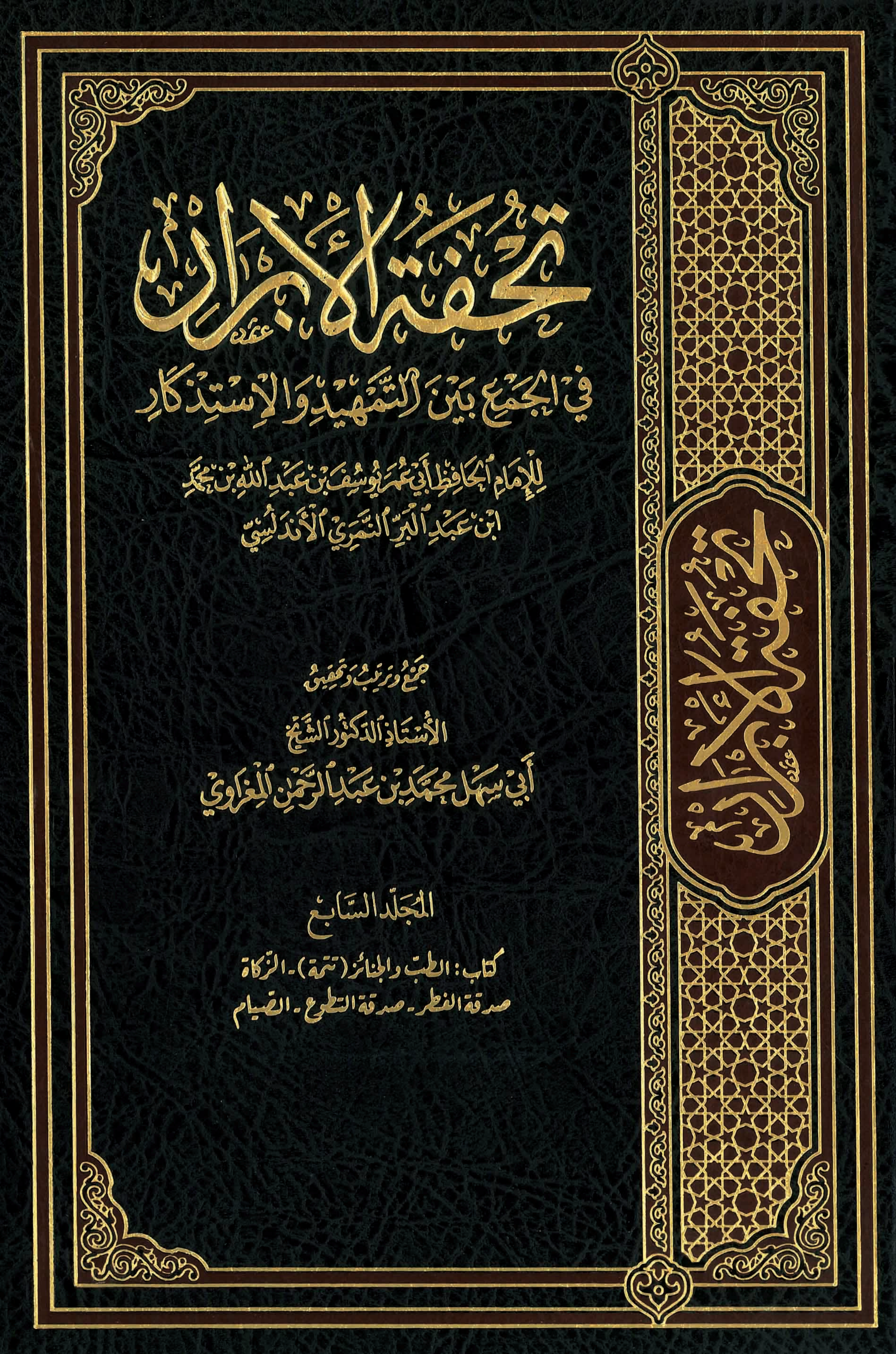


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد السابع
كتاب: الطب والجنائز (تتمة) - الزكاة
صدقة الفطر - صدقة التطوع - الصيام
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار


٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٤٢٧٠ MO ٢٠٢١

ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ ـ ٩٩٢٠ ـ ٩٧٨

تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

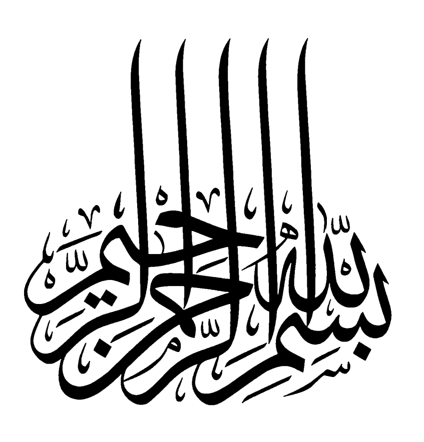
جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد السابع

كتاب: الطب والجنائز (تتمة) - الزكاة
صدقة الفطر - صدقة التطوع - الصيام



٣٥



ما جاء في الصلاة على القبر

[٥١] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره، أن مسكينة مرضت، فأُخبر رسول الله ﷺ بمرضها. قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني بها». فخُرِج بجنازتها ليلًا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: «ألم آمركم أن تُؤذنوني بها؟». فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلًا ونوقظك. فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات[١].

لم يختلف على مالك في «الموطأ» في إرسال هذا الحديث، وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت، فكبر عليها أربعًا. وهذا لم يتابع عليه، وموسى بن محمد هذا متروك الحديث، وقد روى سفيان بن حُسَين هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سَهْل، عن أبيه، عن النبي ﷺ[٢]. وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٣٤١/ ١٩٠٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٩/ ١٢٣٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٤)، والطبراني (٦/ ٨٤/ ٥٥٨٦)، والبيهقي (٤/ ٣٥) من طريق سفيان بن حسن، به.

وغيره. وروي من وجوه كثيرة، عن النبي ﷺ، كلها ثابتة.

وفيه من الفقه أنه جائز أن يتحدث بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن في ذلك مكروه فيكون غِيبةً.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع، وأنه كان يعود الفقراء، فجائز للخليفة أن يعود المرضى، وإن تواضع وعاد المساكين، وشهد جنائزهم، كان أفضل وأسنى، وكان جديرًا أن يعد من الخلفاء.

وفيه إباحة عيادة النساء وإن لم يكنّ ذوات محرم. ومحل هذا عندي أن تكون المرأة مُتَجَالَّة[١]، وإن كانت غير متجالة فلا، إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق الجميل في العفو، وأنه أمر أصحابه فلم يفعلوا ما أمروا به، ولم يعاتبهم.

وفيه إجازة الإذن بالجنازة، وذلك رد على من قال: لا تشعروا بي أحدًا. وقد كان جماعة يكرهون ذلك، ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك، والحمد لله.

فأما الذين كرهوا ذلك؛ فابن مسعود وأصحابه، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حَمْزة، عن إبراهيم، عن عَلْقمة قال: الإيذان بالجِنازة من النعي، والنعي من أمر الجاهلية. قال إبراهيم: إذا

---

(١) المتجالّة: الكبيرة المسنة. اللسان (ج ل ل).

كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدًا؛ مخافة أن يقال: ما أكثر من اتبعه[١].

قال: وأخبرنا مَعْمر، عن أبي إسحاق، أن عَلْقمة بن قيس حين حضرته الوفاة، قال: لا تؤذنوا بي أحدًا كفعل الجاهلية[٢].

قال: وأخبرنا الثوري، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، أن ابن عمر كان يَتَحَيَّن بجنائزه غفلة الناس[٣].

قال: وأخبرني عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لا تؤذنوا بموتي أحدًا، حسبي من يحملني إلى حفرتي[٤].

قال: وأخبرنا هشام الدَّسْتُوائي، عن حَمَّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أَنْعِي فلانًا. كفعل الجاهلية[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٤) بهذا الإسناد؛ لكن سقط كلام علقمة ونسب إليه كلام إبراهيم. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٣/ ١١٥٤٠) من طريق إبراهيم، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٣/ ١١٥٣٩) من طريق أبي إسحاق، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٩٢/ ٦١٣٧) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. (وقع سقط في طبعة المجلس العلمي من قوله: «ابن محمد» في الإسناد الأول إلى قوله: «يحيى بن» في الإسناد الثاني). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٣/ ١١٥٤٣) من طريق عاصم بن محمد، به.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٩٢/ ٦١٣٨) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. إلا أنه سقط من السند عنده «عن أبيه».
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ =

وروى حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عمرو بن شُرَحْبِيل حين حضرته الوفاة: ما أدع مالًا، ولا أدع عليَّ من دَيْن، وما أدع من عيال يُهِمُّوني بعدي؛ فإذا أنا مت فلا تنعوني إلى أحد، وأسرعوا في المشي[١]. وذكر الحديث.

وحماد بن زيد، عن ابن عون قال: سألت إبراهيم: أكان النعي يكره؟ قال: نعم. فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: يؤذن الرجل حميمه، ويؤذن صديقه[٢].

ورخص في ذلك جماعة؛ منهم أبو هريرة[٣] وغيره. والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني بها». ونعى النجاشي للناس.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن أيوب، عن أنس بن مالك قال: نعى رسول الله ﷺ أصحاب مُؤْتة على المنبر رجلًا رجلًا، بدأ بزيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رَوَاحة، قال: «فأخذ اللواء خالد بن الوليد، وهو سيف من سيوف الله»[٤].

= ٥٣٥/ ١١٥٥١) من طريق هشام الدستوائي، به.

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٥/ ١١٥٤٨) من طريق ابن عون عن ابن سيرين، به. لكن لم يذكر كلام إبراهيم.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٥/ ١١٥٤٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٠/ ٦٠٥٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه الطبراني (٣/ ١٠٣/ ٣٨٠٠)، والحاكم (٣/ ٢٩٨) وقال: «هذا حديث عالٍ صحيح غريب من حديث أيوب ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «لم يسمع أيوب من أنس»، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٤٩) «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٣)، والبخاري (٧/ ٦٥٢/ ٤٢٦٢)، والنسائي (٤/ ٣٢٦/ ١٨٧٧)، من طريق أيوب، عن =

قال أبو عمر: شهود الجنائز أجر وتقوى وبر، والإذن بها تعاون على البر والتقوى، وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفَّى، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة، يستغفرون له، إلا شفعوا فيه». رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، عن عبد الله بن يزيد ـ وكان أخا عائشة في الرضاعة ـ عن عائشة، عن النبي ﷺ[1]. ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة إلا أن يؤذنوا لها، وبالله التوفيق.

وفيه أن عصيان المرء من أمره إذا أراد بعصيانه برَّه وتعظيمَه، لا يعد عليه ذنبًا.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعز عليه أن يعصى إذا لم تنتهك لله حرمة ولم يُعْص جلَّ وعزَّ، ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها[2].

وفيه إباحة الدفن بالليل.

وفيه أن رسول الله ﷺ لا يطلع على ما غاب عنه، إلا أن يطلعه الله عليه.

وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، وهذا عند كل من

= حميد بن هلال، عن أنس، به.

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١/ ٢٤٣/ ٢٦٧) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢)، ومسلم (٢/ ٦٥٤/ ٩٤٧)، والترمذي (٣/ ٣٤٨/ ١٠٢٩)، والنسائي (٤/ ٣٧٨/ ١٩٩٠) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٤)، والبخاري (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧ [٧٧])، وأبو داود (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٠/ ٩١٦٣).

أجازه ورآه إنما هو بِحِدْثَان ذلك، على ما جاءت به الآثار المسندة، وعن الصحابة أيضًا رحمهم الله مثل ذلك.

وفيه الصف على الجنازة.

وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

وفيه أن سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواءً؛ في الصف عليها، والدعاء، والتكبير.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد سُلِّم من الصلاة عليها وقد دفنت؛ فقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها، ولا يصل على القبر. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد.

وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ[١].

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٨/ ١٢٣٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٤)، والبيهقي (٤/ ٤٩) من طريق أيوب، به.

جنازة قد صُلِّي عليها، دعا وانصرف، ولم يُعد الصلاة[١].

وذكر عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تعاد على ميت صلاة[٢].

قال: وقال معمر: كان الحسن إذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها، وكان قتادة يصلي عليها بَعْدُ إذا فاتته[٣].

وقال الشافعي وأصحابه: من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء. وهو رَأْي عبد الله بن وهب، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم. وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وسائر أصحاب الحديث. قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ، من ستة وجوه حسان كلها.

وفي «كتاب عبد الرزاق»، عن ابن مسعود ومحمد بن قَرَظة[٤] أن أحدهما صلى على جنازة بعدما دفنت، وصلى الآخر عليها بعدما صلي عليها.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيـوب، عن ابن أبي مُلَيكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة، فدفناه، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك، فعابت علينا ذلك، ثم قالت: أين

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٠/ ١٢٣١١) من طريق المغيرة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٧) بهذا الإسناد. لكن فيه «معمر، عن رجل، عن الحسن». وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ١٢٣١٢ ـ ١٢٣١٣) من طريق أبي حرة وأشعث عن الحسن، به. وليس فيه فعل قتادة.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هَوْدَجِها عند قبره وصلت عليه[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الورَّاق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الورَّاق، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكة، أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة، وعائشة غائبة، فقَدِمَتْ بعد ذلك فقالت: أروني قبر أخي. فأروها. فصلت عليه[٢].

وقال حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر، فصَلَّت على قبره[٣].

وقال عبد الرزاق: حدثنا الحَسَن بن عُمَارة، عن الحكم بن عُتَيْبَة، عن حَنَش بن المعتمر قال: جاء ناس من بعد أن صلى عليٌّ على سهل بن حنيف، فأمر عليٌّ قَرَظَة الأنصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعدما دفن[٤].

وعن أبي موسى أنه فعل ذلك[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٨/ ٦٥٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٨/ ١٢٣٠٣)، والبيهقي (٤/ ٤٩) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٢) ط الخانجي، وابن أبي شيبة (٧/ ١٧٨/ ١٢٣٠٣) من طريق إسماعيل بن علية، به.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٤/ ٣١١١)، والبيهقي (٤/ ٤٩) من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٩/ ٦٥٤٣) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٩/ ١٢٣٠٧)، والبيهقي (٤/ ٩٤).

وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه رُوِيَ منها أن رسول الله ﷺ صلى على قبر، فهي والله أعلم؛ حديث سهل بن حُنَيف، وحديث سَعْد بن عبادة، وحديث أبي هريرة؛ رُوِي من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس.

فأما حديث سهل بن حنيف، فحدثناه أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سعيد بن يحيى أبو سفيان الحِمْيَري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا قَضَت فآذنوني بها». قال: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائمًا وقد ذهب الليل، فكرهوا أن يوقظوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض. قال: فدفناها، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: يا رسول الله، أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظك، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض. قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها، وكبر أربعًا[١].

وأما حديث سَعْد بن عبادة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نُعَيْم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ فقال: إن أم سعد توفيت وأنا غائب، فصلِّ عليها يا رسول الله. فقام النبي ﷺ، فصلى عليها،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧) من هذا المجلد.

وقد دفنت قبل ذلك بشهر[١].

وروى القطَّان، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فأتى قبرها وصلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخُشَنِيّ محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا بُنْدار محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان. فذكره بإسناده[٢].

وذكره أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. فذكره بإسناده سواءً.

وأما حديث أبي هريرة، فرويناه من وجوه، أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى على قبر[٣].

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأَعْنَاقي. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عثمان بن جرير، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ٣٥٦/ ١٠٣٨) من طريق محمد بن بشار، به. قال البيهقي (٤/ ٤٨): «وهو مرسل صحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٦) من طريق عفان، به.

صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: كانت امرأة تقم المسجد، فماتت، فدفنت ليلًا، ففقدها رسول الله ﷺ، فقال: «فهلا أعلمتموني؟». فقالوا: ماتت ليلًا. فقام رسول الله ﷺ حتى أتى المقبرة، فصلى على قبرها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن صلاتي عليها نور». قال حماد: لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا؟[(١)].

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بِشْر وأحمد بن عبد الله بن محمد، قالا: أخبرنا مَسْلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الخزاز، عن ثابت البُنَاني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلًا أسود أو امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى، ثم ماتت، فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام، فأُخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: «دلوني على قبرها». فانطلق إلى القبر، فأتى على القبور فقال: «إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها». ثم أتى القبر فصلى عليه، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إن أبي أو أخي مات، وقد دفن، فصل عليه يا رسول الله. فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري[(٢)].

وأما حديث عامر بن ربيعة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٨)، والبخاري (٣/ ٢٦٣/ ١٣٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٦)، وأبو داود (٣/ ٥٤١/ ٣٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩/ ١٥٢٧) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٤/ ١٩٤/ ٢٥٦٨) بهذا الإسناد.

أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث، فقال: «ما هذا القبر؟». قالوا: قبر فلانة. قال: «فهلا آذنتموني؟». قالوا: كنت نائمًا فكرهنا أن نوقظك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم». ثم صف عليها فصلى[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث، فسأل عنه، فقيل: قبر فلانة المسكينة. قال: «فهلا آذنتموني أصلي عليها؟». فقالوا: يا رسول الله، كنت نائمًا، فكرهنا أن نوقظك. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ادعوني لجنائزكم». أو قال: «أعلموني بجنائزكم». فصف وصف الناس خلفه، وصلى عليها[٢].

وحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله والقعنبي جميعًا، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: مر رسول الله

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٠/ ١٢٣١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩/ ١٥٢٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

(٢) انظر الذي قبله.

ﷺ بقبر حديث. فذكر مثله سواءً(١).

وأما حديث ابن عباس، فحدثناه خَلَف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْح المَدَائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سُلَيْمان الشَّيْبَاني، قال: سمعت الشعبي يقول: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فكبر عليه. قال: فقلت للشعبي: يا أبا عمرو من أخبرك بهذا؟ قال: أخبرني بذلك ابن عباس(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا الشَّيْبَاني، عن عامر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بقبر حديث عهد بدفن، فسأل عنه، فقالوا: مات ليلًا، فكرهنا أن نوقظك فنشق عليك. فقام رسول الله ﷺ وصفنا خلفه، فصلينا عليه(٣).

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨/ ١٩١/ ٢١٩) من طريق القعنبي، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٠/ ١٣١٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٣٨)، ومسلم عقب (٢/ ٦٥٨/ ٩٥٤[٦٨])، والنسائي (٤/ ٣٨٩/ ٢٠٢٢) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧/ ٣١٩٦)، والترمذي (٣/ ٣٥٥/ ١٠٣٧)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠/ ١٥٣٠) من طريق سليمان الشيباني، به.

(٣) انظر الذي قبله.

أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن سليمان الشَّيْبَاني، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة بعدما دفنت[١].

وأما حديث أنس، فحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا مضر بن محمد الأسدي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن حبيب بن الشَّهيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت[٢].

وحدثناه أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابة البغدادي، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشَّهيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن[٣].

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه سوى هذه الستة الأوجه المذكورة، وكلها حسان؛ منها حديث لزيد بن ثابت الأنصاري، والحصين بن وَحْوَح، وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري، فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٨/ ٦٥٤٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٣). وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٥٨/ ٩٥٤ [٦٨]) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٥)، وابن ماجه (١/ ٤٩٠/ ١٥٣١) من طريق غندر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٩٠/ ١٥٣١)، وابن حبان (٧/ ٣٥٣/ ٣٠٨٤).

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدان بن مالك البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرني عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة. فعرفها، فقال: «أفلا آذنتموني؟». قالوا: يا رسول الله، كنت قائلًا نائمًا، فكرهنا أن نؤذنك. فقال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة». قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه، فكبر أربعًا[1].

وأخبرنا عُبَيْد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْرور، قال: حدثنا عيسى بن مِسْكين، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر، قال: حدثنا أحمد بن جَنَاب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد بن عثمان البَلَوي، عن عَزْرة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَحْوَح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في بَرْد وغَيْم، فلما انصرف قال لأهله: «إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت، فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه، وعَجِّلوا به؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله». فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم حتى توفي، وجَنَّ عليه الليل، فكان مما قال طلحة: ادفنوني وألحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله ﷺ؛ فإني أخاف عليه اليهود أن يصاب بشيء. فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٨٩/ ١٥٢٨)، وابن حبان (٧/ ٣٥٦/ ٣٠٨٧) من طريق هشيم، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٣٨٩/ ٢٠٢١)، والحاكم (٣/ ٥٩١) من طريق عثمان بن حكيم، به.

على قبره في قِطَارة[١] بالعَصَبَة[٢]، فصف وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: «اللهم الْقَ طلحة تضحك إليه ويضحك إليك». ثم انصرف[٣].

وذكر أبو جعفر العُقَيْلي، قال: أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حَيَّان، قال: حدثنا ابن مَهْدي، عن عبد الله بن المنيب، عن جده عبد الله بن أبي أمامة الحارثي، عن أبي أمامة الحارثي، أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن[٤].

قال: وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الله بن المنيب المدني، عن جده عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه أبي أمامة بن ثعلبة قال: رجع النبي ﷺ من بدر، وقد توفيت ـ يعني أم أبي أمامة ـ فصلى عليها[٥].

وأما العمل من الصحابة بهذا، فقد تقدم عن عائشة، وعلي، وابن

---

(١) قال الزمخشري في أساس البلاغة (٣٧٠): «ومن المجاز: تقاطر القوم: جاؤوا أرسالًا».

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٤/ ١٤٤): «العَصَبة بالتحريك: هو موضع بقُباء».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١/ ٣١٥٩) مختصرًا من طريق أحمد بن جناب، به. وأخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٤٦/ ٥٥٨)، والطبراني (٤/ ٢٨/ ٣٥٥٤) من طريق عيسى بن يونس، به. قال الألباني في ظلال الجنة: «إسناده ضعيف، عروة ـ ويقال: عزرة ـ بن سعيد الأنصاري مجهول. وكذلك أبوه».

(٤) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٥٧/ ٢٠٠١)، والطبراني (١/ ٢٧٢/ ٧٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٩٣/ ٩٥٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣١ ـ ٣٢): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٥) انظر الذي قبله.

مسعود، وقَرَظَة بن كعب، وأبي موسى، وغيرهم[١].

وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطَّائي الوَرَّاق، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شدَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، أن أنس بن سيرين حدثه، أن أنس بن مالك أتى جنازة وقد صُلِّي عليها، فصلى عليها[٢].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبي، عن الحكم، قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صُلِّيَ على جنازة، فصلى عليها[٣].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن شَبِيب بن غَرْقَدَة، عن المُسْتَظِلّ بن حُصَين، أن عليًّا صلى على جنازة بعدما صلي عليها[٤].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: أخبرنا الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: حدثني يحيى بن محمد، قال: توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق في حياة أبيه، فصلى عليه بالعقيق ودعا له، وأرسل إلى المدينة يُصَلَّى عليه في موضع الجنائز، ويدفن بالبقيع.

---

(١) تقدم تخريجها في (ص ١٣ و١٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٧/ ١٢٣٠١) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٣)، والبيهقي (٤/ ٤٥) من طريق الضحاك بن مخلد، به.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد الورَّاق، قال: أخبرنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضُّبَعي، عن أبي جَمْرة الضُّبَعي، قال: انطلقت أنا ومعمر بن سُمَيْر اليَشْكُري، وكان من أصحاب الدرهمين في خلافة عمر، فانطلقنا نطلب جنازة نصلي عليها، فاستقبلنا أصحابنا وقد فرغوا ورجعوا. قال أبو جمرة: فذهبت أرجع فقال: امض بنا. فمضينا إلى القبر فصلينا عليه.

قال: وأخبرنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وُهَيْب، قال: حدثنا أيوب، عن محمد قال: إذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق إلى القبر فصلى عليه. قال وُهَيْب: ورأيت أيوب يفعله، ومسلم أيضًا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك ـ قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث ـ فقال: أروني قبر أخي. فأروه، فصلى عليه[1].

هكذا قال: عن أحمد، عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب. وهو عندي وهم لا شك فيه؛ لأن معمرًا ذكر عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له[2]. وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع. وقد يحتمل أن تكون رواية ابن عُلَيَة عن أيوب: فصلى عليه.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٤/ ٣١١٢) من طريق أبي بكر الأثرم، به.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٨/ ١٢٣٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٢) من هذا المجلد.

بمعنى: فدعا له؛ لأن الصلاة دعاء، وهو أصلها في اللغة، فإذا كان هذا، فليس بمخالف لما روى معمر.

وكذلك روى عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صُلِّي عليها، دعا وانصرف، ولم يُعِد الصلاة(١).

وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبد الرحمن أنها دعت له. فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة؛ لأنهم كانوا عربًا، وهذا سائغ في اللغة، والشواهد عليه محفوظة مشهورة، فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا. وإذا احتمل هذا، فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة وغيرها: إنه أريد بذكر الصلاة على القبر فيها الدعاء. إلا أن يكون حديثًا مفسرًا يذكر فيه أنه صف بهم وكبر ورفع يديه، ونحو هذا من وجوه المعارضة. ولكن الصحيح في النظر أن ذكر الصلاة على الجنائز إذا أتى مطلقًا، فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز، ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه، وليس فيما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك أن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل؛ لأنها كلها آثار بصرية وكوفية، وليس منها شيء مدني؛ أعني عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم. ومالك رحمه الله إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه، وهو كما قال، ما وجدنا عن مدني ما يردُّ حكايته هذه، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب، وحباه بالأمانة والصدق.

قال أبو عمر: من صلى على قبر، أو على جنازة قد صُلِّي عليها، فمباح له ذلك؛ لأنه قد فعل خيرًا لم يحظره الله ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٢) من هذا المجلد.

المنع منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[١]. وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير حَرِجٍ ولا مُعَنَّف، بل هو في حل وسعة وأجر جزيل إن شاء الله، إلا أنه ما قَدُمَ عهده فمكروه الصلاة عليه؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بِحِدْثَان ذلك، وأكثر ما رُوي فيه شهر، وقد أجمع العلماء أنه لا يُصَلَّى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة، ونحن نتبع ولا نبتدع، والحمد لله.

وقد قال ابن حبيب فيمن نُسِيَ أن يُصَلَّى عليه حتى دفن، أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يغسل ويصلى عليه، ثم خشي عليه التغير: إنه يُصلَّى على قبره، فإن لم يخف عليه التغير، نُبِش وغُسِل وصُلِّيَ عليه إذا كان بِحِدْثَان ذلك.

وقال عيسى بن دينار: من دفن ولم يُصلَّ عليه من قتيل، أو ميت، فإني أرى أن يُصلَّى على قبره. قال: وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُصلَّى على جنازة مرتين، إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها، فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن، وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر.

وقال يحيى بن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر؟ قال: لا، ولا أرى على من صلى عليه شيئًا، وليس الناس على هذا اليوم، وأنا أكره أن أفعل شيئًا أخالف الناس فيه.

---

(١) الحج (٧٧).

ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد

[٥٢] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن بَيْضاء إلا في المسجد[١].

هكذا هو في «الموطأ» عند جمهور الرواة منقطعًا. ورواه حماد بن خالد الخَيَّاط، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن أبي سَلَمة، عن عائشة. فانفرد بذلك عن مالك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صَاعِد، قال: حدثنا محمد بن خُزَيْمة الواسطي، قال: حدثنا حماد بن خالد الخَيَّاط، عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي النَّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما أسرع الناس إلى الشَّرّ! ما صلى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن بيضاء إلا في المسجد[٢].

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٢٦/ ٦٥٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٥٠/ ١٤٩١) من طريق مالك، به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٠٦/ ٣٦٤٧) من طريق حماد بن خالد، به. وقال: «الصحيح المرسل».

محمد بن قاسم، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثني جَدِّي أحمد بن مَنِيع، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا مالك، عن أبي النَّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن بَيْضَاء إلا في المسجد(١).

وكذلك رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النَّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أَبِي فُدَيْك، عن الضَّحَّاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابْنَيْ بيضاء في المسجد؛ سهيل وأخيه(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن مَنْصور، قال: حدثنا فُلَيْح بن سليمان، عن صالح بن عَجْلان ومحمد بن عبد الله بن عَبَّاد(٣)، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن البَيْضاء إلا في المسجد(٤).

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٣١/ ٣١٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٦٩/ ٩٧٣ [١٠١]) من طريق هارون بن عبد الله، به.

(٣) قال الحافظ في التقريب (٨٦٢): «محمد بن عبد الله بن عباد كوفي، مجهول... ويقال: صوابه: محمد بن عباد بن عبد الله».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ / ٣١٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٣٣)، والحاكم =

قال أبو عمر: أما قول عائشة في هذا الحديث: ما أسرع الناس! ففيه عندهم قولان؛ أحدهما: ما أسرع النسيان إلى الناس! أو: ما أسرع ما نسي الناس! والقول الآخر: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون! أو: إنكار ما لا يجب! أو: إنكار ما قد نسوه أو جهلوه! أو: ما أسرع الناس إلى العيب والطعن! ونحو هذا. ثم احتجَّت عليهم بالحجة اللازمة لهم إذ أنكروا عليها أمرها بأن يمر بسعد عليها فيُصلَّى عليه في المسجد، وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على رأس عشرة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع. وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب «الصحابة»[١].

وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا أن يحملا من العقيق إلى البقيع مقبرة المدينة فيدفنا بها[٢]. وذلك ـ والله أعلم ـ لفضل علموه هناك؛ فإن فضل المدينة غير منكور ولا مجهول، ولو لم يكن إلا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم. وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء، ألا ترى أن مالكًا ذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ما أحب أن أدفن في البقيع، لَأَن أدفن في غيره أحب إلي[٣]. ثم بين العلة مخافة أن ينبش له عظام رجل صالح، أو يجاور فاجرًا. وهذا يستوي فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضل عنده لأحبه، والله أعلم.

= (٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) من طريق سعيد بن منصور، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٨) من طريق فليح بن سليمان، به.

(١) الاستيعاب (٢/ ٦١٠).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١١١) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٩٠) من هذا المجلد.

وقد يستَحسنُ الإنسانُ أن يدفن بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه، لا لفضل ولا لدرجة، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك[1]. وهذا يحتمل الوجهين؛ مذهب سَعْد وسَعيد، ومذهب عروة، والأظهر فيه تفضيل البلد، والله أعلم.

وقد احتج قوم بهذا الحديث في إثبات عمل المدينة، وأن العمل أولى من الحديث عندهم؛ لأنهم أنكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم.

واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة، وقالوا: كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من نسيانهم لها، أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ﷺ وسنه فيها، وصنعه الخلفاء الراشدون وجلة الصحابة بعده، وقد صُلِّيَ على أبي بكر وعمر في المسجد[2]. قالوا: فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل؟ أو كيف يسوغ الاحتجاج به؟ وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يخبرهم الواحد بما عنده في ذلك فينصرفوا إليه. وقالوا: ألا ترى أن عائشة أم المؤمنين لم تر إنكارهم حجة، وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة.

قال أبو عمر: القول في هذا الباب يتسع، وقد أكثر فيه المخالفون، وليس هذا موضع تلخيص حجتهم، وللقول في ذلك موضع غير هذا.

وأما اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: لا يُصلَّى على الجنائز في المسجد، ولا

---

(١) سيأتي تخريجه في (٩/ ٦٤٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦/ ٦٥٧٦ ـ ٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٦/ ١٢٣٣٥ و١٢٣٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٥).

يدخل بها المسجد. قال: وإن صُلِّيَ عليها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا، فلا بأس أن يكون بعض الصفوف في المسجد. وقد قال في كتاب الاعتكاف من «المدونة» في صلاة المعتكف على الجنازة في المسجد ما يدل على أنه معروف عنده الصلاة على الجنازة في المسجد. قال ابن نافع: قال مالك في المعتكف: وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد، فإنه لا يُصلِّي عليها. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن أنه لا يصلى على الجنائز في المسجد. وأجاز ذلك أبو يوسف.

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: لا بأس أن يصلى على الجنائز في المسجد من ضيق وغير ضيق على كل حال. وهو قول عامة أهل الحديث. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ صلى على ابْنَيْ بيضاء في المسجد[١]، وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد، وأن عمر صلي عليه في المسجد.

ومن حجة داود في ذلك أن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والأصل إباحة فعل الخير في كل موضع، إلا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها.

وحجة من قال بقول مالك أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابني بيضاء في المسجد، وأن إنكار من أنكره على عائشة لا يكون إلا لأصل عندهم؛ لأنهم يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة عليها.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٨) من هذا المجلد.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح مولى التَّوْءَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجَعْد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[٢].

قال البغوي: وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب. قال: حدثني به أحمد بن محمد القاضي، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر»[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٣١/ ٣١٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٤)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. قال ابن القيم في الزاد (١/ ٥٠١): «وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه». وانظر الصحيحة (٢٣٥١).

(٢) أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (رقم ٢٧٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٥)، وأبو داود (٣/ / ٣١٩١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٧) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٣) أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (رقم ٢٧٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٧/ ٦٥٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣) من طريق سفيان، به.

واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا، مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة.

وقال الآخرون: أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث، وقوله فيه: «فليس له أجر». فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة. قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان ـ مع ثقته وحفظه وأمانته ـ وسائر رواة هذا الحديث، عن ابن أبي ذئب بإسناده، عن النبي ﷺ، وذلك قوله: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». هذا هو الصحيح في هذا الحديث.

قالوا: ومعنى قوله: «لا شيء له». يريد: لا شيء عليه. قالوا: وهذا فصيح معروف في لسان العرب، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[1]. بمعنى: فعليها، ومثله كثير.

قالوا: وصالح مولى التوءمة؛ من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيئًا من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة؛ لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل ما يأتي به ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح فمعناه ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن عَرْعَرة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

---

(١) الإسراء (٧).

قال: لقينا صالحًا مولى التوءمة وهو مختلط[١].

قال أبو عمر: حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة، وليس بحجة لضعفه، ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة؛ للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضًا لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث؛ لئلا تتعارض وتتضاد. ويدل على صحة ذلك أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد، وصلى صُهَيْب على عمر في المسجد[٢] بمحضر جِلَّة الصحابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم، فصار بما ذكرنا سنة يعمل بها قديمًا، فلا يجوز مخالفتها، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي[٣]. قال: فالخروج بالجنازة إلى الجَبَّانة[٤] أحرى بذلك، ولا يصلى عليها في المسجد. قال: وإنما صُلِّيَ على أبي بكر وعمر في المسجد؛ لأنهما دفنا فيه. وهذا لا يلزم إلا لمن قال: لا يُصلَّى على الجنائز إلا في المسجد. ولم يقله أحد.

وأما من قال: يُصلَّى عليها في المسجد وفي غير المسجد. فغير لازم له

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٤٧١/ ١٨٣٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٧١/ ٦٣٦٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٦٨).

(٣) تقدم تخريجه في (٦/ ٨٥٣).

(٤) الجبّانة: مثقل الباء وثبوت الهاء أكثر من حذفها؛ هي المصلى في الصحراء وربما أطلقت على المقبرة. المصباح المنير (مادة: ج ب ن).

ما ذكر مَنْ ذكرنا قوله. وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

وإنّ أولى الناس بإجازة الصلاة في المسجد على الجنازة من زعم أن الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل، طاهر يستغني عن الغسل.

---

(١) انظر (٦/ ٨٥٣).

باب منه

[٥٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد[١].

سئل أحمد بن حنبل ـ وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه ـ عن الصلاة على الجنازة في المسجد، فقال: لا بأس بذلك. وقال بجوازه. قيل له: فحديث أبي هريرة؟ فقال: لا يثبت. أو قال: حتى يثبت. ثم قال: رواه صالح مولى التوءمة، وليس بشيء فيما انفرد به[٢].

فقد صحح أحمدُ بن حنبل السنةَ في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك. وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ؛ صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير، وما أعلم من يكره ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت. وبعضُ أصحاب مالك رواه عن مالك.

وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم، وقد قال في

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦/ ٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٦/ ١٢٣٣٧)، وأبو زرعة في تاريخه (رقم ٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٢) من هذا المجلد.

المعتكف: لا يخرج إلى جنازة، فإن اتصلت الصفوف به في المسجد فلا يصلي عليها مع الناس.

وقال عبد الملك بن حبيب: إذا كان مصلى الجنائز قريبًا من المسجد أو لاصقا به ـ مثل مصلى الجنائز بالمدينة، فإنه لاصق بالمسجد من ناحية الشرق ـ فلا بأس أن توضع الجنازة في المصلى خارجا من المسجد، وتمدد الصفوف بالناس في المسجد، وكذا قال مالك. قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد. قال مالك: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقًا ولا مكروهًا؛ فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد. وكذلك قال عبد الملك ومطرف.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد[(١)].

قال: وحدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر[(٢)].

قال: وحدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد[(٣)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٦/ ١٢٣٣٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٦/ ١٢٣٣٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٦/ ١٢٣٣٨) بهذا الإسناد.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن هشام بن عروة، قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد[١].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦/ ٦٥٧٦) بهذا الإسناد.

ما جاء في إتباع الجنائز بالنار وتحنيط الميت وتجمير ثيابه

[٥٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حَنِّطُوني، ولا تَذُرُّوا على كفني حِناطًا، ولا تتبعوني بنار[١].

قال أبو عمر: وروي عن عائشة أنها أوصت: لا تتبعوا جنازتي بمجمر فيه نار[٢]. وقول عائشة هذا مع قول أختها أسماء يدل على أنه لا بأس بتجمير ثياب الميت، وأنه لا يجوز أن تتبع الجنازة بمجمر فيه نار.

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار[٣]. وكان مالك يكره ذلك.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٤٠٥) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤١٧/ ٦١٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦٩/ ٣٠٠٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٠/ ١١٤٤٠) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة كلاهما عن أسماء، به، وليس عندهم «لا تتبعوني بنار».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٤/ ١١٥٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٢/ ٣٠١٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤١٨/ ٦١٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧١/ ٣٠٠٦) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: قد روي حديث أبي هريرة مرفوعًا عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»[1]. ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهة ذلك.

وروينا عن أبي سعيد الخدري[2]، وعمران بن حصين، وأبي هريرة[3]، أنهم أوصوا بأن لا يتبعوا بنار ولا نائحة، ولا يجعلوا على قطيفة حمراء.

وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم في الجاهلية فنسخ بالإسلام، والله أعلم، وهو من فعل النصارى، ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا يصبغون ـ أو قال: لا يخضبون ـ فخالفوهم»[4]. وقال بعض العلماء: لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري نارًا. وفيما ذكرنا من إجماع العلماء ما فيه شفاء والحمد لله.

وأما قول أسماء: أجمروا ثيابي. فهي السنة أن تجمر ثياب الميت، وكان ابن عمر يجمرها وترًا. وقد أجمعوا على الكافور في حنوط الميت، وقد أمر به رسول الله ﷺ في كفن ابنته[5]، وأكثرهم يجيز فيه المسك، وكره ذلك

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٧)، وأبو داود (٣/ ٥١٧/ ٣١٧١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٣٠/ ٦٢٠٣ ـ ٦٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٤/ ١١٥٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٣٠١١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٤٠١)، والبخاري (١٠/ ٤٣٤/ ٥٨٩٩)، ومسلم (٣/ ١٦٦٣/ ٢١٠٣)، وأبو داود (٤/ ٤١٥/ ٤٢٠٣)، والنسائي (٨/ ٥١٣/ ٥٠٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦/ ٣٦٢١).

(٥) أخرجه من حديث أم عطية رضي الله عنها: أحمد (٥/ ٨٤)، والبخاري (٣/ ١٢٥٣/ ١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٦/ ٩٣٩[٣٦])، وأبو داود (٣/ ٥٠٣/ ٣١٤٢)، والترمذي (٣/ ٣١٥/ ٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٣٢٩/ ١٨٨٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨/ ١٤٥٨).

قوم، والحجة في قول رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك»[١]. وكان ابن عمر يتبع مغابن[٢] الميت بالمسك[٣]، وقال: هو أطيب طيبكم[٤].

وقال مالك: لا بأس بالمسك والعنبر في الحنوط.

وقال ابن القاسم: يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين الأكفان، ولا يجعل من فوقه.

وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعضاء السجود؛ جبهته، وأنفه، وركبتيه، وصدور قدميه[٥].

وقال أبو يوسف: أجمع أصحابنا على أن يوضع الحنوط في رأسه ولحيته، ويوضع الكافور على مواضع السجود.

وقال الشافعي: يحنط رأسه ولحيته، ويذرُّ الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه؛ أحب ذلك له.

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أحمد (٣/ ٣٦)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥ - ١٧٦٦/ ٢٢٥٢[١٨])، وأبو داود (٣/ ٥١٠/ ٣١٥٨)، والترمذي (٣/ ٣١٧/ ٩٩١ - ٩٩٢)، والنسائي (٤/ ٣٤٠/ ١٩٠٤).

(٢) المغابن: هي الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مَغْبَن، من غَبَن الثوبَ إذا ثنَاه وعطَفه، وهي معاطف الجلد أيضًا. النهاية (٣/ ٣٤١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤١٤/ ٦١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦٧)، والبيهقي(٣/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤١٤/ ٦١٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٠/ ١١٣٥٥ - ١١٣٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦٧)، والطبراني (١٢/ ٢٦٣/ ١٣٠٥٦)، والبيهقي (٣/ ٤٠٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤١٦/ ٦١٤٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٨/ ١١٣٤٤).

قال المزني: لا خلاف بين العلماء أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود، فإن فضل فرأسه ولحيته مع مساجده، فإن فضل فمغابنه، فإن اتسع الحنوط فحكم جميع جسده في القياس واحد، إلا ما كان من عورته التي كان يسترها في حياته، وإن عجز الكافور استعين بالذريرة[1]، ويسحق معها حتى يأتي على جميعه.

(١) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. النهاية (٢/ ١٥٧).

ما جاء في الإسراع بالجنازة

[٥٥] مالك، عن نافع، أن أبا هريرة، قال: أسرعوا بجنائزكم؛ فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم[(١)].

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة «الموطأ» موقوفًا على أبي هريرة. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك، من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طرق ثابتة. وهو محفوظ أيضًا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

فأما حديث نافع، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البِرْتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بجنائزكم؛ فإن يكن خيرًا عجلتموه إليه، وإن يكن غير ذلك قذفتموه عن أعناقكم»[(٢)].

ورُوي عن الأوزاعي، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، مرفوعًا. ولا يصح سماع الأوزاعي من نافع، كذلك قال أبو زرعة، وقال: حدثنا إسحاق بن خالد الخُتَّليُّ، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: قلت

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٨) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٨) من طريق أيوب، به.

للأوزاعي: يا أبا عمرو، نافع، أو رجل، عن نافع؟ قال: رجل، عن نافع. قلت: فعمرو بن شعيب، أو رجل، عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب. قلت: فالحسن، أو رجل، عن الحسن؟ قال: رجل، عن الحسن.

وأما حديث الزهري، فحدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[١].

قال أبو عمر: تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي، وليس كما ظنوا، وفي قوله: «شر تضعونه عن رقابكم». ما يرد قولهم، مع أنه قد روي عن أبي هريرة، وهو راوية الحديث، ما يغني عن قول كل قائل.

وروى شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص، وأمرهم بذلك، وقال: لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمُل رَمَلًا[٢].

وروى أبو ماجد، عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٦/ ١١٥٩٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٩٥١ ـ ٩٥٢/ ٩٤٤)، وابن ماجه (١/ ٤٧٤/ ١٤٧٧). وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري (٣/ ٢٣٥/ ١٣١٥)، وأبو داود (٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٣١٨١)، والترمذي (٣/ ٣٣٥/ ١٠١٥)، والنسائي (٤/ ٣٤٣/ ١٩٠٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٢٤/ ٣١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٥٥) من طريق شعبة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٦)، والنسائي (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤/ ١٩١١)، وابن حبان (٧/ ٣١٦/ ٣٠٤٣) من طريق عيينة، به.

الجنازة، فقال: «دون الخَبَب؛ إن يكن خيرًا يعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار». وذكر الحديث[١].

وحديث أبي هريرة أثبت من جهة الإسناد، ومعناهما متقارب. والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المُطَيْطَاء[٢]، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء، ويكره الإسراع الذي يشق على ضَعَفَة من يتبعها، وقد قال إبراهيم النخعي: بَطِّئوا بها قليلًا، ولا تَدِبُّوا دبيب اليهود والنصارى[٣].

وروي عن أبي سعيد الخدري[٤]، وأبي هريرة[٥]، وجماعة من السلف[٦]، أنهم أمروا أن يُسرَع بهم، وهذا على ما استحبه الفقهاء، وهو أمر خفيف إن شاء الله.

وقد روي عن النبي ﷺ ما يفسر الإسراع من حديث أبي موسى، ويوافق حديث ابن مسعود وقول إبراهيم.

حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٤)، وأبو داود (٣/ ٥٢٥/ ٣١٨٤)، والترمذي (٣/ ٣٣٢/ ١٠١١)، وابن ماجه (١/ ٤٧٦/ ١٤٨٤) من طريق أبي ماجد، به. قال الترمذي: «هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا».

(٢) المطيطاء: التبختر ومدّ اليدين في المشي والتمطّي من ذلك، لأنه إذا تمطّى مدَّ يديه. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٤١/ ٦٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٩/ ١١٦٠٨).

(٤) أخرجه: ابن عساكر (٢٠/ ٣٩٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٧/ ١١٦٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٨).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٧ ـ ٥٤٩/ ١١٦٠٠ ـ ١١٦١١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٧٨).

أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا ليث، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ أبصر جِنازة يُسرَع بها وهي تُمْخَض كما يُمْخَض الزِّقُّ، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشَيتم»[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن لَيْث بإسناده ومعناه.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْح المَدَائِني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا شعبة، عن ليث بن أبي سُلَيْم، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في جنازة، فكأنهم أسرعوا في السَّير، فقال النبي ﷺ: «عليكم السكينة»[٢].

وهذه الآثار توضح لك معنى الإسراع، وأنه على حسب ما يطاق، وما لا يضر بها، ولا بالمتبع الماشي معها، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الطيالسي (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٥٢٤)، وأحمد (٤/ ٤٠٦) من طريق ليث، به.
(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٥/ ١٤٧٩) من طريق شعبة، به.

ما جاء في المشي أمام الجنازة

[٥٦] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرًّا، وعبد الله بن عمر[(١)].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ»، مرسل عند الرواة عن مالك «للموطأ»، وقد وصله عن مالك قوم؛ منهم يحيى بن صالح الوُحَاظِيّ، وعبد الله بن عون الخراز، وحاتم بن سالم القَزَّاز.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِيّ، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة[(٢)].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التَّمَّام، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البَغْدادي، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِيّ، قال: حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يمشي

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني الآثار (١/ ٤٨٠)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٥٢/ ٢١١٨)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (١١٠/ ٢٩٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٧)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٢٦٧/ ٣٥) من طريق يعقوب بن سفيان، به.

أمام الجنازة.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم. وحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا الحسن بن رَشِيق، قالا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة.

وأخبرنا بعض أصحابنا، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد السَّقَطِيّ، وقد أجازه لنا، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحُسَيْن بن أحمد بن المُؤَمَّل، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد، قال: أخبرنا عبد الله بن عون الخَرَّاز، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[(١)].

وحدثنا خلف بن قاسم بن سَهْل، قال: حدثنا أبو الحسين عثمان بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد المَرْوَزِيّ، قال: حدثنا عبد الله بن عون الخراز، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

قال أبو عمر: الصحيح فيه عن مالك الإرسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب؛ منهم ابن عيينة، ومَعْمَر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن

---

(١) أخرجه: الإسماعيلي في معجمه (١/ ٣١٤) من طريق أحمد بن محمد، به.

الجزري، على اختلاف عن بعضهم.

حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو القاسم عبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الأَيْلِيّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوَرَّاق، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عَفَّان، والقعنبي، وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعْنبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة(٢).

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٧٦/ ٦٠٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن حبان (٧/ ٣١٩/ ٣٠٤٧). وأخرجه: أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود (٣/ ٥٢٢/ ٣١٧٩)، والترمذي (٣/ ٣٢٩/ ١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٣٥٨/ ١٩٤٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٥/ ١٤٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٢٢/ ٣١٧٩) بهذا الإسناد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأَعْرابي، قال: حدثنا سعيد بن نصر والحسن بن محمد الزَّعْفَرَاني، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[1].

وحدثنا قاسم، قال: حدثنا القاسم بن شَعْبان، قال: حدثنا محمد بن الحسن الجَهْضَمِيُّ الخيَّاط، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: الزهري حدثنيه، وسمعته من فيه يعيده ويبديه، سمعته ما لا أحصيه يقول: حدثني سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. فهذه رواية ابن عيينة.

وأما غير ابن عيينة أيضًا؛ فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عَمَّار المَوْصِلي، قال: حدثنا يحيى بن اليَمَاني، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مشى أمام الجنازة وأبو بكر وعمر[2].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٣) من طريق ابن الأعرابي، عن الحسن بن محمد، به. وأخرجه: الحنائي في فوائده (١/ ٥٦٤)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٣٢/ ١٤٨٨) من طريق ابن الأعرابي عن سعدان بن نصر، به. وسعدان لقب لسعيد بن نصر.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٩/ ٣٨٨/ ١٥١٧١) من طريق معمر، به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، قال: حدثني أخي، عن سُلَيمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجِنَازة، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يَدَيْها، وأبو بكر وعمر وعثمان.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عَتِيق وموسى بن عُقْبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: وقد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان[1].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن محمد العُمَري، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عَتِيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان[2].

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ظاهره مرسل عن سالم، أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول: عن سالم، أن عبد الله بن عمر كان يمشي

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٨٦/ ١٣١٣٦) من طريق عبيد الله بن محمد العمري، به.

أمام الجنازة. قال: وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها. فالأغلب الظاهر عندي أن سالمًا يقول ذلك، وابن شهاب كما قال مالك في حديثه، عن ابن شهاب، وقد يحتمل أن يكون قوله: قال. يعني ابن عمر، فيكون مسندًا، والله أعلم.

ورواية يونس بن يزيد وعُقَيْل لهذا الحديث، عن ابن شهاب، هكذا عن سالم[1].

وكذلك رواية ابن جريج عن زياد بن سعد؛ حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التَّمَّار، قال: حدثنا محمد بن الرَّبيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسْلم، قال: حدثنا حَجَّاج بن محمد، عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سَعْد، أنه أخبره، أن ابن شهاب قال: حدثني سالم، أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة[2].

وهذا أيضًا يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله، ويحتمل أن يكون سالم يرسله، ويحتمل أن يكون مسندًا.

ورواه جعفر بن محمد بن خالد الأنطاكي، عن حَجَّاج، عن ابن جُرَيج،

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٨٦/ ١٣١٣٥) من طريق يونس وعُقيل، به. ولم يذكر فيه عثمان رضي الله عنه. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٩)، والبيهقي في الخلافيات (٤/ ٢٢٢/ ٣٠٧٣)، من طريق يونس، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٩)، والبيهقي في الخلافيات (٤/ ٢٢٤/ ٣٠٧٦)، من طريق عقيل به.

(٢) أخرجه: الخطيب في المدرج (١/ ٣٣٢) من طريق يوسف بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٧)، والطبراني (١٢/ ٢٨٦/ ١٣١٣٣) من طريق حجاج، به.

عن زياد بن سَعْد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة(١). فأسنده ووصله كرواية ابن عيينة ومن تابعه.

ورواه جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري. ولم يذكر زياد بن سعد. والقول قول حَجَّاج، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب، إنما رواه عن زياد بن سَعْد عنه، كما قال حجاج.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق. وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح البزار، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة، وذكر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة(٢). وهذا أيضًا يحتمل ما ذكرنا، ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة سواءً.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سُلَيْمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سَعْد، قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون

---

(١) ذكره: الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٢) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن (٣/ ١٥١/ ٢١١٦)، من طريق جعفر بن عون، به. وأخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢١٣)، وأحمد (٢/ ٣٧)، وأبو يعلى (٩/ ٣٩١/ ٥٥١٩) من طريق ابن جريج، به.

أمام الجنازة[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الورَّاق، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن داود وإسحاق بن محمد الفَرْوي، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

وقد رواه هشام الدَّسْتَوائي، عن الزهري. فبان بروايته، أن رواية يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وزياد بن سعد، لهذا الحديث عن ابن شهاب، كلها مسندة متصلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، إن شاء الله، والله أعلم.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق. وأخبرنا أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن قاسم، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا داود بن رُشَيْد، قال: حدثنا وَهْبُ الله بن راشد، قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشي أمام الجنازة، ويقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٢)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٢٥/ ١٧٩) من طريق سليمان بن داود، به. وأخرجه: أبو يعلى (٩/ ٣٥٤/ ٥٤٦٤)، وتمام في فوائده (١/ ٢٢٤/ ٥٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (١٠/ ٢٥٢/ ١٦٨٨٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به.

وقد روى وهب الله بن راشد، عن يونس، عن الزهري في هذا حديثًا أخطأ في إسناده ومتنه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن مالك، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشَّرِيف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغَافِقِي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا وَهْبُ الله بن راشد أبو زُرْعة، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها[1].

وكذلك رواه محمد بن بكر البُرْسَانِيّ، عن يونس، عن الزهري، عن أنس[2].

وهذا خطأ لا شك فيه، لا أدري ممن جاء، وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري، عن سالم، مرسلًا. وبعضهم يرويه عنه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مسندًا. والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر وأحفظ.

وأما قوله: وخلفها. فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه، لا يقولها أحد من رواته.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨١)، والحنائي في فوائده (١/ ٥٦٤/ ٩٤) من طريق وهب الله بن راشد، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨٢) من طريق محمد بن بكر، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٣١/ ١٠١٠) وابن ماجه (١/ ٤٧٥/ ١٤٨٣) من طريق محمد بن بكر دون قوله: «وخلفها». وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، إنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا ابن أبي السَّرِيّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة، وأن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يمشون أمامها[1]. قال ابن أبي السَّرِيّ: وهذا قول الزهري: وأن النبي ﷺ إلى آخره. قال: وكذلك يقول ابن جريج، وعقيل، ومالك، وهو قولهم، إلا يونس، وابن عيينة، فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب ما فيه كفاية، وقد روى الدَّرَاورْدِيّ، عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدَّرَاورْدِيّ أثبت من سليمان هذا، ورواية الدَّرَاوَرْدِيّ توافق رواية مالك ومن تابعه، وتصحح ما قال ابن أبي السَّرِيّ ـ والله أعلم ـ أنه مرسل، عن ابن شهاب، من قوله كما قال مالك ومن تابعه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز الدَّرَاوردي، عن محمد، عن عمه، عن سالم وابن عمر، أنهما كانا يمشيان أمام الجنازة. قال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان. وكذلك السنة في اتباع الجنازة.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْم، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/ ٦٢٥٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الترمذي (٣/ ٣٣٠/ ١٠٠٩).

عَرُوبة الحُسَيْن بن محمد الحَرَّاني، قال: حدثنا محمد بن الحارث البزاز، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن عباس بن الحسن، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة(١).

واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها، وفي أي ذلك أفضل؛ فقال مالك، والليث، والشافعي: السنة المشي أمام الجنازة، وهو الأفضل.

وقال الثوري: لا بأس بالمشي خلفها وأمامها، والفضل في ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل. ولا بأس عندهم بالمشي أمامها. وكذلك قال الأوزاعي: الفضل عندنا المشي خلفها.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي أُسَيْد الساعدي، وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح، أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ويأمرون بذلك(٢). وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، وأكثر الحجازيين.

وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة(٣).

وقال أحمد بن حنبل: المشي أمامها أفضل. واحتج بتقديم عمر بن

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٤٢/ ١١٠٦١) من طريق أبي عروبة الحراني، به. وأخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٨٦/ ١٣١٣٤) من طريق عباس بن الحسن، به.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩/ ١١٥٥٥ ـ ١١٥٦٧)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٢)، وشرح المعاني للطحاوي (١/ ٤٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٤).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨١).

الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جَحْش[١]. وضَعَّف أحمد حديث علي بن أبي طالب أنه قال: فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

قال أبو عمر: الحديث ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن عروة بن الحارث، عن زائدة بن أوس الكِنْدِيّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة، وعَلِيٌّ آخذ بيدي، ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سَهْلان يُسَهِّلان على الناس[٢]. وبه يأخذ الثوري.

وذكر عبد الرزاق أيضًا بإسناد فيه لين من حديث الشاميين، عن أبي سعيد الخدري، عن علي بن أبي طالب معنى حديث ابن أَبْزَى، عن علي، في حديث فيه طول، وفيه: وقال لي علي: يا أبا سعيد، إذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك، واجعلها نُصْب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة. وذكر تمام الحديث[٣].

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأَعْرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وسَعْدان بن نصر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن هُدَيْر، أنه رأى

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦/ ٦٢٦٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩/ ٦٢٦٧) بهذا الإسناد.

عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[١].

وقال الطبري: إن كان المشيع لها راكبًا مشى خلفها، وإن كان ماشيًا فحيث شاء.

وروى المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، وحيث شاء، إذا كان قريبًا منها، والطفل يُصَلَّى عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بَقِية، قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن زياد بن جُبَيْر، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريبًا منها، والسِّقْط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[٢].

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سعيد بن عُبَيْد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال:

---

(١) أخرجه: سعدان بن نصر في جزئه (١٩/ ٤٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٤). وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨١) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣/ ٣١٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ٣٦٣) من طريق يونس، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي يمشي منها حيث شاء»[١].

قال أبو عمر: لم يخرِّج أبو داود في هذا الباب إلا حديث ابن عيينة وحده، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه[٢]. على ما ذكرناه في هذا الكتاب، وخَرَّج حديث المغيرة للمخالف لا غير.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدَان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: قرئ على سفيان، قال: سمعت يحيى الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، قال: سمعت عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة». وكان سفيان يقول فيه أحيانًا: «وليس منا من تقدمها»[٣].

قال أبو عمر: إسناد هذا الحديث ليس بالقوي؛ لأن أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٤/ ١١٥٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن حبان (٧/ ٣٢٠/ ٣٠٤٩) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٣٥٧/ ١٩٤١) من طريق سعيد بن عبيد الله، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٩) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٤٦/ ٦٢٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٣٢/ ١٠١١)، وابن ماجه (١/ ٤٧٦/ ١٤٨٤) من طريق يحيى الجابر، به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا».

وحدثناه عبد الله، قال: حدثنا ابن حَمْدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يحيى بن الحارث أبو الحارث التيمي، أن أبا ماجد ـ رجلًا من بني حنيفة ـ قال: قال ابن مسعود: سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن السير بالجنازة، فقال: «السير ما دون الخَبَبِ؛ فإن يكن خيرًا تُعَجَّل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تَتبَع، ليس منا من تقدمها»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني يحيى الجابر، أنه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: «ما دون الخَبَب، الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس منا من تقدمها». قال سفيان: وهذه الكلمة: «ليس منا من تقدمها». لا أدري أمرفوعة، أو قول عبد الله؟

رواه أبو عوانة، عن يحيى الجابر بإسناده مثله. وقال فيه: «ليس معها من تقدمها». مرفوعًا[٢].

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر؛ من حديث حُدَيْج بن معاوية أخي زهير بن معاوية، عن كنانة مولى صفية، عن أبي هريرة، أن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٤/ ٢٢)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/ ١٧٨١٥) من طريق زهير، به. وقال البيهقي: «هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجدة ـ وقيل: أبو ماجد ـ مجهول».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٢٥/ ٣١٨٤) من طريق أبي عوانة، به.

النبي ﷺ قال: «امشوا خلف الجنازة».

فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأما الصحابة والتابعون؛ فروي عن أنس بن مالك[١]، ومعاوية بن قُرَّة، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا يمشون خلفها.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قلت: كيف المشي في الجنازة؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها[٢]؟ وهذا ـ عندي ـ لا يثبت عنه، والله أعلم. والصحيح ما رواه ابن شهاب، عن سالم، عنه. على ما ذكرناه في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وروى أشهب، عن مالك، أنه سأله عن قول ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة[٣]. أذلك على الرجال والنساء؟ فقال: إنما ذلك للرجال. وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال.

وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي روي عن علي، أنه مشى خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر أمامها، وقال: إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل[٤]. فتكلم في إسناده، وقال: ذلك عن زائدة بن خِرَاش. قلت له: لأنه مجهول؟ فقال: نعم؛ لأنه ليس بمعروف.

قال أبو عمر: زائدة بن خراش هذا هو كوفي، من المشايخ الذين لم يرو

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥/ ٦٢٦١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٨/ ١١٥٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨٢).
(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨٣) من طريق نافع، به.
(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥٧) من هذا المجلد.
(٤) تقدم تخريجه في (ص ٥٨) من هذا المجلد.

عنهم غير أبي إسحاق، وليس الحديث الذي ذكر لزائدة بن خِراش، وإنما هو لزائدة بن أوس، فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان، عن عثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أُسَيْد، وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح، والأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة، وسعيد بن جبير، والسائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وبُسْر بن سعيد، وعطاء بن يسار، وابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، كلهم يمشون أمام الجنازة[١].

قال أبو بكر: وحدثنا علي بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: ما رأيت أحدًا ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة، حتى إن بعضهم لينادي بعضًا ليرجعوا إليهم.

قال: وحدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا موسى الجُهَني، قال: سألت عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن المشي بين يدي الجنازة، فقال: كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بذلك بأسًا[٢].

قال: وحدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال: قال إبراهيم لأبي

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥٤/ ٦٢٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩/ ١١٥٥٦ ـ ١١٥٦٧)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٨١)، والسنن الكبرى البيهقي (٤/ ٢٤).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٣) من طريق سعيد بن منصور، به. وأخرجه: البيهقي في الخلافيات (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٣٠٨٣) من طريق موسى الجهني، به.

وائل وأنا أسمع: أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عِمْران بن مسلم، عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال: إن الملائكة لتمشي أمام الجنازة[١].

وذكر عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرازي، عن حميد الطويل، قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة، فقال أنس: إنما أنت مشيِّع، فامش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها[٢].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٩/ ١١٥٦٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥/ ٦٢٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٨/ ١١٥٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨٢) من طريق حميد الطويل، به.

مستريح ومستراح منه

[٥٧] مالك، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدِّيلِيّ، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن رِبْعي، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فقال: «مستريح ومستراح منه». قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»[١].

قال أبو عمر: هكذا هو في جميع «الموطآت» بهذا الإسناد، ولا خلاف فيه عن مالك. وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد؛ فرواه عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن معبد بن كعب، عن أبيه، وليس بشيء.

ورواه وهب بن كَيْسان، عن محمد بن عمرو بن مَلِيح الدِّيلِيّ قال: كنا في جنازة رجل من جُهَيْنَة، ومعنا معبد بن كعب السَّلَمي، قال معبد بن كعب: سمعت أبا قتادة يقول: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة. فذكر الحديث سواءً إلى آخره. ذكره ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن وهب بن كَيْسان. ورواه محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب. فلا أدري سمعه منه أم لا؟

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، والبخاري (١١/ ٤٤٠/ ٦٥١٢)، ومسلم (٢/ ٦٥٦/ ٩٥٠)، والنسائي (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ١٩٢٩) من طريق مالك، به.

وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة. وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوسًا، أتاه آتٍ فقال: يا رسول الله، مات فلان بن فلان. فقال: «عبد الله، دعي فأجاب، مستريح ومستراح منه». فقلنا: يا رسول الله، مستريح ماذا؟ قال: «عبد الله الرجل المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها وأحزانها، وأفضى إلى رحمة الله». قلنا: ومستراح منه ماذا؟ قال: «الرجل السوء». في حديث ابن أبي شيبة، قال عبد الله: «الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»[(١)].

وهذا حديث ليس فيه معنًى يُشكِل، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: البخاري (١١/ ٤٤٠/ ٦٥١٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٦/ ٩٥٠)، والنسائي (٤/ ٣٥١/ ١٩٣٠) من طريق معبد بن كعب، به.

القيام للجنازة والجلوس

[٥٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع، بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد(١).

هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سَعْد بن معاذ. وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره. وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب إن شاء الله، وكذلك قال ابن عيينة، وزهير بن معاوية(٢).

وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، مدني ثقة، كَنَّاه خَلِيفة بن خَيَّاط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الأشهل، وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة.

وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ. يهم فيه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠/ ٣١٧٥)، وابن حبان (٧/ ٣٢٥/ ٣٠٥٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٦٢/ ٩٦٢)، والترمذي (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ١٩٩٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٨٢) من طريق واقد، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

روى يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك ـ وكان واقد من أعظم الناس وأطولهم ـ فقال لي: من أنت؟ فقلت: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ. قال: إنك بسعد لشبيه. ثم بكى فأكثر البكاء وقال: يرحم الله سعدًا، كان من أعظم الناس وأطولهم[١].

وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شهاب[٢]. وأما مسعود بن الحكم، فرجل من بني زُرَيْق من الأنصار، كبير جليل، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زُرَيْق، وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيئة، وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»[٣].

قال أبو عمر: حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن، منسوخ؛ وذلك أن الأمر أولًا كان ألّا يجلس مُشيِّعُ الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض، وإن مرت به جنازة قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف، والحمد لله.

وروى ابن عيينة ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢١)، وابن حبان (١٥/ ٥٠٩ ـ ٥١٠/ ٧٠٣٧) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١/ ١٧٢٣)، والنسائي (٨/ ٥٨٦/ ٥٣١٧) من طريق محمد بن عمرو، به. وعندهم كلهم: «واقد بن عمرو» على الصواب. وقال الترمذي: «حديث صحيح».

(٢) انظر (١/ ٢٢٦).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٣٩١).

ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفكم أو توضع».

حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ. فذكره[(١)].

قال الحميدي: وهذا منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر بإسناده مثله[(٢)].

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ مثله[(٣)].

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»[(٤)].

وروى ربيعة بن سَيْف، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيّ، عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٧٧ ـ ٧٨/ ١٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٦)، والبخاري (٣/ ٢٢٨/ ١٣٠٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٩/ ٩٥٨)، وأبو داود (٣/ ٥١٨/ ٣١٧٢)، وابن ماجه (١/ ٤٩٢/ ١٥٤٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٥٨/ ٦٣٠٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٦٠/ ٩٥٨[٧٥]) من طريق أيوب، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥)، والبخاري (٣/ ٢٣٠/ ١٣١٠)، ومسلم (٢/ ٦٦٠/ ٩٥٩[٧٧])، والترمذي (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ١٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥/ ١٩١٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

عمرو بن العاص قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تَمُرُّ بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم، قوموا لها، فإنكم إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس»(١).

وروى في القيام للجنائز أبو موسى(٢)، وجابر، ويزيد(٣) وزيد ابنا ثابت، وقيس بن سعد، وسهل بن حُنَيف(٤)، كلهم عن النبي ﷺ.

روى الأوزاعي، [عن يحيى بن أبي كثير](٥)، عن عُبيد الله بن مِقسَم، قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مرت جنازة فقام لها، فلما ذهبت فإذا بها جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي. فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»(٦).

وروى الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٨)، وعبد بن حميد (منتخب: ٣٤٠)، والحارث بن أبي أسامة (بغية: ٢٦٨)، والبزار (كشف: ١/ ٣٩٣/ ٨٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨٦)، وابن حبان (٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥/ ٣٠٥٣)، والحاكم (١/ ٣٥٧) من طريق ربيعة بن سيف، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: الطيالسي (١/ ٤٢٥/ ٥٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٨)، والنسائي (٤/ ٣٤٦/ ١٩١٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٦)، والبخاري (٣/ ٢٣١/ ١٣١٢)، ومسلم (٢/ ٦٦١/ ٩٦١)، والنسائي (٤/ ٣٤٧/ ١٩٢٠) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف.

(٥) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٤)، وأبو داود (٣/ ٥١٩/ ٣١٧٤)، وابن حبان (٧/ ٣٢٢/ ٣٠٥٠) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٢٣١/ ١٣١١)، ومسلم (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦١/ ٩٦٠)، والنسائي (٤/ ٣٤٧/ ١٩٢١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شيَّعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الأرض»[١].

ورواه أبو معاوية، عن سهيل بإسناده مثله، إلا أنه قال: «حتى توضع في اللحد»[٢].

ورواه زهير بن معاوية، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري[٣]. وقول الثوري أشبه وأولى إن شاء الله.

فهذه الآثار ـ وهي صحاح ثابتة ـ توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا، وقد جاءت آثار صحاح ناسخة لذلك.

روى جُنَادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من أحبار اليهود، فقال: هكذا نفعل. فجلس النبي ﷺ وقال: «اجلسوا وخالفوهم»[٤]. ذكره أبو داود بإسناده.

وروى الثوري، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/ ٤١٩/ ١٧٢٠)، والبيهقي (٤/ ٢٦) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٧/ ٣٧٣/ ٣١٠٥) من طريق أبي معاوية، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧ ـ ٣٨) من طريق زهير بن معاوية، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٢٠/ ٣١٧٦)، والترمذي (٣/ ٣٤٠/ ١٠٢٠)، وابن ماجه (١/ ٤٩٣/ ١٥٤٥) من طريق جنادة بن أبي أمية، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٢): «إسناده ضعيف».

وحي، وكان يقوم للجنازة، فلما نهي انتهى(١).

ورواه ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي قال: كانوا عند علي بن أبي طالب، فمرت بهم جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: أَمْرُ أبي موسى الأشعري. فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة واحدة ثم لم يعد(٢).

واختلف العلماء في هذا الباب، فممن رُوِيَ عنه أنه قال بالأحاديث التي زعمنا أنها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال؛ الحسن بن علي، وأبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين(٣). وذهب إلى ذلك الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وبه قال محمد بن الحسن. وحجتهم قوله ﷺ: «إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»(٤).

وروي عن أبي مسعود البَدْري، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم، أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم(٥).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٥٩/ ٦٣١١)، وأحمد (١/ ١٤١ ـ ١٤٢) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٨/ ٥٠)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٢٣٩/ ٧٨٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٨ ـ ٦٠ و١٧٠)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٦ ـ ٢٨).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥٩/ ٦٣١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٠ ـ =

وقال أحمد وإسحاق: من قام لها لم أعبه، ومن قعد فغير آثم. وحجة هؤلاء قوله: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا؛ فإن الموت فزع»[(١)].

وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، أن القيام في الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس. فبان بذلك أنهما علما الناسخ في ذلك من المنسوخ، وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم، بل هو الواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ.

وقد زعم بعض العلماء أن علم الناسخ من المنسوخ في الحديث أشد تعذرًا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، ولذلك قال ابن شهاب، والله أعلم: أعيا الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه[(٢)].

قال أبو عمر: لأن ذلك لا يصح إلا بعلم الآخِر من الأول في غير باب الإباحة، وذلك إنما يوقف عليه بنص أو تاريخ.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حَرْب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن جنازة مرت بعبد الله بن عباس والحسن بن علي، فقعد ابن عباس وقام الحسن، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ فقال ابن عباس: بلى، وجلس بعد[(٣)].

= ١٧٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٨٦ - ٤٨٧)، والسنن الكبرى البيهقي (٤/ ٢٦ - ٢٧).

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٩) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه (٣/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٣٤٨/ ١٩٢٣) من طريق حماد بن زيد، به.

قال أبو عمر: الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال علي وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعًا، وعرَّفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام، فوجب امتثال ذلك من سنته، فالآخِر منهما ناسخ. وهو أمر واضح. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب(١)، وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعي. وقال الشافعي: القيام لها منسوخ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يعيب من قام للجنازة وينكر ذلك عليه(٢).

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا الحُمَيْدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ قام مرة واحدة ثم لم يعد(٣).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: بينما أنا واقف أنتظر جنازة توضع، فلما وضعت جلست إلى نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي نافع: كأنك نظرت هذه الجنازة أن توضع؟ قلت: أجل. قال نافع: حدثني مسعود بن الحكم الأنصاري، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٦١/ ٦٣١٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٦٢/ ٦٣٢٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٨/ ٥١) بهذا الإسناد.

رسول الله ﷺ قام ثم قعد(١).

قال أبو عمر: اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو، فدل ذلك على أن قول محمد بن عمرو: واقد بن عمر. خطأ، هذا إن صح عن محمد بن عمرو. وأما رواية يحيى وقوله: واقد بن سعد. فجائز أن ينسب المرء إلى جده، والذي عند جمهور الرواة «للموطأ»: واقد بن عمرو بن سعد. وقد روى هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه، أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأى الناس قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم(٢).

ورواه أيضًا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا وكيع. قال البغوي: وحدثنا خَلَّاد، قال: أخبرنا النَّضْر بن شُمَيْل. قال البغوي: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر. قال البغوي: وحدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا أبو داود. قال البغوي: وحدثنا عباس، قال: حدثنا قُرَاد ـ قالوا كلهم: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي

---

(١) أخرجه: أحمد بن زهير ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٨٧٧/ ٣٧٠٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٦٠/ ٦٣١٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٨).

طالب قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا. وهذا لفظ حديث وكيع[١].

واختلف أيضًا في القيام على القبر بعد أن توضع الجنازة في اللَّحد، فكره ذلك قوم وعمل به آخرون. ذكر مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حُنيف، أنه يسمع أبا أمامة بن سهل بن حُنيف، يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يُؤذَنوا[٢].

وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ؛ لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها إذا شُيِّعت حتى توضع، وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسخ القيام على القبر وغيره في الجنائز. وأظنهم ذهبوا إلى أن القيام كله في الجنائز منسوخ؛ لقول علي: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز، ثم قعد بعد[٣]. ومن هاهنا ـ والله أعلم ـ قال أبو قِلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة[٤]. وقد جاء عن علي، وهو راوي حديث النسخ، ما يدل على أن القيام على اللحد لم يدخل في النسخ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المِصِّيصِيّ، قال: حدثنا ابن

---

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ١٦٦٨) بهذه الأسانيد. وأخرجه: الطيالسي (١/ ١٢٧/ ١٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٣١)، وابن ماجه (١/ ٤٩٣/ ١٥٤٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٦٢/ ٩٦٢[٨٤])، والنسائي (٤/ ٣٨١/ ١٩٩٩) من طريق شعبة، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٧٩) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٧) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٦١/ ٦٣١٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٢٣/ ١٢١١٧).

المبارك، عن قيس بن سُلَيْم[١]، عن عمير بن سعيد[٢]، أن عليًّا قام على قبر ابن المُكَفَّفِ، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره[٣].

قال ابن وَضَّاح: وحدثنا يزيد بن مَوْهَب، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن مالك بن مِغْول، عن عُمَير بن سعيد، عن علي مثله.

قال ابن وضاح: وحدثنا موسى، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قَيْس، عن عمير بن سعيد، عن علي قال: لِيَلِ أحدُكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه[٤].

قال: وحدثنا إبراهيم بن طَيْفُور، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر قام على قبر قائمًا حين وضع في القبر وقال: يستحب إذا أُنِسَ من الرجل الخير أن يفعل به ذلك.

قال: وحدثنا يوسف بن عدي، عن أبي المَلِيح، عن ميمون بن مِهْران، أنه وقف على قبر، فقيل له: أواجب هذا؟ قال: لا، ولكن هؤلاء أهل بيت، هذا لهم مني قليل.

وقد روي في هذا المعنى حديث حسن مرفوع.

---

(١) في النسخ: «مسلم»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) في النسخ: «سعد»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢١/ ١٢١١٣) من طريق قيس بن سليم، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢١/ ١٢١١٣) من طريق وكيع، به. وليس فيه ذكر: «سفيان».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْم، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة مصعب بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن[١].

وذكر يعقوب بن شَيْبَة، قال: حدثنا إسحاق بن إدريس الأُسْوَارِيّ وإسحاق بن أبي إسرائيل، قالا: حدثنا هشام بن يوسف الصَّنْعاني، عن عبد الله بن بَحِير ـ وأثنى عليه خيرًا ـ أنه سمع هانئًا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[٢].

وبهذا الإسناد عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يَبُلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: فإن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه». وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا إلا والقبر أفظع منه»[٣]. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٦)، والترمذي (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٣٠٩٧)، وابن حبان (٧/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٣١٧٦) من طريق ابن إسحاق، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه: البزار (٢/ ٩١/ ٤٤٥) من طريق إسحاق بن إدريس وحده، به. وأخرجه: الضياء في المختارة (١/ ٥٢٢/ ٣٨٨) من طريق إسحاق بن إسرائيل وحده، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٥٠/ ٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) من طريق هشام بن يوسف، به. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».

(٣) أخرجه: البزار (٢/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٤٤٤) من طريق إسحاق بن إدريس وحده، به. وأخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٨٩) من طريق إسحاق بن إسرائيل وحده، به. وأخرجه: =

باب منه

[٥٩] مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يُؤذَنوا.

قد مضى القول في معنى الحديث فيما تقدم من هذا الباب[1]. وأبو بكر هذا لا يوقف له على اسم، وقد رواه عنه ـ كما رواه مالك ـ ابن المبارك إلا أنه قال فيه: فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا.

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديمًا؛ فيُروى عن عمر[2]، وعلي[3]، وأبي هريرة[4]، والمسور بن مخرمة[5]، وإبراهيم النخعي[6]، أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم أو يستأذنوا.

= عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٦٣ ـ ٦٤)، والترمذي (٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٦/ ٤٢٦٧)، والحاكم (١/ ٣٧١) من طريق هشام بن يوسف، به. وقال الترمذي: «حسن غريب».

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٤/ ٦٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٤/ ١١٨٨١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٤/ ٦٥٢٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٤/ ٦٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٤ ـ ٦٥/ ١١٨٨٥ ـ ١١٨٨٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٣/ ٦٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٢/ ١١٨٧٣).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥١٤/ ٦٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٣/ ١١٨٧٩).

وروي عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، أنهم كانوا ينصرفون إذا ووريت الجنازة ولا يستأذنون[١]. هذا معنى ما روي عنهم رحمهم الله، وهو الصواب إن شاء الله؛ للحديث المرفوع: «من شيع جنازة كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان»[٢]. وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر العلماء. وأما رواية مالك: فما يجلس آخر الناسِ حتى يؤذنوا. فقد ذكرنا القيام على القبور، وما جاء عن العلماء في ذلك. وروينا ذلك أيضًا عن علي[٣]، وعلقمة[٤]، وعبد الله بن الزبير[٥]، وفضالة بن عبيد[٦]، أنهم كانوا يقومون على القبور، ويجيزون القيام عليها حتى تدفن. وروينا كراهية القيام على القبور عن أبي قلابة[٧]، والشعبي[٨]، وإبراهيم النخعي[٩]. والقول الأول أولى؛ لأنه أعلى ما روي في ذلك، واتباع الصحابة أوقع وأصوب من اتباع من بعدهم، ولو علم الذين جاء عنهم خلافُهم فعلَهم ما خالفوهم إن شاء الله.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٦٢).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤٠١)، والبخاري (٣/ ٢٥٢/ ١٣٢٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٢/ ٩٤٥)، وأبو داود (٣/ ٥١٥ ـ ٥١٦/ ٣١٦٨)، والترمذي (٣/ ٣٥٨/ ١٠٤٠)، والنسائي (٤/ ٣٧٩/ ١٩٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٩١/ ١٥٣٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢١/ ١٢١١٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٢/ ١٢١١٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٢/ ١٢١١٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٢/ ١٢١١٥).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٦١/ ٦٣١٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٢٣/ ١٢١١٧).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٣/ ١٢١١٨).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٣/ ١٢١١٩).

ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

[٦٠] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحد؛ فقال ناس: يدفن عند المنبر. وقال آخرون: يدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه». فحفر له فيه، فلما كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتًا يقول: لا تنزعوا القميص. فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ[(١)] [(٢)].

وأما صلاة الناس عليه أفذاذًا، فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضًا في هذا الباب؛ وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ.

أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن العباس الكابُلي، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نُبَيط، عن نُعيم بن أبي هند، عن نُبَيط بن شَريط ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ ـ عن سالم بن عبيد ـ وكان من أهل الصُّفة ـ فذكر الحديث. قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قومًا أُمِّيين،

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٤٢٠).

ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلَّمَنَّ بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا. فقالوا لي: اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه؛ يعني أبا بكر. قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأُجْهَشْتُ، فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي. فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا. قال: فأخذ بساعدي، ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه أن يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[1]. قالوا: يا صاحب رسول الله، توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلى على الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدْعُون، ويجيء آخرون حتى يَفرغ الناس. قال: فعرفوا أنه كما قال. ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب. قال: فعرفوا أنه كما قال. ثم قال: عندكم صاحبكم. ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون، وذكر تمام الحديث[2].

ورواه مُسَدَّد بن مُسرْهَد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نُبَيط، عن نُعيم بن أبي هند، عن نُبَيط بن شَرِيط، عن سالم بن عبيد، قال: قُبض رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أسمع رجلاً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف. وكانوا أميين، ولم يكن فيهم نبي قبله، فقال: اسكتوا

---

(١) الزمر (٣٠).

(٢) أخرجه: بحشل في تاريخ واسط (ص ٥١ ـ ٥٢)، والبغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٤٧ ـ ١٥٠/ ١٠٥٧) من طريق إسحاق بن يوسف، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٧١١٩) من طريق سلمة بن نبيط، به.

أو اسكنوا. قالوا: يا سالم بن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه. وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره[١].

---

(١) أخرجه: الطبراني (٧/ ٥٦ ـ ٥٧/ ٦٣٦٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٩٠/ ١٢٣٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠/ ١٥٤١) من طريق عبد الله بن داود، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٧١١٩) من طريق حميد بن عبد الرحمن، به. وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

ما جاء في الدفن ليلًا

[٦١] مالك، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين[١].

هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة، وهو محفوظ لعائشة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر السحر[٢].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء[٣].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: المساحي. تفسير الكرازين.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٠٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٠/ ٦٥٥١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٩). وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٠٥) من طريق عبد الله بن أبي بكر، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٤) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن امرأته فاطمة بنت محمد، عن عمرة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٦/ ١٢١٩٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٩). وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥١٤) من طريق عبدة، به. وأخرجه: البيهقي (٣/ ٤٠٩) من طريق ابن إسحاق، به.

وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل، وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء؛ لأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة.

ذكر معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن النبي ﷺ دفن ليلًا[١].

وقد كره قوم من السلف؛ منهم الحسن[٢] وقتادة[٣] الدفن بالليل إلا لضرورة.

وروي في النهي عن الدفن بالليل حديث لا تقوم بإسناده حجة.

وروي ما يعارض ذلك من حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ دفن الأعرابي الذي قال فيه: «إنه أواه» ليلًا، وكان يرفع صوته بالقراءة والدعاء[٤].

وفي قول رسول الله ﷺ في المسكينة التي دفنت ليلًا: «هلَّا آذنتموني بها». دليل واضح على جواز الدفن بالليل، وقد تقدم ذلك في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة[٥] من هذا الكتاب.

ولم يختلفوا أن أبا بكر دُفن ليلًا[٦]، وقد روي أن عمر دُفن ليلًا، ولا خلاف في عثمان أنه دُفن ليلًا[٧]، ودَفن عليٌّ فاطمة ليلًا[٨]، ودَفن الزبيرُ ابن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٠/ ٦٥٥٠) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٦/ ١٢١٩٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٤/ ١٢١٩٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٢/ ٦٥٥٩).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٧) من هذا المجلد.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ١٣٨٧).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ١٢١٩٣)، والبيهقي (٤/ ٣١).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢١/ ٦٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٣/ ١٢١٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥١٤)، والبيهقي (٤/ ٣١).

مسعود ليلًا[١].

وأما الاختلاف في وقت دفن رسول الله ﷺ، فأكثر الآثار على أنه دفن يوم الثلاثاء، وهو قول أكثر أهل الأخبار، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٤/ ١٢١٨٩).

اللحد والشق في القبر

[٦٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يَلْحَدُ والآخر لا يَلْحَدُ، فقالوا: أيهما جاء أوَّلَ عمل عمله. فجاء الذي يَلْحَدُ، فلَحَدَ لرسول الله ﷺ[1].

لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أخبرني أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما مات رسول الله ﷺ قالوا: أين ندفنه؟ قال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه. قالت: وكان في المدينة قَبَّارَانِ؛ أحدهما يلحد، والآخر يشق ويضرح، فبعثوا إليهما وقالوا: اللهم خِرْ لرسولك. فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ[2].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٨٨/ ١٥١٠) من طريق مالك، به. وأخرجه موصولًا: ابن ماجه (١/ ٤٩٧/ ١٥٥٨) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة بمعناه. قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٨). وله شاهد من حديث أنس أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٩)، ابن ماجه (١/ ٤٩٦/ ١٥٥٧). وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٢/ ٧٦٢) من طريق حماد بن سلمة، به. قال الدارقطني في العلل: «ورواه حماد بن =

يقال: إن الذي كان يلحد أبو طلحة، والذي كان يشق أبو عبيدة، فالله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد، إن شاء الله، أفضل من الشَّق؛ لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ.

وفيه دلالة على أن الشَّق واللحد مباح ذلك كله، ومما يدل على فضل اللحد قوله ﷺ: «اللحد لنا والشَّق لغيرنا».

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا حَكَّام بن سَلْمٍ الرازي، قال: سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشَّق لغيرنا»[١].

وذكره أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن حكام بن سلم بإسناده مثله[٢].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير،

= سلمة، واختلف عنه؛ فرواه أبو الوليد الطيالسي عنه مرفوعًا، عن عائشة. وأرسله حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه. وكذلك رواه مالك وابن عيينة مرسلًا، وهو المحفوظ».

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٩٦/ ١٥٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٦٣/ ١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٣٨٤/ ٢٠٠٨) من طريق حكام بن سلم، به. وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٤٤/ ٣٢٠٨) بهذا الإسناد.

عن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[1].

وقد روي من حديث عائشة[2]، وابن عمر[3]، وسعد[4]، وجابر[5]، أن النبي ﷺ ألحد له لحدًا، وأنه قال: «اللحد لنا والشَّق لغيرنا».

وروى عثمان بن فرقد، قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه، أنه قال: الذي ألحَد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة الأنصاري، والذي ألقى القطيفة تحته شُقْرَانُ مولاه. قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع، قال: سمعت شُقران يقول: أنا واللهِ طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر[6].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ١٩/ ٣٦٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٤)، والنسائي في الإغراب (رقم ١٨٦)، والطبراني (٢/ ٣١٧/ ٢٣٢٠) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٠/ ٧٥٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٩٦/ ١٥٥٥) من طريق أبي اليقظان، به. وقال البوصيري في الزوائد: «وإسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان». وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤٥) لشواهده.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٦٤/ ١٥٥٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٩١/ ١١٩٩٠)، وأحمد (٢/ ٢٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٢) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٩١/ ١١٩٩١)، وأحمد (٢/ ٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٢٦٥/ ٢٨٤١). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٢) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٩)، ومسلم (٢/ ٦٦٥/ ٩٦٦)، والنسائي (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ٢٠٠٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦/ ١٥٥٦).

(٥) أخرجه: ابن شاهين في «الجنائز» كما في نصب الراية (٢/ ٣٤٩). وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٣٩).

(٦) أخرجه: الترمذي (٣/ ٣٦٥/ ١٠٤٧) من طريق عثمان بن فرقد، به. وقال: «حسن =

باب ما جاء في الدفن في البقيع

[٦٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لَأَنْ أُدفن في غيره أحب إليَّ من أن أدفن فيه، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه[1].

وقد بين عروة رحمه الله وجه كراهته الدفن بالبقيع، وظاهر خبره هذا أنه لم يكره نبش عظام الظالم، وليس المعنى كذلك؛ لأن عَظْم المؤمن يكره من كسره ميتًا ما يكره منه وهو حي.

وفي خبر عروة هذا دليل على أن الناس لظلمهم يعذبون في قبورهم، والله أعلم، ولذلك استحبوا الجار الصالح في المحيا والممات.

وعروة رحمه الله ابتنى قصره بالعقيق وخرج من المدينة؛ لما رأى من تغير أحوال أهلها، فمات هناك رحمه الله، وخبره هذا عجيب، قد ذكرناه من طرق في آخر كتاب «جامع بيان العلم وفضله»[2]، والحمد لله.

= غريب». وله شاهد من حديث ابن عباس قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء». أخرجه: مسلم (٢/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦/ ٩٦٧)، والترمذي (٣/ ٣٦٥/ ١٠٤٨)، والنسائي (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٢٠١١).

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٦٣)، والبيهقي (٤/ ٥٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠/ ٦٧٣٥) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤).

ما جاء في الوعيد في الجلوس على القبر

[٦٤] مالك، أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها[١].

قال أبو عمر: الآثار مروية من طرق عن النبي ﷺ، أنه نهى عن القعود على القبور، من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم، ومن الرواة من يوقف حديث عقبة وحديث أبي هريرة ويجعله من قولهما.

وأما حديث جابر؛ فذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر، ويقصص[٢] أو يبنى عليه[٣].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها[٤]. يعني القبور.

---

(١) هكذا رواه مالك بلاغًا، وقد وصله الطحاوي (١/ ٥١٧) من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير أن يحيى بن أبي محمد، حدثه أن مولًى لآل علي رضي الله عنه حدثه: فذكره نحوه.

(٢) وفي رواية: «يجصص»، ومعناهما واحد. تقصيص القبور: بناؤها بالقصة، وهي الجِصُّ. النهاية (٤/ ٧١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٠٤/ ٦٤٨٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٢/ ٦٦٧/ ٩٧٠)، وأبو داود (٣/ ٥٥٢/ ٣٢٢٥). وأخرجه: النسائي (٤/ ٣٩٢/ ٢٠٢٧) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٧/ ١٢١٣٧) بهذا الإسناد.

وعن ابن مسعود: لأن أطأ على جمرة حتى تُطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر[١]. وعن أبي بكرة مثله سواءً[٢].

وعن أبي هريرة قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق رداءه ثم قميصه ثم إزاره، حتى تخلص إلى جلده، أحب إلي من أن يجلس على قبر[٣].

وهذا الجلوس يحتمل أن يكون لحاجة الإنسان كما قال مالك ومن تبعه على ذلك.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه، أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون[٤].

وعن الحسن[٥]، وابن سيرين[٦]، ومكحول[٧]، كراهية المشي على القبور والقعود عليها.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٥/ ١٢١٢٩).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٦/ ١٢١٣٠).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٧/ ١٢١٣٥).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٦/ ١٢١٣٢) من طريق الليث بن سعد، به. وأخرجه مرفوعًا: ابن ماجه (١/ ٤٩٩/ ١٥٦٧) من طريق الليث بن سعد. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح».
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٦/ ١٢١٣٣).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٦/ ١٢١٣٣).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٧/ ١٢١٣٦).

وقال مالك رحمه الله: وإنما نُهي عن القعود على القبور للمذاهب فيما نُرى، والله أعلم. يريد حاجة الإنسان. وحجته أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها(١)؛ فإذا جاز ذلك جاز المشي والقعود، فلم يبق إلا أن ذلك لحاجة الإنسان، والله أعلم. وهو قول زيد بن ثابت. ويدلك على ذلك حديث عقبة بن عامر: ما أبالي قضيت حاجتي علَى القبور أو في السوق والناس ينظرون. يريد أن الموتى يجب الاستحياء منهم كما يجب من الأحياء، وذلك والله أعلم؛ لأن الأرواح بأفنية القبور. ولذلك جاءت السنة المتواترة النقل بالسلام على القبور، عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين، ولا أعلم أحدًا إلا وهو يجيز ذلك من فقهاء المسلمين، إلا شيئًا روي عن حماد بن أبي سليمان(٢) لا وجه له.

وروى أبو أمامة بن سهل بن حُنيف، أن زيد بن ثابت، قال له: هلم يا ابن أخي، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث؛ بول أو غائط(٣).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن مجاهد، قال: لا تَخَلَّ وسط مقبرة ولا تبل فيها(٤).

وعلى هذا معنى الآثار المروية في الكراهية في هذا الباب، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٢/ ١٢١٥٠).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٧) من طريق أبي أمامة به. وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٨٨): «رجال إسناده ثقات».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦/ ١١٧٨٠) بهذا الإسناد.

ما جاء في الوعيد في نبش القبور

[٦٥] مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية. يعني نَبَّاش القبور(١).

قال أبو عمر: هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحدًا خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف؛ لأن النَّبَّاش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويَقْلَعُها عنه. ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة: (أكادُ أَخْفِيها). على قراءة من قرأ بفتح الهمزة. قال أبو عُبيدة: يقال: خَفَيْتُ خُبزتي. إذا أخرجتها من النار. وأنشد لامرئ القيس بن عابس الكِندي:

فإن تكتموا الداء لا نَخْفِه وإن تبعثوا الحرب لا نَقْعُد

قال: وقال امرؤ القيس بن حُجر:

خفاهن من أنفاقهن كأنما خفاهن وَدْقٌ من عَشيٍّ مُجَلَّبِ

وقال الأصمعي: مجلب بالجيم، يعني صوت الرعد.

قال أبو عُبيدة: والغالب على هذا النحو أن يكون خَفَيْتُ بغير ألف، وقد يكون أيضًا بالألف بمعنًى واحد؛ أَخفِيها: أُظهرها، ويكون من الأضداد.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٢٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٦/ ٣٧٤/ ٦٦٣١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٠) من طريق مالك، به.

ويقال: خَفَيْتُ الشيء. أظهرته، وأخفيته. سترته.

وممن قرأ: (أَخْفِيها) بفتح الهمزة سعيد بن جبير، لم يختلف عنه، ومجاهد على اختلاف عنه.

وقد روي هذا الحديث مسندًا من حديث مالك وغيره، رواه عن مالك يحيى الوُحَاظِيُّ وغيره.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِيُّ، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية[1]. رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث، وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا هشام بن إسحاق، قال: حدثنا جعفر بن محمد القَلَانِسِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالك بن أنس قيل له: حدثك أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة، أن

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٧٠) من طريق إبراهيم بن أبي داود، به. وقال البيهقي: «والصحيح مرسل». وأخرجه: العقيلي في الضعفاء (٦/ ٣٧٤/ ٦٦٣٠) من طريق يحيى بن صالح، به. قال الدارقطني في العلل (٨/ ٤١٦/ ٣٧٦٢): «فرواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. وخالفهما ابن وهب والشافعي والنفيلي والقعنبي، رووه عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلًا، وهو الصحيح».

رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية.

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافًا بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النَّبَّاشُ، الذي يحفر على الميت فينبشه ويخرجه، ويجرده من ثيابه ويأخذها. وأما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا، فلا بأس بذلك.

وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه، ودفنه في غير ذلك الموضع، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين، وذلك بمحضر جماعة من الصحابة، ولم يبلغني أن أحدًا أنكره يومئذ.

واختلف الفقهاء في النباش؛ هل عليه القطع، إذا بلغ ما نزعه من الميت من الثياب ما يجب فيه القطع أم لا؟ فقال الكوفيون: لا قطع عليه؛ لأن القبر ليس بحرز، ولأن الميت لا يملك.

وقال مالك: عليه القطع؛ لأن القبر كالبيت.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بندارٌ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: سمعت مالكًا يقول: القبر حرز للميت، كما أن البيت حرز للحي.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر أنه سمى القبر بيتًا، في حديث ذكره[1]. وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٩)، وأبو داود (٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩/ ٤٢٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٨/ ٣٩٥٨)، وابن حبان (١٥/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٦٦٨٥)، والحاكم (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) =

وَأَمۡوَٰتٗا ﴿٢٦﴾﴾[(١)]. وقد احتج ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية.

وأما نبش الموتى وإخراجهم لمعنًى غير هذا المعنى؛ فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا خالد بن خِداش، قال: حدثنا غَسَّانُ بن مُضر، قال: حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نَضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي، وقد حضر قتال أحد، فقال لي: يا جابر، لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن أدع أحدًا أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرًا، وإن عَلَيَّ دَينًا فاقض عني. فكان أول قتيل من أصحاب النبي ﷺ. قال: فدفنته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته[(٢)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثني سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: دفن مع أبي رجل في القبر، فلم تطب نفسي حتى حولته[(٣)].

= وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) المرسلات (٢٥ ـ ٢٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤/ ٢٦٦٨) ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٦/ ٢٨٦). وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٥٦/ ٣٢٣٢)، والحاكم (٣/ ٢٠٣) من طريق سعيد بن يزيد، به. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٧٥/ ١٣٥٢)، والنسائي (٤/ ٣٨٨/ ٢٠٢٠) من طريق سعيد بن عامر، به.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، أن أباه قال له: إني معرض نفسي للقتل، ولا أراني إلا مقتولًا، وإني لا أدع أحدًا بعد رسول الله ﷺ أحب إلي منك. وأوصاه ببناته ودين عليه، فقتل يوم أحد، فدفنوا بأحد، قال: فلم تطب أنفسنا، فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر، فوجدناهم لم يتغيروا غير أن طرف أذن أحدهم تغير[(١)].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف. وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، سمع جابرًا يقول: لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة، أمر مناديًا ينادي: من كان له ميت فليأته فليخرجه. قال جابر: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رِطابًا يَتَثَنَّون. قال أبو سعيد: لا أنكر بعد هذا منكرًا أبدًا. قال جابر: فأصابت المِسْحَاةُ إصبع رجل منهم، فقطر الدم[(٢)].

قال أبو عمر: وقد روينا أن طلحة بن عبيد الله رآه بعد قتله ودفنه مولًى له في النوم، فشكا إليه أن الماء يؤذيه، فنبشه، وأخرجه من جنب ساقية كان

---

(١) أخرجه: الإسماعيلي في معجمه (٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥) من طريق بندار، به.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الجهاد (٥١ ـ ٥٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٤٧/ ٦٦٥٦)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١٥١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٨٦/ ٣٨٦)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩/ ٥١٦ ـ ٥١٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٩١) من طريق أبي الزبير، به.

دفن إليها، ووجد جنبه قد اخضر، فدفنه في غير ذلك الموضع. وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب «الصحابة»[١] في باب طلحة على وجهه، والحمد لله.

وقد روى مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، موقوفًا من قولها: كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره وهو حي. وأكثر الرواة «للموطأ» يقولون فيه: عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول: كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره وهو حي. تعني في الإثم[٢]. وهو حديث يدخل في هذا الباب من جهة المعنى ومن جهة الإسناد أيضًا، ولا أعلم أحدًا رفعه عن مالك. وقد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ مسندًا من حديث عائشة، من رواية عمرة وغيرها. فرأيت ذكره هاهنا؛ لأن أصله من رواية مالك، وهو من هذا الباب أيضًا؛ لأنه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سعد بن سعيد، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًّا»[٣].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: قالت عمرة: أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها؛ فإن

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٧٦٨). (٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في الديات (رقم ١٤٠) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤/ ٣٢٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥١٦/ ١٦١٦) من طريق سعد بن سعيد، به. وأخرجه: ابن حبان (٧/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨/ ٣١٦٧) من طريق عمرة، به.

عائشة قالت: كسر عظم الميت ككسره وهو حي. قال محمد: وكان مولًى بالمدينة يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن الكوفي، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا زهير، يعني ابن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًّا»[٢].

قال أبو عمر: هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قَوَد، فعلمنا أن المعنى ككسره حيًّا في الإثم، لا في القَوَد ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك.

وفي لعن رسول الله ﷺ النَّبَّاش دليل على أن كل من أتى المحرمات، وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين، وظلمهم جائز لعنه، والله أعلم.

وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[٣]، والواصلة والمستوصلة[٤]، والخمر وشاربها.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٥٩٦/ ١١٧١)، وأحمد (٦/ ١٠٠) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٠) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩) من طريق أبي حذيفة، به.

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد (١/ ٤٤٨ ـ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٨ ـ ١٢١٩/ ١٥٩٧)، وأبو داود (٣/ ٦٢٨/ ٣٣٣٣)، والترمذي (٣/ ٥١٢/ ١٢٠٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٤/ ٢٢٧٧).

(٤) تقدم تخريجه (٣/ ٢٢٥).

الحديث[١]. وكثيرًا ممن يطول الكتاب بذكرهم.

وتفرد حبيب، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن إيماء، قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه، فقال: «غِفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله، اللهم الْعَن بني لِحْيَانَ، ورِعْلًا، وذكوان». قال خفاف: فجعل لعن الكفرة من أجل ذلك[٢].

قال الدارقطني: تفرد به حبيب، عن مالك، وهو صحيح عن محمد بن عمرو. وفي قول من قال في هذا الحديث: «كسر عظم المؤمن». دليل على أن غير المؤمن بخلافه، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبًا للمال؛ فقال مالك: أكرهه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا بأس بنبش قبور المشركين طلبًا للمال.

وقال الأوزاعي: لا يفعل؛ لأن النبي ﷺ لما مر بالحِجْر سَجَّى ثوبه على رأسه، واستحث على راحلته، ثم قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا، إلا أن تدخلوها وأنتم باكون؛ مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٣].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٣٣٤٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨٧)، والحاكم (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني لطرقه في الإرواء (٥/ ١٥٢٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٧٠/ ٦٧٩ [٣٠٨]) من طريق محمد بن عمرو، به. وعنده: خالد بن خفاف عن خفاف.

(٣) انظر تخريجه في الذي بعده.

قال الأوزاعي: فقد نهى أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف يدخلون قبورهم؟

قال أبو عمر: هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلًا[١]. ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، من حديث القعنبي[٢]. وروي من غير هذا الوجه أيضًا أنه لما أتى ذلك الوادي أمر الناس فأسرعوا، وقال: «إن هذا وادٍ ملعون»[٣]. وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح[٤].

وقد روى محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن بُجير بن أبي بُجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رِغَال؛ وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يُدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان، ودفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه». فابتدره الناس، فاستخرجوا معه الغصن[٥].

وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٠/ ٢٩٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٠٥) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه من حديث أبي ذر: ابن أبي الدنيا في العقوبات (رقم ١٤٥)، والبزار (٩/ ٣٨٥ ـ ٣٥٦/ ٣٩٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٣٦٦/ ٣٧٤٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤) وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الله بن قدامة بن صخر ولم أعرفه».

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٦/ ٤٦٦/ ٣٣٧٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٦٤/ ٣٠٨٨) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (الأم ٢/ ٤٦٦/ ٥٥٥): «إسناده ضعيف؛ لجهالة بجير بن أبي بجير، وعنعنة ابن إسحاق».

حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العُطاردي، قال: حدثنا يونس بن بُكير. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن إسحاق. فذكره بإسناده.

قال أبو عمر: أبو رِغَالٍ هذا، هو الذي يَرْجُم قبره أبدًا كل من مر به، واختلف في قصته؛ فقيل: إنه كان من ثمود، واستحق من العقوبة مثل ما استحقت ثمود، فصرف الله عنه ذلك لكونه في الحرم، فلما خرج منه أخذته الصيحة، فمات، فدفن هناك. وقيل: إنه كان وَجَّهَهُ صالح النبي عليه السلام على صدقات الأموال، فخالف أمره، وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف؛ وهو قَسِيُّ بن مُنَبِّه، فقتله، وإنما فعل ذلك به لسوء سيرته في أهل الحرم، فقال غيلان بن سلمة الثقفي، وذكر قسوة أبيه على أبي رِغال:

نحن قَسِيٌّ وقَسَا أبونا

وقال أمية بن أبي الصلت:

نَفَوا عن أرضهم عدنان طُرًّا ... وكانوا للقبائل قاهرينا
وهم قتلوا الرئيس أبا رِغَالٍ ... بِنَخْلَةَ إذ يسوق بها الوَضِينا

وقال عمرو بن دَرَّاك العَبْدِيُّ يذكر فجور أبي رِغَالٍ وخبثه، فقال:

وإني إن قَطَعت حِبال قيس ... وحالَفْتُ المُزُون على تميم
لَأعْظَم فَجْرةً منَ أبي رِغال ... وأَجْوَرُ في الحكومة من سَدُوم

وقال مِسكينٌ الدارمي:

وأَرْجُمُ قبرَه في كلِّ عامٍ   كرجم الناس قبرَ أبي رِغالِ

وقد روي عن أنس، قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور المشركين، وكان فيه حرث ونخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالحرث فسوي.

حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا العباس بن الفضل، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس(١). وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس. فذكره(٢).

وذكره أيضًا أبو داود، عن مسدَّد، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قراءة مني عليه، أن أحمد بن محمد

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣١٤/ ٤٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (١/ ٢٤٥/ ٧٤٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وقال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٤٥٨): «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٤٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠/ ٤٢٨) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، ومسلم (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤/ ٥٢٤)، والنسائي (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ٧٠١) من طريق عبد الوارث، به.

المكي حدثهم، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز. وقرأت عليه أيضًا أن بكر بن العلاء حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالا جميعًا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[١].

قال أبو عمر: وقد أجاز الدخول عليهم في حال البكاء.

وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب، قال: حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرِّيَاحِيّ، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا رَوْحُ، وهو ابن القاسم، عن إسماعيل؛ وهو ابن أمية، عن بُجير؛ وهو ابن أبي بُجير، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمررنا بقبر، فقال: «هذا قبر أبي رِغَالٍ، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكنه الحرم، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، منَعه لمكانه من الحرم، فخرج حتى إذا بلغ هاهنا مات، فدفن، ودفن معه غصن من ذهب». فابتدرناه فاستخرجناه[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (١/ ٦٩٧/ ٤٣٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٢٨٥ ـ ٢٢٥٦/ ٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ١١٢٧٤) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٩٧) من طريق محمد بن غالب، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٣٧١/ ٣٧٥٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ ٢٨٠٩)، وابن حبان (١٤/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٦١٩٨) من طريق يزيد بن زريع، به.

ما جاء في نقل الميت

[٦٦] مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، أنه بلغه أن عمرو بن الجَمُوح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين، ثم السَّلَمِيَّين، كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما لِيُغَيَّرَا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا، كأنما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» مقطوعًا، لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر: عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام. وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سَلِمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد، ودفنا في قبر واحد. وقد ذكرناهما وطرفًا من أخبارهما في كتاب «الصحابة»[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن أبي دُلَيم، قال: أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمَّام، قال: أخبرنا محمد بن

---

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٨٣/ ٣٧٠) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٣/ ٩٥٤ و١١٦٨).

عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرنا حَيْوة بن شُرَيح، قال: أخبرنا أبو صَخْر حُمَيد بن زياد، أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة، أنه حضر عمرو بن الجَمُوح أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أتراني أمشي برجلي هذه في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فقتل يوم أحد هو وابن أخيه، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: «كأني أَراه يمشي في الجنة». وأمر بهما رسول الله ﷺ، فجعلا في قبر واحد[1].

هكذا في هذا الحديث: فقتل يوم أحد هو وابن أخيه. وليس هو ابن أخيه، إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبد الله، دفن معه في قبر واحد، على ما في حديث مالك وغيره.

ذكر الفريابي، عن سفيان، عن أيوب، عن حُميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال: لما كان يوم أحد شَكَوا إلى رسول الله ﷺ القَرْح، فقالوا: يا رسول الله، إنه يشتد علينا الحفر لكل إنسان؟ فقال: «عمِّقوا وأحسنوا، وادفِنوا الاثنين والثلاثة في قبر». قالوا: يا رسول الله، فمن نُقدم؟ قال: «أكثرهم قرآنًا». قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر[2].

ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر لعمرو بن الجَمُوح، ولا لعبد الله بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٨٣ ـ ٨٤/ ٣٧٣) من طريق حيوة، به. وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري، وهو ثقة».

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٣٤) من طريق الفريابي به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٤٨/ ٣٢١٦)، والنسائي (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥/ ٢٠٠٩) من طريق سفيان الثوري به.

عمرو؛ لما فيه من صفة الدفن يومئذ. وقد روى سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح، عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم أحد حُمل القتلى ليدفنوا في البقيع، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم. بعدما حملتُ أبي وخالي عَدِيلين[١] لندفِنهم في البقيع، فرُدُّوا[٢].

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا حَسَّان بن غالب، قال: حدثنا ابن لَهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اسْتُصْرِخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية بن أبي سفيان العَيْن، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم[٣].

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح، والله أعلم، أنهم استُخرجوا بعد ست وأربعين سنة؛ لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل: عام إحدى وأربعين. وذلك حين بايعه الحسن بن علي، وأهل العراق، فسُمِّيَ عام الجماعة، وتوفي سنة ستين.

---

(١) شددتُهما على جَنْبي البعير كالعِدْلَين. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥١٤/ ٣١٦٥)، والنسائي (٤/ ٣٨٣/ ٢٠٠٤) من طريق الثوري، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ٢٠٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦/ ١٥١٦) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٨٧/ ١٧١٧) من طريق أبي الأسود، به. وقال: «حسن صحيح، ونبيح ثقة».

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٤٨٤/ ٣٩٥٥٤) من طريق أبي الزبير به. وعندهما: «بعد أربعين سنة».

وقد روى أبو مَسْلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نَضْرة، عن جابر، أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر. فإن صح هذا، فمرتين أخرج والد جابر من قبره. وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عامًا، على ما في حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا خالد بن خِدَاش، قال: حدثنا غَسَّان بن مُضر، قال: حدثنا سعيد بن يزيد أبو مَسْلمة، عن أبي نَضْرة، عن جابر بن عبد الله، قال: دعاني أبي وقد حضر قتال أحد، فقال لي: يا جابر، إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لن أدع أحدًا أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرًا، وإن علي دينًا، فاقض عني. فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ. قال: فدفنته هو وآخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته إلا هُنَيَّة عند رأسه(١).

وروى هذا الحديث شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر مثله سواءً بمعناه، إلا أنه قال: بعد ستة أشهر، أو سبعة أشهر(٢).

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا، في باب أبي الرجال(٣).

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٩٧) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٩٨) من هذا المجلد.

(٣) انظر الباب قبله.

سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد، نودي بالمدينة: من كان له قتيل فليأت قتيله. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رِطابًا يَتَثَنَّون، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دمًا. قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرًا أبدًا[١].

وهذا عندي أصح عن جابر، والله أعلم.

قال أبو عمر: الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة رضي الله عنه. رواه عبد الأعلى بن حمَّاد، قال: حدثنا عبد الجبار - يعني ابن الوَرْد - قال: سمعت أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت الشهداء يُخْرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال نُوَّمٌ، حتى إذا أصابت المِسْحاة قدم حمزة رضي الله عنه فانبثقت دمًا[٢]. وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في (ص ٩٨) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ١١) من طريق عبد الجبار بن الورد، به.

باب منه

[٦٧] مالك، عن غير واحد ممن يثق به، أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق، وحملا إلى المدينة، ودفنا بها(١).

قال أبو عمر: الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح، ولكنها مسألة اختلف السلف ومن بعدهم فيها باختلاف الآثار في ذلك. فمن كره ذلك احتج بحديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أمر بالقتلى أن يردُّوا إلى مضاجعهم(٢). وبحديث جابر أيضًا عن النبي ﷺ، أنه قال: «تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح»(٣). وبالحديث عن عائشة، أنها قالت في أخيها عبد الرحمن: لو شهدته ما دفن إلا حيث مات(٤). وكان دفن بالحُبْشِيِّ؛ مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلًا أو نحوها.

قال أبو عمر: قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى المقابر؛ فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة، ولكل مدينة جبَّانة يتدافن فيها أهلها. فدل ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقل: «تدفن

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٧ و٣٨٤) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٠٨) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شبة (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ١٢٥١٦).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣/ ٣٧١/ ١٠٥٥). قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (١٨١ ـ ١٨٢): «منكر».

الأجساد حيث تقبض الأرواح». إلا أن يكون أراد البلد والحضرة وما لا يكون سفرًا، والله أعلم. وليس في أمر رسول الله ﷺ برد القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم ما يرد ما وصفنا. والحديث المأثور: «ما دفن نبي إلا حيث قبض»[1]. دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك، والله أعلم.

وأما حديث عائشة في أخيها فذلك ـ والله أعلم ـ لأنها أرادت دفنه بمكة لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم والدعاء لهم. وقد نقل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة، وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير، ولعلهما قد أوصيا بذلك، وما أظنني إلا وقد رويت ذلك، والله أعلم. وليس في هذا الباب ـ أعني نقل الموتى ـ بدعة ولا سنة، فليفعل المؤمن من ذلك ما شاء، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨١) من هذا المجلد.

ما جاء في الدخول إلى المقابر بالنعال

[٦٨] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها. قال: وما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة، أَهَلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السِّبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصُّفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يَصْبُغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[(١)] [(٢)].

وأما قوله: رأيتُك تلبس النِّعال السِّبتية. فهي النعال السُّود التي لا شَعَرَ لها. كذلك فسّره ابن وهبٍ صاحبُ مالك. وقال الخليل في «العين»: السِّبتُ الجلدُ المدبوغ بالقَرَظ. وكذلك قال الأصمعيُّ. وهو الذي ذكر ابن قتيبة. وقال أبو عمرٍو: هو كل جلد مدبوغ. وقال أبو زيد: السِّبْتُ جلودُ البقر خاصة، مدبوغةً كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها: سِبْتٌ، وجمعُها

---

(١) تقدم تخريجه في (٣/ ٦٣٤).

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٥٥)، و(٣/ ٢٣٨)، و(٨/ ٥٥٨)، و(٩/ ١٥٤).

سُبُوتٌ. وقال غيره: السِّبت نوعٌ من الدباغ يَقْلَع الشَّعَرَ. والنِّعال السبتية من لباس وُجوه الناس وأشرافِ العرب، وهي معروفة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم؛ قال عنترةُ يمدح رجلًا:

بطلٌ كأنّ ثيابه في سَرْحَةٍ[1] يُحْذَى نِعالَ السِّبْتِ ليس بتوْأَمِ

يعني أنه لم يُولَدْ توأَمًا.

وقال كُثَيِّرٌ:

كأنّ مَشَافِرَ النَّجْداتِ منها إذا ما قارَفَت قَمَعَ الذبابِ
بأيدي مَأْتمٍ مُتساعداتٍ نِعالُ السِّبتِ أو عَذَبُ الثيابِ

شبَّه اضطرابَ مشافر الإبل وهي تنفي الذبابَ عنها، بنعال السبت في أيدي المَأتَمِ، والمأتمُ: النساءُ اللواتي يبكين ويَنُحْنَ على الميت. وقوله: أو عَذَبُ الثيابِ. يريد خِرَقًا يَحبِسُها النساءُ بأيديهن عند النِّياح، ويَحْبِسْنَ أيضًا النِّعال بأيديهن، كان هذا من فِعْلِ المأتمِ في الجاهلية.

ولا أعلم خلافًا في جواز لباس النعال السِّبتية في غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها، وفيه الأسوة الحسنة ﷺ. وقد روي عنه أنه رأى رجلًا يلبسهما في المقبرة فأمره بخلعهما. وقد يجوز أن يكون ذلك لأذًى رآه فيها، أو لما شاء الله؛ فإنه حديث مختلف فيه، وقد روي عنه ما يعارضه.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

(١) السَّرْحة: من كبارِ الشجر؛ شبّه به الرجلَ لِطُوله. لسان العرب (س ر ح).

قال: حدثنا محمد بن سليمان بن داود المِنْقَري البصري بمصر، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا الأسود بن شَيْبَان، قال: أخبرني خالد بن سُمَيْر، قال: أخبرني بَشيرُ بن نَهيك، قال: أخبرني بَشير بن الخَصَاصية ـ وكان اسمه في الجاهلية زحْمًا، فسماه رسول الله ﷺ بشيرًا ـ قال بشير: بينما أنا أمشي بين المقابر وعليَّ نعلان، فإذا رجل ينادي من خلفي: «يا صاحب السبتيتين، يا صاحب السبتيتين». فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، فقال لي: «إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك». قال: فخلعتهما[1].

هكذا قال، إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سَهْل بن بَكَّار، قال: حدثنا الأسود بن شَيْبَان، عن خالد بن سُمَير السَّدُوسِيّ، عن بَشِير بن نَهِيك، عن بَشِير ـ قال: وكان اسمه في الجاهلية زَحْمَ بن مَعْبَد. فقال له رسول الله ﷺ: «بل أنت بشير» ـ قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا». ثلاثًا. ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا». وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك». فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما[2].

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٥/ ١٣٧) من طريق محمد بن سليمان البصري، به.
وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٨٢٩) من طريق سليمان بن حرب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥/ ٣٢٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٨٣)، والنسائي (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٢٠٤٧)، وابن ماجه (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠/ ١٥٦٨)، وابن حبان (٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ٣١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣) من طريق الأسود بن شيبان، =

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور لهذا الحديث.

وقال آخرون: لا بأس بذلك. واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن دَاسَة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأَنْباري، قال: حدثنا عبد الوهاب؛ يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنّه ليسمع قرع نعالهم»[١].

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعليَّ على حديث بَشير. قال: وقد تأول بعض الناس: «إنّه ليسمع خفق نعالهم».

وقال أبو عبد الله: الأسود بن شيبان ثقة، وبَشير بن نَهيك ثقة روى عنه عدة. قلت له: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مِجْلَز، وبركة؟ قال: نعم.

قال الأثرم: حدثنا عفان وسليمان بن حَرْب ـ وهذا لفظ عفان ـ قال: حدثنا الأسود بن شَيْبان، قال: حدثنا خالد بن سُمَيْر، قال: حدثني بشير بن نَهِيك، عن بشير، قال: بينما أنا أُماشي رسول الله ﷺ، فأتى على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا». ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه، فناداه رسول الله ﷺ:

= به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦/ ٣٢٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٤)، ومسلم (٤/ ٢٢٠١/ ٢٨٧٠ [٧٢]) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٢٦٤/ ١٣٣٨)، والنسائي (٤/ ٤٠٢/ ٢٠٤٨) من طريق سعيد، به.

«يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك». فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما[١].

قال: وحدثنا عفَّان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا وَلَّوا»[٢].

قال: ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقًا نعليه بيده.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٧) من طريق عفان، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) من طريق حماد بن سلمة، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن حبان (٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢/ ٣١١٣) من طريق محمد بن عمرو، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٤) وقال: «رواه البزار وإسناده حسن».

ما جاء في زيارة القبور

[٦٩] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قدم من سفر، فقدَّم إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي. فقالوا: هو منها. فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا». يعني لا تقولوا سوءًا[١]. [٢]

وأما قوله ﷺ في الحديث: «ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا». فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين؛ أحدهما: أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم، فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث؛ لأنه لم يستثن فيه رجلًا ولا امرأة.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو علي سعيد بن السَّكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا حُمَيد بن الرَّبيع الخزاز،

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٢١٧/ ٦٠٣) من طريق مالك، به مختصرًا.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٦٠٤)، و(٩/ ٧٩٦)، و(١٠/ ٢٤٧).

قال: حدثنا يحيى بن اليمان، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مَرثد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه في ألفِ مُقَنَّعٍ[١]. قال: فما رأيت يومًا كان أكثر باكيًا من يومئذ[٢].

قال أبو علي: قال لي ابن صاعد: كان حُميد لا يحدث بهذا الحديث إلا في كل سنة مرة.

قال أبو عمر: زعم قوم أن يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث؛ لأن سائر أصحاب الثوري يروونه، عن الثوري، عن علقمة مرسلًا، والذي قال: إن حميد بن الربيع انفرد بتوصيله؛ لأن البزار ذكره، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة مرسلًا[٣]. وذكره البزار أيضًا، عن حميد بن الربيع متصلًا كما ذكرنا[٤].

وقال آخرون: إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال دون النساء، فجائز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء؛ لما خصص في ذلك. واحتجوا لما ذهبوا إليه مما ذكرنا عنهم، بحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ.

---

(١) ألف فارس مغطًّى بالسلاح. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١١٤).

(٢) أخرجه: أبو طاهر المخلِّص في المخلِّصيات (٤/ ٤٤/ ٢٩٨٧) من طريق يحيى بن محمد، به. وأخرجه: البزار (١٠/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٤٣٧٥)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٦٥٤) من طريق حميد بن الربيع، به. وأخرجه: ابن عدي في الكامل (١٠/ ٦١٥/ ١٨٠٦٠)، والحاكم (١/ ٣٧٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٥/ ٩٢٩٠) من طريق يحيى بن اليمان، به.

(٣) أخرجه: البزار (١٠/ ٢٧٣/ ٤٣٧٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: البزار (١٠/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٤٣٧٥) بهذا الإسناد.

وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو مَعْنٍ ثابت بن نُعيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادَة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج(١).

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غُندر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج(٢).

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن جُحَادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس. فذكره سواءً(٣).

قال أبو عمر: ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة، وتَوَقِّي ذلك للنساء المُتَجالّات أحب إليَّ، وأمَّا الشَّوَابُّ فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث

---

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ٣٧٤) من طريق غندر، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٦) من طريق شعبة، به. وقال الحاكم: «أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان»، ووافقه الذهبي. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٢٢٥).

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٠٠/ ٢٠٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ١٣٦/ ٣٢٠) وحسنه، وابن حبان (٧/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٣١٧٩) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٠٢/ ١٥٧٥) من طريق عبد الوارث، به.

خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات، فكيف إلى المقابر؟! وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلًا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها، والله أعلم.

واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا بِسْطَام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حُميد، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارتها، ثم أمر بزيارتها(١).

قال أبو بكر: وحدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: زارت عائشة قبر أخيها في هودج(٢).

قال أبو بكر: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا نُوح بن درَّاج، عن أبان بن تَغلِبَ، عن جعفر بن محمد قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٨/ ٢٨٤/ ٤٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طريق محمد بن المنهال، به. وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٢٥/ ١٩١٩) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٠٠/ ١٥٧٠) من طريق بسطام بن مسلم، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٣) ط. الخانجي، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٢٥١٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٧١/ ١٠٥٥) من طريق ابن جريج، به.

حمزة بن عبد المطلب كل جمعة، وعلَّمته بصخرة[١].

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يُسأل عن المرأة تزور القبر، فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس؛ عائشة زارت قبر أخيها. قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور. ثم قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه. ثم قال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس؛ عائشة زارت قبر أخيها. فقيل لأبي عبد الله: فالرجال؟ قال: أما الرجال فلا بأس به.

قال أبو عمر: قد روي حديث لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور[٢].

وبه عن موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: ركبت عائشة، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٧٢/ ٦٧١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٠٩) وعندهما: جعفر بن محمد عن أبيه به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٧)، والترمذي (٣/ ٣٧١/ ١٠٥٦)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢/ ١٥٧٦)، وابن حبان (٧/ ٤٥٢/ ٣١٧٨) من طريق أبي عوانة، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

باب منه

[٧٠] مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلبِس ثيابه ثم خرج. قالت: فأمرت جاريتي بَرِيرة تَتْبعه، فتبِعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف، فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئًا حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»[(١)].

قال أبو عمر: يحتمل أن تكون الصلاة هاهنا الدعاء، ويحتمل أن تكون كالصلاة على الموتى، وذلك خصوص له، والله أعلم؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[(٢)].

وأما قوله: «إني بعثت إلى أهل البقيع». ومسيره إليهم، فلا يدرى لمثل هذا علة، والله أعلم، وقد يحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه، كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلًا ولم يشعر به، ليكون مساويًا بينهم في صلاته عليهم، ولا يُؤْثِرُ بعضَهم بذلك،

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٣٩٨/ ٢٠٣٧)، وابن حبان (٩/ ٦٣/ ٣٧٤٨)، والحاكم (١/ ٤٨٨) من طريق مالك، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) محمد (١٩).

ليَتم عدله فيهم.

وقد روى أبو مُوَيْهِبَة مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ في هذه القصة حديثًا حسنًا يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خَيَّره الله بين الدنيا والآخرة، ونُعِيَت إليه نفسه، فاختار ما عنده، ﷺ.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن عمر بن علي العَبَليّ، عن عُبيد بن جُبير مولى الحَكَم بن أبي العاصي، عن عبد الله بن عمرو، قال: أخبرني أبو مُوَيْهِبة مولًى للنبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا مُوَيْهِبة، إني قد أُمرت أن أستغفر لأهل البقيع فاستغفر لهم». ثم انصرف فأقبل علَيَّ، فقال: «يا أبا مُوَيْهِبة، إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلدِ فيها، ثم الجنة، أو لقاء ربي، فاخترت لقاء ربي». فأصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة، فبدأه وجعه الذي مات منه ﷺ[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، عن عُبيد بن حُنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧/ ٨٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠١٧ ـ ٣٠١٨/ ٦٩٩٨) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧٣ ـ ٧٤)، والروياني في مسنده (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/ ١٥٠٨)، والحاكم (٣/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٦٣) من طريق إبراهيم بن سعد، به. إلا أن الحاكم عنده: «عبيد الله بن عمر بن حفص» بدل: «عبد الله بن عمر بن علي». والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٦٤٤٧).

ﷺ جلس على المنبر، فقال: «إن عبدًا خَيَّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده». فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله. قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ؛ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خُيِّر، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله. فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا به. فقال رسول الله ﷺ: «مِن أَمَنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة في الإسلام، لا تبقين في المسجد خَوْخَةٌ إلا خَوْخَة أبي بكر»(١). وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك، وهو عند القعنبي في الزيادات.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٥٦٨/ ٣٦٦٠) من طريق القعنبي، به. وأخرجه: البخاري (٧/ ٢٨٧/ ٣٩٠٤)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤/ ٢٣٨٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٨) من طريق أبي النضر، به.

باب منه

[٧١] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا». فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض». فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غُرٌّ مُحَجَّلة في خيل دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يعرف خيله؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوض، فَلَيُذَادَنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: فسحقًا، فسحقًا، فسحقًا»[١].[٢]

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا؛ فإنها تذكر الآخرة»[٣]. وقد مضى القول في هذا المعنى عند

---

(١) تقدم تخريجه في (٣/ ٢٧١).

(٢) انظر بقية شرحه في (٣/ ٢٧١).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١١٨) من هذا المجلد.

ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومضى القول في زيارة النساء للمقابر، وما للعلماء في ذلك، وما روي فيه من الأثر في غير موضع من كتابنا هذا[١]، فلا وجه لتكرار ذلك هاهنا.

وأما قوله في المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين». فقد روي من وجوه حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسنادًا.

وقد روى شعبة وسفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا مر على القبور قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، غفر الله العظيم لنا ولكم، ورحمنا وإياكم»[٢].

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حَكَم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحُباب، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، قال: حدثنا شريك بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، أنها قالت: كان النبي ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتانا وإياكم ما توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغَرْقَد»[٣].

---

(١) انظر (ص ١١٨) وما بعدها.

(٢) أخرجه: البزار (١٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٤٣٦٨) من طريق شعبة، به، بهذا اللفظ. وأخرجه: النسائي (٤/ ٣٩٩/ ٢٠٣٩) من طريق شعبة، به بنحوه. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٣)، مسلم (٢/ ٦٧١/ ٩٧٥)، وابن ماجه (١/ ٤٩٤/ ١٥٤٧) من طريق سفيان الثوري، به بنحوه.

(٣) أخرجه: أبو داود (دار الرسالة ٥/ ١٤٢/ ٣٢٣٧[٣]) ورواية أبي الحسن بن العبد لأبي =

وقد احتج به من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القَليب ببدر، وقال: «ما أنتم بأسمع منهم إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا»[١]. قيل: إن هذا خصوص. وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾[٢]. وما أدري ما هذا!

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر: أنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين[٣].

وهذه أمور لا يستطاع على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر: ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن النبي ﷺ أنه قال، فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، ويمكن أن يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن مطرف. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قالا:

= داود، كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ١٧٣٩٦) من طريق القعنبي، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٦٦٩/ ٩٧٤)، والنسائي (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩/ ٢٠٣٨) من طريق شريك، به.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: أحمد (٢/ ١٣١)، والبخاري (٣/ ٢٩٧/ ١٣٧٠)، والنسائي (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ٢٠٧٥). وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

(٢) فاطر (٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري (٣/ ٢٦٤/ ١٣٣٨)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١/ ٢٨٧٠)، وأبو داود (٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦/ ٣٢٣١)، والنسائي (٤/ ٤٠٢/ ٢٠٤٨) من طريق قتادة، به.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا محمد بن الصبَّاح، قال: حدثنا شَريك، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن رَبيعة، عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرَط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم»(١).

ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مثله(٢).

وذكر العقيلي قال: حدثنا حجاج بن عمران، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقي، قال: حدثنا سعيد بن هاشم، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سمية، عن عبد الله بن عمر، أنه قام على باب عائشة مرة وقدم من سفر، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبه(٣).

وروينا عن أبي هريرة، أنه قال: من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور، وترحم على الأموات، فكأنما شهد جنائزهم، وصلى عليهم(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (دار الرسالة ٥/ ١٤١/ ٣٢٣٧[٢]) ورواية أبي الحسن بن العبد لأبي داود، كما في تحفة الأشراف (١١/ ٤٤٩/ ١٦٢٢٦) من طريق محمد بن الصباح، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٧١)، والنسائي (٧/ ٨٦/ ٣٩٧٥)، وابن ماجه (١/ ٤٩٣/ ١٥٤٦) من طريق شريك، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٤٨/ ١٥٣٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦/ ٦٧٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٢/ ١٢١٥٢)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥) عن ابن عمر بنحوه.

(٤) ذكره السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص ٢٢٦) وعزاه لابن أبي الدنيا.

وقال الحسن: من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية، والعظام النخرة، إنها خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، فأدخل عليها روحًا منك، وسلامًا مني. كتب الله له بعددهم حسنات[(١)].

وأظن قوله: وسلامًا مني. مأخوذًا من قول النبي ﷺ: «السلام عليكم».

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى المقابر، فلما أشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى: يا أهل القبور، أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبر ما قِبَلَنَا؛ فالمال قد اقتسم، والنساء قد تزوجن، والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما قِبَلَنا، فأخبرونا خبر ما قِبَلَكم. ثم التفت إلى أصحابه فقال: أما والله لو استطاعوا أن يجيبوا لقالوا: لم نر زادًا خيرًا من التقوى[(٢)].

وهذا كله من عليٍّ على سبيل الاعتبار، وما يذَّكَّر إلا أولو الأبصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن مينا، أو ميناس، قال: خرج رجل في يوم فيه دفء، فأتى الجَبَّانَ فصلى ركعتين، ثم أتى قبرًا فاتكأ عليه، فسمع صوتًا: ارتفع عني ولا تُؤْذِيَنِّي، إنكم تعملون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نعمل، لأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلي من كذا وكذا.

وروينا عن ثابت البُناني، أنه قال: بَيْنا أنا أمشي في المقابر، إذا أنا بهاتف

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٥٣٩/ ٣٧٩٤٢).

(٢) أخرجه: ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وابن عساكر (٥٨/ ٧٩ ـ ٨٠) بنحوه.

يهتف من ورائي يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكونها، فكم من مغموم فيها. قال: فالتفت فلم أر أحدًا[١].

وروينا أن عمر بن الخطاب مر ببقيع الغَرْقَد، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فُرِّقَتْ. فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه فقد وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه[٢].

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم قول أبي العتاهية:

أهل القبور عليكم مني السلام	إني أكلمكم وليس بكم كلام
لا تحسبوا أن الأحبة لم يسُغ	من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا	بكمُ وفرق ذات بينِكم الحِمام[٣]
والخلق كلهم كذاك فكل من	قد مات ليس له على حي ذِمام[٤]

وأما قوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ففي معناه قولان: أحدهما أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، أي وإنا بكم لاحقون مؤمنين ـ إن شاء الله ـ يريد في حال إيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[٥]. وقول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٦].

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الهواتف (رقم ٤٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الهواتف (رقم ١٠٠).

(٣) الحِمام: هو الموت. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٦).

(٤) الذمام: هو العهد والأمان. النهاية (٢/ ١٦٨).

(٥) إبراهيم (٣٥). (٦) يوسف (١٠١).

والوجه الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها كالموت والكون في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[١]، والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عز وجل، تعالى عن ذلك علام الغيوب[٢].

---

(١) الفتح (٢٧).
(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٦٢٣).

القسم الرابع



٣٦



ما جاء من الوعيد فيمن لم يؤد زكاته

[١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك[1].

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضًا موقوف في «الموطأ» غير مرفوع، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضًا، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[2] بالإسناد الأول.

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهو عندي خطأ منه في الإسناد، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور وبكير بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه». قال: «أو يطوق به، يقول: أنا كنزك، أنا كنزك»[3].

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٦٨٢) ترتيب سنجر، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢١٠/ ٢٨٢٩)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٢١٢/ ٢٢١١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٥)، والبخاري (٣/ ٣٤١/ ١٤٠٣)، والنسائي (٥/ ٤١/ ٢٤٨١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، به.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٢/ ٢٢٥٧) من طريق عبد العزيز بن الماجشون، به. وأخرجه: =

وكذلك رواه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله[١].

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضًا، عن النبي ﷺ، من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومنها حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ[٢].

وروي معناه من حديث ابن مسعود[٣].

وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى.

وروى مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ قال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة[٤].

= أحمد (٢/ ١٣٧)، والنسائي (٥/ ٤٠/ ٢٤٨٠)، من طريق عبد العزيز بن الماجشون، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٦)، والنسائي (٥/ ٤٠/ ٢٤٨٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٢/ ٢٢٥٧) من طريق أبي النضر، به. وقال فيه المنذري في الترغيب (١/ ٥٤٠): «رواه النسائي بإسناد صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٤/ ١١٢١٧)، وابن خزيمة (٤/ ١١/ ٢٢٥٤)، وابن حبان (٨/ ٥٠/ ٣٢٥٨)، والحاكم (١٣٨٩) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. كلهم من طريق ابن عجلان، به. وقال فيه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥٥٨): «إسناده جيد».

(٣) سيأتي ذكره بإسناده في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨)، ومن طريقه: البيهقي (٤/ ٨٣). وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٢/ ١٠٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله الله يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[1]، فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها[2]، (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء)[3]، كلما مضت (عليه)[4] أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[5].

---

(١) بقاع قرقر: القاع المستوي الصلب الواسع من الأرض. والقرقر المستوي أيضًا من الأرض الواسع.

(٢) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٩).

(٣) هذه الزيادات عند أبي داود في سننه ساقطة في التمهيد.

(٤) هذه الزيادات عند أبي داود في سننه ساقطة في التمهيد.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠٢/ ١٦٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٨٢/ ٩٨٧[٢٦] من طريق سهيل بن =

قال أبو داود: وحدثنا جعفر بن مسافر، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله: «لا يؤدي حقها». قال: «ومن حقها حلبها يوم ورودها»(١).

قال: وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدَّانِيّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، نحو هذه القصة، فقال له ـ يعني لأبي هريرة: فما حق الإبل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن(٢).

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب من جعل في المال حقًّا سوى الزكاة، وتأول قول الله عز وجل: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾(٣). وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا(٤).

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث سمرة أنه قال: «في الأموال حق سوى الزكاة»(٥). وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا

= أبي صالح، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠٣/ ١٦٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٨٢/ ٩٨٧ [٢٦]) من طريق هشام بن سعد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠٤/ ١٦٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، وابن خزيمة (٤/ ٤٣ ـ ٤٤/ ٢٣٢٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) المعارج (٢٤ ـ ٢٥).

(٤) انظر (ص ٣٨٢ وما بعدها).

(٥) لم أقف عليه من حديث سمرة. وقد أخرجه من حديث فاطمة بنت قيس: الترمذي (٣/ ٤٨/ ٦٦٠) وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك. وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف». والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٣٨٣).

﴿بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[١]. إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع، وكان من كبار أصحاب ابن مسعود، وروي عن ابن مسعود مثله أيضًا.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن مسروق في قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾. قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: مالي ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك[٢].

قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾. قال: ثعبان بفيه زبيبتان، ينهشه، يقول: أنا مالك الذي بخلت به[٣].

وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة، والأكثر على أن ذلك في الزكاة، والله أعلم.

وروى هذا الحديث شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، أنه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾. قال شعبة في حديثه: شجاع أسود، يلتوي برأس أحدهم[٤]. وقال سفيان في

---

(١) آل عمران (١٨٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ١١٠١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن المنذر في تفسيره (رقم ١٢٢٢)، وسعيد بن منصور في تفسيره (رقم ٥٥٠) من طريق خلف بن خليفة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٨/ ١١٠٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) من طريق أبي بكر بن عياش، به. وقال: «هذا الحديث على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٣٧٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٢٧/ ٤٥٨٠) من طريق شعبة، به.

حديثه: ثعبان ينقر رأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت به[١].

وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مثله، قال: يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان[٢]. وذكر مثله. وهو قول الشعبي.

وقال النخعي: طوق من نار[٣].

وقد روي عن ابن مسعود في تأويل هذه الآية: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا جاء يوم القيامة شجاع أقرع مطوق في عنقه ينهشه.

وعلى هذا جاء حديث مالك، عن ابن عمر، وأبي هريرة. وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعًا.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقًا في عنقه شجاع أقرع، فهو يفر منه وهو يتبعه». ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في تفسيره (رقم ١٢٢٣)، وابن جرير (٦/ ٣٧٢)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٢٧/ ٤٥٧٩)، والطبراني (٩/ ٢٦٢/ ٩١٢٤)، من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (رقم ٥٤٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٢٧/ ٤٥٨١)، والطبراني (٩/ ٢٦٢/ ٩١٢٥)، من طريق أبي الأحوص، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٩/ ١١٠٠٩)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٢)، وابن المنذر في تفسيره (رقم ١٢٢٦)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٥٥١)، وابن جرير (٦/ ٣٧٥).

ﵟالَّذِينَ يَبۡخَلُونَﵞ. إلى قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾[1].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور بن أبي طُنَّة وبُكَيْر بن الحسن الرازي، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: من كان له مال لا يؤدي زكاته، طوقه يوم القيامة شجاعًا أقرع، ينقر رأسه، يقول: أنا مالك الذي كنت تبخل بي. وتلا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾[2].

قال: وحدثنا أسد، قال: حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾. قال: يطوق شجاعًا له زبيبتان ينقر رأسه[3].

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن حصين، عن زيد بن وهب قال: أتيت الرَّبذَة، فدخلت على أبي ذر، فقلت: ما أنزلك هذا؟ فقال: كنت بالشام فقرأت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ إلى آخر الآية[4]. فقال معاوية: ليست هذه الآية فينا نزلت، إنما هي في أهل الكتاب. فقلت: إنها فينا وفي أهل الكتاب. إلى أن كان قول وتنازع، وكتب إلى عثمان

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٣ ـ ١٤/ ٢٤٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧)، والترمذي (٥/ ٢١٦/ ٣٠١٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٥٦٨/ ١٧٨٤)، وابن خزيمة (٤/ ١١/ ٢٢٥٦) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٩/ ٢٦٢/ ٩١٢٣)، من طريق أسد بن موسى، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (٩/ ٢٦١/ ٩١٢٢)، من طريق أسد بن موسى، به.

(٤) التوبة (٣٤).

يشكوني، فكتب إلي عثمان: أن اقْدَمْ. فقدمت المدينة، وكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط، فدخلت على عثمان فشكوت إليه ذلك، فقال: تنح وكن قريبًا. فنزلت هذا المنزل، والله لو أَمَّرَ علي حبشيًّا ما عصيته، ولا أرجع عن قولي[١].

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، قال: حدثنا علي بن عَيَّاش، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به، قال: قال النبي ﷺ: «يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعًا أقرع، يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك. فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه»[٢].

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعًا أقرع ذا زبيبتين، يتبع صاحبه، وهو يتعوذ منه، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه إصبعه»[٣].

الشجاع: الحية، وقيل: الثعبان. وقيل: الشجاع من الحيات: الذي يُوَاثِبُ ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر ما يكون في الصحاري.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٤/ ١١٢١٨) بهذا الإسناد، فأحمد المذكور في السند هو النسائي. وأخرجه: البخاري (٣/ ٣٤٦/ ١٤٠٦) من طريق حصين، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٤ ـ ٢٥/ ٢٤٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٨/ ٤١١/ ٤٦٥٩) من طريق شعيب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٠) من طريق أبي الزناد، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٤/ ١١٢١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٩) من طريق قتيبة، به. وتقدم تخريجه من طريق ابن عجلان في الباب نفسه.

قال الشماخ أو البعيث:

وأطـرق إطراق الشـجاع وقد جرى   علـى حـد نابيـه الزعـاف المسـمم

وقال المُتَلَمِّسُ:

فأطـرق إطـراق الشـجاع ولـو يرى   مسـاغًا لنابيـه الشـجاع لصَمَّمَـا

والزبيبتان: نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين، وقيل: نقطتان سوداوان. وكل ما كثر سمه ـ فيما زعموا ـ ابيضَّ رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، والأقرع من صفات الحيات: الذي برأسه شيء من بياض.

باب منه

[٢] مالك، أنه بلغه أن عاملًا لعمر بن عبد العزيز، كتب إليه يذكر أن رجلًا منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر؛ أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال: فبلغ ذلك الرجل، فاشتد عليه، وأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر، أن خذها منه.

قال أبو عمر: إن صح هذا عن عمر بن عبد العزيز، فيحتمل، والله أعلم، أنه لم يعلم من الرجل إلا أنه أبى من دفعها إلى عامله دون منعها من أهلها، وأنه لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة، أو تفرس فيه فراسة المؤمن أنه لا يخالف جماعة المسلمين ببلده الدافعين لها إلى الإمام، فكان كما ظن. ولو صح عنده منعه للزكاة، ما جاز له أن يتركها حتى يأخذها منه؛ فهو حق للمساكين يلزمه القيام به لهم. وهذا الباب فيمن منع الزكاة مُقِرًّا بها.

وأما من منعها جاحدًا لها فهي ردة بإجماع، ويأتي القول في المرتد في بابه إن شاء الله[1]. وقد مضى في كتاب الصلاة ما فيه شفاء في هذا المعنى[2]. وليس من منع الزكاة كمن أبى من عمل الصلاة إذا كان مقرًّا بفرضها.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن

---

(١) انظر (١/ ٦١٥).

(٢) انظر (٤/ ٧٢٣).

شعبان، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو رجاء سعيد بن حفص البخاري، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال:حدثنا عمرو بن مالك النُّكْرِيُّ، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس ـ قال حماد: ولا أظنه إلا رفعه ـ قال: «عرى الإسلام ـ أو قال: عرى الدين ـ وقواعده التي بني الإسلام عليها، من ترك منهن واحدةً فهو حلال الدم؛ شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان».

ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي، فلا يكون بذلك كافرًا ولا يحل دمه، وتجده كثير المال ولا يحج، فلا تراه بذلك كافرًا ولا يحل دمه[1].

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٤/ ٢٣٦/ ٢٣٤٩)، واللالكائي (٤/ ٩٢٧/ ١٥٧٦). وأخرج الطبراني (١٢/ ١٧٤/ ١٢٨٠٠) الجزء المرفوع بلفظ: «بني الإسلام على خمس...» كلاهما من طريق مؤمل، به. وحسن إسناده المنذري في الترغيب (١/ ٣٨٢). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٤٧ ـ ٤٨) وقال: «رواه أبو يعلى بتمامه، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: بني الإسلام على خمس... فاقتصر على ثلاثة منها ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن». وأعله الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٤) بعمرو بن مالك النكري، وبأن الحديث مخالف لظاهر الحديث المشهور «بني الإسلام على خمس».

باب منه

[٣] مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبدَ الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة[١].

قال أبو عمر: سؤال السائل لعبد الله بن عمر عن الكنز ما هو، إنما هو سؤال عن معنى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾[٢] [٣].

وكان أبو ذر يقول: بشر أصحاب الكنوز بكيٍّ في الجباه، وكيٍّ في الجنوب، وكيٍّ في الظهور[٤].

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (ص ٨٧)، وعنه البيهقي (٤/ ٨٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ٧١٤٠ ـ ٧١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١١/ ١٠٥١٩)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٨٨) من طرق عن ابن عمر.

(٢) التوبة (٣٤ ـ ٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦/ ١٤٠٤)، وابن ماجه (١/ ٥٦٩/ ١٧٨٧) عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها، فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٩/ ٦٨٦٥)، وابن جرير (١١/ ٤٣٧)، والبزار (٩/ ٣٤٧/ ٣٩٠٧). وأخرجه: أحمد (٥/ ١٦٩) مرفوعًا من حديث أبي ذر ﵁.

وروى الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: والذي لا إله غيره لا يُعذَّب رجل يكنز فيمس دينار دينارًا، ولا درهم درهمًا، ولكنه يوسع جلده حتى يصل إليه كل دينار ودرهم على حِدته(١).

واختلف العلماء في الكنز المذكور في هذه الآية ومعناه؛ فجمهورهم على ما قاله ابن عمر، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. وأما الكنز في لسان العرب فهو المال المجتمع المخزون، فوق الأرض كان أو تحتها. هذا معنى ما ذكره صاحب «كتاب العين» وغيره، ولكن الاسم الشرعي قاضٍ على الاسم اللغوي، ولا أعلم مخالفًا فيما فسر به ابن عمر الكنز المذكور إلا ما روي عن علي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، والضحاك، وذهب إليه قوم من أهل الزُّهد والسياحة والفضل، ذهبوا إلى أن في الأموال حقوقًا سوى الزكاة، وتأولوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾(٢). ورووا في معنى ما ذهبوا إليه آثارًا مرفوعةً إلى النبي ﷺ، معناها عند جمهور العلماء في الزكاة. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾(٣).

فأما أبو ذر، فروي عنه في ذلك آثار كثيرة في بعضها شدة، كلها تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٨/ ١١٠٠٥)، وابن جرير (١١/ ٤٣٩)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٩٠/ ١٠٠٩٢)، والطبراني (٩/ ١٥٠/ ٨٧٥٤) من طريق الأعمش، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٩ ـ ٣٠) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) المعارج (٢٤ ـ ٢٥).

(٣) الإسراء (٢٦).

وروي عنه ما يدل على أن ذلك في منع الزكاة، وكان يقول: الأكثرون هم الأخسرون يوم القيامة، ويل لأصحاب المئين. وقد روي هذا عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ(١). وهي أحاديث مشهورة تركت ذكرها لذلك، ولأن جمهور العلماء على خلاف تأويل أبي ذرٍّ لها.

وكان الضحاك بن مزاحم يقول: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، في صلة الرحم، ورِفد الجار والضعيف، ونحو ذلك من وجوه الصدقة والصلة(٢).

وكان مسروق يقول في قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾(٣)؛ هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع منه قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: مالي ولك؟! فتقول الحية: أنا مالك(٤).

وهذا ظاهره غير الزكاة، وقد يحتمل أن يكون الزكاة.

وقد روي عن ابن مسعود مثلُه، إلا أنه قال: من كان له مال لا يؤدي زكاته طوقه الله يوم القيامة شجاعًا أقرع ينقر رأسه. ثم تلا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾(٥).

وأما علي رضي الله عنه؛ فروى الثوري وغيره، عن أبي حصين، عن أبي الضحى

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: أحمد (٥/ ١٥٢)، والبخاري (٥/ ٧٠/ ٢٣٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٨٦/ ٩٩٠)، والترمذي (٣/ ١٢/ ١٣/ ٦١٧)، والنسائي (٥/ ١٢ ـ ١٣/ ٢٤٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨٤/ ٤١٣٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ١٣/ ٦١٧) مختصرًا.

(٣) آل عمران (١٨٠).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ١٤١).

(٥) تقدم تخريجه من طرق في (ص ١٤١ ـ ١٤٢).

مسلم بن صُبَيح، عن جعدة بن هبيرة، عن علي، قال: أربعة آلاف نفقة، فما كان فوق أربعة آلاف فهو كنز[١].

قال أبو عمر: وسائر العلماء من السلف والخلف على ما قاله ابن عمر في الكنز.

وروى بُكير ويعقوب ابنا عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلًا له مال عظيم أن يدفنه، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين، أليس بكنز إذا دفنته؟ فقال عمر: ليس بكنز إذا أديت زكاته[٢].

وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أديت صدقة مالك فليس بكنز وإن كان مدفونًا، وإن لم تؤدها فهو كنز وإن كان ظاهرًا[٣].

وروى الثوري وغيره، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا تؤدى زكاته فهو كنز[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٠٩/ ٧١٥٠)، وابن جرير (١١/ ٤٢٧)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٨٨/ ١٠٠٨٢) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٠٨/ ٧١٤٦) من طريق يعقوب وبكير، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤/ ١٠٨١٦) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ٧١٤٠) عن معمر، به. وأخرجه: ابن جرير (١١/ ٤٢٥) من طريق أيوب، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٠٧/ ٧١٤١)، وابن جرير (١١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٨٢) من طريق عبيد الله، به. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي =

وروى ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز[(١)].

وعن ابن مسعود نحوه.

وروى وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كل ما أديت زكاته فليس بكنز[(٢)].

قال أبو عمر: يشهد بصحة ما قاله هؤلاء، ما روي عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عتاب، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فَزُكِّيَ فليس بكنز»[(٣)].

وروى محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، مثله[(٤)].

ورواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، فلم يذكر فيه الكنز[(٥)].

= عن عبد الله بن عمر مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ».

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٠٧/ ٧١٤٥)، والبيهقي (٤/ ٨٤) من طريق ابن جريج، به.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٤/ ١٠٨١٨) من طريق أبي الزبير، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٤/ ١٠٨٢٠) عن وكيع، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ١٥٦٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ٢٨١/ ٦١٣)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٠٥) من طريق محمد بن مهاجر، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٢)، والطبراني (٢٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٦١٠)، وذكره الهيثمي =

وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال، فإنه يشهد بصحته مع ما قدمنا ذكره؛ ما رواه عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السَّمح، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[(١)].

وحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن فرض الصلاة وفرض الزكاة، فلما أخبره بها قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ». رواه مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله[(٢)].

ورواه ابن عباس[(٣)]، وأنس بن مالك[(٤)]، من طرق صحاح قد ذكرتها في «التمهيد»[(٥)] بأتم ألفاظ وأكمل معانٍ.

وفي حديث ابن عباس: فقال له الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئًا ولا أجاوزهن. ثم ولى، فقال النبي ﷺ: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة».

والأعرابي المذكور في هذا الحديث هو ضِمامُ بن ثعلبة السعدي، وقد

= في المجمع (٥/ ١٤٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ١٣/ ٦١٨) وقال: «حسن غريب»، وابن خزيمة (٤/ ١١٠ ـ ١١١/ ٢٤٧١)، وابن حبان (٨/ ١١/ ٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٧٠/ ١٧٨٨) من طريق عمرو بن الحارث، به.

(٢) سيأتي تخريجه (٨/ ٢٨٣).

(٣) سيأتي تخريجه (٨/ ٢٩٣).

(٤) سيأتي تخريجه (٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٥) انظر (٨/ ٢٨٣).

ذكرناه في «الصحابة» بما ينبغي من ذكره[١].

وفي هذا كلِّه دليل على أن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، وأنه إذا أديت زكاته فليس بكنز.

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبانٌ العطارُ وهمام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة؛ الكنز، والغلول، والدين»[٢].

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في الذين يكنزون الذهب والفضة منسوخة بقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣]. قال ذلك جماعة من العلماء بتأويل القرآن؛ منهم أبو عمر حفص بن عمر الضَّرير وغيره.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني ابن أَنْعُمٍ، عن عُمَارة بن مسلم الكناني،

---

(١) انظر الاستيعاب (٢/ ٧٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦) من طريق عفان، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١١٨/ ١٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٢/ ٨٧٦٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦/ ٢٤١٢)، وابن حبان (١/ ٤٢٧/ ١٩٨)، والحاكم (٢/ ٢٦) من طريق قتادة، به. قال الترمذي: «هكذا قال سعيد الكنز وقال أبو عوانة في حديثه: الكبر، ولم يذكر فيه (عن معدان) ورواية سعيد أصح». وقال الحاكم: «تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد»، وقال الذهبي: «تابعه أبو عوانة، على شرط أخرجه البخاري ومسلم». والحديث أورده الألباني في الصحيحة (٢٧٨٥).

(٣) التوبة (١٠٤).

أنه سمع عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك يقولان: من أعطى زكاة ماله فليس بكنز. قالا: نسخت آية الصدقة ما قبلها[١].

وروى الثوري، عن ابن أنعم، عن عمارة بن راشد، قال: قرأ عمر بن عبد العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]. فقال عمر: ما أُراها إلا منسوخة، نسختها: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم (٦/ ١٧٨٩/ ١٠٠٨٧).
(٢) التوبة (٣٤).

باب ما جاء في ذم من منع الزكاة

[٤] ذكر مالك، أنه بلغه أن أبا بكر الصديق، قال: لو منعوني عِقَالًا لجاهدتهم عليه.

قال أبو عمر: هذا فيه حديث يتصل عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهابٍ الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله. عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[١].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٩٨/ ١٥٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١٣/ ٣١١/ ٧٢٨٤)، ومسلم (١/ ٥١ ـ ٥٢/ ٢٠)، والترمذي (٥/ ٥ ـ ٦/ ٢٦٠٧)، من طريق عقيل، به. وأخرجه: والنسائي (٦/ ٣١٢/ ٣٠٩١ و٣٠٩٢) من طريق الزهري، به.

قال أبو عمر: رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، فقال: عقالًا[١]. كما قال عُقَيل.

قال أبو عمر: قوله: وكفر من كفر من العرب. لم يخرج على كلام عمر؛ لأن كلام عمر إنما خرج على من قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.ومنع الزكاة. وتأولوا قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٢]. فقالوا: المأمور بهذا رسول الله ﷺ لا غيره. وكانت الردة على ثلاثة أنواع؛ قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعت الزكاة، وقالت: ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا. وتأولوا ما ذكرناه.

فرأى أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع، ووافقه عليه جماعة الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك؛ لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله تعالى: ﴿ أَقِيموا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ ﴾[٣]. وردوا على جماعة الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قوله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾. ومنعوا حقًّا واجبًا لله، على الأئمة القيام بأخذه منهم، فاتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة، كما يلزمهم ذلك في الصلاة، إلا أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم أجرى فيهم حكم من ارتد من سائر العرب تأويلًا واجتهادًا.

فلما ولي عمر بن الخطاب رأى أن النساء والصبيان لا مدخل لهم في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢/ ١٥٥٧) من طريق ابن وهب، به.

(٢) التوبة (١٠٤).

(٣) البقرة (٤٢).

القتال الذي استوجبه مانع حق الله، وفي الأغلب أنهم لا رأي لهم في منع الزكاة، فرأى أنه لا يجوز أن يحكم فيهم بحكم المانعين للزكاة،والمقاتلين دونها الجاحدين لها، وعذر أبا بكر باجتهاده، ولم يسعه في دينه إذ بان له ما بان من ذلك أن يسترقهم، فَفَداهم وأطلق سبيلهم، وذلك أيضًا بمحضر جماعة الصحابة من غير نكير، وهذا يدل على أنَّ كل مجتهد معذور. وقد روي أن عمر بن الخطاب ﵁ فدى كل امرأة وصبي كان بأيدي من سباه منهم، وخَيَّرَ المرأةَ إن أرادت أن تبقى على نكاحه، ينكحها الذي سباها بعد الحكم بعتقها، كان له أن يتزوجها.

وأما العقال، فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هو صدقة عامٍ. وقال غيره: هو عِقَال الناقة التي تعقل به. وخرَّج كلامه على التقليل والمبالغة. وقال ابن الكلبي: كان معاوية قد بعث عمرَو بنَ عتبة ابن أخيه مصدقًا، فجار عليهم، فقال شاعرهم، يذكر جوره فيهم يومئذ:

سعى عِقالًا فلم يترك لنا سَبَدًا فكيف لو قد سعى عمرٌو عِقالين؟[1]

وهذا حجة أن العقال صدقة سَنة. ومن رواه عناقًا فإنما أراد التقليل أيضًا؛ لأن العناق لا يؤخذ في الصدقة عند طائفة من أهل العلم ولو كانت الغنم عُنُقًا كلُّها.

وذكر عبد الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل في «المسند»، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زكرياء بن عديٍّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن علي بن حسين، قال: حدثتنا أم

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٩٠/ ٥٨٦١).

سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، كم صدقة كذا وكذا؟ قال: «كذا وكذا». قال: فإن فلانًا تعدى عليَّ. قال: فنظروه، فوجدوه قد تعدى عليه بصاع، فقال النبي ﷺ: «فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟»(١).

وذكر أبو يحيى زكرياء بن يحيى بن عبد الرحمن السَّاجِيُّ في كتاب «أحكام القرآن» له، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أشعث بن براز، قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: إني رجل من أهل البادية، وإنه يبعث علينا عمال يصدقوننا ويظلموننا ويعتدون علينا، ويُقَوِّمون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة، ويقومون الفريضة مائة وثمنها ثلاثون. فقال الحسن: إن الصدقة لا تؤخذ إلا عفوًا، ولا تُرَدُّ إلا عفوًا، من أَدَّاها سَعِد بها، ومن بخل بها شقي. إن القوم والله لو أخذوها منكم ووضعوها في حقها وفي أهلها ما بَالَوْا كثيرًا أديتم أو قليلًا، ولكنهم حكموا لأنفسهم وأخذوا لها، قاتلهم الله أَنَّى يؤفكون، فيا سبحان الله، ماذا لقيت هذه الأمة بعد نبيِّها ﷺ من منافق قهرهم واستأثر عليهم؟!

قال أبو عمر: كان يبكي مما يحِل بأمته بعده ﷺ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٧/ ٤٦٦/ ٣١٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، البيهقي (٤/ ١٣٧) والطبراني (٢٣/ ٢٨٧/ ٦٣٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٢) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ثم قال: «ورجال الجميع رجال الصحيح».

باب منه

[٥] قال مالك: الأمر عندنا، أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقًّا عليهم جهادُه حتى يأخذوها منه.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبةَ بالزكاة، وأن مَنْ أقرَّ بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه. وعلى هذا يجب على كل من امتنع من أدائها، ونَصَبَ الحرب دونها أن يقاتل مع الإمام، فإن أتى القِتَالُ على نفسه فدمه هدر وتؤخذ من ماله.

وقد أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لآخر، فيمتنع من أدائه، فواجب على القاضي أن يأخذه من ماله، فإن نصَبَ دونه الحرب قاتله حتى يأخذه منه وإن أتى القِتَالُ على نفسه، فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولى بذلك من حق الآدمي.

وقول مالك رحمه الله أن الأمر عنده فيمن منع فريضة من فرائض الله عز وجل أن يُجَاهَدَ إن لم يُقْدَر على أخذها منه إلا بذلك ـ هو معنى قول أبي بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[1]. ولذلك رأى جماعة من أهل العلم قتل الممتنع من أداء الصلاة، وقد أوضحنا ذلك في كتاب

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

الصلاة[١]. وقول أبي بكر: فإن الزكاة حقُّ المال. تفسير لقول رسول الله ﷺ: «إلا بحقها، وحسابهم على الله». يقول: إن الزكاة من حقها. وبالله التوفيق.

---

(١) انظر (٤/ ٧٣١).

باب ما جاء في الحول للزكاة

[٦] مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير، أنه سأل القاسم بنَ محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديقَ لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول.

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم. أخذ من عطائه زكاةَ ذلك المال، وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئًا(١).

مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشةَ بنتِ قدامة، عن أبيها، أنه قال: كنت إذا جئت عثمانَ بنَ عفان أقبض عطائي، سألني: هل عندكِ من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلتُ: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا. دفع إلي عطائي(٢).

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٧٠٢٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦١٧)، والبيهقي (٤/ ١٠٩) من طريق مالك به. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (١١٢٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٨/ ١٠٧٥٩) من طريق محمد بن عقبة، عن القاسم بن محمد، به. وإسناده منقطع لأن القاسم بن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٤ ـ ٢٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٧٧/ ٧٠٢٩)، والبيهقي (٤/ ١٠٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١١٢٧) من طريق عمر بن حسين، به. إلا أنه أسقط من السند قوله: «عن أبيها».

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[١].

قال أبو عمر: قد رُوِيَ حديث ابن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ، رواه حارثة بن أبي الرِّجال عن أبيه، عن عَمْرة، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ[٢].

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية ابن أبي سفيان[٣].

قال أبو عمر: أما أمر المكاتَب فمعنى مقاطعته؛ أخذ مال معجل منه دون ما كُوتِبَ عليه ليُعَجِّلَ به عِتقه، وهي فائدة لا زكاة على مستفيدها حتى يحول الحول عليها. وسيأتي القول في وجوه معاني الفائدة في الزكاة فيما بعد إن شاء الله.

وأما ما ذكره عن أبي بكر، وعثمان، وابن عمر، فقد رُوِي عن علي[٤]،

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٦٩١) ترتيب سنجر، والبيهقي (٤/ ١٠٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٦/ ٦٣٢) من طريق نافع، به. وقال: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (يعني حديث ابن عمر المرفوع وهو الآتي بعد هذا) وقال أيضًا: وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا». وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٧١/ ١٧٩٢) من طريق حارثة، عن عمرة، به. لم يذكر: عن أبيه.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٤)، والبيهقي (٤/ ١٠٩) من طريق مالك، به. وفي سنده انقطاع؛ لأن الزهري لم يدرك معاوية.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٧٥/ ٧٠٢٣)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١١٢٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٨/ ١٠٥٠٠ و١٠٥٠١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٤٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٣)، والدارقطني =

وابن مسعود[١]، مثله.

وعليه جماعة الفقهاء قديمًا وحديثًا، لا يختلفون فيه؛ أنه لا تجب في مالٍ صامتٍ من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا ما رُوِي عن ابن عباس، وعن معاوية أيضًا.

فأما حديث ابن عباس فرواه هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه يوم يستفيده[٢].

ذكره عبد الرزاق وغيره عن هشام بن حسان.

ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن عبد الله بن عباس مثله[٣].

ولم يعرف ابن شهاب مذهب ابن عباس في ذلك، والله أعلم؛ فلذلك قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية. يريد أنه أخذ منها نفسها في حين العطاء، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول عند ربه المستحق للعطية.

وأما وجه أخذ أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما من الأعطية زكاة فيما يقر صاحب

= (٢/ ٩١) من طرق عن علي. وصححه ابن حزم في المحلى (٦/ ٨٥) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦): «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة».

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١١٢٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٣٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٧٦/ ٧٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦١/ ١٠٥١٢)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١١٣٢) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (١١٣٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

العطاء أنه عنده من المال الذي تلزم فيه الزكاة بمرور الحول وكمال النصاب، ففيه تصرف الناس في أموالهم التي تجري فيها الزكاة، وفيه أن زكاة العين كان يقبضها الخلفاء كما كانوا يقبضون زكاة الحبوب والماشية، ويعاملون الناس في أخذ ما وجب عليهم من الزكاة معاملة من له دين قد وجب على من له عنده مال يقتطعه منه.

ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطِّراح مرور الحول، إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي، خلاف أصله، قال الأوزاعي: إذا باع العبد أو الدَّار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله.

قال أبو عمر: هذا قول ضعيف متناقض؛ لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده، فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم؟ وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه، فكيف يزكي ما لا تجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت؟ وسنبين ما للعلماء من المذاهب في الفوائد من العين ومن الماشية أيضًا، وفي تعجيل الزكاة قبل وقتها، كل ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله[١].

---

(١) انظر (ص ٣٦١).

باب زكاة الحبوب والثمار

[٧] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١].

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث.

وأما حديث مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ[٢]، في مثل هذا المتن، فخطأ في الإسناد، وإنما هذا الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا[٣]، والحمد لله.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضًا جماعة، والحديث صحيح بهذا الإسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد. وحدثنا

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧)، والترمذي (٣/ ١٣/ ٦٢٧)، وأبو داود (٢/ ٩٤/ ١٥٥٨)، والنسائي (٥/ ١٨ ـ ١٩/ ٢٤٤٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (٣/ ٣٤٦/ ١٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩)، من طريق عمرو بن يحيى، به. الذَّود: قال ابن الأثير في النهاية: الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. مادة (ذود). وسيأتي شرحه من كلام الحافظ (ص ٢١٨).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٣) انظر الباب الذي بعده.

محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وشعبة، ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة»(١).

قال: وأخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٢).

قال: وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق، ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود»(٣).

قال: وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٤).

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٨ ـ ١٩/ ٢٤٤٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٩/ ٢٢٢٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٤١ ـ ٤٢/ ٢٤٨٣) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ٤٣/ ٢٤٨٦) بهذا الإسناد.

قال: وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»(١).

قال حمزة: لم يذكر أحد في هذا الحديث: «في حب». غير إسماعيل بن أمية، وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص. قال: وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هو كما قال حمزة: لم يقل أحد في هذا الحديث: «من حب». غير إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل: إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري، إلا من حديث يحيى بن عُمارة عنه، من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه، ومن رواية محمد بن يحيى بن حَبَّان عنه. وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري، وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد(٢). وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن إسحاق، عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٤٢/ ٢٤٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٧٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٤/ ٩٧٩ [٤]) من طريق سفيان، به.

(٢) انظر الباب الذي بعده.

ابن المبارك، عن معمر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة»[1].

وروى أبو البَخْتَرِيِّ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة»[2]. رواه وكيع وغيره، عن إدريس الأَوْدِيِّ، عن عمرو بن مُرة، عن أبي البَخْتَرِيِّ. ويقولون: إن أبا البَخْتَرِيِّ لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر: قد روى أبو البَخْتَرِيِّ عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا، وسنه فوق إدراك أبي سعيد.

وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول، ولم يروها أحد عن النبي ﷺ من وجه ثابت محفوظ عن أبي سعيد الخدري.

وقد تقدم عن جابر، عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفوظ.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِيُّ، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطَّائِفِيُّ، عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع، أو النخل، أو الكرم

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٤٣/ ٣٩٢٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٣) من طريق علي بن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٩)، وأبو داود (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ١٥٥٩) من طريق إدريس الأَوْدِيِّ، به. قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد».

حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرِّقَةِ حتى تبلغ مائتي درهم»[(١)].[(٢)]

وأما قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». ففيه معنيان؛ أحدهما: نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، كما أن قوله: «ليس فيما دون خمس أَوَاق من الوَرِق صدقة». قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك. والمعنى الآخر: وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه.

والوسق ستون صاعًا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ، ومده زنته رِطل وثلث وزيادة شيء. هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد، وهي بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزًا، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدًّا، وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدًّا، كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزًا ونصف قفيز، أو أربعة أسباع قفيز، ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعًا وثلث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رِطلًا، فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه، وتجب فيه وفيما فوقه كيلًا؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق، إلا أبا حنيفة، وزفر، وروايةً عن بعض التابعين، فإنهم قالوا: الزكاة في كل ما أخرجته الأرض؛ قليل ذلك وكثيره، إلا الطَّرْفَاءَ[(٣)]، والقصب الفارسي، والحشيش، والحطب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٦/ ٢٣٠٤) من طريق محمد بن مسلم الطائِفِيُّ، به. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن».

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٢١٨ و٢٥٩) من هذا المجلد.

(٣) شجر من شجر البوادي.

وخالفه أصحابه، فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث، وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب؛ فقال مالك: الحبوب التي تجب فيها الزكاة؛ الحنطة، والشعير، والسُّلْتُ[١]، والذرة، والدُّخْنُ[٢]، والأرز، والحِمَّصُ، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها. قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون، وييبس ويدخر، ويقتات مأكولًا خبزًا وسويقًا وطحينًا وطبيخًا، ففيه الصدقة. قال: والقطاني كلها فيها الصدقة. قال: وليس في الأبزار، والقت[٣]، والقثاء، ولا حبوب البقل، ولا الشُّونيز صدقة. قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا في النخل والعنب.

واختلف قوله في الزيتون، وآخر ما رجع إليه أن لا زكاة فيه؛ لأنه إدام.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أسوق، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق.

---

(١) والسلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له. غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٢٥).

(٢) نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت بريًّا ومزروعًا. المعجم الوسيط (دخن).

(٣) قال الأزهري: القت: حب بريّ لا ينبته الآدمي، فإذا كان عام قحط، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه، دَقُّوه، وطبخوه، واجْتَزَوْا به على ما فيه من الخشونة. تاج العروس (٥/ ٤٠).

وقال الثوري وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة إلا التمر، والزبيب، والبر، والشعير. وهو قول الحسن بن حي.

وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون.

وقال أبو ثور: الزكاة في الحنطة، والشعير، والأُرْزِ، والحمص، والعدس، والذرة، وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل. قال: وفي السُّلْتِ، والدُّخْنِ، واللوبيا، والقِرْطِمِ[1]، وما أشبه ذلك الزكاة.

وقال عطاء: الصدقة في النخل، والعنب، والحبوب كلها. وهو قول أحمد. وروي عن أحمد أيضًا: إنَّ كل شيء يدخر ويبقى ففيه الزكاة.

وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب، وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعامًا قوتًا لقوم، فهو حب يؤخذ منه العشر.

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض؛ فمذهب مالك: أن البر، والشعير، والسُّلْتَ، صنف واحد، يضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة، ولا يجوز فيها التفاضل. قال: وتضم القطاني كلها بعضها إلى بعض في الزكاة. وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع، يجوز فيها التفاضل دون النَّساء، والقطاني عنده الفول، والحِمَّصُ، واللوبيا، والجُلبان، والعدس. قال: وما يعرفه الناس من القطاني، فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق أخذ من كل واحد بحصته. والدُّخْنُ عنده صنف على حدة، وكذلك الذرة صنف، والأُرز

---

(١) قال الليث: القِرْطِم: ثمر العصفر. تهذيب اللغة (٩/ ٣٠٤).

صنف، ولا يضم شيء منها إلى صاحبه في الزكاة.

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد: لا يضم شعير إلى حنطة، ولا يضم جنس ولا نوع إلى غيره إذا خالفه في الاسم واللون، ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء إلى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق.

وذكر ابن وهب، عن الليث، قال: السُّلْتُ، والذرة، والدُّخْنُ، والأُرز، والقمح، والشعير صنف واحد،كله يضم بعضه إلى بعض، وتؤخذ منه الزكاة، ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد. والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة، ومختلفة الأجناس في البيع.

وعن الحسن والزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك. وعن عطاء، ومكحول، والحسن بن صالح، وشريك في ذلك مثل قول الشافعي. وبه قال أبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور.

وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب، ولا إلى البُرّ، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، والغنم؛ الضأن والمعز، يضاف بعضها إلى بعض بإجماع في الزكاة.

واختلفوا في ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض في الزكاة؛ فقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري: يضم أحدهما إلى الآخر، فيكمل به النصاب. إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة. وكذلك قال الثوري، إلا أنه قال: يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر. وتفسير ضمها بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف

جعلهما كأنهما صنف واحد، وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

وقال أبو حنيفة: فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه، نظر ما فيه الحظ للمساكين، فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف، وجعل فيهما جميعًا زكاة ذلك الصنف، وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة، قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة. وقد روى الثوري مثل هذا أيضًا.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعي: تضم بالأجزاء، ويحسب الدينار بعشرة دراهم، على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة، وأخرج من كل واحد بحسابه منه. وهو قول الحسن وقتادة، ومن تفسير الضم بالأجزاء أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل صنف منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى، فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء؛ مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار، أو تسعة عشر دينارًا وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعًا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري، وداود بن علي: لا يضم شيء منهما إلى صاحبه. ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر ومعنى الأثر، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أما التمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الآحاد الثقات، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». من رواية مالك،

عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب[١]، وذكرنا هناك من روى مثل روايته، وما الصحيح من ذلك، وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة»[٢]. وأمر النبي ﷺ بخرص التمر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[٣].

وأما البُرُّ فقد ذكرنا في هذا الباب من رواية رَوح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق»[٤]. وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق»[٥].

وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّابِ بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب، وآخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل[٦] تمرًا[٧].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٨٢) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٦٨) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي في (ص ٣٩٢) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٦) في الأصل: «التمر»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٧) سيأتي تخريجه (ص ١٩٨ و٣٩٤).

فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب، والتمر، والزبيب، وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب.

وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر، والشعير، والتمر، والزبيب، كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون؛ فقال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور: فيه الزكاة.

قال الزهري، والأوزاعي، والليث: يخرص زيتونًا، ويؤخذ زيتًا صافيًا.

وقال مالك: لا يخرص، ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر، ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور: تؤخذ الزكاة من حبه.

وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة[١]. وروي عن عمر[٢]، ولا يصح عنه فيه شيء.

وكان الشافعي يقول بالعراق: في الزيتون الزكاة. ثم قال بمصر: لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون.

أخبرني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: سمعت

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٨٧ و١٥٠١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤/ ١٠٣٢١).

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٥٠٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤/ ١٠٣٢٢).

سعيد بن عثمان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: اجتمع على هذه المسألة ثلاثة أنا أخالفهم؛ مالك، وابن القاسم، وأشهب، يقولون: إن في الزيت الزكاة. ما اجتمع الناس على حبه، فكيف على زيته؟!

قال أبو عمر: وقد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١]. ونزع مالك بهذه الآية أيضًا كما صنع الشافعي، فدل على أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعًا على أن لا زكاة في الرمان، ثم اضطرب الشافعي في الزيتون، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية، فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد بان بذلك أن الآية ليست على عمومها، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال، وما عفي عنه، فكان الضمير على هذا التأويل عائدًا على النخل والزرع، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك، وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون، فواجب فيه الزكاة بهذه الآية، وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة، وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قال: العشر ونصف العشر[٢]. وقال مرةً أخرى: حقه الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله[٣].

---

(١) الأنعام (١٤١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١/ ١٠٧٦٨)، وابن جرير (٩/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٨/ ٧٩٥٢)، وسعيد بن منصور (٥/ ١٠٣/ ٩٢٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٣٧٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٢).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٥٩٧).

وروي عن أنس في قوله: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾. قال: الزكاة[١]. وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبو صالح، وعكرمة[٢].

وقال مجاهد: حقه أن يلقي لهم من السنبل إذا حصد زرعه، ويلقي لهم من الشماريخ إذا جد نخله، فإذا كاله زكاه[٣]. وهو قول عطاء[٤]، وسعيد بن جبير[٥]؛ أوجبوا عند الصِّرام والحصاد شيئًا سوى الزكاة، ثم الزكاة. وروي عن ابن عمر نحوه، قال: يعطون من اعترَّ[٦] بهم الشيء[٧].

وقال الربيع بن أنس: هو إلقاء السنبل[٨]. ونحوه عن علي بن الحسين[٩]. وهذا كله في معنى قول مجاهد.

وقالت طائفة: هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة؛ لأن السورة مكية. قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلّا بالمدينة؛ قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية[١٠]. وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١١]. ونحو هذا.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٥٩٥)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٨/ ٧٩٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٣٢).

(٢) ينظر: ابن جرير (٩/ ٥٩٥ ـ ٦٠٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٤/ ١٠٧٦٩ ـ ١٠٧٨٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ١٠٧٧٦).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٠١)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٧/ ٧٩٥٠).

(٥) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٠٧).

(٦) تعرض للمعروف من غير أن يسأل.

(٧) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٠٤).

(٨) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٠٦).

(٩) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٠٠).

(١٠) التوبة (١٠٣).

(١١) البقرة (٤٣).

ومـمن قال: إن الآية منسوخة بالزكاة؛ العشر أو نصف العشر. محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطية العوفي[١].

وأما الخضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٢]. ونبين المعنى في ذلك هنالك إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما زكاة الزرع، والثمار، والحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد بعد الدرس والذَّرِّ، ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه، وباعه، أو عن نخله بالإزهاء وبدو الصلاح في الثمر، وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع، وهذا إجماع من العلماء، لا خلاف فيه إلا شذوذ.

وأما زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فتجب أيضًا بتمام استكمال الحول والنصاب، وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روي عن مالك، أنه قال: إنما تجب بمرور الساعي مع تمام الحول. وهذا معناه عند أهل الفهم أن الساعي كان لا يخرج إلا بعد تمام مرور الحول، فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق، فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضًا، وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه،

---

(١) ينظر: ابن جرير (٩/ ٦٠٨ ـ ٦١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٣/ ١٠٧٦٩ ـ ١٠٧٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٨٦) من هذا المجلد.

إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية، أنهما قالا: من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت[١]. وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره، أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله. والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثنا عمران بن بكار، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٢]. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا[٣]. والناس عليه، والحمد لله.

ذكر الأثرم، قال: حدثنا أبو عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو يزيد خالد بن حيان الخرَّاز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران،

---

(١) تقدم تخريجهما في (ص ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٩٠) من طريق بقية، به. وفي سنده بقية مدلس وقد عنعنه، وإسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٦٣١) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا. والحديث صححه الشيخ الألباني لشواهده في الإرواء (٣/ ٢٥٤/ ٧٨٧).

(٣) تقدم تخريجهما في (ص ١٦٣).

عن ابن عباس، في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه حين يستفيده. قال: وقال ابن عمر: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ميمون: ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما، إلا في هذا الحديث. قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب، وخالد بن حيان لم يكن به بأس[١].

وذكر أبو عبد الله، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، قال: كان عبد الله يعطينا العطاء ويزكيه. وليس هذا مذهب أبي عبد الله. وقال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي يسألون: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله؛ ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، لا عطية ولا غيرها.

قال الأثرم: وحدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًّا رضي الله عنه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول. وصلى الله على محمد.

(١) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٦) من طريق الأثرم، به.

باب منه

[٨] مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الـوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[١].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة، عن مالك في «الموطأ». وفي «الموطأ» أيضًا لمالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله سواءً[٢]. وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول؛ لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في حديثه، ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة. والحديث ليحيى بن عُمارة والد عمرو بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، محفوظ، ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري. وحديثه الصحيح عنه ما رواه عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٣/ ٤١١/ ١٤٥٩)، والنسائي (٥/ ٣٨/ ٢٤٧٣) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة؛ للاختلاف عليه فيه[١]، وخرجا حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده، ما أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقةً، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم، وكانا ثقةً، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله

---

(١) والصواب أن البخاري أخرجه كما بينته في تخريج الحديث.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٨/ ٢٤٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٨٦) من طريق يعقوب، به.

ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الإبل»[(١)].

قال أبو عمر: اتفق ابن إسحاق والوليد بن كثير، على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعلاه عن محمد هذا، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد. وجعله مالك، عن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد. وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث معانٍ من الفقه جليلة، اختلف الفقهاء فيها، وسنذكرها على ما يجب من ذكرها إن شاء الله تعالى في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا[(٢)]، وبالله توفيقنا، ونذكر هناك أيضًا ما فيه من شرح غريب، أو معنًى مستغلَقٍ إن شاء الله.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: لا تصح هذه السنة عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد الخدري.

قال: وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطَّائِفِيُّ، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ورواه معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وليسا بصحيحين.

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٨/ ٢٤٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٧١/ ١٧٩٣) من طريق أبي أسامة، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن مسلم، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار قال: كان جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع، أو النخل، أو الكرم، حتى يكون خمسة أوسق، ولافي الرِّقَةِ حتى تبلغ مائتي درهم»(١).

انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار، وما انفرد به فليس بالقوي.

وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق، عن معمر(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٤) قال في الزوائد: «إسناده حسن»، وابن خزيمة (٤/ ٣٦/ ٢٣٠٤) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٣٩/ ٧٢٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٣).

باب منه

[٩] مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبَعْل العُشْرُ، وفيما سُقي بالنَّضح نصف العشر»[١].

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود.وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قالا: أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأَيْلي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا العشر، وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»[٢].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ١٣٠) من طريق مالك، به. قال الترمذي في سننه (٣/ ٣١): «وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكأن هذا أصح».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٢/ ١٥٩٦)، والنسائي (٥/ ٤٣/ ٢٤٨٧)، وابن ماجه (١/ ٥٨١/ ١٨١٧) من طريق هارون بن سعيد، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٤٣/ ١٤٨٣) والترمذي (٣/ ٣٢/ ٦٤٠) من طريق ابن وهب، به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، قال: حدثنا بُهْلُول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون، إذا كان عَثَرِيًّا(١) يسقى بالماء، العشر، وما سقي بالنَّاضح نصف العشر(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن سَواد بن الأسود بن عمرو، وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ أبو الطاهر، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمَعُ، عن ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدّثه، أنه سمع جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقَتِ الأنهارُ والعيونُ العُشرُ، وفيما سُقِي بالسانية(٣) نصف العُشر»(٤).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسَّواني ففيه نصف العشر»(٥).

---

(١) سيأتي شرحها من كلام ابن عبد البر في هذا الباب.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٢/ ٥١٧/ ٣١٨٦) من طريق بُهْلُول بن راشد،به. وانظر الذي قبله.

(٣) سيأتي شرحها من كلام ابن عبد البر في هذا الباب.

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٨)بهذا الإسناد. وانظر الذي بعده.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٣/ ١٥٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٤١)، ومسلم (٢/ ٦٧٥/ ٩٨١) من طريق ابن وهب، به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن سليمان المِنْقَرِيُّ، قالا: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب: «وما سقت السماء وكان سَيْحًا[١]، أو كان بعلًا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرِّشاء[٢] والدَّالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق»[٣].

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا رجاء بن محمد السَّقَطي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ سَنَّ فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سُقي بالنَّواضِح فنصف العشر[٤]. انفرد به همام، وغيره يروه عن قتادة، عن أبي الخَلِيل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن أبي بكر بن عياش، عن

---

(١) أي: سقي بالماء الجاري.

(٢) سيأتي شرحها من كلام ابن عبد البر في هذا الباب.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة (وهو أحمد بن زهير) في تاريخه (١/ ٣٦٦/ ١٣٠٣ السفر الثاني) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣/ ٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥) من طريق الحكم بن موسى، به مطولًا. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: البزار (١٣/ ٤٤٨/ ٧٢١٣) بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٥) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر[١].

قال أبو عمر: هكذا قال، أبو وائل، عن معاذ. وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وأخبرنا محمد بن عُمْرُوس، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مَخْلد، قال: حدثنا أحمد بن مُلَاعب، قال: حدثنا محمد بن علي بن المديني، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٢].

قال عاصم: وحدثنيه مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ. لم يذكر أبا هريرة[٣].

وسألت الحارث بن عبد الرحمن، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨١/ ١٨١٨) من طريق أبي بكر بن عياش، به. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ٣١/ ٦٣٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١/ ١٨١٦) من طريق عاصم بن عبد العزيز، به. قال أبو عيسى: «وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا، وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء».

(٣) ذكره البيهقي في سننه (٤/ ١٣٠).

وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة.

قال محمد بن علي: قال أبي: وأظن مالكًا ترك حديث ابن أبي ذباب ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئًا.

قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي ابن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب. وفي أوله سليمان بن يسار. وسألته عنه فقال: نعم، هو هكذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلًا العشر، وبالدوالي نصف العشر[(١)].

قال أبو عمر: قال النَّضْرُ بن شُمَيْل: البعل ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل، تذهب عروقه في الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست، تحتمل ترك السقي.

قال: والعَثَرِيُّ ما يزرع على السَّحَاب، ويقال له:العثير. لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة، ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: «ما سُقِيَ عَثَرِيًّا أو غَيْلًا». قال يحيى:

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ ١١٨/ ٤٠٦٨ السفر الثالث). ومن طريقه أخرجه: الشاشي في مسنده (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٣٥١). وسبق تخريجه قريبًا من طريق أبي بكر بن عياش.

والغَيْل سَيْل دون السيل الكثير. قال: والسيل ماء الوادي إذا سال، وما كان دون السيل الكثير فهو غَيْلٌ، وقيل: الغيل الماء الصافي دون السيل الكثير. وقال ابن السكيت: الغَيْل الماء الجاري على الأرض.

وأما النَّضْح والنَّاضح فهي بقر السَّوَاني، والرشاء حبل البئر والدلو، والدَّالية الخطارة عندنا، والغَرْب الدلو. وقد جاء في الحديث: «ما سقي بالغرب». أو «كان عثريًّا». أو «سقي نضحًا». أو «سيحًا». أو «سقي بالرشاء». وهذه الأحاديث كلها بمعنًى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع، وذلك العشر في البَعْل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم، كل على أصله، على حسب ما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب[1]، وكذلك ما سقت العيون والأنهار؛ لأن المؤونة فيه قليلة، واتباعًا للسنة، وأما ما سقي بالدوالي والسواني، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم، هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا في معنًى آخر من هذا الحديث؛ فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبُقُول، وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها، قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر أو نصف العشر ـ على حسب ما ذكرنا ـ عند جداده وحصاده وقطافه، كما قال الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]. يريد العشر أو نصف العشر. وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر، فقالا: في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره

---

(١) انظر (ص ١٦٦ و٢١٨ و٢٥٩).

(٢) الأنعام (١٤١).

العشر، أو نصف العشر إن سقي بالدالية والسانية، إلا الحطَب والقَصَب والحشيش.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم يجب فيما يبلغ خمسة أوسق، ولا يجب فيما دونه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سِمَاك بن الفَضْل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر(١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث، خمسة أوسق وقالوا: لا زكاة فيما دونها.

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأي والحديث.

واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب(٢)، والحمد لله.

وقال داود بن علي في هذا الباب قولًا؛ بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال: أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢١/ ٧١٩٦).

(٢) انظر (ص ١٦٦ و٢١٨ و٢٥٩).

أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبته الناس، ففي قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر، على حسب ما يسقى به.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ في هذا الحديث: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق، إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان مما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر أونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد. ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضته في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا من التابعين بالمدينة، أنه أخذ الصدقة من الخضر والبُقول، وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه، كما عفي عن الدُّور والدواب؛ لأن الأصل العفو، والوجوب طارئ عليه.

ذكر عبد الرزاق، عن قَيْس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي قال: ليس في الخضر صدقة[١].

وعن إبراهيم بن طَهْمَان، عن منصور، عن مجاهد قال: ليس في الخُضَر زكاة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: صدق[٢].

وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئًا. وقال: إن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات زكاة»[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٠/ ٧١٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١١/ ١٠٣١٠)، والبيهقي (٤/ ١٢٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢١/ ٧١٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٢٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١١٩/ ٧١٨٥)، والدارقطني (٢/ ٩٦)، والبيهقي (٤/ =

ومما يدل أيضًا على وَهْيِ مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر، عن الزهري، قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم(١).

قال: والزيتون يُكَال ففيه العشر، وإن سقي بالرِّشاء ففيه نصف العشر(٢).

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الوَرْس العشر.

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية؛ فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيُزَكَّى عليه العشر أو نصف العشر، فأي ذلك كان أكثر سقيه زُكِّيَ عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقي بقيةَ السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشرًا، والنصف الآخر نصف العشر. وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت به حياته.

وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه. وبهذا كان يفتي بَكَّار بن قتيبة، وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به، ولا

= ١٢٩)، والحاكم (١/ ٤٠١) وقال: «هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير. لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه». ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٠/ ٧١٩٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٠/ ٧١٩٣).

يلتفت إلى ما سوى ذلك.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يومًا أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

باب منه

[١٠] مالك، أنه بلغه أن عمرَ بنَ عبد العزيز كتب إلى عامِله على دمشقَ في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.

قال مالك: ولا تكون الصدقة إلّا في ثلاثة أشياء؛ في الحرث، والعين، والماشية.

قال أبو عمر: وأما قول عمرَ بنِ عبدِ العزيز ومالك بن أنس: إن الصدقة لا تكون إلا في الحرث، والعين، والماشية. فهو إجماع من العلماء أن الزكاة في العين، والحرث، والماشية، لا يختلفون في جملة ذلك، ويختلفون في تفصيله على ما نذكره عنهم في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله[١].

والحرث يقتضي كل ما يزرعه الآدميون، ويقتضي الثمار والكروم. وللعلماء فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب اختلاف كثير، سنبين وجوهه في مواضعه إن شاء الله[٢]، وكذلك عروض التجارة[٣]، والله الموفق للصواب.

---

(١) انظر (ص ١٦٦ و٢١٨ و٢٥٩).

(٢) انظر (ص ١٦٦).

(٣) انظر (ص ٣٠٨).

باب ما جاء في زكاة الزيتون

[١١] وأما الحبوب فقد تقدم في الباب قبل هذا[1] مذاهب العلماء فيها، وسنزيد ذلك بيانًا عنهم في هذا الباب إن شاء الله.

وأمَّا الزيتون؛ فذكر مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العشر[2].

قال مالك: وإنما يؤخذ منه العشر، بعد أن يعصرَ ويبلغَ زيتونه خمسة أوسق. فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه. قال: والزيتون بمنزلة النخيل؛ ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلًا ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره.

قال أبو عمر: هذا قوله في «موطئه» أن الزيتون لا يخرص، ولا يخرص من الثمار غير النخل والعنب، ولا يخرص شيء من الحبوب، ولم يختلف عنه في شيء من ذلك إلا رواية شاذة في خرص الزيتون، وهو قول الشافعي ببغداد. قال: يخرص النخل والعنب بالخبر، ويخرص الزيتون قياسًا على النخل والعنب.

وقال في الكتاب المصري: لا زكاة في الزيتون؛ لأنه إدام ليس بقوت.

---

(١) سيأتي في (ص ٢٠٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٢٠)، والبيهقي (٤/ ١٢٥) عن مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤/ ١٠٣٢٠) عن معمر، عن الزهري، به.

وهو قول أبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

وأما أبو حنيفة فيرى أن الزيتون والرمان وغير ذلك من الثمار على ظاهر قوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ﴾ إلى آخر الآية[١].

قال أبو عمر: القول في خرص العنب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو العباس الكُدَيمي. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعًا: حدثنا عبد العزيز بن السَّرِيِّ الناقط[٢]، قال: حدثنا بِشْرُ بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا[٣].

وقال الأوزاعي: مضت السُّنّة أن الزكاة في التمر والعنب والزيتون فيما سقت السماء والأنهار. فذكر معنى قول مالكٍ سواءً.

وقال الثوري: لا زكاة في غير النخل والعنب من الثمار، ولا في غير الحنطة والشعير من الحبوب. وذكر عنه ابن المنذر الزكاة في الزيتون، فوهم

---

(١) الأنعام (١٤١).

(٢) كذا في سنن أبي داود والتقريب، والذي في مخطوط الاستذكار: «الحافظ».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ١٦٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٤٢/ ٢٣١٨) من طريق عبد العزيز بن السَّرِيِّ، به. والنسائي (٥/ ١١٥/ ٢٦١٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٦/ ٦٤٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (١/ ٥٨٢/ ١٨١٩)، وابن حبان (٨/ ٧٤/ ٣٠٨٩)، والحاكم (٣/ ٥٩٥) من طريق الزهري، به.

عليه. وكذلك أخطأ في ذلك أيضًا على أبي ثور.

وفي «الموطأ»: وسئل مالك: متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه، أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال: لا ينظر إلى النفقة، ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام عن الطعام، ويصدقون بما قالوا؛ فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدًا أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر، ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق. وهو قول الشافعي ببغداد. قيل لمحمد: إن مالكًا يقول: إنما تؤخذ زكاته من زيته. فقال: ما اجتمع الناس على حَبِّه، فكيف على زيته!

قال أبو عمر: كل من أوجب الزكاة على الزيتون، فإنما قاله قياسًا على النخل والعنب المجتمع على الزكاة فيهما، والقائلون في الزيتون بالزكاة؛ ابن شهاب الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو عمر: وقياس الزيتون على النخل والعنب غير صحيح عندي، والله أعلم؛ لأن التمر والزبيب قوت، والزيت إدام.

باب ما جاء في زكاة الحبوب التي يدخرها الناس

[١٢] وقال مالك في «الموطأ»: والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه يؤخذ منها ما سقت السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول؛ صاع النبي ﷺ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك.

قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة؛ الحنطة، والشعير، والسلت، والذُّرَة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعامًا، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبًّا. قال: والناس مصدقون في ذلك، ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء، فيما علمت، أن الزكاة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها. روي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد.

قال أبو عمر: وحجة من ذهب هذا المذهب ما رواه وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة،

والشعير، والتمر، والزبيب[١].

ومثل هذا يبعد أن يكون رأيًا منه، وقد روي ذلك عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مرفوعًا[٢].

وأما الشافعي فقوله في زكاة الحبوب كقول مالك، إلا أنها عنده أصناف يعتبر النصاب في كل واحد منها، ولا يضم شيئًا منها إلى غيره، قطنية كانت أو غيرها، وهو قول أبي ثور.

وستأتي مسألة ضم الحبوب في الزكاة من القطنية وغيرها في موضعها إن شاء الله[٣].

واختلف عن أحمد بن حنبل؛ فروي عنه نحو قول أبي عبيد، وروي عنه مثل قول الشافعي، وهو قول إسحاق. والحجة لمن ذهب مذهبهما القياس على ما اجتمعوا عليه في الحنطة والشعير؛ لأنه ييبس ويدخر قوتًا.

قال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر، ويقتات مأكولًا؛ خبزًا، وسويقًا، وطبيخًا، ففيه الصدقة. قال: والقول في كل صنف منه جمع رديئًا وجيدًا، أنه يعتد بالجيد مع الرديء، كما يعتد بذلك في التمر، ويؤخذ من كل صنف بقدره. والعَلَس[٤] عنده ضرب من الحنطة، قال: فإن أخرجت

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٨/ ١٠٢٩٧)، والبيهقي (٤/ ١٢٥) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠١) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ١٢٥). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) انظر الصفحة التالية، والباب الذي بعده (ص ٢٠٤) من هذا المجلد.

(٤) والعَلَس: حب يُؤْكَل. وَقيل: هُوَ ضرب من الْحِنْطَة. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: العَلَس: ضرب =

من أكمامها اعتبر فيها خمسة أوسق، وإلا فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت صدقتها؛ لأنها حينئذ خمسة أوسق. وقال: يخير أهلها في ذلك، فأي ذلك اختاروا حملوا عليه. ثم قال: يسأل عن العَلَس أهل الحنطة والعلس. وقال: لا تؤخذ زكاة شيء منه ولا من غيره في سنبله. قال: ولا يضم العلس إلى الحنطة إلا أن يخرج من أكمامه.

وقال إسحاق: كل حبٍّ يقتات وييبس ويدخر ففيه الصدقة.

وقال الليث: كل ما يجترُّ[1] ففيه الصدقة.

وعن الأوزاعي، قال: الصدقة من الثمار في التمر والعنب والزيتون، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والسلت. وروي عنه مثل قول مالك.

واختلف العلماء في ضمِّ الحبوب بعضها إلى بعض في الزكاة؛ فمذهب مالك أنه تجمع الحنطة والشعير والسُّلت بعضها إلى بعض، ويكمل النصاب في بعضها من بعض، وكذلك القِطنية كلّها صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في الزكاة.

وقال الشافعي: لا تضم حبة عُرِفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها بائنة في الخلقة والطعم إلى غيرها، ويضم كل صنف بعضه إلى بعض؛ رديئه إلى جيده؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوده وأحمره، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، مثل

= من البُرّ جيد، غير أنه عسر الاستنقاء. المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٨٧).

(١) يقال: اجترَّ؛ لما يُخرجه البعير من جوفه إلى فمه ويمضغه ثم يبتلعه. النهاية في الغريب (٢/ ٤٥٩).

قول الشافعي.

وقال الليث: تضم الحبوب كلها؛ القطنية وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة.

وكان أحمد بن حنبل يجبن عن ضم الذهب إلى الورق، وضمّ الحبوب بعضها إلى بعض، ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعي.

باب منه

[١٣] ذكر في هذا الباب معنى ضم الحبوب بعضها إلى بعض من القِطنية وغيرها، وفَسَّر ذلك واحتج له بما أغنى عن ذكره هاهنا، فمن ذلك أنه قد فرق عمر بن الخطاب ﵁ بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النَّبَط، ورأى أنَّ القطنية كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر[(١)].

قال أبو عمر: هذا ما فيه حجة على من جعل القطاني أصنافًا مختلفة ولم يضمَّها، وحجتهم أيضًا على من جمع بين القطنية والحنطة، وهو الليث ومن قال بقوله، وأما من فرق بينهما فلا حجة عليه بهذا. وقد تقدم ذكر القائلين بذلك كلِّه في الباب قبل هذا[(٢)]، على أنه لا حجة في ذلك على المخالف؛ لأنَّ عمر لو أخذ من الجميع العشر، أو من الجميع نصف العشر، لم تكن في ذلك حجة على من ضمَّ الأجناس والأنواع من الحبوب وغيرها، ولا على من لم يضمَّها، وإنما الحجة في قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسةِ أوسق من التمر صدقة»[(٣)].

وقد أجمعوا أنه لا يجمع تمر إلى زبيبٍ، فصار أصلًا يقاس عليه ما

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٠/ ٧١٩١).

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٨٣) من هذا المجلد.

سواه، وبالله التوفيق. وقد تقدم القول في ضمِّ الحبوب بعضها إلى بعض، وما للعلماء في ذلك من التنازع في الباب قبل هذا(١).

وأما قوله في الشَّريكين في النخل والزرع، واعتباره في ملك كل واحد منهما نصابًا كاملًا، وأنه لا تجب الزكاة على من لم تبلغ حصته منهما خمسة أوسق، وأن من بلغت حصته خمسة أوسق فعليه الزكاة دون صاحبه الذي لم تبلغ حصته خمسة أوسق، فهو قول أكثر أهل المدينة، وبه قال الكوفيون، وأبو ثورٍ، وأحمد على اختلاف عنه، وقال الشافعي: الشريكان في الذهب، والورِق، والزرع، والماشية، يزكيان زكاة الواحد؛ فإذا كان لهما خمسة أوسق، وجبت عليهما الزكاة في النخل، والعنب، والحبوب، والماشية. وله في الذهب والفضة قولان: أحدهما هذا وهو الأشهر عنه، والآخر اعتداد النِّصاب لكل واحد منهما. واحتج بأنّ السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على الجماعة، وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، فالشركاء عنده أولى بهذا المعنى من الخلطاء في الماشية، وقد ورد في السنة في الخلطاء في الماشية ما قد تقدم ذكره في باب الماشية(٢). والحجة لمالك رحمه الله ومن وافقه قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة»(٣). وهو أصحُّ ما قيل في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) انظر (ص ٢١٨).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٦٦) من هذا المجلد.

وأما قول مالك رحمه الله في هذا الباب: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من الحبوب كلها والتمر والزبيب، أنه لا زكاة في شيء منه بمرور الحول عليه، ولا في ثمنه إذا بيع حتى يحول عليه الحول كسائر العروض، إلا أن يكون ذلك للتِّجارة. هذا معنى قوله دون لفظه، فهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه. وقد تقدم القول في حكم العروض للتجارة، وحكم الإدارة فيما تقدم من هذا الكتاب[١].

---

(١) انظر (ص ٣٠٨).

باب ما جاء فيمن باع زرعه
أو حائطه على من تجب زكاته

[١٤] قال مالك: ومن باع زرعه وقد صلح وييس في أكمامه فعليه زكاته، وليس على الذي اشتراه زكاة. ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه، ويستغني عن الماء.

قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يَبْدُ صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع، وإن كان قد طاب وحل بيعه، فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع، إلا أن يشترطها على المبتاع.

وقال مالك في غير «الموطأ» ليحيى فيمن هلك وخلَّف زرعًا فورثه ورثته: إن كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه إن كان فيه خمسة أوسق، وإن كان الزرع يوم مات أخضر فإن الزكاة عليهم إن كان في حصة كل إنسان منهم خمسة أوسق، وإلا فلا زكاة عليهم.

وحجة مالك في ذلك كله، أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب الثمرة، فإذا باعها ربها وقد وجبت فيها الزكاة بطيب أولها، فقد باع ماله وحصة المساكين عنده معه، فيحمل على أنه ضمن ذلك لهم ويلزمه، هذا وجه النظر فيه.

وقال الأوزاعي في الرجل يبيع إِبِلَه أو غنمه بعد وجوب الزكاة فيها،

قال: يقبض المصدق صدقتها ممن وجدها عنده، ويتبع المبتاع البائع بالزكاة.

وقال الشافعي: إذا باع قبل أن تطيب الثمرة فالبيع جائز، والزكاة على المشتري، وإن باع بعدما طابت الثمرة وحل بيعها فالزكاة على البائع، والبيع مفسوخ، إلا أن يبيع تسعة أعشار الثمرة إن كانت تسقى بعين أو كانت بعلًا، وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغرب. وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشتري بالخيار في إنفاذ البيع وردِّه، والعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشتري، ويرجع المشتري على البائع بقدر ذلك، هذا إذا باعه بعد طيبه.

قال أبو حنيفة: من باع زرعه قصيلًا فقصله المشتري فالعشر على البائع، وإن تركه المشتري حتى صار حبًّا فهو على المشتري.

وذَكَر ابن سماعة، عن محمد بن الحسن، قال: إذا كان الذي باع ذلك لو تركه بلغ خمسة أوسق فعليه العشر إذا باعه، وإن لم يبلغها فلا عشر فيه.

قال الشافعي: إذا قطع الثمر قبل أن يحل بيعه لم يكن فيه عشر.

وأما قوله: لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء. فأكثر العلماء على إجازة بيع الزرع في سنبله إذا كان قائمًا قد يبس واستغنى عن الماء، وحجتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحبِّ حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يَسْودّ.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن

النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يَسْود، وعن بيع الحب حتى يشتد[١].

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى. وكذلك عند الشافعي إذا كان قائمًا، ولأصحابه في دفع هذا الحديث كلام يطول سيأتي في البيوع إن شاء الله[٢]. وقد روى الربيع عن الشافعي، أنه رجع إلى القول بالحديث المذكور، وأجاز البيع في الحبِّ إذا يبس قائمًا، والأشهر المعروف من مذهبه أنه لا يجوز بيع الحب حتى يُصَفَّى من تِبنه ويمكن النظر إليه. وحجته أنَّ حديث أنسٍ هذا مضموم إليه النهي عن بيع الغرر والمجهول، وما لا يتأمل وينظر إليه؛ بدليل النهي عن الملامسة والمنابذة، وكل ما لا ينظر إليه ولا يتأمل ولا يستبان؛ فهو من بيوع الأعيان دون السلم الموصوف. ومن حجته في رد ظاهر حديث أنس هذا حتى يضم إليه ما وصفنا قول الله تعالى في المطلقة المبتوتة: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣]. وقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»[٤]. ومعلوم أن المبتوتة لا تحل بنكاح الزوج حتى ينضم إلى ذلك طلاقه والخروج من عدّتها، وكذلك الحامل

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٦٨/ ٣٣٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٥٣٠/ ١٢٢٨) وقال: «حسن غريب»، وابن حبان (١١/ ٣٦٩/ ٤٩٩٣) من طريق أبي الوليد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٧)، والحاكم (٢/ ١٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) انظر (١٣/ ٨٥١).

(٣) البقرة (٢٣٠).

(٤) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٧١) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي. وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧١ ـ ١٧٢). وله شواهد يصح بها، انظر نصب الراية (٤/ ٢٥٢ و٢٥٣)، والإرواء (١٨٧).

والحائض لا توطأ واحدة منهن حتى ينضم إلى الحيض والنفاس الطهر، فكذلك قوله ﷺ في الحبّ: «حتى يشتد». يعني: ويصير حبًّا مصفًّى منظورًا إليه، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في قول الله تعالى:
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾

[١٥] قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[١]: إنَّ ذلك الزكاة، والله أعلم، وقد سمعت من يقول ذلك.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقالت طائفة: هو الزكاة. وممن روي ذلك عنه: ابن عباس[٢]، ومحمد بن الحنفية[٣]، وزيد بن أسلم[٤]، والحسن البصري[٥]، وسعيد بن المسيب[٦]، وطاوس[٧]، وجابر بن زيد[٨]، وقتادة[٩]، والضحاك[١٠].

---

(١) الأنعام (١٤١).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٥٩٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٨/ ٧٩٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٣٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١/ ١٠٧٦٩)، وابن جرير (٩/ ٥٩٨).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٠٠).

(٥) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٥٩٥).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٤٥/ ٧٢٦٧)، وابن جرير (٩/ ٥٩٦).

(٧) أخرجه: (٦/ ٣٢٢/ ١٠٧٧٣)، وابن جرير (٩/ ٥٩٦)، وعبد الرزاق (٤/ ١٤٥/ ٧٢٦٦)، والبيهقي (٤/ ١٣٢).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١/ ١٠٧٧٢)، وابن جرير (٩/ ٥٩٦)، والبيهقي (٤/ ١٣٢).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٤٥/ ٧٢٦٦)، وابن جرير (٩/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٣/ ١٠٧٧٧)، وابن جرير (٩/ ٥٩٩).

وقال آخرون: هو أن يعطى المساكين عند الحصاد والجذاذ ما تيسر من غير الزكاة. رُوي ذلك عن ابن عمر[1]، وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين[2]، وعطاء[3]، ومجاهد[4]، وسعيد بن جبير[5]، والربيع بن أنس[6].

وقال النَّخعي[7] والسدي[8]: الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٢/ ١٠٧٧٤)، وابن جرير (٩/ ٦٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٢)، والنحاس في ناسخه (٢/ ٣٢٧/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٢/ ١٠٧٧٩)، وابن جرير (٩/ ٦٠٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٤٣/ ٧٢٦٣)، وابن جرير (٩/ ٦٠٠ ـ ٦٠١)، والبيهقي (٤/ ١٣٢)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٧/ ٧٩٥٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٧٢٦٤ ـ ٧٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ١٠٧٧٦)، وابن جرير (٩/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣)، والبيهقي (٤/ ١٣٢)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٨/ ٧٩٥١).

(٥) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٠٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٨/ ٧٩٥١).

(٦) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٦٠٦).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١/ ١٠٧٧٠)، وابن جرير (٩/ ٦٠٩)، البيهقي (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٣/ ١٠٧٧٨)، وابن جرير (٩/ ٦١٠).

ما جاء في زكاة الفواكه

[١٦] قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة؛ الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه.

قال: ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين أهل المدينة، أنه ليس في البقول صدقة على ما قال مالك رحمه الله، وأما أهل الكوفة فإنهم يوجبون فيها الزكاة، على ما قد مضى ذكره عنهم[١]، واحتج بعض أتباعهم لهم بحديث صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»[٢]. وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور واحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم، وقد روى ابن نافع صاحب مالك قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

---

(١) تقدم في (ص ١٩١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٩٥) من طريق صالح بن موسى، به. وأعله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦٩) بصالح بن موسى.

يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب؛ وأما القثاء، والبطِّيخ، والرمان، والقضب، والخضر، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ[١]. وهذا حديث أيضًا لا يحتج بمثله، وإنما أصل هذا الحديث ما رواه الثوري، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، أن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة[٢]. وموسى بن طلحة لم يلق معاذًا ولا أدركه، ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه، وعند الكوفيين أيضًا.

قال أبو عمر: ليس الزيتون عندهم من هذا الباب، وأدخل التين في هذا الباب، وأظنه، والله أعلم، أنه لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان والفِرْسِك، وهو الخوخ. ولا خلاف عن أصحابه أنه لا زكاة في اللوز ولا الجوز ولا الجِلَّوز، وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدخر، كما أن لا زكاة عندهم في الإنجاص، ولا في التفاح، ولا الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر. واختلفوا في التين، فالأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين، إلا عبد الله بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك؛ قياسًا على التمر والزبيب، وإلى

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني (٢/ ٩٧)، والطبراني (٢٠/ ١٥١/ ٣١٤)، والحاكم (١/ ٤٠١) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ١٢٩) من طريق ابن نافع، به. وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٠٦) ورجح أن رواية موسى بن طلحة عن معاذ مرسلة.

وأخرجه: النسائي (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨١/ ١٨١٨) مختصرًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١١٩/ ٧١٨٦) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٨/ ١٠٢٩٧) من طريق عثمان بن عبد الله، به.

هذا ذهب جماعة من البغداديين المالكيين؛ إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه. وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الأوسق الخمسة وما كان مثلها وزنًا، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما. وأما البقول، والخضر كلها، والتوابل، فلا زكاة في شيء منها عند مالك، ولا عند أحد من أصحابه.

وقال الأوزاعي: الفواكه كلها لا تؤخذ الزكاة منها، ولكن تؤخذ من أثمانها إذا بيعت بذهب أو فضة.

وقال الشافعي: لا زكاة في شيء مما تثمره الأشجار إلا النخل والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما، وكانا بالحجاز قوتًا يدخر. قال: وقد يدخر الجوز واللوز، ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتًا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة، ولا زكاة في الفواكه، ولا في البقول كلها ولا في الكرسف[1]، ولا القثاء، ولا البطيخ؛ لأنها فاكهة، ولا في الرمان، والفرسك ولا في شيء من الثمار غير التمر والعنب. قال: والزيتون إدام لا مأكول بنفسه فلا زكاة فيه.

قال أبو عمر: هذا قوله بمصر وعليه أكثر أصحابه في الزيتون، وله قول آخر قد ذكرناه عنه، كان يقوله ببغداد قبل نزوله مصر.

وقول أبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي المصري، ويراعون فيما يرون فيه الزكاة خمسة أوسق؛ في الحنطة،

---

(١) هكذا في الأصل ولعلها «الكرفس».

والشعير، والسلت، والتمر، والزبيب، والأرز، والسمسم، وسائر الحبوب. وأما الخضر كلها والفواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ، فإنه لا عشر فيها ولا نصف عشر، وذلك بعد أن يرفع في أرض عشر دون أرض خراج. وكان محمد بن الحسن يرى الزكاة في القطن، وفي الزعفران، والورس، والعصفر، والكتان، ويعتبر في العصفر والكتان البزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعًا للبزر، وأخذ العشر أو نصف العشر. وأما القطن فليس عنده في دون خمسة أحمال منه شيء، والحمل ثلاثمائة مَنٍّ[1] بالعراقيّ، والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منهما شيء، فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة عشرًا أو نصف عشر.

وقال أبو حنيفة: الزكاة واجبة في الفواكه كلها؛ الرمان، والزيتون، والفرسك، وكل ثمرة، وكذلك كل ما تخرج الأرض وتنبته من البقول، والخضر كلها، والثمار، إلا القضب والحطب والحشيش. وحجته قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]. قال: وحقه الزكاة. ومن حجته أيضًا قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والبعل العشر». الحديث. ولا يراعي أبو حنيفة الخمسة الأوسق في غير الحبوب والتمر والزبيب؛ بل يرى في كل شيء عشره حتى في عشر قبضات من البقل قبضة، وهو قول إبراهيم

---

(١) المن: كيل أو ميزان، وهو رطلان، والجمع: أمنان. لسان العرب (منن).
(٢) الأنعام (١٤١).

النخعي[١]، وحماد بن أبي سليمان[٢]. واختلفوا في العنب الذي لا يزبِّبُ والرطب الذي لا يُتَمِّر.

وقال مالك في عنب مصر الذي لا يتزبَّبُ، ونخيل مصر الذي لا يتمّر، وزيتون مصر الذي لا يعصر: ينظر إلى ما يرى أنه يبلغ خمسة أوسق وأكثر فيزكي ثمن ما باع من ذلك بذهب أو ورق ـ بلغ مائتي درهم أو عشرين دينارًا أو لم يبلغ ـ إذا بلغ خمسة أوسق. قال مالك: وكذلك العنب الذي لا يخرص على أهله، وإنما يبيعونه عنبًا كل يوم في السوق حتى يجتمع من ثمن ما باع من ذلك الشيء الكثير، فإنه يخرج من ذلك العشر أو نصف العشر، إذا كان فيه خمسة أوسق.

وقال الشافعي: إذا كان النخل يأكله أهله رطبًا أو يطعمونه، فإن كان خمسة أوسق وأكلوه أو أطعموه ضمنوا عشره أو نصف عشره من وسطه تمرًا. قال: فإن كان النخل لا يكون رطبه تمرًا أحببت أن يعلم ذلك الوالي؛ ليأمر من يبيع عشره رطبًا، فإن لم يفعل خرصه، ثم صدق ربه بما بلغ رطبه، وأخذ عشر الرطب ثمنًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢١/ ٧١٩٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٠/ ١٠٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٠/ ١٠٣٠٣).

ما جاء في زكاة الأنعام

[١٧] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)] [(٢)].

قال أبو عمر: أما قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». فالذَّود واحد من الإبل؛ فكأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل، أو خمس إبل، أو خمس جمال، أو خمس نوق صدقة. والذَّود واحد من هذه كلها، ومنه قيل: الذود إلى الذود إبل. وقد قيل: إن الذَّود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. والأول أكثر وأشهر؛ قال الحطيئة:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود ... لقد عال الزمان على عيالي

أي: مال عليهم. والصدقة الزكاة المعروفة، وهي الصدقة المفروضة، سماها الله صدقة، وسماها زكاة؛ قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٣)]. وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[(٤)]. يعني

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧)، والترمذي (٣/ ١٣/ ٦٢٧)، وأبو داود (٢/ ٩٤/ ١٥٥٨)، والنسائي (٥/ ١٨ ـ ١٩/ ٢٤٤٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (٣/ ٣٤٦/ ١٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩)، من طريق عمرو بن يحيى، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ١٦٦ و٢٥٩).

(٣) التوبة (١٠٣).

(٤) التوبة (٦٠).

الزكوات، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢]. فهي الصدقة، وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف.

ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعًا، وهذا أيضًا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرًا ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، وهي فريضتها إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها ابنة مخاض؛ وهي ابنة حول كامل، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها، ما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب[٣]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وابنة مخاض، أو ابن لبون إن لم توجد ابنة مخاض، فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي فريضتها إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون، وهي فريضتها إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان، وهي

---

(١) النور (٥٦). (٢) فصلت (٧).

(٣) انظر (١٣/ ١١٣).

فريضتها إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه.

وأما اختلافهم في هذا الموضع؛ فإن مالكًا قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدةً فالمصدق بالخيار؛ إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حِقَّتَيْنِ.

قال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حِقَّةٌ وابنتا لبون. قال ابن القاسم: يتفق ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن دينار يقولون بقول مالك: إن الساعي مخيّر إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حِقَّتَيْنِ أو ثلاث بنات لبون. كما قال مالك. وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير، إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك مخيرًا.

قال: وأخذ عبد الملك بن المَاجِشُون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمر: إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حِقَّةٌ وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها، في كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون، فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة الوجهين جميعًا، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبل الفريضة.

وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب هو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة، ونقله الآحاد الثقات أيضًا في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبي بكر الصديق وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق، والأحاديث في ذلك كثيرة، قد ذكرها المصنفون وكثَّروا فيها، وما ذكرنا وحكينا يغني عنها، وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب في الصدقات، قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال يونس: حدثني ابن شهاب، قال: أقرأنيها سالم، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها، وهذا كتاب تفسيرها:

لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ، فإذا بلغت خمسًا، ففيها شاة، حتى تبلغ عشرًا، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة

مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسًا وأربعين، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسًا وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حِقَاقٍ حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حِقَّتَانِ وابنتا لَبُونٍ حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حِقَاقٍ وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حِقَاقٍ أو خمس بنات لبون؛ أي السنين وجدت أخذت.

ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة، فإذا كانت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاةٍ شاة؛ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه، حتى تكون خمسمائة

ففيها خمس شياه. ثم ذكرها هكذا إلى ألف، فيكون فيها عشر شياه؛ في كل مائة شاة شاة. قال: ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة.

وليس في الوَرِقِ صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهمًا زاد على مائتي درهم درهم. وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صَرْفُهَا مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيءٍ يبلغ صرفه أربعين درهمًا درهم حتى تبلغ أربعين دينارًا، فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب، ففي صرف أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعين دينارًا دينار.

وليس في السَّواني[1] من الإبل والبقر ولا بقر الحرث صدقة؛ من أجل أنها سَواني الزرع وعوامل الحرث، وفي كل ثلاثين بقرة تَبِيعٌ ذكرٌ، وفي كل أربعين بقرة بقرة[2].

قال أبو عمر: أما قوله في زكاة الذهب، وبقر الحرث والسواني، وعوامل الإبل، فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث، وهو من رأي ابن شهاب محفوظ، وكثيرًا ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأيه، فيظن السامع أن ذلك في الحديث، وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء، إلا في زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في

(١) السواني: التي يسنى عليها، أي: يستقى من البئر.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (٩٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، به.

وأخرجه بنحوه: البخاري (٣/ ٣٩٨/ ١٤٤٨) و(٣/ ٤٠٣/ ١٤٥٣) و(٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥/ ١٤٥٤)، وأبو داود (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٤/ ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٠ ـ ٢٤/ ٢٤٤٦)، وابن ماجه (١/ ٥٧٥/ ١٨٠٠)، لكن من كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه.

ذلك، والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب، وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم، وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل؛ فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة، كغير العوامل سواءً، وهو قول مكحول، وقتادة، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري: ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة. وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى عبد الله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق.

وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر: «في كل ثلاثين بقرة تَبِيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ». لم يخص عاملًا من غير عامل.

وحجة من أسقط عنها الزكاة حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لَبُونٍ» الحديث[1].

قالوا: والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسلها.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٢٤٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ١٨/ ٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. من طريق بهز، به.

قالوا: وفي ذكر السائمة نفي للزكاة عن العاملة. وبين أصحاب مالك وبين مخالفيهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقايسات ما رغبت عن ذكره.

قال أبو عمر: وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة؛ فإن الحسن بن صالح بن حيّ قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاةً ففيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاةً ففيها خمس شياه؛ ثم هكذا؛ كلما زادت في كل مائة شاة. وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها زائدًا إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه، ثم كلما زادت مائة ففيها شاة، اتفاقًا وإجماعًا. والآثار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء دون ما قال الحسن بن حي؛ لأن في جميعها في صدقة الغنم: فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. وهذا يقتضي ما قال الفقهاء وجماعة العلماء دون ما قال الحسن بن حي، وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وغلِط وأكثرَ الغلط.

باب منه

[١٨] مالك، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كلِّ مائةٍ شاة، ولا يخرج في الصدقة تَيس ولا هَرِمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يُفَرِّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرِّقَة إذا بلغت خمس أواقٍ ربع العُشْر(١).

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٩٤٢ و١٠٤٠ و١٠٥٨ و١١١١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٣٩٨ و١٥٠٥ و١٦٠٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٢٩/ ٢٢٣٥) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: كتاب عمر هذا عند العلماء بالمدينة معروف مشهور محفوظ، وكل ما فيه من المعاني فمتفق عليها، لا خلاف بين العلماء في شيء منها، إلا أن في الغنم شيئًا من الخلاف نذكره، إن شاء الله، وكذلك نذكر الخلاف على الإبل فيما زاد على عشرين ومائة إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة إن شاء الله.

وقد رواه سفيان بنُ حسين، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات، فلم يخرجه إلى عمَّاله حتى قبض، وعَمِل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمرُ حتى قبض، فكان فيه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمسِ ذَوْدٍ شاةٌ. وذكر معنى ما ذكره مالك في كتاب عمر سواءً. وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد»[(١)] [(٢)].

وروى ابن المبارك وغيرُه، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخرج إليَّ سالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر حين أُمِّر على المدينة، وأَمَر عمَّاله بالعمل بها ولم يزل العلماء يعملون بها. قال: وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة حتى تبلغ عشرًا، فإذا بلغت

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤)، وأبو داود (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦/ ١٥٦٨)، والترمذي (٣/ ١٧ ـ ١٩/ ٦٢١) وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (٤/ ١٩/ ٢٢٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) من طريق سفيان بنُ حسين، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤/ ١٧٩٨) من طريق الزهري، به. وعلق جزءًا منه البخاري (٣/ ٤٠٠).

(٢) انظر الباب الذي قبله.

عشرًا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين كان فيها فريضة، والفريضة ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسًا وأربعين، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسًا وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقتان حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثُ بناتِ لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حِقاقٍ حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيّ السِّنَّيْن وُجِدَتْ أُخِذَتْ[1].

قال أبو عمر: ليس بين أهل العلم بالحجاز اختلاف في شيء مما ذكره

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ١٥٧٠)، والحاكم (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) من طريق ابن المبارك، به.

مالك في زكاة الإبل إلا في قول ابن شهاب في روايته لكتاب عمر: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون. فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وسائره إجماع. وأما اختلافهم في ذلك، فإن مالكًا قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار؛ إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين. قال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم: اتفق مالك وابن شهاب في هذا، واختلفا فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بنَ أبي حازم، وابن دينار، كانوا يقولون بقول مالك؛ أن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون. وذكر أن المغيرة المخزوميَّ كان يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير إلى ثلاثين ومائة. قال: وليس الساعي في ذلك مخيرًا. قال: وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمر: وهو قول محمد بن إسحاق، وبه قال أحمد وأبو عبيد، أنه ليس في الزيادة شيء على حقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

قال أبو عمر: إذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حِقَّة وابنتا لبون بإجماع من علماء الحجازيين والكوفيين، وإنما الاختلاف بين العلماء فيما وصفت لك؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها؛ في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة الوجهين جميعًا،

وقع الاختلاف على ذلك كما رأيت؛ لاحتمال الأصل له.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون كقول ابن شهاب. وهذا أولى عند العلماء، وهو قول أئمة أهل الحجاز، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وأمَّا قول الكوفيين فإن أبا حنيفة وأصحابه، والثوريَّ قالوا: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبلت الفريضة. ومعنى استقبال الفريضة عندهم، أن يكون في كل خمس ذود شاة. وهو قول إبراهيم النخعي[1].

قال سفيان: إذا زادت على عشرين ومائة تُرد الفرائض إلى أوَّلها، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل ستين جذعة. وقول أبي حنيفة وأصحابه مثل هذا.

وتفسير هذا أنها إذا زادت على العشرين ومائة، فليس فيها إلا الحقتان حتى تصير خمسًا وعشرين ومائة، فيكون في العشرين ومائة حقتان وفي الخمس شاة، وذلك فرضها إلى ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان؛ الحقتان للعشرين ومائة وفي العشر شاتان، ثم ذلك فرضها إلى خمس وثلاثين ومائة، فيكون فيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاض إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة ـ كما استقبل بها إذا زادت

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩ ـ ١٠/ ٦٨٠٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٧٦/ ١٠١٧٧)، والبيهقي (٤/ ٩٢).

على العشرين ومائة ـ إلى مائتين، فيكون فيها أربع حقاق، فإذا زادت على المائتين استقبل بها أيضًا، ثم كذلك أبدًا.

وروى الثوري والكوفيون قولهم هذا عن إبراهيم[١]، وعن علي[٢]، وابن مسعود[٣]، ولهم في ذلك من جهة القياس ما لم أر لذكره وجهًا.

وأما قوله في حديث عمر: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان. فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء روي عن معاذ بن جبل من رواية الشعبي عنه[٤]، وهي منقطعة لم يقل بها أحد من فقهاء الأمصار، والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار أن في مائتي شاة وشاة ثلاثَ شياه، وكذلك في ثلاثمائة وما زاد عليها حتى تبلغ أربعمائة شاة وشاة، ففيها أربع شياه.

وممن قال بهذا مالك بن أنس، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وسائر أهل الأثر.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة ففيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه. [ثم هكذا كلما

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٧٦/ ١٠١٧٦)، والبيهقي (٤/ ٩٢ ـ ٩٣). قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٥١): «إسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق».

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٧٧) عن خصيف، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود. قال البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٢٤): «هذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله، وخصيف الجزري غير محتج به».

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٩).

زادت في كل مائة شاة][1]. وروى الحسن بن صالح قوله هذا عن منصور، عن إبراهيم، نحوه.

قال أبو عمر: أما الآثار المرفوعة في كتاب الصدقات فعلى ما قاله جماعة فقهاء الأمصار، لا على ما قاله النخعي والحسن بن صالح.

والسائمة من الغنم وسائر الماشية هي الراعية، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها. واختلف العلماء في الإبل العوامل والبقر العوامل والكِباش المعلوفة؛ فرأى مالك والليث أن فيها الزكاة؛ لأنها سائمة في طبعها وخَلقها، وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي. وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة في الإبل ولا في البقر العوامل، ولا في شيء من الماشية التي ليست مهملة، وإنما هي سائمة راعية. ويروى هذا القول عن علي[2]، وجابر[3]، وطائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم، وعلى قول هؤلاء؛ من له أربعة من الإبل سائمة وواحد عامل، أو تسع وعشرون من البقر راعية وواحدة عاملة، أو تسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف في داره، لم يجب عليه زكاة.

وأما قوله: ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار، إلا ما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل واستدركناه من التمهيد (ص ٢٢٥) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩/ ٦٨٢٩)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨٩/ ١٠٢١٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٤٧٣)، والدارقطني (٢/ ١٠٣)، والبيهقي (٤/ ١١٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩/ ٦٨٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٠٨ و١٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨٩/ ١٠٢٢٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٤٧٦)، الدارقطني (٢/ ١٠٣)، والبيهقي (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، وصحح إسناده في معرفة السنن (٣/ ٢٦١).

شاء المصدِّق. يعني مجتهدًا. فعليه جماعة فقهاء الأمصار؛ لأن المأخوذ في الصدقات العدل كما قال عمر: عدل بين غذاء[١] المال وخياره. لا الزائد ولا الناقص، ففي التيس زيادة، وفي الهرمة وذات العوار نقصان.

وأما قوله: إلا أن يشاء المصدِّق. فمعناه أن تكون الهرمة وذات العوار خيرًا للمساكين من التي أخرج صاحب الغنم إليه، فيأخذ ذلك باجتهاده. وقد روي في الحديث المرفوع: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق»[٢]. كما جاء في كتاب عمرو. وروي ذلك أيضًا عن علي[٣]، وابن مسعود[٤].

واختلف العلماء في العمياء وذات العيب هل تعد على صاحبها؟ فقال مالك والشافعي: تعد العجفاء والعمياء والعرجاء ولا تؤخذ.

وروى أسد بن الفرات، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة أنه لا يعتد بالعمياء كما لا تؤخذ. ولم تأت هذه الرواية عن أبي حنيفة من غير هذا الوجه. وسيأتي اختلافهم في العد على رب الماشية في السَّخْل وما كان مثله في موضعه من هذا الكتاب[٥] إن شاء الله.

والتيس عند العرب كل ما ينزو من الغنم من ذكور الضأن كان أو من

---

(١) غذاء جمع غذي. قال ابن فارس: غذي المال هو صغاره (المصباح ٢/ ٤٣).

(٢) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١٥٢٠)، والطحاوي (٢/ ٣٤)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٠/ ٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩) من حديث عمرو بن حزم.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥ ـ ٦/ ٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٣/ ١٠٢٦٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٣/ ١٠٢٦٨).

(٥) سيأتي في (ص ٢٤٤) من هذا المجلد.

المعز؛ لأن الغنم الضأن والمعز.

والهرمة الشاة الشارف. وذات العوار: ذات العيب. والعَوار، بفتح العين: العيب، وبضمها: ذهاب العين، وقد قيل في ذلك بالضد.

وأجمعوا على أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان عورها بَيِّنًا، وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصانًا بينًا إذا كانت الغنم صحاحًا سالمة كلها أو أكثرها، فإن كانت كلها عوراء، أو شوارف، أو جرباء، أو عجفاء، أو فيها من العيوب ما لا تجوز معه في الضحايا، فقد قيل: ليس على ربِّها إلا أن يُعطيَ صدقتها منها، وليس عليه أن يأتي المصدق بسالمة من العيوب صحيحة إذا لم تكن في غنمه. وقيل: عليه أن يأتي المصدق بجذعة أو ثنية تجوز أضحية. وعلى هذين القولين اختلاف أصحاب مالك وغيرهم من فقهاء الأمصار، وسيأتي القول إن شاء الله مستوعبًا في هذا المعنى عند ذكر قول عمر رضي الله عنه: لا تأخذ الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية[1].

وأما قوله: ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع. فقد فسر مالك مذهبه في «موطئه»، فقال مالك في باب صدقة الخلطاء: وتفسير قوله: لا يجمع بين مفترق. أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك. قال: وتفسير قوله: ولا يفرق بين مجتمع. أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق، فرقا غنمهما،

---

(١) سيأتي في (ص ٢٤٤) من هذا المجلد.

فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك؛ فقيل: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك.

قال مالك: وقال عمر بن الخطاب: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي.

لم يذكر يحيى هذه الكلمة هاهنا في «الموطأ»، وهي عنده في باب صدقة الخلطاء من «الموطأ»، وذكرها غيره من رواة «الموطأ»، وهذا مذهب مالك عند جماعة أصحابه.

وقال الأوزاعي: معنى قوله عليه السلام: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع». هو افتراق الخلطاء عند قدوم المصدق يريدون به بخس الصدقة، فهذا لا يصلح، وقد يراد به الساعي يجمع بين مفترق ليأخذ منهم الأكثر مما عليهم اعتداءً؛ فأما التفريق بين الخلطاء، فالنفر الثلاثة أو أقل أو أكثر من ذلك يكون لكل رجل منهم أربعون شاة، فإنما فيها شاة، فلا ينبغي للمصدق أن يفرق حتى يأخذ منهم ثلاث شياه، ولا يُجمع بين مفترق، ولا ينبغي للقوم يكون لكل واحد منهم أربعون شاة على حسبه، فإذا جاء المصدق جمعوها ليبخسوه.

وقال سفيان الثوري: التفريق بين المجتمع أن يكون لرجل مائة شاة، فيفرقها عشرين عشرين لئلا يؤخذ من هذه شيء ولا من هذه شيء.

وقوله: «لا يجمع بين مفترق». أن يكون لرجل أربعون شاة، وللآخر خمسون، يجمعانها لئلا يؤخذ منها إلا شاة.

قال أبو عمر: ذهب الثوري أيضًا إلى أن المخاطب أرباب المواشي.

وقال الشافعي: لا يفرق بين ثلاثة نفر خلطاء في عشرين ومائة شاة خشية إذا جمعت بينهم أن يكون فيها شاة؛ لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه، ولا يجمع بين مفترق؛ رجل له مائة شاة وشاة وآخر له مائة شاة وشاة؛ فإذا تركا على افتراقهما كان فيها شاتان، وإذا جمعا كان فيها ثلاث شياه، ورجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرقت فلا شيء فيها، وإذا جمعت ففيها شاة، والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما بأولى باسم الخشية من الآخر، فأمر أن يقر كل على حاله؛ إن كان مجتمعًا صدق مجتمعًا، وإن كان مفترقًا صدق مفترقًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى قوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع». أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، ففيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه، ومعنى قوله: «ولا يجمع بين مفترق». أن يكون بين الرجلين أربعون شاةً، فإن جمعها صارت فيها شاة، ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء.

قالوا: ولو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين أغنامهما. وروى بِشر بن الوليد، عن أبي يوسف: إذا قيل في الحديث: «خشية الصدقة». هو أن يكون للرجل ثمانون شاة، فإذا جاء المصدق قال: هي بيني وبين إخوتي لكل واحد منهم عشرون. أو يكون له أربعون شاة، ولكل واحد من إخوته أربعون أربعون، فيقول: هذه كلها لي. فليس فيها إلا شاة واحدة. فهذه خشية الصدقة؛ لأن الذي يؤخذ منه يخشى الصدقة. وأما إذا لم يقل فيه: «خشية الصدقة». فقد يكون على هذا الوجه، وقد يكون على وجه أن يكون

المصدق يجيء إلى إخوةٍ ثلاثةٍ، ولواحد منهم عشرون ومائةُ شاةٍ، فيقول: هذه بينكم؛ لكل واحد أربعون. أويكون لهم أربعون فيقول المصدق: هذه لواحد منكم.

قال أبو عمر: إنما حمل الكوفيين؛ أبا يوسف وأصحابه على هذا التأويل في معنى الحديث لأنهم لا يقولون: إن الخلطة تغير الصدقة. وإنما يصدق الخلطاء عندهم صدقة الجماعة، وعند غيرهم من العلماء يصدقون صدقة المالك الواحد، وسيأتي بيان ذلك في باب صدقة الخلطاء إن شاء الله[1]. وما تأولوه في الحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع». يرتفع معه فائدة الحديث، وللحجة عليهم موضع غير هذا يأتي في باب الخلطاء.

وقال أبو ثور: قوله عليه السلام: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع»، على رب المال والساعي، وذلك أن الساعي إذا جاء ولرجل عشرون ومائة شاة، ففرقها على أربعين أربعين أخذ منه ثلاث شياه، ولا يحل للساعي ذلك. «ولا يجمع بين مفترق»، ولا يحل للساعي أن يجيء إلى قوم لكل واحد منهم عشرون شاةً أو ثلاثون، فيجمع غنمهم ثم يزكيها.

وكذلك أصحاب المواشي إذا كان لرجل أربعون شاةً، فكان فيها الزكاة، فإذا جاء المصدق فرقها على نفسين أو ثلاثة؛ لئلا يؤخذ منه شيء، أو يكون لثلاثة أربعون أربعون شاة، فإذا جاء المصدق جمعوها وصيروها لواحد، فيأخذ منها شاة، فهذا لا يحل لرب الماشية ولا للمصدق.

وأما قوله في حديث عمر: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

---

(١) سيأتي في (ص ٣٢٦) من هذا المجلد.

بالسوية. فسنذكر وجه التراجع بين الخليطين إذا أخذت الشاة من غنم أحدهما في باب صدقة الخلطاء.

وأما قوله: «وفي الرقة إذا بلغت خمس أواقٍ ربع العشر». فقد تقدم القول في زكاة الذهب والفضة ومبلغ النصاب فيها[١]، والرقة عند جماعة العلماء هي الفضة، وقد تقدم قولنا في المضروب منها والنقر والمسبوك، ومضى القول في الحلي في باب زكاة الحلي[٢]، والحمد لله.

---

(١) سيأتي في (ص ٢٥٩) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٢٧٦).

باب منه

[١٩] مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مُسِنَّةً، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا، حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يَقْدَم معاذ بن جبل[١].

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلًا واضحًا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك، مع أنه لا يكون مثله رأيًا، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين؛ يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل؛ في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مُسِنَّة. والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء؛ قال الخليل: التبيع العِجْل من ولد البقر.

وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون: إن طاوسًا لم

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٧٠١ ترتيب سنجر)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦/ ٦٨٥٦)، وأبو داود في المراسيل (ص ١١٢)، والشاشي في مسنده (رقم ١٤٠٩)، البيهقي (٤/ ٩٨)، والبغوي (٦/ ٢٠/ ١٥٧٢) من طريق مالك، به. قال البيهقي في معرفة السنن (٢/ ١٥٢): «قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن».

يسمع من معاذ شيئًا. وقد رواه قوم عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي، قال: حدثنا حَيْوة بن شريح بن يزيد، قال: حدثنا بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، جَذَعًا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرت فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله، فقال: «ليس فيها شيء»[1].

قال أبو عمر: لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقيَّة بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرَّج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ[2] كما رواه بقية، عن المسعودي، عن الحكم. والحسن مجتمع على ضعفه.

---

(١) أخرجه: البزار (١١/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ٤٨٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (٢/ ٩٩)، والبيهقي (٤/ ٩٩) من طريق بقية، به. وذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ١٥٢) وقال عقبه: «وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد روه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضًا لكن الحسن ضعيف. ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذًا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات».

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٩٨) من طريق الحسين بن عمارة، به.

وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق[١]، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة، ومن كل حَالم دينارًا أو عدله مَعَافر[٢].

وذكر عبد الرزاق أيضًا، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضَمْرة، عن علي، قال: وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حَوْليّ، وفي كل أربعين مُسِنَّة[٣].

وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه؛ لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام، وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم؛ للذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا، وفيه ما يرد قولهم؛ لأنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١ ـ ٢٢/ ٦٨٤١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ٢٠/ ٦٢٣) وقال: «حديث حسن» من طريق عبد الرزاق عن الثوري، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٣٦/ ١٥٧٨) من طريق الثوري، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ٢٦/ ٢٤٥٠)، وابن ماجه (١/ ٥٧٦/ ١٨٠٣)، والحاكم (١/ ٣٩٨) من طريق الأعمش، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢/ ٦٨٤٢).

واختلف الفقهاء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين؛ فذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فتكون فيها مسنتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاثة تبابيع إلى مائة، فيكون فيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا أبدًا؛ في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ.

وبهذا كله أيضًا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك، وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مُسِنَّةٌ وثُمُنٌ، وفي خمسين مسنة ورُبُع، وعلى هذا كل ما زاد، قل أو كثر. هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

وقد روى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وسائر الفقهاء.

وكان إبراهيم النخعي يقول: في ثلاثين بقرة تَبِيعٌ، وفي أربعين مسنَّة، وفي خمسين مُسِنَّةٌ ورُبُع، وفي الستين تبيعان[1].

وكان الحكم وحمَّاد يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد[2].

قال أبو عمر: لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه، وهم الجمهور، والله الموفق للصواب.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٨١/ ١٠١٩٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٧/ ١٠٢١١).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن طاوسًا أخبره أن معاذًا قال: لست آخذ في أوقاص البقر شيئًا حتى آتي رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء[(١)].

قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب: إنّ معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان فيه عليه[(٢)].

قال أبو عمر: الجَنَدُ من اليمن هو بلد طاوس، وتوفي طاوس سنة ست ومائة. وتوفي معاذ سنة خمس عشرة، أو أربع عشرة في طاعون عَمَواس بالشام. وقيل: سنة ثماني عشرة. وهو الصحيح. وهو قول جمهورهم في طاعون عَمَواس أنه سنة ثمان عشرة، وفي طاعون عَمَواس مات معاذ، وأبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب «الصحابة»[(٣)]، والحمد لله على ذلك كثيرًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢/ ٦٨٤٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢/ ٦٨٤٤).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢).

ما جاء فيما يعتد به
من السخل في الصدقة

[٢٠] مالك، عن ثور بن زيد الدِّيليِّ، عن ابنٍ لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فكان يعدُّ على الناس بالسخل. فقالوا: أتعدُّ علينا بالسَّخل ولا تأخذ منه شيئًا؟! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم تعدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره[1].

قال أبو عمر: ذكر مالك في «الموطأ» تفسير الربى والماخض والأكولة وفحل الغنم، بما يغني عن ذكره هاهنا[2].

وقوله في نصاب الغنم أنه يكمل من أولادها كربح المال سواءً، ولو كانت عنده ثلاثون شاة حولًا، ثم ولدت قبل مجيء الساعي بليلة، فكمَّلت النصاب أخذ منها عنده الزكاة، وذلك عنده مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث. ومعنى قول مالك هذا أن النصاب عنده يكمل بالولادة،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١) من طريق مالك، به. وأخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٤) وعبد الرزاق (٤/ ١١ ـ ١٢/ ٦٨٠٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٤٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩/ ١٠٢٥٤) من طريق سفيان، به.

(٢) قال مالك: والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والربى: التي قد وضعت فهي تربي ولدها. والماخض: هي الحامل. والأكولة: هي الشاة اللحم التي تسمن لتؤكل.

ولا يكمل بالفائدة من غير الولادة، فمن كانت عنده ثلاثون من الغنم أو ما دون النصاب، ثم اشترى أو ورث أو وهب له ما يكمل به النصاب، استأنف بالنصاب حولًا، وليس كذلك عنده حكم البنات مع الأمهات، فإن كان عنده نصاب ماشية قد حال عليه الحول ثم استفاد قبل مجيء الساعي شيئًا بغير ولادة، زكى ذلك مع النصاب. وليس كذلك فائدة العين الصامت عنده، وقد تقدم ذلك في بابه. وقال الشافعي: لا يضم شيء من الفوائد إلى غيره، ويزكَّى كل لحوله إلا ما كان من نتاج الماشية مع النصاب. وهو قول أبي ثور.

وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك كقول مالك.

وقال الشافعي: لا يعتد بالسخل إلا أن يكون من غنمه قبل الحول، ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدًا، فإذا لم تكن الغنم نصابًا فلا يعتد بالسخال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان له في أول الحول أربعون صغارًا وكبارًا وفي آخره كذلك، وجبت فيها الصدقة وإن نقصت في الحول.

وقال الحسن بن حي: يتمُّ النصاب بالسِّخال مع الأمهات، ويعتبر الحول من يومَ تم النصاب، فإذا جاء الحول وجبت فيها الزكاة، وإذا تمت بسخالها أربعين، أو زادت عليها بالسخال حتى بلغت ستين أو نحوها؛ فذهب من الأمهات واحدة قبل تمام الحول، استقبل بها حولًا، كما يفعل بالدراهم إذا كانت ناقصة، فأفيدت إليها تمام النصاب.

وأما قوله: لا يأخذ الرُّبَّى. إلى آخر قوله في ذلك؛ فقال مالك: إذا كانت

كلها رُبَّى أو فحولًا أو ماخضًا أو بُزُلًا، كان لرب المال أن يأتي الساعي بما فيه وفاء من حقه؛ جذعة أو ثنية، وإن شاء صاحبها أن يعطي منها واحدة كان ذلك له. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: ليس الإبل في الصدقة مثل الغنم، فإن الغنم لا يؤخذ منها إلا جذعة أو ثنية، ويؤخذ من الإبل في الصدقة الصغار.

قال ابن الماجشون: يأخذ الرُّبَّى إذا كانت كلها رُبَّى كما يأخذ العجفاء من العجاف. وقال الشافعي: لا يؤخذ في صدقة الإبل ولا في صدقة الغنم من الغنم إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ولا يؤخذ أعلى من ذلك إلا أن يتطوع رب المال.

قال أبو عمر: هذا نفس استعمال حديث عمر في الجذعة والثنية، وهو كقول مالك سواءً.

واختلفوا إذا كانت الإبل فُصلانًا، والبقر عجولًا، والغنم سخالًا أو بَهْمًا كلها؛ فقال مالك: عليه في الغنم شاة؛ ثنية أو جذعة، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها. وهو قول زفر.

وقال ابن عبد الحكم: من كانت عنده خمس وعشرون سَقْبًا فعليه بنت مخاض، وإن كانت أربعون حلوبة فعليه فيها جذعة.

وقال الشافعي: السن التي تؤخذ في الصدقة من الغنم والبقر والإبل الجذعة من الضأن والثنية مما سواها، إلا أن تكون صغارًا كلها وقد حال عليها حول أمِّها، فإنه يؤخذ منها الصغير. قال: وحكم البنات حكم الأمهات إذا حال عليها حول الأمهات.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا شيء في الفصلان، إذا كانت كلها فصلانًا، ولا في العجول، ولا في صغار الغنم، لا منها ولا من غيرها. وهو قول جماعة من تابعي أهل الكوفة.

ومن حجتهم ما رواه هشيم، عن هلال بن خباب، أنه أخبره عن ميسرة أبي صالح[١]، قال: حدثنا سويد بن غَفَلَة، قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيت فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي ألّا آخذ من راضع لبن، ولا أجمع بين مفترق، ولا أفرق بين مجتمع. قال: وأتاه رجل بناقة كوماء[٢]، فأبى أن يأخذها[٣].

وقال أبو يوسف، والثوري، والأوزاعي: يؤخذ منها إذا كانت خرفانًا، أو عجولًا، أو فصلانًا، ولا يكلف صاحبها أكثر منها.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: في خمس فصلان واحدة منها أو شاة.

واختلفوا في المعيبة كلِّها؛ عجافًا كانت أو مريضة، فالمشهور من مذهب مالك أنه يلزم صاحبها أن يأتي بما يجوز ضحية؛ جذعة أو ثنية غير معيبة.

وروى ابن القاسم، أن عثمان بن الحكم سأل مالكًا عن الساعي يجدها عجافًا كلها، فقال: يأخذ منها.

---

(١) في النسخ الخطية: «ميسرة بن صالح» وفي (ط): «ابن أبي صالح»، والصواب ما أثبتنا.

(٢) ناقة كوماء: مشرفة السنام عاليته. النهاية (٤/ ٢١١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٥)، والنسائي (٥/ ٣٠/ ٢٤٥٦) من طريق هشيم، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ١٥٧٩) من طريق هلال بن خباب، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٧٦/ ١٨٠١) من حديث سويد بن غَفَلَة، به.

قال سحنون: وهو قول المخزوميّ، وبه قال مطرِّف وابن الماجشون.

قالَ أبو عمر: وهو قول الشافعي وأبي يوسف. قال الشافعي: لأني إذا كلَّفته صحيحة كانت أكثر من شاة معيبة، فأوجبت عليه أكثر مما وجب عليه. قال: ولم توضع الصدقة إلا رفقًا بالمساكين، من حيث لا يضر بأرباب الأموال. فأما أبو حنيفة فقوله في المعيبة نحو ذلك، وأما الصغار فلا يرى فيها شيئًا على ما تقدم، والله أعلم.

ما جاء في افتراق الماشية

[٢١] قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين، أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى، أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته. ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى، أنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها.

قال أبو عمر: قول مالك رحمه الله: أحسن ما سمعت. يدل على أنه قد سمع الخلاف في هذه المسألة، والأصل عند العلماء مراعاة ملك الرجل للنصاب من الورق أو الذهب أو الماشية أو ما تخرجه الأرض، فإذا حصل في ملك الرجل نصاب كامل وأتى عليه حول فيما يراعى فيه الحول، أو نصاب فيما تخرجه الأرض في ذلك الوقت، لم يراع في ذلك افتراق المال إلا من جهة اختلاف السعاة، على ما نذكره عن الفقهاء بعد.

قال الشافعي: إذا كانت للرجل ببلد أربعون شاةً، وبلد غيره أربعون شاة، أو ببلد عشرون شاة، وببلد غيره عشرون شاة، دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمةَ ما يجب عليه من شاة فقسمها بينهما، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر؛ لأني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال.

وهذا خلاف قول مالك؛ لأنه يرى أن يجمع على رب المال صدقته في

موضع واحد. وهذا على ما قدمت لك؛ أن الخليفة لا يحل إلا أن يكون واحدًا في المسلمين كلهم، وعماله في الأقطار يسألون من مرَّ بهم: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ وكذلك من قدم عليه السعاة.

وقال الشافعي: لو أدى في أحد البلدين شاة لكرهت له ذلك، ولم أر عليه في البلد الآخر إعادة نصف شاة. وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا يأخذ منه، فإن اتهمه أحلفه بالله. قال: وسواء كانت إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب، في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليين مفترقين، إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه. قال: ولو كانت بين رجلين أربعون شاة، ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة، فأخذ المصدق من الشريكين شاة؛ ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة، وربعها على الذي له عشرون ولا غنم له غيرها؛ لأني أضم كل مال رجل إلى ماله حيث كان، ثم آخذ صدقته.

وروي عن أبي يوسف، أنه قال: إذا كان العامل واحدًا، ضم بعض ذلك إلى بعضٍ، فإذا كان العاملان مختلفين أخذ من كل واحد منهما الصدقة مما في عمله. وكذلك قال محمد بن الحسن.

ما جاء في زكاة فائدة الماشية

[٢٢] قال مالك: من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم، فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، إلا أن يكون له قبلها نصاب. إلى آخر كلامه في المسألة.

قال أبو عمر: مذهبه في فائدة الماشية أنها إنما تضم إلا إلى نصاب، وإن لم يكن نصاب أكمل بما استفاد النِّصَابَ واستأنف به حولًا، فإن كان له نصاب ماشية أربعين من الغنم، فاستفاد إليها غنمًا، زكّى الفائدة بحول الأربعين ولو استفادها قبل مجيء الساعي بيوم، أو قبل حلول الحول بيوم، وكذلك لو كان له نصاب إبل، أو نصاب بقر، ثم استفاد إبلًا، ضمها إلى النصاب، وكذلك البقر، يزكِّي كل ذلك بحول النصاب.

وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك نحو قول مالك.

وقال الشافعي: لا يضم شيء من الفوائد إلى غيره، ويزكَّى كل مال لحوله، إلا ما كان من نتاج الماشية، فإنه يزكّى مع أمهاته إذا كانت الأمهات نصابًا، ولو كانت ولادته قبل الحول بطرفة عين، ولا يعتد بالسِّخال حتى تكون الأمهات أربعين، ولو نتجت الأربعون قبل الحول أربعين بهمة، ثم ماتت وحال الحول على البنات، أخذ منها زكاتها كما كان يؤخذ من الأمهات بحول الأمهات، ولا يكلف أن يأتي بثنية ولا جذعة، وإنما يكلف واحدة من الأربعين بهمة.

وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي.

ما جاء في الأنعام
إذا اختلفت أصنافها أو قيمها

[٢٣] قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز، أنها تجمع عليه في الصدقة؛ لأنها عندهم غنم كلها، وتؤخذ الصدقة من أكثرها عددًا، ضأنًا كانت أو معزًا، وكذلك الإبل العراب والبخت، والبقر والجواميس. هذا معنى قوله.

قال مالك: فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء، فإن كان في كل واحد منهما نصاب، أخذ من كل واحد منهما صدقته.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجواميس كذلك. واختلفوا إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض، فقول مالك ما ذكرنا، وقال الثوري: إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدع الغنم صدعين، فأخذ صاحب الغنم خير الصدعين، ثم يأخذ المصدق من الصدع الآخر.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا اختلفت الغنم أخذ المصدق من أي الأصناف شاء.

وقال الشافعي: إذا كانت غنم الرجل بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسطها، فإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له، فإن لم يكن في الوسط السن التي وجبت له قال لرب الغنم: إن شئت تطوعت بأعلى

منها أخذتها منك، وإن لم تطوع فعليك أن تأتي بشاة وسط. قال: وإن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا واستوت في العدد، أخذ من أيها شاء، والقياس أن يأخذ من كل بحصته.

باب إذا لم توجد السن
التي وجبت في المال

[٢٤] قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده: إنها إن كانت ابنة مخاض فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكر، وإن كانت بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، ولم يكن عنده كان على ربِّ المال أن يبتاعها له حتى يأتيه بها.

قال مالك: ولا أحب له أن يعطيه قيمتها.

وقال مالك: إذا لم يجد السن التي تجب في المال لم يأخذ ما فوقها ولا ما دونها، ولا يزداد دراهم ولا يردها، ويبتاع له رب المال سنًّا يكون فيها وفاء حقه، إلا أن يختار رب المال أن يعطيه سنًّا فوق السن التي وجبت عليه. ذكره ابن وهب في «موطئه» عن مالك.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا لم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكرًا، فربُّ المال يشتري للسَّاعي بنتَ مخاض على ما أحب أو كره، إلا أن يشاء رب المال أن يدفع منها ما هو خير من بنت مخاض، وليس للمصدق أن يرد ذلك، وإن أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكرًا، إذا لم يوجد في المال بنت مخاض، قال: فذلك إلى السَّاعي، إن أراد أخذه وإلا لزمه بنت مخاض، وليس له أن يمتنع من ذلك.

وقال الثوري في أسنان الإبل التي فريضتها ابنة لبون: إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له، أخذ السن التي دونها وأخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهمًا. قال: ولولا الأثر الذي جاء كان ما بين القيمتين أحب إلي.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا وجبت في الإبل صدقة، فلم يوجد ذلك الواجب عليه فيها، ووجد سن أفضل منها أو دونها فإنه يؤخذ قيمة التي وجبت عليه، وإن شاء أخذ أفضل، ورد عليه بالفضل قيمته دراهم، وإن شاء أخذ دونها وأخذ بالفضل دراهم.

وقال الشافعي مثل قول الثوري، قال: وعلى المصدق إذا لم يجد السن التي وجبت، ووجد السن التي هي أعلى منها أو أسفل، ألا يأخذ من أهل السهمان إلا الخير لهم، وكذلك على رب المال أن يعطي الخير لهم، فإن لم يقبل المصدق الخير لهم، كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير لهم ثم يعطيه أهل السهمان. قال: وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى، أو السفلى ولم يجد العليا، فلا خيار له ويأخذ من التي وجد، ليس له غير ذلك.

وقال أبو ثور مثل قول الشافعي، إلا أنه قال: ما لم يسن النبي ﷺ فيه شيئًا فهو قياس على ما سن فيه؛ من رد الشاتين أو العشرين درهمًا. وقال: من قال: الشاتين والعشرين درهمًا، أخذه من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر في الصدقة[1]، وهو أيضًا مذكور في حديث عمرو بن حزم

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١ - ١٢)، والبخاري (٣/ ٤٠٩ - ٤١٠/ ١٤٥٥)، وأبو داود (٢/ ٤٢١ - ٤٢٢/ ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٠ - ٢٤/ ٢٤٤٦).

وغيره[1]. ولم يقل مالك بذلك؛ لأنه ليس عنده في الزكاة إلا كتاب عمر وليس ذلك فيه، فقال بما روى، وذلك شأن العلماء، وحديث عمرو بن حزم انفرد برفعه واتصاله سليمان بن داود، عن الزهري، وليس بحجة فيما انفرد به.

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٣٣) من هذا الكتاب.

ما جاء في اعتبار السوم في الماشية

[٢٥] وقال مالك في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة.

قال أبو عمر: وهذا قول الليث بن سعد، ولا أعلم أحدًا قال به من الفقهاء غيرهما.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا زكاة في البقر العوامل، ولا الإبل العوامل، وإنما الزكاة في السائمة منها.

وروي قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة؛ منهم علي[١]، وجابر[٢]، ومعاذ بن جبل[٣].

وكتب عمر بن عبد العزيز: إنه ليس في البقر العوامل صدقة[٤]. وحجتهم قوله ﷺ: «وفي كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون». من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٣٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠/ ٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨٩/ ١٠٢١٩)، وابن حزم (٦/ ٤٥).

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨٩/ ١٠٢٢١).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٢٢٤) من هذا المجلد.

وفي حديث أنس، أن أبا بكر كتب له فرائض الصدقة، وفيها: في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاةٌ[(١)].

وحجة مالك الحديث الوارد عن النبي ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»[(٢)]. وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين مسنة، ومن أربعين شاة شاة، ولم يَخُصَّ سائمة من غيرها.

وقال أصحابه: إنما السائمة صفة لها كالاسم، والماشية كلها سائمة، ومن حال بينها وبين الرَّعي لم يمنعها ذلك من أن تسمى سائمة. وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٥٥) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٦٦) من هذا المجلد.

باب ما جاء في زكاة الذهب والفضة

[٢٦] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)] [(٢)].

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة». فإنه إجماع من أهل العلم أيضًا، وفي هذا القول معنيان؛ أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق. والمعنى الثاني: إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه. هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث؛ لعدم النص عن العفو عمًّا بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارًا ما، فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء، وسنذكر القائلين به والخلاف فيه في هذا الباب بعد، إن شاء الله.

والأُوقية عندهم أربعون درهمًا كيلًا، لا خلاف في ذلك، والأصل في الأُوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال»، قال: كانت الدراهم غير

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧)، والترمذي (٣/ ١٣/ ٦٢٧)، وأبو داود (٢/ ٩٤/ ١٥٥٨)، والنسائي (٥/ ١٨ ـ ١٩/ ٢٤٤٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (٣/ ٣٤٦/ ١٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩) من طريق عمرو بن يحيى، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ١٦٦ و٢١٨) من هذا المجلد.

معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها، وجعل وزن كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل. قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيدة. قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدَّوَانِق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقًا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلًا، واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهمًا أوقية، وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة، مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

قال أبو عمر: ما حكاه أبو عبيد يستحيل؛ لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها وهي لا يعلم مبلغ وزنها. ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه في البلدان، وكذلك درهم الوزن اليوم أمر مجتمع عليه، معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلًا، هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها، فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا، أنه درهم وخمسان، تكون المائتا درهم كيلًا مائتي درهم وثمانين درهمًا.

وقد قيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق، وهو الدرهم الكيل المذكور، هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف، وأظن ذلك بمصر وما والاها، وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرت لك، لم يختلف عليها أن درهمهم

درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا.

وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عَدَن، فقال: قد اصطلح الناس على دراهمنا، وإن كان بينهم في ذلك اختلاف. قال: وأما الدنانير فليس فيها اختلاف. فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا ودخلنا على حسب ما وصفنا خمسة وثلاثون دينارًا دراهم؛ حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلًا، وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم، وعلى حساب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين دينارًا دراهم وأربعة دراهم، فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة مضروبة أو غير مضروبة، وهي الخمس الأواقي المنصوصة في الحديث، حولًا كاملًا، فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها؛ خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات إلا المؤلفة قلوبهم؛ فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه، وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف منهم أجزأه، إلا العاملين على الصدقات، فإنما لهم بقدر عُمَالَتهم.

وقد ذكرنا ما للعلماء في قسمة الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضع، وما ذكرت لك هاهنا فهو المعتمد عليه المعمول به، وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك؛ في كل شيء منه ربع عشره، قل أو كثر. هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن

حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وروي ذلك عن علي[١] وابن عمر[٢].

وقالت طائفة من أهل العلم: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهمًا، فإذا بلغتها كان فيها درهم، وذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن[٣]، وعطاء[٤]، وطاوس[٥]، والشعبي[٦]، وابن شهاب الزهري[٧]، ومكحول[٨]، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وأبي حنيفة.

وأما زكاة الذهب، فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارًا قيمتها مائتا درهم فما زاد ـ أن الزكاة فيها واجبة، إلا رواية جاءت عن الحسن[٩]، وعن الثوري، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي؛ أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارًا، والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددًا بدراهمنا، لا كيلًا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٨ ـ ٨٩/ ٧٠٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٠/ ١٠١٣٠)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٦٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٨/ ٧٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦١/ ١٠١٣١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٦٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٩/ ٧٠٧٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٠/ ١٠١٢٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٧٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٩/ ٧٠٧٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٠/ ١٠١٢٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٧١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٢/ ٧٠٨٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٧٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٩/ ١٠١٢٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٧٥).

(٧) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٧٧).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٠/ ١٠١٢٨).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٤/ ١٠١٤٥).

فيه، إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روي عن جابر بن عبد الله، بإسناد لا يصح، أن النبي ﷺ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»[(١)]. وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده، ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه، ما يغني عن الإسناد فيه. والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب، وذلك اثنتان وسبعون حبة، وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم، والحمد لله.

وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالًا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم. واختلفوا في العشرين دينارًا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، وفيما يساوي من الذهب مائتي درهم وإن لم يكن وزنه عشرين دينارًا؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولًا إذا كان وزنه عشرين دينارًا فصاعدًا، يجب فيه ربع عشره، وسواء ساوى مائتي درهم كيلًا أم لم يساو، وما زاد على العشرين مثقالًا فبحساب ذلك في القليل والكثير، وما نقص من عشرين دينارًا فلا زكاة فيه؛ سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة.

هذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثوري في أكثر الروايات عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد.

وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٢)]، وجماعة من التابعين بالعراق

---

(١) أخرجه: الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٢٣٦/ ٤٦٩٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١٠١٣٥).

والحجاز؛ منهم عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز[(١)]، وابن سيرين[(٢)]، والنخعي[(٣)]، والحكم[(٤)]. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالًا حتى يبلغ أربعة مثاقيل. وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها ربع العشر، وإن كان وزنها أقل من عشرين دينارًا، ولو كانت عشرين دينارًا أو أزيد ولم يبلغ صرفها مائتي درهم، لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين دينارًا، فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها دينار، ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين دينارًا. هذا قول الزهري، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتاب.

والصحيح عندي، والله أعلم، أنه من رأي ابن شهاب، كذلك ذكره عنه معمر وغيره. وهو قول عطاء وطاوس. وبه قال أيوب السَّخْتِيَاني وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارًا، فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها ربع عشرها دينار، ثم ما زاد فبحساب ذلك. هذا قول الحسن، ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين دينارًا من الذهب

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٠١٤٠).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٢/ ١٠١٣٧).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٢/ ١٠١٣٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٤/ ١٠١٤٢).

دينارًا، يجب إخراجه زكاة على مالكها حولًا كاملًا، تاجرًا كان أو غير تاجر، ما لم يكن حُلِيًّا متخذًا للبس النساء، فإن كان حُلِيًّا من ذهب أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر، وقال: أستخير الله فيه. وروي عن ابن عمر(١)، وعائشة(٢)، وأسماء(٣)، وجابر(٤) ﷺ، أن لا زكاة في الحُليِّ.

وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة. وروي ذلك عن عمر(٥)، وابن مسعود(٦)، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو(٧)،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٢/ ٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨/ ١٠٤٥٦)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٨٠ ـ ١٧٨١)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٧٠٥١ ـ ٧٠٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨/ ١٠٤٥٧ ـ ١٠٤٥٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٨٢ ـ ١٧٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩/ ١٠٤٦١ ـ ١٠٤٦٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٨٨)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٢/ ٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩/ ١٠٤٦٠)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٠٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦/ ١٠٤٤٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٦٤ ـ ١٧٨١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٣/ ٧٠٥٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٦٥).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٤/ ٧٠٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦/ ١٠٤٤٨).

وهو قول جماعة أصحاب ابن عباس، وسعيد بن المسيب[١]، والزهري[٢].

وروي عن النبي ﷺ بإسناد لا يحتج بمثله[٣].

وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة ففيه الصدقة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٤/ ٧٠٦٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦/ ١٠٤٤٦)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٦٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٣/ ٧٠٥٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧/ ١٠٤٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٧٥).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: الترمذي (٣/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٦٣٧) وقال: «هذا الحديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث»، وأبو داود (٢/ ٢١٢/ ١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٢٤٧٨). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٧٦٨).

باب منه

[٢٧] قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا، كما تجب في مائتي درهم.

قال مالك: ليس في عشرين دينارًا ناقصة بينة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارًا وازنة ففيها الزكاة. وليس فيما دون عشرين دينارًا عينًا الزكاة.

قال أبو عمر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات.

وقد روى الحسن بن عُمارة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «هاتوا زكاة الذهب؛ من كل عشرين دينارًا نصف دينار».

وكذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا، ولم يصحَّ عنه، ولو صحَّ لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضًا حجة، والحسن بن عُمارة متروك الحديث، أجمعوا على ترك حديثه؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه.

رواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزاق[1].

ورواه ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، هكذا، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٩/ ٧٠٧٧).

الحسن بن عمارة[١].

والحديث إنما هو لأبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قوله: في عشرين دينارًا من الذهب نصف دينار. كذلك رواه الحفاظ عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، لا من قول النبي ﷺ؛ منهم سفيان الثَّوريُّ، وغيره من أصحاب أبي إسحاق.

ذكره وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قوله[٢]، لم يتجاوزوا به عليًّا رضي الله عنه.

وأجمع العلماء على أنّ الذهب إذا بلغ أربعين مثقالًا فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول؛ ربع عشره، وذلك دينار واحد.

وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين دينارًا زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم.

واختلفوا في العشرين دينارًا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، وفيما يُساوي من الذهب مائتي درهم وإن لم يكن وزنه عشرين دينارًا، فالذي عليه جمهور العلماء أن الذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارًا، وجبت فيه زكاته نصف دينار؛ مضروبًا كان أو غير مضروب، إلا الحَلْي

---

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (رقم ١٨٦)، وفي جامعه (١/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ١٨٧).
وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٣٠/ ١٥٧٣) من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٨ ـ ٨٩/ ٧٠٧٦)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١١٠٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١٠١٣٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٦٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٢٢٨٤) من طريق سفيان، به.

المتخذ للنساء فله حكمٌ عند العلماء يأتي في بابه إن شاء الله[١]، وما عدا الحَلْي من الذهب، فالزكاة واجبة فيه عند جمهور العلماء إذا كان وزنه عشرين دينارًا، يجب فيه ربع عشره بمرور الحول؛ وسواء ساوى مائتي درهم كيلًا أم لم يساوِ، وما زاد على العشرين مثقالًا فبحساب ذلك في القليل والكثير، وما نقص من عشرين دينارًا فلا زكاة فيه، سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمته. فهذا مذهب مالكٍ والشافعيِّ، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثوريِّ، في أكثر الروايات عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، واختلف في ذلك عن الأوزاعي. وهو قول علي بن أبي طالب، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق، منهم عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين[٢].

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمدٍ، إلا أن أبا حنيفة وجماعة من أهل العراق فإنهم جعلوا في العين الصامت أوقاصًا كالماشية، فقالوا: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالًا حتى تبلغ أربعة مثاقيل، ولا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهمًا، فيكون فيها ستة دراهم، ويكون في الأربعة مثاقيل اثنا عشر قيراطًا.

وهو قول إبراهيم النخعي، على اختلاف عنه في ذلك؛ لأنه قد رُوي عنه: وما زاد على المائتي درهم فبالحساب[٣].

وقد تقدّم عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: لا شيء فيما زاد على

---

(١) انظر (ص ٢٧٦) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار في الباب قبله.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٠/ ٧٠٨٠)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١١٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦١/ ١٠١٣٢).

المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهمًا، ولا شيء فيما زاد على العشرين مثقالًا حتى تبلغ أربعة مثاقيل[١].

وقول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد في ذلك كقول مالك ومن ذكرنا معه، على اختلاف في ذلك عن الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها ربع العشر ولو كان وزنها أقل من عشرين دينارًا، وإن كانت عشرين دينارًا أو أزيد ولم يبلغ صرفها مائتي درهم لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين دينارًا، فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها دينار، ولا يراعى فيها الصرف ولا القيمة إذا بلغت أربعين دينارًا.

هذا قول الزهري، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في نسخة كتاب الزكاة[٢]، إلا أن أهل العلم يقولون: إن ذلك من قول ابن شهاب ورأيه. قالوا: وكثيرًا كان يدخل رأيه في الحديث.

قال أبو عمر: الصحيح عن ابن شهاب أنه من رأيه، كذلك ذكره عنه معمر[٣] وغيره. وهو قول عطاء[٤] وطاوس[٥]، وبه قال أيوب السّختياني،

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١١٦٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٩/ ١٠١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٢١ ـ ٢٢٣ و٢٢٧ ـ ٢٢٨) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣ ـ ٤/ ٦٧٩٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩١ ـ ٩٢/ ٧٠٨٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٠/ ١٠١٢٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٢/ ٧٠٨٤)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١١٧٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٥/ ١٠١١٢).

وسليمان بن حرب. وقد روي عن ابن شهاب خلاف ذلك.

ذكر سنيد وغيره، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: إذا كان لرجل عشرون دينارًا ففيها نصف دينار، وإذا كانت أربعة وعشرون دينارًا ففيها زيادة درهم. ثم قال: في كل أربعة دنانير درهم، وما دون الأربعة فلا زكاة فيه.

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارًا؛ سواء ساوَى ما دون الأربعين منها مائتي درهم أم لم يساو، فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها ربع عشرها دينار واحد، ثم ما زاد فبحساب ذلك.

هذا قول الحسن البصري[(١)]، ورواية عن الثوري. وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي.

قال أبو عمر: الأربعون دينارًا من الذهب لا خلاف بين علماء المسلمين في إيجاب الزكاة فيها، وذلك سنة وإجماع، ولا يراعي أحد من العلماء حينئذ فيها قيمة، وإنما يراعون فيها وزنها في نفسها، وإنما الاختلاف فيما دونها.

وأما قول مالك في المائتي درهم: إن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة وإن نقصت إذا كان النقصان يسيرًا. فقد خالفه الشافعي في ذلك، فقال: إذا نقصت شيئًا معلومًا وإن قل، لم تجب فيها زكاة. وبمعنى قول الشافعي قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وجمهور الفقهاء؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[(٢)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٠/ ١٠١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قول مالك في النقصان اليسير نحو ما تختلف فيه الموازين، فإن كان كذلك فلا وجه لقول من عاب قوله في ذلك. والقول عند مالك في عشرين دينارًا ناقصة تجوز بجواز الوازنة كقوله في المائتي درهم سواءً. وقول سائر العلماء في ذلك كقولهم في المائتي درهم على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢٨] وأما قول مالك في رجل كانت عنده ستّون ومائة درهم وازنة، وصرف الدينار ببلده ثمانية دراهم بدينار، أنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارًا عينًا، أو في مائتي درهم.

فإنه يذهب إلى ضم الدنانير والدراهم في الزكاة، ولا يرى ضمها بالقيمة، وإنما يرى ضمَّها بالأجزاء، فيكمل النصاب من هذه ومن هذه على الأجزاء، ويوجب الزكاة فيهما. وتفسير ضمّهما بالأجزاء؛ أن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديمًا في المدينة، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة كما تجب لو كانت عنده مائتا درهم أو عشرون دينارًا، وكذلك تجب في مائة وخمسين درهمًا وخمسة دنانير، وفي مائة وتسعين درهمًا ودينار واحد، وفي تسعة عشر دينارًا وعشرة دراهم.

فعلى هذا من الأجزاء ضمُّ الدنانير والدراهم عند مالك في الزكاة. وهو قول الحسن البصري[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وقتادة[٣]، ورواية عن الثوري[٤]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة قال: تضم بالقيمة في وقت الزكاة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٠/ ٧٠٨١)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٦/ ١٠١٥٠).
(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١١٤٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٥/ ١٠١٤٧).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٠/ ٧٠٨١).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٠/ ٧٠٨١).

وقال أبو يوسف ومحمد كقول مالك؛ تضم بالأجزاء، على ما فسرنا.

وقال آخرون؛ منهم الشعبي: يضم الأقل منها إلى الأكثر بالقيمة، ولا يضم الأكثر إلى الأقل[١]. وهو قول الأوزاعي في رواية محمد بن كثير عنه، ورواه الأشجعي عن الثوري.

وروى سنيد قال: أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، في رجل له تسعة دنانير ومائة وثمانون درهمًا، قال: يحسب كل ذلك ويزكيه على أفضل الحالين للزكاة.

قال أبو عمر: يعني بالقيمة؛ على ما هو أفضل للمساكين، من رد قيمة الدراهم إلى الدنانير، أو قيمة الدنانير إلى الدراهم، ويعمل بالأفضل من ذلك للمساكين. وقد روي عن الثوري أنهما يضمان بالقيمة كقول أبي حنيفة، ولا يراعى الأقل من ذلك من الأكثر، إلا أنه يراعى الأحوط للمساكين في الضم فيضم عليه.

وقال آخرون: تضم الدنانير إلى الدراهم بقيمتها أبدًا؛ كانت أقل من الدراهم أو أكثر، ولا تضم الدراهم إلى الدنانير، قلّت أو كثرت؛ لأن الدراهم أصل والدنانير فرع؛ لأنه لم يثبت في الدنانير حديث ولا فيها إجماع حتى تبلغ أربعين دينارًا، على حسب ما ذكرنا في ذلك عن العلماء.

وقال آخرون: إذا كان عنده نصاب من ورِق زكى قليل الذهب وكثيره، وكذلك إذا كان عنده نصاب من ذهب زكى ما عنده من الورق.

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١١٥٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ١٠١٤٨).

وقال آخرون؛ منهم ابن أبي ليلى[١]، وشريك القاضي، والحسن بن صالح بن حي، والشافعي، وأبو ثور، وداود: لا يضم ذهبًا إلى فضة ولا فضةً إلى ذهب، ويعتبر في كل واحد منهما كمال النصاب. وإلى هذا رجع أحمد بن حنبل بعد أن كان يجبن عنه، وقال: هذا هو النظر الصحيح عندي.

قال أبو عمر: حجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»[٢]. وقول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم لشذوذه عنهم: ليس فيما دون عشرين دينارًا زكاة.

فهذه ستة أقوال في صفة الورق والذهب في الزكاة إذا نقص كل واحد منهما عن النصاب.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٠/ ٧٠٨١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٦٦).

ما جاء في زكاة الحلي واللؤلؤ والعنبر

[٢٩] ذكر فيه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة زوجَ النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة[١].

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حَلْيِهن الزكاة[٢].

قال أبو عمر: ظاهر حديث عائشة وابن عمر هذين سقوط الزكاة عن الحَلي، وبهذا ترجم مالك هذا الباب. وتأول من أوجب الزكاة في الحَلْي، أن عائشة لم تخرج الزكاة من حلي اليتامى؛ لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار.

وتأولوا في الجواري أن ابن عمر كان يذهب إلى أن العبد يملك، ولا زكاة على المالك حتى يكون حرًّا، واستدلوا على مذهب ابن عمر في ذلك؛ أنه كان يأذن لعبيده بالتَّسَرِّي. وما تأوَّلوه على عائشة وابن عمر بعيد خارج عن ظاهر حديثهما؛ لأن في حديث ابن عمر أنه كان لا يخرج الزكاة فيما

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٥٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٨٢)، والبيهقي (٤/ ١٣٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٣/ ٧٠٥٢)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨/ ١٠٤٥٩) عن عائشة.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣/ ١٠١٧٣)، والدارقطني (٢/ ١٠٩) من طريق نافع، به.

كان يحلِّي به بناته من الذهب والفضة، فليس في هذا يتيم ولا عبد.

وروى ابن عيينة وغيره، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُنْكِحُ البنتَ له على ألف دينار، يحليها منه بأربع مائة دينار فلا يزكيه[١]، وسنبين ذلك في باب زكاة أموال اليتامى[٢]، إن شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه، في أنَّ الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة، خارج من قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٣]. كأنه قال: الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق، ما لم يكن حليًا متخذًا لزينة النساء؛ بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أن لا زكاة في الحلي. ولما عطف على هذا ﷺ ذكر الإبل وذكر الأوسق، وهي أموال يطلب فيها النماء، كما يطلب بالذهب والورق في التصرف بهما النماء، وصار تارك التصرف بها تبعًا للمتصرف؛ لأنها لم توضع إلا للتصرف بها، علم بهذا المعنى أن الحلي لا زكاة فيه إذا كان متخذًا للنساء؛ لأنه لا يطلب به شيء من النماء.

وقد اختلف المدنيون في الحلي المتخذ للرجال والمتخذ للكراء؛ فالزكاة عند أكثرهم فيه واجبة، وإنما تسقط عمّا وصفنا من حَلْي النساء خاصّة.

واختلف الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار في زكاة الحَلْي؛ فذهب فقهاء الحجاز؛ مالك، والليث بن سعد، والشافعي، إلى أنه لا زكاة فيه. على أنّ

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٠٩) من طريق عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (١٢٧٦) من طريق نافع، به.

(٢) سيأتي في (ص ٢٨٩ وما بعدها).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٦٦).

الشافعيّ قد جَبُنَ عنه في بعض أوقاته، فقال: أستخير الله في الحَلْيِ. وترك الجواب فيه. وخرَّج أصحابه مسألة زكاة الحلي على قولين؛ أحدهما: أن فيه الزكاة على ظاهر قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[(١)]. فدل على أن في الخمس الأواقي فما زاد صدقة، ولم يَخُصَّ حَلْيًا من غير حَلْيٍ، وكذلك قوله ﷺ في الذهب: «في أربعين دينارًا دينار»[(٢)]. ولم يخصَّ حليًا من غير حلي.

والآخر: أن الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية، والمطلوب فيها النماء بالتصرف.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه. وهو قول ابن عمر[(٣)]، وجابر بن عبد الله[(٤)]، وأنس بن مالك[(٥)]، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه[(٦)]، والقاسم بن محمد[(٧)]، وعامر الشعبي[(٨)]، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأكثر أهل المدينة.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٨٣) من هذا المجلد.
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٢١ ـ ٢٢٣).
(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.
(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٥٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٢/ ٧٠٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩/ ١٠٤٦٠)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٧٨ ـ ١٧٧٩)، والدارقطني (٢/ ١٠٧)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).
(٥) أخرجه: وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٨٧)، والدارقطني (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٤/ ٧٠٦٠) وفيه: أنه أوجب الزكاة في الحلي. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (١٢٨١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥١/ ١٠٤٧٠)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٩٢)، والبيهقي (٤/ ١٤٠). بلفظ: «زكاة الحلي يعار ويلبس».
(٧) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٧٩).
(٨) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٨٥ و١٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠/ =

وبه قال أحمد وأبو عبيد. قال أبو عبيد: الحلي الذي يكون زينة ومتاعًا فهو كالأثاث، وليس كالرِّقة التي وردت السنة بأخذ ربع العشر منها. والرِّقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس[(١)].

وقال أبو حنيفة، والثوري في رواية، والأوزاعي، والحسن بن حي: الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والورق كَهِيَ في غير الحلي.

وقال محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري: في الحلي الزكاة[(٢)].

وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع لِيُفَرَّ به من الصدقة ففيه الصدقة.

ومن أوجب الزكاة في الحلي؛ عبد الله بن عباس، وابن مسعود[(٣)]، وعبد الله بن عمرو[(٤)]، وعطاء[(٥)]، وسعيد بن جبير[(٦)]، وعبد الله بن شداد[(٧)]،

= ١٠٤٦٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٩٢).

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٣/ ٧٠٥٤)، ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧/ ١٠٤٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٧٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٣/ ٧٠٥٥)، أبو عبيد (رقم ١٢٦١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٦٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٠٨).

(٤) وقع في الأصل: «عمر»، والصواب ما أثبتناه. الأثر عنه أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٤/ ٧٠٥٧)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٦٣ و١٢٦٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦/ ١٠٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ١٠٧)، والبيهقي (٤/ ١٣٩).

(٥) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦/ ١٠٤٤٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٧٣).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٥/ ٧٠٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦/ ١٠٤٤٧).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٤/ ٧٠٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧/ ١٠٤٥٣)، وابن =

وميمون بن مهران[(١)]، ومحمد بن سيرين[(٢)]، ومجاهد[(٣)]، وجابر بن زيد[(٤)]، والزهري[(٥)]، وإبراهيم النخعي[(٦)].

وجملة قول الثوري في زكاة الحلي، قال: ليس في شيء من الحلي زكاة من الجواهر واليواقيت إلا الذهب والفضة؛ إذا بلغت الفضة مائتي درهم، والذهب عشرين دينارًا، فإن كان الجوهر والياقوت للتجارة ففيه الزكاة. قال سفيان: وما كان عنده في سيف، أو منطقة، أو قدح مفضض، أو آنية فضة، أو خاتم، فيضم ذلك كله بعد أن يحسبه ويعرف وزنه، فما كان منه ذهبًا ضمَّه إلى الذهب، وما كان منه فضة ضمه إلى الفضة، ثم زكاه.

وقال الأوزاعيُّ: يُزكَّى الحلي ذهبه وفضته، ويترك جوهره ولؤلؤه.

قال أبو عمر: جملة قول الشافعي في زكاة الحلي؛ قال ببغداد ـ وهي رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه ـ : لا زكاة في حلي إذا استمتع به أهله في عمل مباح. قال: فإن انكسر الحَلْيُ، فكان أهله على إصلاحه والاستمتاع به زُكِّيَ؛ لأنه قد خرج من حدِّ التجمل. قال: وكل حلي على سيف، أو مصحف، أو منطقة، أو ما أشبه هذا، فلا زكاة فيه. قال: وأما آنية الذهب والفضة مصمتة فتزكى، ولا ينبغي أن تتخذ؛ لأنها منهي عنها. قال:

= زنجويه في الأموال (رقم ١٧٦٧).

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٧٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٧٠).

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٧٢).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٦٩).

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٧١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧/ ١٠٤٥١).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٤/ ٧٠٥٩)، وأبو عبيد (رقم ١٢٦٦ و١٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦/ ١٠٤٤٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٦٨).

وكل حلية سوى الذهب والفضة؛ من لؤلؤ، أو ياقوت، أو زبرجد، أو غيرها، فلا زكاة فيه، إنما الزكاة في العين، وهو الذهب والفضة.

وقال بمصر: قد قيل: في الحلي صدقة. وهذا مما أستخير الله فيه، فمن قال فيه زكاة، زكى كل ذهب وفضة فيه، فإن كان منظومًا بغيره مَيَّزه ووزنه، وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه، واحتاط حتى يعلم أنه قد أدَّى جميع ما فيه. ومن قال لا زكاة في الحلي، فلا زكاة عنده في خاتم، ولا حلية سيف، ولا مصحف، ولا منطقة، ولا قلادة، ولا دُملج. قال: فإن اتخذ الرجل شيئًا من حَلْي النساء، لنفسه فعليه فيه الزكاة. قال: ولو اتخذ رجل أو امرأة إناء فضة أو ذهب، زكَّيَاه - في القولين جميعًا - ولا زكاة في شيء من الحلي إلا في الذهب والفضة.

وقال أبو ثور مثل قول الشافعي البغدادي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ما كان من دنانير، أو دراهم، أو فضة؛ تبرًا، أو حليًا، مكسورًا أو مصوغًا، أو حلية سيف، أو إناء، أو منطقة، ففي ذلك كله الزكاة.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب الزكاة في الحلي مع ظاهر قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»[١]. وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٢]. وإنما ذلك يدل على عمومه حديث عمرو بن شعيب،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١ - ١٢)، والبخاري (٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥/ ١٤٥٤)، وأبو داود (٢/ ٢١٤ - ٢٢٤/ ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٠ - ٢٤/ ٢٤٤٦) من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٨٣) من هذا المجلد.

عن أبيه، عن جده: أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ[1] من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟». فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله[2].

فهذا وعيد شديد في ترك زكاة الحلي.

واحتج أيضًا بحديث عبد الله بن شدَّاد عن عائشة، عن النبي ﷺ بنحو هذا[3].

ولكن حديث عائشة في «الموطأ» بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسنادًا، وأعدل شهادةً، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثل هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه. ولو صحَّ ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك.

وقول مالك أن من كان عنده تِبر، أو حَلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام.

قال أبو عمر: هذا لا خلاف فيه بين العلماء أن الزكاة فيه إذا كان لا يراد به زينة النساء.

---

(١) المسكة: هي السوار. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٢/ ٢١٢/ ١٥٦٣)، والترمذي (٣/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٢٤٧٨) من طريق عمرو بن شعيب، به. قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦): «وهذا إسناد صحيح إلى عمرو».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢١٣/ ١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) وصححه، ووافقه الذهبي. من طريق عبد الله بن شداد، عن عائشة، به.

قال مالك: وأما التِّبر المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع، ليس فيه زكاة.

قال أبو عمر: يريد مالك أنه مُعَدٌّ للإصلاح للبس النساء، فكأنه حلي صحيح متخذ للنساء، وإذا كان كذلك فلا زكاة فيه عند أحد ممن يسقط الزكاة عن الحلي.

والشافعي يرى فيه الزكاة إذا كان مكسورًا؛ لأنه بمنزلة التبر عنده، ولا تسقط الزكاة عنده في الذهب والفضة، إلا أن يكون حليًا يصلح للزينة، ويمكن للنساء استعماله.

وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرًا أو ياقوتًا، لا ذهب فيه ولا فضة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كان للتجارة وكان مختلطًا بالذهب والفضة، عرف وزن الذهب والفضة وزُكِّيَ، وقوم الجوهر المدير عند رأس كل حول ـ عند مالك وأكثر أصحابه ـ مع سائر عروض تجارته، وإن كان غير مدير زكاها حين يبيعها.

وأما غير مالك، والشافعي، والكوفيون، وجمهور العلماء، فإنهم أوجبوا على التاجر تقويم العروض في كل عام إذا اشتراها بنيّة التجارة، مديرًا كان أو غير مدير؛ لأنَّ كل تاجر يطلب الربح فيما يشتريه، وإذا جاءه الربح باع إن شاء، فهو مدير.

قال أبو عمر: من أسقط الزكاة عن الحلي المستعمل، قياسًا على الإبل والبقر العوامل، فقد اطّرد قياسه، ومن أوجب الزكاة في الحلي والبقر العوامل فقد اطرد أيضًا قياسه، وأما من أوجب الزكاة في الحلي ولم يوجبها

في البقر العوامل، أو أوجبها في البقر العوامل وأسقطها من الحلي، فقد أخطأ طريق القياس.

قال مالك: ليس في اللُّؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر، زكاة.

قال أبو عمر: أمّا اللؤلؤ والمسك والعنبر، فلا خلاف أنه لا زكاة في أعيانها كسائر العروض، وسيأتي ذكر مذاهب سائر العلماء في التجارة بالعروض في باب زكاة العروض[١] إن شاء الله.

قال أبو عمر: واختلفوا في العنبر واللؤلؤ؛ هل فيهما خمس حين يخرجان من البحر أم لا؟ فجمهور العلماء والفقهاء على أن لا شيء فيهما، وهو قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود.

وقال أبو يوسف ومحمد: في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس. وهو قول عمرَ بنِ عبد العزيز، لم يختلف عنه في ذلك، وكان يكتب به إلى عُمَّاله[٢].

واختلف فيه عن ابن عباس؛ فروي عنه أنه فيه الخمس، وروي عنه أنه لا شيء فيه؛ لأنه شيء دسره[٣] البحر.

روى معمر والثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه سأله

---

(١) سيأتي في (ص ٣٠٨ وما بعدها) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٦٤/ ٦٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٨/ ١٠٣٣٥).

(٣) أي: دفعه.

إبراهيم بن سعد عن العنبر، فقال: إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس(١).

وروى ابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أُذَينة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى في العنبر خمسًا، ويقول: هو شيء دسره البحر، ليس فيه شيء(٢).

وفي حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع رجلًا يقال له: أُذينة. يقول: سمعت ابن عباس يقول: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر(٣).

وابن عيينة أيضًا، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ابن الزبير استعمل إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص على بعض تهامة، فأتى ابن عباس يسأله عن العنبر هل فيه زكاة؟ فقال ابن عباس: إن كان فيه شيء ففيه الخمس(٤).

قال أبو عمر: لما قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٥). وأمرهم تعالى ذكره بإيتاء الزكاة، فأخذ رسول الله ﷺ من

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٩٨/ ١٠١٢٢) عن معمر، به. وأخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٦٩٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٩/ ١٠٣٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٤٦) عن الثوري، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٥٧)، وأبو عبيد في الأموال (٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ١٠٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٤٦) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٦٥/ ٦٩٧٧) من طريق ابن جريج، به. وعلقه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٦٢) بصيغة الجزم.

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٥) التوبة (١٠٣).

بعض الأموال دون بعض؛ علمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال، وإنما أراد البعض، وإذا كنا على يقين من أن المراد هنا هو البعض من الأموال، فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه.

ما جاء في زكاة الشركاء في الذهب

[٣٠] وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارًا عينًا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه. وإن بلغت حصصهم جميعًا ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبًا من بعض، أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[1].

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قال أبو عمر: قوله: وهذا أحب ما سمعت إلي. يدل على أنه قد سمع الخلاف في ذلك، والخلاف فيه؛ أن من أهل العلم من يقول: إن الشركاء في الذهب والورق وفي الزرع وفي الماشية، إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه، أنهم يزكون زكاة الواحد، وتلزم جميعهم في مائتي درهم، وفي خمسة أوسق، وفي خمس ذود، وفي أربعين شاة؛ الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي في الكتاب المصري المعروف بالجديد قياسًا على الخلطاء في الماشية. وأما قوله في الكتاب العراقي فكقول مالك. وقال: الخلطاء لا تكون في غير

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٨٣) من هذا المجلد.

الماشية. وسيأتي القول في زكاة الخلطاء في باب زكاة الماشية[١] إن شاء الله.

وقول الكوفيين؛ أبو حنيفة وأصحابه، في ذلك كقول مالك، قال: يعتبر ملك كل واحد من الشريكين على حِدَةٍ. وهو قول أبي ثور.

وما احتج به مالك من قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». حجة صحيحة؛ لأنه خطاب للمنفرد والشريك.

وقول مالك: وإذا كانت لرجل ذهب أوورق متفرقة بأيدي أناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها كلَّها، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها.

قال أبو عمر: هذا إجماع من العلماء، إذا كان قادرًا على ذلك، ولم تكن ديونًا في الذمم، ولا قراضًا ينتظر أن تَنِضَّ.

(١) سيأتي في (ص ٣٢٦) من هذا المجلد.

ما جاء في زكاة أموال اليتامى

[٣١] ذكر فيه مالك، أنه بلغه أنّ عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة[١].

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[٢].

وأنه بلغه أنَّ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها[٣].

[مالك، عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالًا، فبيع ذلك المال بعد بمال كثير.

---

(١) هكذا رواه مالك بلاغًا، وأخرجه موصولًا من طرق عن عمر: الشافعي في الأم (٢/ ٣٩)، عبد الرزاق (٤/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٦٩٨٩ ـ ٦٩٩٠)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٠١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٥/ ١٠٣٩٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨٠٩)، والدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧) وصحح إسناده.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، البيهقي (٤/ ١٠٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٦٧/ ٦٩٨٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤/ ١٠٣٩٤) من طريق القاسم، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٧/ ٦٩٨٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٥/ ١٠٣٩٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨١١)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٤٨/ ٢٢٦٧).

قال مالك: لا بأس بالتِّجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأذونًا فلا أرى عليه ضمانًا][١].

قال أبو عمر: روي عن علي بن أبي طالب[٢] وعبد الله بن عمر[٣]، والحسن بن علي[٤]، وجابر[٥] أن الزكاة واجبة في مال اليتيم، كما رواه مالك عن عمر وعائشة.

وقال بقولهم من التابعين عطاء[٦]، وجابر بن زيد، ومجاهد[٧]، وابن سيرين[٨].

وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث بن سعد. وإليه ذهب أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وجماعة.

وذكر أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا القاسم بن فضل الحُدَّاني، قال: حدثنا معاوية بن قرة، عن الحكم بن أبي العاص الثقفي، قال: قال لي عمر: إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه[٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من الموطأ.
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٤) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨١٥).
(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٦) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٣١٢ و١٣١٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٦/ ١٠٤٠٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨١٦ و١٨١٧).
(٧) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٣١٢).
(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٦/ ١٠٤٠١).
(٩) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٧ ـ ٦٨/ ٦٩٨٧)، والبيهقي (٤/ ١٠٧).

وذكر عن القطان، عن حسين المعلم، عن مكحول، وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة(١).

قال أحمد: أخبرنا يزيد بن هارون، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يزكي مال اليتيم(٢).

قال: وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابنٍ لأبي رافع، قال: باع لنا عليٌّ ﷺ أرضًا بثمانين ألفًا، ثم أعطاناها، فإذا هي تنقص، فقال: إني كنت أزكِّيها(٣).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الذي يلي مال اليتيم، قال: يعطي زكاته(٤).

قال أبو عمر: فهذا من طريق الاتباع، وأما من طريق النظر، فالقياس على ما أجمع المسلمون عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٩/ ٦٩٩٢)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٥/ ١٠٣٩٦)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨١٢)، والدارقطني (٢/ ١١١)، والبيهقي (٤/ ١٠٨) من طرق عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٤٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٧/ ٦٩٨٦)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٠٥ و١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤/ ١٠٣٩٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨١٠)، والدارقطني (٢/ ١١٠ ـ ١١١)، والبيهقي (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨) من طرق عن علي ﷺ.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٦٧/ ٦٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤/ ١٠٣٩٥)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٣١٠ و١٣١١).

وهو ما لم يختلف فيه حجازي ولا عراقي من العلماء.

وقد أجمعوا أيضًا أن في مال من لم يبلغ ولم تجب عليه صلاة أرش ما يجنيه من الجنايات، وقيمة ما يتلفه من المتلفات.

وأجمعوا على أن الحائض، والذي يُجَنُّ أحيانًا، لا يراعى لهم مقدار أيام الحيض والجنون من الحول.

وهذا كله دليل على أنّ الزكاة حق المال، وليست كالصلاة التي هي حق البدن؛ فإنها تجب على من تجب عليه الصلاة وعلى من لا تجب عليه.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا زكاة في مال يتيم، ولا صغير إلا فيما تخرج أرضه من حبٍّ أو تمر.

وهو قول جمهور أهل العراق، وإليه ذهب الأوزاعي، إلا أن الأوزاعي والثوري قالا: إذا بلغ اليتيم فادفع إليه ماله وأَعْلِمه بما وجب عليه لله، فإن شاء زكَّى، وإن شاء ترك.

قال أبو عمر: هذا ضعيف من القول.

وقال ابن أبي ليلى: في أموال اليتامى الزكاة، وإن أدَّاها عنهم الوصي غرم.

وهذا أيضًا في الوصي المأمون أضعف مما مضى.

وقال ابن شبرمة: لا زكاة في مال اليتيم الذهب والفضة، وأما الماشية وما أخرجت أرضه ففي ذلك الزكاة.

وهذا أيضًا تحكم؛ إلا أن الشبهة فيه ما كان السعاة يأخذونه عامًّا.

ومدار المسألة على قولين؛ قول أهل الحجاز بإيجاب الزكاة في أموال اليتامى، وقول أبي حنيفة ومن تابعه، أن لا زكاة في أموالهم إلا ما تخرجه الأرض.

وزعم الطحاوي أن الفرق بين ما تخرجه أرض الصغير وبين سائر ماله، أن الزكاة حق طارئ على ملك ثابت للمالك قبل وجوب الحق، فهو طهرة، والزكاة لا تلزم إلا من تلحقه الطهارة، والرِّكاز وثمرة النخل والزرع لحدوثها يجب حق الزكاة فيها، فلا يملكها مالكها إلا وهو حق واجب للمساكين، فصار كالشركة فاستوى فيه حق الصغير والكبير.

قال أبو عمر: محال أن تجب الصدقة إلا على مِلك، فكيف لم يملك ما يخرج من الأرض حتى وجبت فيه الزكاة؟! ومعلوم أن الزكاة إنما وجبت فيما أخرجته الأرض على مالك أصل ما زرع فيها وما أخرجته، ولا فرق بين ذلك وبين سائر ما تجب فيه الزكاة من ماله، إلا حيث فرقت السنة من مرور الحول. فهذا هو الصحيح، وما خالف هذا فلا وجه له ولا معنى يصح، والله أعلم.

وقد أجمعوا أنه مالك له إذ حل بيعه قائمًا قبل حصاده، والله عز وجل يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]. وكذلك لا معنى لتشبيهه بالرِّكاز؛ لأنَّ الركاز لا يجري مجرى الصدقة، إنما يجري مجرى الفيء، وبنفس الغنيمة يجب الخمس فيها لمن سمى الله عز وجل. وأحسن ما يحتج به لهم، والله أعلم، أن من وجبت عليه الصدقة مأمور بأدائها، والطفل غير جائز أن يتوجه إليه خطاب بأمر أو نهي؛ لأنه غير مكلف، لكن الإجماع

---

(١) الأنعام (١٤١).

فيما تخرجه أرضه يدل على أن حكم الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزمه في بدنه من الفرائض، والله أعلم.

وممن قال بأن لا زكاة في مال اليتيم ولا الصغير؛ أبو وائل[1]، وسعيد بن المسيب[2]، وإبراهيم النخعي[3]، والحسن البصري[4]، وسعيد بن جبير[5].

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٨/ ١٠٤١٥).

(٢) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨٣٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٦٩/ ٦٩٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٣١٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٧/ ١٠٤٠٦ ـ ١٠٤٠٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨٢٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٦٩/ ٦٩٩٤ ـ ٦٩٩٥)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٢١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٧/ ١٠٤٠٨).

(٥) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨٣٣).

ما جاء في زكاة مال من عليه دين

[٣٢] مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدوا منها الزكاة[١].

وروى مالك عن يزيد بن خصيفة، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله. أعليه زكاة؟ فقال: لا[٢].

قال أبو عمر: قول عثمان بن عفان ﵁ يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على من عليه دين. وبه قال سليمان بن يسار[٣]، وعطاء بن أبي رباح[٤]، والحسن البصري[٥]، وميمون بن مهران[٦]،

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٦٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٥٤)، والبيهقي (٤/ ١٤٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٢ ـ ٩٣/ ٧٠٨٦)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٤/ ١٠٨٥٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٨) من طريق عن الزهري، به. والحديث أخرجه: البخاري (١٣/ ٣٧٦/ ٧٣٣٨) مختصرًا.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٥١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٥٥)، والبيهقي (٤/ ١٤٨) من طريق مالك، به.

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٣/ ٧٠٨٧ و٧٠٨٩)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣/ ١٠٨٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٤٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣/ ١٠٨٥٦).

(٦) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٤/ ١٠٨٥٧).

والثوري[١]، والليث بن سعد[٢]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وهو قول مالك، إلا أنَّ مالكًا قال: إن كان عند من عليه الدين من العروض ما يفي بدينه لزمته الزكاة فيما بيده من العين.

وللشَّافعي في هذه المسألة قولان معروفان؛ أحدهما؛ ألّا يلتفت إلى الدين في الزكاة، وأنه يوجب عليه الزكاة وإن أحاط الدين بماله؛ لأنَّ الدين في ذمته والزكاة في عين ما بيده. والقول الآخر؛ أن الدين إذا ثبت لم يزك أموال التجارة إذا أحاط الدين بها، إلا أنه لا يجعل الدين في شيء من العروض.

قال الشافعي: لا يجعل دينه في العروض، وإنما يجعله في عين إن كان له وكان قادرًا عليه. لأن العروض لما لم تجب في عينها الزكاة لم يوجب زكاة، ومرة أوجب عليه الزكاة. وهو قول ربيعة وحماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدَّين يمنع الزكاة، ويجعل في الدراهم والدنانير وعروض التجارة، فإن فضل كان في السائمة، ولا يجعل في عبد الخدمة ولا دار السكنى إلا إذا فضل عن ذلك. وهو قول الثوري، في أنه يمنع الزكاة، ويجعل في الدراهم دون خادم لغير التجارة.

وقال مالك: الدَّين لا يمنع زكاة السائمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدراهم والدنانير وصدقة الفطر في العيد. هذه رواية ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عن مالك كما ذكر في «الموطأ»، ولم يذكر صدقة الفطر.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٣/ ٧٠٨٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٥٨).
(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٥٩).

وقال الأوزاعي: الدَّين يمنع الزكاة، ولا يمنع عشر الأرض.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: الدَّين لا يمنع الزكاة.

وقال زفر: يمنع الزكاة؛ إلّا أنه يجعله فيما بيده من جنسه، فإن كان الدَّين طعامًا وفي يده طعام للتجارة أو غيرها وله دراهم، جعل الدَّين في الطعام دون الدراهم.

وقال الشافعي: إذا كان له مائتا درهم وعليه مثلها، فاستعدى عليه صاحبُ الدين السلطانَ قبل الحول، فلم يقض عليه بالدين حتى حال عليه الحول، أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها، ولو قضى عليه بالدين، وجعل لغرمائه مالَه حيث وجدوه قبل الحول، ثم حال عليه الحول قبل أن يقضيه الغرماء، لم يكن عليه زكاة.

ما جاء في زكاة الدين

[٣٣] مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقَّب بعد ذلك بكتاب: ألّا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة؛ فإنه كان ضمارًا[١].

قال أبو عمر: الضِّمار المال الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه. وقد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر وفسَّر فيه الضمار، ذكره ابن أبي عمر وغيره، عن ابن عيينة، عن عمرو بن ميمون، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: أن انظر أموال بني أبي عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك، فَرُدَّهَا عليهم، وخذ زكاتها لما مضى من السنين. قال: ثم أردفه بكتاب آخر: لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة؛ فإنه كان مالًا ضمارًا[٢].

والضِّمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

قال أبو عمر: هذا التفسير جاء في الحديث، وهو عندهم أصح وأولى.

---

(١) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٥٩)، والبيهقي (٤/ ١٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣/ ١٠٩٢٠) من طريق عمرو بن ميمون، به. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) عن عمر بن عبد العزيز.

واختلف العلماء في زكاة المال التَّاوي وهو الضِّمار؛ فقال مالك بآخر قول عمر بن عبد العزيز، أنّه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة، إذا وجده أو قدر عليه أو قبضه.

وقال الليث: لا زكاة عليه فيه ويستأنف به حولًا.

وقال الكوفيون: إذا غصبه المال غاصب وجحده سنين، ولا بينة له، أو ضاع منه في مفازة أو طريق، أو دفنه في صحراء فلم يقف على موضعه، ثم وجده بعد سنين، فلا زكاة عليه فيه لما مضى ويستأنف به حولًا.

وقال الثوري وزفر: عليه فيه الزكاة لما مضى.

وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما: أنه يجب عليه فيه الزكاة لما مضى. والآخر: أنه لا يجب عليه فيه الزكاة، ويستأنف به حولًا.

قال أبو عمر: أما مالك رحمه الله، فإنه أوجب فيه زكاة واحدة؛ قياسًا على مذهبه في الدَّين، وفي العرض للتجارة إذا لم يكن صاحبه مديرًا. وقد قال كقول مالك في ذلك عطاء[١]، والحسن[٢]، وعمر بن عبد العزيز[٣]، والأوزاعي، كل هؤلاء يقولون: ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة.

وأما من قال: لا زكاة عليه فيه لما مضى. فإنه عنده لمَّا لم يطلق يده عليه ولا تصرف فيه، جعلوه كالمال المستفاد الطارئ.

وأما من أوجب فيه الزكاة لما مضى من السنين؛ فلأنه على ملكه؛ يورث

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٢٣٠ ـ ١٢٣١).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣/ ١٠٩٢٢).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

عنه ويؤجر فيه إن ذهب.

قال أبو عمر: أما القياس، فإن كل ما استقر في ذمة غير المالك فهذا ما لا زكاة على مالكه فيه، وكذلك الغريم الجاحد للدَّين وكل ذي ذمّة، فإنه لا يلزم صاحب المال أن يزكي عما في ذمة غيره غاصبًا كان له أو غير غاصب.

وأما ما كان مدفونًا في موضع نسيه صاحبه، أو غير مدفون وليس في ذمة أحد، أو كان لقطة، فالواجب عندي على ربه أن يزكيه إذا وجده لما مضى من السنين، فإنه على ملكه وليس في ذمة غيره، إلا أن يكون الملتقط قد استهلكه وصار في ذمته. وهذا قول سحنون، ومحمد بن مسلمة، والمغيرة، ورواية عن ابن القاسم.

قال أبو عمر: قد بين مالك رحمه الله مذهبه في الدين في هذا الباب من «موطئه»، وأشار إلى الحجة لمذهبه بعض الإشارة، والدين عنده والعروض لغير المديَّر باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام؛ تأسيًا بعمر بن عبد العزيز في المال الضِّمار؛ لأنه رأى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار؛ لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه، والعروض عنده لمن لا يدير، وعند بعض أصحابه لمن يدير إذا بار عليه، حكمه حكم الدين المذكور.

وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ إلا ما يعارضه من النظر ما هو أقوى منه.

والذي عليه غيره من العلماء في الدين، أنه إذا كان قادرًا على أخذه

فهو كالوديعة يزكيه لكل عام؛ لأن تركه له وهو قادر على أخذه كتركه له في بيته، وما لم يكن قادرًا على أخذه فقد مضى في هذا الباب ما للعلماء في ذلك، والاحتياط في هذا أولى، والله الموفق للصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ما جاء في زكاة عروض التجارة

[٣٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيّان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ ممّا ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات؛ من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا، ومن مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات؛ من كل عشرين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول[1].

قال أبو عمر: معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابًا، ولا يأمر بأمر، ولا يقضي بقضية، إلا عن رأي العلماء الجلَّة ومشاورتهم، والصدرِ عمَّا يجمعون عليه، ويذهبون إليه، ويرونه من السنن المأثورة عن النبي ﷺ، وعن أصحابه المهتدين بهديه، المقتدين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٦٣)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١١٦٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٦٧)، والبيهقي (٩/ ٢١١) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٠١٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وفي حديثه هذا الأخذ من التجارات، في العروض المدارات بأيدي الناس والتجار، الزكاة كل عام، ولم يعتبر من نَضَّ له شيء من العين في حوله ممن لم يَنِضَّ، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله، ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم والدنانير في العروض ابتغاء الربح، وهذا من أبين شيء في زكاة العروض، ولذلك صدَّر به مالك هذا الباب. وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن عمر بن عبد العزيز طريقَه سلك في ذلك، ومذهَبَهُ امتثل.

ذكر عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على الأُبُلَّة، فقلت له: تبعثني على شر عملك! فأخرج إلي كتابًا من عمر بن الخطاب: خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا، ومن لا ذمّة له من كل عشرة دراهم درهمًا[١].

وقال: وأخبرني الثوري ومعمر، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، مثله[٢].

قال أبو عمر: ليس في كتاب عمر بن الخطاب أن يكتب للذِّمي بما يؤخذ منه كتاب إلى الحول، وذلك يدل على ما ذهب إليه مالك، أنه يؤخذ من الذمي كلما اتجر من بلده إلى غير بلده، وسنذكر ما للعلماء في ذلك بعد إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٨/ ٧٠٧٢) بهذا الإسناد. وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٦٥٧)، والطحاوي (٢/ ٣٢) من طريق أنس بن سيرين، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٨/ ٧٠٧٣) بهذا الإسناد.

ورُوي عن علي بن المديني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل الأُبُلَّة، وكان كتب إليه: إنه يمر بنا التاجر المسلم، والمعاهد، والتاجر يقدم من أرض الحرب. فكتب إليه عمر: خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ثم اكتب له براءة إلى آخر السنة، وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهمًا درهمًا، وانظر تجار الحرب فخذ منهم ما يأخذون من تجاركم.

قال أبو عمر: ألا تراه اشترط البراءة إلى رأس الحول على المسلم وحده؛ لأنه لا زكاة على المسلم في تجارة ولا عين ولا ماشية حتى يحول الحول.

وفي حديث عمر بن عبد العزيز أيضًا من الفقه، أن للأئمة أخذَ زكاة الدراهم والدنانير من التجار، كما لهم أخذ زكاة الماشية وعشر الأرض.

وأما اشتراطه في النقصان ثلث دينار، فذلك رأي واستحسان غير لازم، وهو يضارع قول مالك: ناقصة بينة النقصان. على ما قد مضى في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. والأخذ عندي بظاهر قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[1]. أولى، فيما صح أنه دون ذلك؛ قليلًا كان أو كثيرًا، فإذا صح في الورِق أنه دون خمس أواق ـ والأوقية أربعون درهمًا ـ فإن قل منها شيء فلا زكاة فيه، وكذلك الذهب ليس في أقل من عشرين دينارًا زكاة.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٨٣) من هذا المجلد.

وأما قول عمر بن عبد العزيز: ومن مر بك من أهل الذمة. إلى آخر كلامه ذلك، فإنه راعى في الذمي نصابًا جعله مثله نصاب المسلم، وأخذ منه أيضًا عند رأس الحول مثل ما يؤخذ من المسلم مرة واحدة في الحول لا غير. وقد خالفه في ذلك أكثر أهل العلم، وكان مالك يقول في الذمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة من بلده، فباع بأقل من مائتي درهم، فإنه يؤخذ منه العشر مما قل منه أو كثر، ولا يؤخذ منه شيء حتى يبيع، فإن رد متاعه ولم يبع لم يؤخذ منه شيء، ولا يعتبر فيه النصاب.

قال مالك: وإن اشترى في البلد الذي دخله بمال ناضّ معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى، فإن باع بعد واشترى لم يؤخذ منه شيء، وإن أقام سنين في ذلك البلد يبيع ويشتري لم يكن عليه شيء.

قال مالك في النصراني إذا اتجر في بلده ولم يخرج منه: لم يؤخذ منه شيء. قال: ويؤخذ من عبيد أهل الذمة كما يؤخذ من ساداتهم.

وقال الثوري: إذا مر الذمي بشيء للتجارة، أخذ منه نصف العشر إن كان يبلغ مائتي درهم، وإن كان أقل من ذلك فليس عليه شيء. هذه رواية الأشجعي عنه. وروى عنه أبو أسامة، أنه يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم إلى الخمسين، فإن نقصت من الخمسين لم يؤخذ منه شيء.

وقال الأوزاعي في النصراني إذا اتجر بماله في غير بلده: أخذ منه حق ماله، عشرًا كان أو نصف عشر، فإن أقام بتجارته لا يخرج يبيع ويشتري، لم يؤخذ منه شيء، وإنما عليه جزيته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على أهل الذمة في أموالهم شيء إلا

ما اختلفوا فيه من تجاراتهم، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر فيما يؤخذ فيه من المسلم ربع العشر، وذلك إذا كان مع التاجر منهم مائتا درهم فصاعدًا.

قالوا: وإذا أخذ منه لم يؤخذ منه غير ذلك إلى الحلو، ويؤخذ من الحربيين العشر إلا أن يكون أهل الحرب يأخذون منا أقل، فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم شيئًا.

قالوا: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، زكاة ماله الواجبة عليه. وقول الحسن بن صالح كقول أبي حنيفة في اعتبار النصاب والحول والمقدار في الذمي والحربي والمسلم.

وقال الشافعي: يؤخذ من الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، ومن المسلم ربع العشر، اتباعًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الشافعي: ولا يترك أهل الحرب يدخلون إلينا إلا بأمان، ويشترط عليهم أن يؤخذ منهم العشر أو أقل أو أكثر، فإن لم يكن عليهم شرط لم يؤخذ منهم شيء؛ سواء كانوا يعشِّرُون المسلمين أم لا.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي: إن لم يشترط عليه في حين دخولهم وعقد الأمان لهم أن يؤخذ منه لم يؤخذ منه شيء، فوجه ذلك أن الأمان يحقن الدم والمال، فإذا لم يشترط على المستأمن أن لا يؤمن في دخوله إلينا إلا بأمان يؤخذ منه، لم يكن عليه شيء. ويكره الشافعي أن يؤمن أحد من أهل الحرب إلا بعد الشرط عليه بأن لا يخالف سنة عمر في ذلك.

وأما مالك رحمه الله فمذهبه يدل على أن سنَّة عمر قد كانت فشت عندهم وعرفوها كما فشت دعوة الإسلام، فأغنى ذلك عن الاشتراط.

وما أعلم لأهل العلم بالحجاز والعراق علة في الأخذ من تجار الحرب إلا فعل عمر ﷺ؛ وكذلك تجار أهل الذمة، والله أعلم. وإنما خالف مالكٌ عمرَ بنَ عبد العزيز في هذا الباب لما رواه عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كنت عاملًا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب، فكان يأخذ من النَّبَط العشر[١]. فرأى مالك أن قول عمر بن الخطاب أعلى من قول عمر بن عبد العزيز، فمال إليه في أخذ العشر من الذِّمي. وستأتي باقي معاني هذا الباب في باب عشور أهل الذمة[٢]، إن شاء الله.

وأما قول عمر بن عبد العزيز: واكتب لهم كتابًا بما تأخذ منهم إلى مثله من الحول. فهذا هو الحق عند جماعة أهل العلم؛ لأن المسلم لا تلزمه الزكاة إلا مرة واحدة في الحول. ولم يختلفوا أن السُّنة في الإمامة أن يكون الإمام واحدًا في أقطار الإسلام، ويكون أمراؤه في كل أفق يتخيرهم ويتفقد أمورهم، وإذا كان على الجواز عامل للإمام يأخذ من التاجر المسلم زكاة ماله، فعليه أن يكتب لهم بذلك كتابًا يستظهر به في ذلك العام عند غيره من العمال الطالبين للزكوات من المسلمين، ويقطع بذلك مذهب من رأى تحليفهم أنهم قد أدَّوا ولم يَحُلْ على ما بأيديهم الحول، ويجمع تلك العلة بالكتاب لهم. وقد أجمع العلماء على أنه مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول إذا قال لهم: لم أستفد هذا المال إلا منذ أشهر، ولم يحل علي فيه حول. وكذلك إذا قال: قد أديت. لم يحلف إلا أن يتهم. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٢٩١)، وأبو عبيد (رقم ١٦٦١)، والبيهقي (٩/ ٢١٠) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي في (١٢/ ٢١١).

ومن ذهب في الذّمّي إلى أنه لا يؤخذ منه في الحول إلا مرة واحدة، وجب على مذهبه الكتاب لهم بذلك أيضًا. ومن قال منهم أنه يؤخذ من الذمي كلما تجر، فلا حاجة به إلى الكتاب.

واختلف الفقهاء إذا قال المسلم: قد أديت زكاة مالي إلى المساكين. فقال مالك: إن كان الإمام يضعها موضعها، فلا يحل لأحد أن يقسمها حتى يدفعها إليه، وإن كان لا يضعها موضعها قسمها هو.

وقال الشافعي ببغداد: ليس لأحد أن يؤديها إلى أهلها دون السلطان، فإن فعل فللسلطان أخذها منه. وقياس قوله المصري أنه إذا قال: أديتها، كان مصدقًا، ولم يجز أن تؤخذ منه، ويصدق في ذلك كما يصدق في الحول أنه لم يحل عليه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يقبل السلطان قوله، وقد جَزَت عنه.

قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات. إلى آخر كلامه في ذلك من «موطئه».

قال أبو عمر: مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين؛ أحدهما: رجل يبتاع السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة وقد نوى التجارة بها، أنه لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد، كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعوامًا عند الذي كان عليه، أنه لا يزكيه إلا لعام واحد. وروي مثل قول

مالك في ذلك عن الشعبي، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المخارق. والذين قالوا في الدَّين: إنه لا يزكيه إذا قبضه إلا لعام واحد؛ منهم عطاء الخراساني(١). وهو مذهب عمر بن عبد العزيز في المال الضِّمار، وهو المحبوس عن صاحبه(٢). والآخر، هو الذي يسمونه المدير، وهم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع، ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناضِّ وكثيره، ويشترون من جهة ويبيعون من جهة أخرى. فهؤلاء إذا حال الحول عليهم من يوم ابتدؤوا تجارتهم قوَّموا ما بأيديهم من العروض في رأس الحول، فيضمون إلى ذلك ما بأيديهم من العين، ويزكون الجميع لحوله، ثم يستأنفون حولًا من يوم زكَّوه.

قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرًا من السنة يُقَوِّمُ فيه ما كان عنده من عرض للتجارة، ويحصي فيه ما كان عنده من عين أو نقد، فإذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

وقد اختلف أصحاب مالك في المدير المذكور لا ينض له في حوله شيء من الذهب ولا من الورق؛ فقال ابن القاسم: إن نض له في عامه ولو درهم واحد فما فوقه، قوَّم عروضه كلها وأخرج الزكاة، وإن لم ينض له شيء وإنما باع عامه كله العروض بالعروض، لم يلزمه تقويم ولم يلزمه بذلك زكاة. ورواه عن مالك، وهو معنى ما ذكره ابن عبد الحكم عنه. ورواه ابن وهب عن مالك بمعنى ما رواه ابن القاسم.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٩٩).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٩٨).

وذكر ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون، عن مالك أنه قال: على المدير أن يقوم عروضه في رأس الحول ويخرج زكاة ذلك، نَضَّ له في عامه شيء أم لم يَنِضَّ.

قال أبو عمر: هذا هو القياس، ولا أعلم أصلًا يعضد قول من قال: لا يقوِّم التاجر عروضه حتى ينضَّ له شيء من الورق أو الذهب. أو: حتى ينضَّ له نصاب. كما قال ابن نافع؛ لأن العروض المشتراة بالورق أو الذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة، وما وجبت فيها زكاة أبدًا؛ لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة، وإنما وجب تقويمها عندهم للمتاجر بها؛ لأنها كالعين الموضوعة فيها للتجارة، وإذا كانت كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من العين قليلًا كان أو كثيرًا، ولو كانت جنسًا آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها، وإنما صارت كالعين؛ لأن النماء لا يطلب بالعين إلا هكذا. وهذا قول جماعة الفقهاء بالعراق والحجاز؛ قال الشافعي: من اشترى عرضًا للتجارة فحال عليه الحول من يوم ابتاعه للتجارة، فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده، دنانير كانت أو دراهم، ثم يخرج زكاته من الذي قومه به إذا بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة، قال: وهذه سبيل كل عرض أريد به التجارة. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وقول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري. والمدير عندهم وغير المدير سواء، وكلهم تاجر مدير يطلب الربح بما يضعه من العين في العروض.

وأما داود بن علي فإنه شذ عن جماعة الفقهاء، فلم ير الزكاة فيها على حال؛ اشتريت للتجارة أو لم تشتر للتجارة، واحتج بقول رسول الله ﷺ:

«ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[١]. قال: ولم يقل: إلا أن ينوي بها التجارة. وزعم أن الاختلاف في زكاة العروض موجود بين العلماء، فلذلك نزع بما نزع به من دليل عموم السنة. وذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو بن دينار، أنهم قالوا: لا زكاة في العروض.

قال أبو عمر: هذا لعمري موجود عن هؤلاء وعن غيرهم محفوظ؛ أنه لا زكاة في العروض، ولا زكاة إلا في العين والحرث والماشية، وليس هذا عن واحد منهم على زكاة التجارات، وإنما هذا عندهم على زكاة العروض المقتناة لغير التجارة، وما أعلم أحدًا روي عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتى تباع إلّا ابن عباس على اختلاف عنه.

وذكر داود، عن مالك، أنه قال: لا أرى الزكاة في العروض على التاجر الذي يبيع العرض بالعرض ولا ينضَّ له شيء، ولا على من بارت عليه سلعة اشتراها للتجارة، حتى يبيع تلك السلعة وينض ثمنها بيده.

قال أبو عمر: لو كان في قول مالك هذا له حجة في إسقاط الزكاة عن التجار فيما بأيديهم من العروض للتجارة، لكان في قول مالك أنه يقوم العروض ويزكيها إذا نض له أقل شيء حجة عليه، وقول مالك أنه يزكي العرض إذا باعه غير المدير ساعة يبيعه. دليل على أنه يرى فيه الزكاة؛ إذ لم يستأنف بالثمن حولًا. ولكنه لا يقول بقول مالك في ذلك، ولا بقول

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣ - ١٤٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦/ ٩٨٢)، وأبو داود (٢/ ٢٥١ - ٢٥٢/ ١٥٩٥)، والترمذي (٣/ ٣٣ - ٢٤/ ٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦)، وابن ماجه (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

غيره من أئمة الفقهاء وسائر السلف الذين ذكرنا أقوالهم في إيجاب الزكاة في العروض المشتراة للتجارة، ويحتج بما لا حجة فيه عنده ولا عند غيره مغالطة. عصمنا الله مما لا يرضاه برحمته. وقد حكينا عن مالك أنه قال في ذلك بقول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم، وبالله التوفيق. واحتج أيضًا داود وبعض أصحابه لقوله في هذه المسألة ببراءة الذمة وأنه لا ينبغي أن يجب فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بنصِّ كتاب أو سنة أو إجماع، وزعم أنها مسألة خلاف.

قال أبو عمر: احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]. ولم يخص مالًا من مال، وظاهر هذا القول يوجب، على أصولهم، أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم، ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم.

وأما السنة التي زعم أنها خصت ظاهر الكتاب وأخرجته عن عمومه، فلا دليل له فيما ادعى من ذلك؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا سنة في ذلك إلا حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا

---

(١) التوبة (١٠٣).

فرسه صدقة»[١]. وحديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٢]. فالواجب على أصل أهل الظاهر أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال ما عدا الخيل والرقيق؛ لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض، ولا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة، بل القول بإيجاب الزكاة فيها نوع من الإجماع، وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه، ونقضهم لما أصلوه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: من الحجة في إيجاب الصدقة في عروض التجارة مع ما تقدم من عمل العمرين رضي الله عنهما حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة بن جندب ـ وقد ذكرناه في «التمهيد»[٣] ـ عن سمرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع[٤].

وروى الشافعي وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه حماسًا قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عاتقي آدمة[٥] أحملها، فقال لي: ألا تؤدي زكاتها يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه وأهب في القرظ.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥٠) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي في (ص ٣٤٨) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٣٤٨) من هذا المجلد.

(٥) الأدمة جمع أديم، وهو الجلد.

فقال: ذلك مال فضع. فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة[١].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن حماس، عن أبيه، قال: مر علي عمر، فقال: أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال أزكيه إلا في الجعاب والأدم. فقال: قوِّمه وأدِّ زكاته[٢].

فهذا الحديث عن عمر من رواية أهل الحجاز، وقد تقدم في هذا الباب من رواية أهل العراق حديث أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك، ولا مطعن لأحد في إسناد حديث أنس هذا.

وروى أبو الزناد وغيره، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة، فيه الزكاة[٣].

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد ثبت عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٦٣) بهذا الإسناد. وعنه البيهقي (٤/ ١٤٧). وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٦/ ٧٠٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١١٧٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ١٠٧٥١ ـ ١٠٧٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٦٨٧)، والدارقطني (٢/ ١٢٥) من طريق يحيى بن سعيد، به. وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٣١١/ ٨٢٨).

تنبيه: وقع في نسخة عبد الرزاق المطبوعة تحريف عبد الله بن أبي سلمة، لعبد الملك، وإسقاط: أبي عمرو بن حماس من السند. وقد نبه على ذلك الأعظمي في تحقيقه للمصنف.

(٣) سيأتي تخريجه من طريق أخرى في آخر هذا الباب.

قال أبو عمر: هذا يشهد لما وصفنا أن قول ابن عباس وعائشة: لا زكاة في العروض[١]. إنما هو في عروض القنية، كقول سائر العلماء. وأما ما ذكره عن عطاء وعمرو بن دينار، فقد أخطأ عليهما، وليس ذلك بمعروف عنهما، بل المعروف عنهما خلافه مما يوافق مذهب مالك في ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه[٢]. وعن معمر، عن جابر، عن الشعبي[٣]. وعن ابن جريج، عن عطاء[٤]، أنهم قالوا في العروض للتجارة: لا زكاة فيها حتى يبيعها، فإذا باعها زكاها ساعتئذ زكاة واحدة.

قال ابن جريج: وقال عطاء: لا زكاة في عرض لا يدار. قال: والذهب والفضة يزكَّيان وإن لم يدارا[٥].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال بقول الشعبي وعطاء في غير المدير إلا مالكًا رحمه الله، وأما طاوس فقد اختلف عنه في ذلك، فروي عنه ما ذكرنا، وروي عنه إيجاب الزكاة في عروض التجارة كل عام بالتقويم كسائر العلماء. وممن قد روينا ذلك عنه من السلف ـ إذ قد ذكرنا من قاله من أئمة الفتيا بالأمصار ـ سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وسائر الفقهاء السبعة، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وطاوس اليماني، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران. وهؤلاء أئمة التابعين في أمصار

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ١٤٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٥/ ٧٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٢/ ١٠٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ١٣١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٥/ ٧٠٩٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٦/ ٧٠٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٣/ ١٠٣٩١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٧/ ٧١٠٢).

المسلمين، وسبيلهم سلك جمهور الفقهاء من أهل الرأي والحديث بالعراق والحجاز والشام.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: في كل مال يدار من عبيد أو دواب أو طعام الزكاة كل عام[١].

قال أبو عمر: ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، والله أعلم، ولولا أن ذلك عنده سنة مسنونة ما قاله، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٩٧/ ٧١٠٣)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١١٨١) من طريق موسى بن عقبة، به.

ما جاء في زكاة المال المستفاد
قبل حلول الحول

[٣٥] قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير، من فائدة أو غيرها، فتَجَر فيها، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة: إنّه يزكيها، وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت.

وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها، فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارًا: إنَّه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة؛ لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت.

قال أبو عمر: قوله في الخمسة الدنانير والعشرة الدنانير سواء في إيجاب الزكاة في ربح المال يحول على أصله الحول، وإن لم يكن الأصل نصابًا؛ قياسًا على نسل الماشية التي تعد على صاحبها، ويكمل النصاب بها، ولا يراعى بها حلول الحول عليها، وربح المال عنده كأصله خلافًا لسائر الفوائد. وإنما حمله ـ والله أعلم ـ على قياس ربح المال على نسل الماشية قوة ذلك الأصل عنده وإن كان مختلفًا فيه؛ لأنه روي عن عمر أنه كان يأمر السعاة

يعدون السخال[1] مع الأمهات، على ما يأتي في بابه من زكاة المواشي، ويأتي الاختلاف في ذلك الأصل هناك[2] إن شاء الله.

وقول مالك رحمه الله في ربح المال الذي ليس بنصاب لم يتابعه عليه غير أصحابه، وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا فرعه، وهو أيضًا قياس أصل على أصل، والأصول لا يرد بعضها إلى بعض، وإنما يرد إلى الأصل فرعه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحدًا قال هذا القول ـ قول مالك ـ ولا فرَّق أحدٌ بين ربح المال وغيره من الفوائد غيرَه. قال: وأما سفيان، وأهل العراق، وأكثر أهل الحجاز، غيرَ مالك ومن قال بقوله، فليس عندهم فرق بين ربح المال وبين سائر الفوائد؛ من هبة أو ميراث أو تجارة وغير ذلك، بعد أن تكون تلك الزيادة تجب في مثلها الزكاة. قال: وكذلك هو عندنا، نرى النَّماء في المال والنتاج كغيرهما من الفوائد؛ لأن ذلك كله هبة من هبات الله وسَيْبُه الذي يفيده عبادَه.

قال أبو عمر: اختلاف العلماء في النتاج لا يشبه اختلافهم في ربح المال، وسترى ذلك في باب زكاة المواشي إن شاء الله[3].

والذي قاله أبو عبيد في ربح المال عن مالك، أنه لم يتابعه عليه إلا أصحابه، فليس كما قال، وقد قال بقول مالك في ذلك الأوزاعي، وأبو ثور، وطائفة من السلف.

---

(١) السخال: جمع سخلة، وهي ولد الضأن أو المعز. لسان العرب، مادة: (سخل).

(٢) تقدم في (ص ٢٤٤) من هذا المجلد.

(٣) تقدم في (ص ٢٤٤) من هذا المجلد.

قال الوليد بن مَزْيَد: سمعت الأوزاعي يقول: إنما الفائدة التي يعطاها الرجل وليس عنده أصلها.

وقال أبو ثور: إذا كانت الفائدة ربحًا زكاها مع الأصل، وإلا لم يزكه.

وكذلك قال أحمد بن حنبل في ذلك؛ قال أحمد بن حنبل: لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. قال: والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك، وأما ربح المال فليس بمستفاد.

قال أبو عمر: هؤلاء كلهم لا يوجبون في الربح زكاة حتى يكون أصله نصابًا، وإنما أنكر أبو عبيد، والله أعلم، من قول مالك قوله فيما دون النصاب يتجر به فيصير نصابًا قبل الحول بأيام، وما أظنه أنكر ما يكون من الربح في النصاب، وقد ذكرنا حجة مالك في نتاج الماشية يكمل به النصاب، وقول مالك أيضًا في ربح المال نصاب في قول الكوفيين في التاجر أنه يزكي كل ما بيده عند الحول، ومعلوم أنه قد نض عنده من ربحه قبل ذلك بأيام ما يزكيه حينئذ، إلا أنهم يراعون كمال النصاب في طرفي الحول، وسنوضح ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما أن يكون أصل مال التاجر دون النصاب ـ كما قال مالك: خمسة دنانير أو عشرة دنانير، فتجر فيها، ويتم عنده الحول نصابًا فيزكيها ـ فلا يقوله غير مالك وأصحابه، والله أعلم، إلا ما ذهب إليه الأوزاعي في مراعاة نصف النصاب دون ما هو أقل منه، على ما نذكره بعد عنه إن شاء الله.

ذكر أبو عبيد، عن معاذ، عن ابن عون، قال: أتيت المسجد وقد قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز، فقال لي صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن

عبد العزيز في أرباح التجار؛ ألّا يعرض لها حتى يحول عليها الحول[1].

قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن قطن بن فلان، قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز، فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين؛ ألّا تأخذوا من أرباح التجار شيئًا حتى يحول عليها الحول[2].

وروى هشيم، قال: أخبرنا حميد الطويل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز؛ ألّا تأخذوا من أرباح التجار شيئًا حتى يحول عليها الحول[3].

وذكر الساجي، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا معاذ، عن ابن عون، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار؛ ألّا يعرض لهم فيها حتى يحول عليها الحول[4].

قال أبو عمر: هذا قول الشافعي في ربح المال وسائر الفوائد كلها، يستأنف الحول فيها على ما وردت به السُّنَّة. وقال جمهور الصحابة: إنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١١٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٠/ ٧٠٤٣)، عن عمر بن عبد العزيز، بمعناه.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١١٤٤)،

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩/ ١٠٥٠٤) من طريق حميد، به. بمعناه.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

باب منه

[٣٦] قال مالك: الأمـر المجتمع عليه عندنا في إجـارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه.

قال أبو عمر: أما إجارة العبيد، وكراء الرباع، وكتابة المكاتب، فقد وافقه الشافعي على ذلك، وهو قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء، إلى معانٍ تأتي في باب زكاة الدين[1]؛ من اشتراط النقد في حين العقد على الرَّبع أو غيره والمكتري مليء ثم يتأخر قبضه من قبل ربه.

وأما تفصيل جملة أقوال الفقهاء في الفوائد غير ما تقدم من الربح، وما ذكر معه؛ فقال مالك: تضم الفوائد من الدنانير والدراهم في الحول إلى النصاب منها. ومن ملك عنده من أحدهما نصابًا، ثم أفاد نصابًا أو دون نصاب قبل الحول، فإنه يزكي كلًّا على حوله. وهذا عنده بخلاف الفوائد في الماشية. وهو قول الليث بن سعد.

وروى ابن وهب وعبد الله بن صالح، عن الليث، قال: إنما يزكى ما أضيف إلى المال من الماشية، وأما الدراهم والدنانير فإنه يستقبل بها حولًا من يوم استفادها.

---

(١) تقدم في (ص ٢٩٨) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: هذا كله إنما هو لمن بيده نصاب حين يستفيد ما استفاد، وأما من كان عنده من الدنانير والدراهم أقل من نصاب، فإنه لا خلاف أنه يضم إليه ما يستفيد حتى يكمل النصاب، فإذا كمل له نصاب استقبل به من يوم تم النصاب بيده حولًا؛ كرجل استفاد خمسين درهمًا، ثم استفاد مائة درهم، ثم استفاد تمام المائتين أو أكثر، فإنه يستأنف من يوم كمل له النصاب به حولًا. هذا ما لا خلاف فيه؛ وإنما الخلاف فيمن بيده نصاب من فضة أو ذهب، ثم استفاد بعد شهر أو شهور فضة أو ذهبًا.

فمذهب مالك والليث ما وصفنا أنه يزكي كل مال على حوله حتى ينقص إلى ما لا زكاة فيه، فإذا استفاد إلى ذلك ما يتم به له النصاب، استأنف من يومئذ الحول، هذا كله في غير التاجر. وقد مضى القول في ربح المال[١]، ويأتي في باب زكاة العروض[٢] القول في زكاة التجارات إن شاء الله. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري فيما يستفيده التاجر وغيره، قالوا: الفائدة في الحول تضمُّ إلى النصاب من جنسه، فتزكَّى بحول الأصل. والربح عندهم وغير الربح سواء. قالوا: لا يزكِّي إلا أن يكون عنده في أول الحول نصاب وفي آخره نصاب؛ فإن كان ذلك وجبت عليه الزكاة، ولا يسقطها عنه نقص يدخل المال بين طرفي الحول.

قالوا: ولو هلك بعض النصاب في داخل الحول، ثم استفاد وحال عليه الحول، وعنده نصاب، فعليه الزكاة. قالوا: ولو هلك المال كله، ثم استفاد نصابًا، استقبل به حولًا. وهو قول إبراهيم، والحسن، والحكم بن عتيبة. قال

---

(١) تقدم في (ص ٣١٧) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٣٠٢) من هذا المجلد.

حجاج بن أرطاة: رأيت أهل الكوفة متفقين على ذلك. وقال الأوزاعي في الرجل يكون عنده الدنانير التي لا تجب فيها الزكاة فيفيد إليها أخر حتى يتم النصاب، فقال: إن كان الذي عنده نصف ما يجب فيه الزكاة فليزكِّ حين يفيد، وإن كان دون النصف فلا شيء عليه حتى يحول الحول وهو عنده.

قال أبو عمر: تفسير قوله أنه إن تجر في عشرة دنانير فما فوقها، فأتى الحول وقد كمل النصاب، فعليه الزكاة، وإن تجر في خمسة دنانير، أو فيما دون العشرة، فكملت نصابًا عند تمام الحول، لم تجب عليه زكاة. وهذا قول لا يعضده أثر ولا نظر.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا كان له مائتا درهم يملكها، فلما كان قبل الحول بيوم أفاد مالًا من ربح أو غير ربح، فحال عليه الحول وهما عنده، زكَّاهما جميعًا، فإذا حال الحول وقد ذهب من المال الأول شيء، فليس فيه ولا في الآخر شيء، ويستقبل حولًا من اليوم الذي أفاد المال الثاني؛ لأنه إنما زكَّى المال الثاني بالأول، فإذا لم يبق من الأول ما تجب فيه الزكاة لم يكن في الآخر زكاة إلا بحوله.

قال أبو عمر: قول الحسن بن صالح كقول مالك في ذلك كله، إلا في الربح الذي يأتي في المال الذي ليس بنصاب، على ما تقدم ذكرنا له. وقال الشافعي: لا يجب على من ملك مالًا زكاة إلا أن يملك الحول كله ما تجب فيه الزكاة، فإن دخل المال في بعض الحول أدنى نقص ولو ساعة، استقبل بعد أن يتم له النصاب حولًا كاملًا.

باب منه

[٣٧] وقال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال وَرِثه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

قال أبو عمر: هذا إجماع من جماعة فقهاء المسلمين، والحديث فيه مأثور عن عليٍّ وابن عمر، أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر(١). ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء، إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب(٢)، ولم يعرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه.

قال مالك: إنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة. حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه.

قال مالك: فإن كان المالُ الذي ورِثه دَينًا فلا زكاةَ عليه فيه حتى يَقبضَهُ ثم يحولَ عليه الحولُ بعد قبْضِه له، وإن كان المالُ الموروثُ عرضًا لم تجبْ عليه في شيءٍ منه زكاةٌ حتى يَبيعَه ثم يَحولَ عليه الحولُ مِن يومَ باعَه.

وقال أبو حنيفة: لا يزكي الوارث الدين حتى يقبضه. كقول مالك.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٨٠) من هذا المجلد.

(٢) انظر (ص ١٦٣ ـ ١٦٤) من هذا المجلد.

وقال الشافعي: الوارث كالموروث في الدين، يعتبر فيه الحول من يوم ورثه وأمكنه أخذه ممن هو عليه، فإن تركه وهو قادر على أخذه زكَّاه لما مضى إذا قبضه.

باب زكاة الخلطاء

[٣٨] ذكر مالك مذهبه في «موطئه» في هذا الباب. ومعناه أن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، فإذا كان ذلك واختلطا بغنمهما في الدَّلو، والحوض، والمراح، والراعي، والفحل، فهما خليطان يزكيهما السَّاعي زكاة الواحد، ثم يترادان على كثرة الغنم وقلتها. فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء ولم يرجع عليه صاحبه بشيء. وإذا ورد الساعي على الخليطين بما ذكرنا من أوصافهما زكَّاهما، ولم يراع مرور الحول عليهما كاملًا وهما خليطان، وإنما يراعي مرور الحول على كل واحدٍ منهما، ولو اختلطا قبل تمام الحول بشهر أو نحوه، إذا وجدهما خليطين زكَّاهما زكاة المنفرد. واختلف أصحابه في مراعاة الدَّلو، والحوض، والمراح، والفحل، والراعي؛ فقال بعضهم: لا يكونان خليطين إلا بثلاثة أوصاف من ذلك. وقال بعضهم: إذا كان الراعي واحدًا فجمعهم، فعليه مراد الخلطة.

وقال مالك في الخليطين في الإبل والبقر: إنهما بمنزلة الخليطين في الغنم في مراعاة النصاب لكل واحد منهما. واحتج مالك بأن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد إلا إذا كان لكل واحد منهما نصاب؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[1]. وقول عمر بن الخطاب

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٦٦) من هذا المجلد.

ﷺ: **وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة**[١]. **قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في هذا إليَّ.**

قال أبو عمر: قوله: وهذا أحب ما سمعت إلي. يدل على علمه بالخلاف فيها، وأن الخلاف كان بالمدينة فيها قديمًا.

وقول أبي ثور في الخلطاء كقول مالك سواءً، واحتج بنحو حجته في ذلك. ومن حجة من قال بقول مالك أيضًا في الخلطاء إجماع الجميع على أن المنفرد لا تلزمه زكاة في أقل من أربعين من الغنم، واختلفوا في الخليط لغيره بغنمه، ولا يجوز أن يُنقَض أصل مجتمع عليه برأي مختلف فيه.

وقال أصحاب الشافعي: ليس في ذلك رأي، وإنما هو توقيف عمّن يجب التسليم له. واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرَّق بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». وقوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين من الغنم شاة»[٢]. لم يفرق بين الغنم المجتمعة في الخلطة لمالكين أو لمالك واحد.

قال الشافعي: ولما لم يختلف السلف القائلون: في أربعين شاة شاة. أن الخلطاء في مائة وعشرين شاة ليس عليهم فيها إلا شاة واحدة، دل ذلك على أن عدة الماشية المختلطة تعتبر لا ملك المالك، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٢٦) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٢١ ـ ٢٢٣) من هذا المجلد.

وقال الشافعي: الذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقتسما الماشية، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم، فتوجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ منها صدقتها، ويرجع على شريكه بالسوية؛ لما جاء في الحديث: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قال: وقد يكون الخليطان: الرجلان يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته، ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويحلبا ويسرحا ويسقيا معًا وتكون فحولهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صُدِّقَا صدقة الرجل الواحد بكل حال. قال: ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا، ويكونا مسلمين، وإن افترقا في مراح أو مسرح أو سقي أو فحول قبل الحول، فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين، وكذلك إذا كانا شريكين.

ولا يراعي الشافعي النصاب لكل واحد منهما، فلو اختلط عنده أربعة رجال أو أكثر أو أقل في أربعين شاة، كان عليهم فيها شاة بمرور الحول. وروي ذلك عن عطاء.

قال الشافعي: ولما لم أعلم مخالفًا إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة، أن عليهم فيها شاة واحدة، وأنهم يصدَّقون صدقة الواحد، فنقَص المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو يفرَّق مالهم كان فيه ثلاث شياه، لم يجز إلا أن يقال: لو كانت أربعون بين ثلاثة رجال كان عليهم شاة؛ لأنهم خلطاء صُدِّقُوا صدقة الواحد. قال: وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع.

قال أبو عمر: يريد إنَّه لما لم يكن على الخلطاء في أربعين شاة إلا ثلث

شاة، وغيرت الخلطة أصل فريضة المنفرد، وجب أن تغيِّر النصاب، فيكون النصاب بينهم نصاب الواحد واحدًا كما يزكُّون زكاة الواحد.

قال: ولو أن حائطًا كان موقوفًا حبسًا على مائة إنسان ولم يخرج إلا عشرة أوسق، أخذت منه صدقة كصدقة الواحد. وبقول الشافعي في الخلطة يقول الليث، وأحمد، وإسحاق.

قال أحمد: إذا اختلط جماعة في خمسة من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدًا، أخذ منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص. قال: وإن اختلطوا في غير الماشية، أخذ من كل واحد على انفراده، إذا كانت حصته تجب فيها الزكاة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخليطان في المواشي كغير الخليطين، لا يجب على واحد منهما فيما يملك منها إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خليطًا. قالوا: وكذلك الذهب والفضة والزرع. قالوا: وإذا أخذ المصدِّق الصدقة من ماشيتهما تراجعا فيما أخذ منهما حتى تعود ماشيتهما لو لم ينقص من مال كل واحد منهما إلا مقدار ما كان عليه من الزكاة في حصته.

وتفسير ذلك أن يكون لهما عشرون ومائة من الغنم، لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، فلا يجب على المصدِّق انتظار قيمتها، ولكن يأخذ من عرضها شاتين، فيكون بذلك أخذ من مال صاحب الثلثين شاة وثلثًا، وإنما كانت عليه شاة، ومنها للآخر ثلثا شاة، وقد كانت عليه شاة، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث الشاة التي أخذها المصدق من حصته زيادة على

الواجب الذي كان عليه فيها، فتعود حصة صاحب الثلثين إلى تسع وسبعين، وحصة صاحب الثلث إلى تسع وثلاثين. ولو خالط صاحب عشرين صاحب ستين، فالشاة على صاحب الستين لا على صاحب العشرين، والله أعلم.

قال أبو عمر: إنما حمل الكوفيين على دفع القول بصدقة الخلطاء أنهم لم يبلغهم ذلك، والله أعلم، واعتمدوا على ظاهر قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]. وقوله عليه السلام في الغنم: «ليس فيما دون أربعين منها شيء»[2]. ورأوا أن الخلطة المذكورة تغير هذا الأصل، فلم يلتفتوا إليه، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٨٣) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٤/ ١٠٢٤٠)، والدارقطني (٢/ ٩٣).

الزكاة في المعادن

[٣٩] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفَرَع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[١].

هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك.

وهذا الحديث رواه الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه[٢].

حدثناه إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا يوسف بن سَلْمان، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة. فذكره.

ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وكثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٤٣/ ٣٠٦١) من طريق مالك، به هكذا مرسلًا.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٤٤/ ٢٣٢٣)، والحاكم (٣/ ٥١٣) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق الدراوردي، به.

ذكره البزار[١]، ولفظه عن النبي ﷺ، أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[٢]، وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ[٣]، ولم يعطه حق مسلم.

رواه أبو أويس، عن كثير، عن أبيه، عن جده، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس يرويه عن أبي أويس، عن ثور[٤].

وانفرد أبو سَبْرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث بمثله سواءً. ولم يتابع أبو سَبْرة على هذا الإسناد، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن.

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن؛ فقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالًا، والفضة مائتي درهم، فتجب فيها الزكاة مكانه، وما زاد فبحساب ذلك ما دامَ في المعدن نَيْل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل، فإنه يبتدأ فيه مقدار الزكاة مكانه.

قال: والمعدن بمنزلة الزرع، لا ينتظر به حول. قال: وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل، فهو بمنزلة الرِّكَاز، فيه الخمس. قال:

---

(١) انظر البحر الزخار (٨/ ٣٢٢/ ٣٣٩٥).

(٢) الجلس: ما ارتفع من الأرض، والغور ما انخفض منها.

(٣) جبل معروف، وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦/ ٣٠٦٢ ـ ٣٠٦٣) من طريق أبي أويس، به. وانظر الإرواء (رقم ٨٣٠).

والمعدن في أرض العرب والعجم سواء. قال: والمعدن في أرض الصُّلح لأهلها، لهم أن يصنعوا فيه ما شاؤوا، ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاؤوا؛ من خمس أو غيره. قال: وما افتُتِح عَنْوةً فهو إلى السلطان يصنع فيها ما شاء.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن؛ فمرة قال بقول مالك في ذلك، ومرة قال: ما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول. وهو قول الليث بن سعد.

وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: في الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، الخمس. واختلف قوله ـ أعني أبا حنيفة ـ في الزئبق يخرج من المعادن؛ فمرة قال: فيه الخمس. ومرة قال: ليس فيه شيء؛ كالقير، والنِّفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب، عند قوله ﷺ: «والمعدن جُبَار، وفي الرِّكاز الخمس». وتقصينا القول فيها هنالك[1]، والحمد لله.

---

(١) انظر الباب الذي بعده.

زكاة الركاز

[٤٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جَرْحُ العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز الخمس»[1].

قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه[2].

وأما قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» فإن العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه، فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس. قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه. قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم، ويؤخذ خمسه.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازًا، أن فيه الخمس، ثم رجع، فقال: لا أرى فيه شيئًا، ثم آخر ما فارقناه عليه: أن قال فيه الخمس.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٦٤/ ١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٥/ ١٧١٠)، والنسائي (٥/ ٤٨/ ٢٤٩٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، وأبو داود (٣/ ٤٦٢/ ٣٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٦٦١/ ١٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٩١/ ٢٦٧٣) من طريق الزهري، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٣/ ١٥٥).

وقال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز، ويجري مجرى الغنائم، يكون لمن وجده أربعة أخماس، ويكون سبيلُ خمسه سبيلَ خمس الغنائم، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين. قال: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فإن له أربعة أخماسه.

وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: إنه للواجد دون صاحب الدار، وفيه الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فتوجد بلا مؤنة فهو ركاز، وفيه الخمس. وقول الطبري كقولهم سواء.

وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار، دون الواجد، وفيه الخمس. وقال أبو يوسف: هو للواجد، وفيه الخمس. وإن وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعًا، وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه، إذا كان محتاجًا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر: وجه هذا عندي من قولهم: إنه أحد المساكين، وإنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به.

وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية؛ العروض وغيرها، وفيه الخمس، وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح، بعد ألا يكون في ملك أحد، فإن وجده في ملك غيره فهو له إن ادعاه، وفيه الخمس، وإن لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس. قال: وإن أصاب شيئًا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش، وإنما يكون للواجد ما لا يملكه العدو، مما لا يوجد إلا في الفيافي.

قال أبو عمر: أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضًا كذلك؛ لأنهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض، لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب: ففيها الخمس، لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز، لا يختلفون فيه، إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأمور العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة، لأنه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل.

وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز، لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ: «والمعدن جبار وفيه الخمس». فلما قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه، والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر.

وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه

فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، الخمس، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول، هذا إذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك، وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل، وهو قول الثوري.

قالوا: وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز وفيه الخمس، في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس».

وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالًا ذهبًا أو خمس أواقي فضة، وإذا بلغتا هذا المقدار وجب فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه يُبتدأ فيه مقدار الزكاة مكانه. والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا ينتظر به حول. فإن انقطع عمله ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب، ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج إلى ما حصل بالعمل الأول. كزرع ابتدىء حصاده. قال: وإن وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كبير عمل كالبدرة وشبهها، فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس.

قال مالك: وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس.

وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة، في باب ربيعة[١]، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه.

وروى ابن سحنون، عن أبيه، عن ابن نافع، عن مالك في الندرة تخرج من المعدن أن فيها الزكاة، وإنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهلية.

قال مالك: ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة والمعادن في أرض العرب والعجم. وقال في المعدن في أرض الصلح: إذا ظهر فيها فهو لأهلها، ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، وأن يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره. قال مالك: وما فتح عنوة فهو إلى السلطان، يفعل فيه ما يشاء.

وقال سحنون في رجل له معادن: إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها، ولا يزكي إلا عن مائتي درهم أو عشرين دينارًا في كل واحد.

وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض، ويزكي الجميع كالزرع.

وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن. قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد إخراجه. قال: وقال الشافعي: ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق.

وقال عنه الربيع في البويطي: ومن أصاب من معدن ذهبًا أو ورقًا فقد

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

قيل: هو كالفائدة يستقبل بها الحول. وقيل: إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه.

وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حول، ولا تجري فيه الزكاة إلا مع مرور الحول. وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه، وقول داود وأصحابه. قال داود: وما خرج من المعادن فليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية، وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعادن فهو فائدة إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك، وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما.

وحجة مالك في إيجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[١]. وهذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يُعمل به عندهم في المدينة. واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أعطى قومًا من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها، بعثها علي من اليمن. قال: والمؤلفة إنما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

أن علي بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري. ثم أحد بني كلاب، وزيد الطائي أحد بني نبهان(١).

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة في أديم مقروظ ولم تُحصَّل من تربتها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل. وذكر الحديث(٢).

وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم حنين، وهم المؤلفة. قال: وعلى أن عليًّا لم يكن على الصدقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدًا من بني هاشم.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢/ ١٠٦٤)، والنسائي (٥/ ٩٢/ ٢٥٧٧) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١)، والبخاري (٦/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/ ٣٣٤٤)، وأبو داود (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٤٧٦٤) من طريق سعيد بن مسروق، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤)، ومسلم (٢/ ٧٤٣/ ١٠٦٣[١٤٦]) من طريق محمد بن فضيل، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ٨٤/ ٤٣٥١) من طريق عمارة بن القعقاع، به.

في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو سبيل ميتاء ففيه، وفي الركاز الخمس»[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»[٢].

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٧٢/ ٥٩٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الحاكم (٢/ ٦٥) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٢/ ٣٣٥ـ ٣٣٦/ ١٧١٠) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

لا زكاة في العبد ولا في الفرس

[٤١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة. ورواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وقد نسب إلى الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك.

وهذا الحديث أيضًا أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواءً[٢]، وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوًا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل. وهذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في «الموطأ»، والحديث محفوظ في «الموطآت» كلها، وفي غيرها لسليمان بن يسار، عن عِرَاك بن مالك، وهما تابعان نظيران،

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦/ ٩٨٢)، وأبو داود (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ١٥٩٥)، والنسائي (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣) والترمذي (٣/ ٢٣ ـ ٢٤/ ٦٢٨) وابن ماجه (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢)من طريق عبد الله بن دينار، به.
وقع عند الجميع: عن عراك بن مالك، بدل: وعراك بن مالك. وسيبينه ابن عبد البر رحمه الله.

(٢) هو حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وسيأتي (١٠/ ٣١٣).

وعِرَاك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه، وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضًا ثقة.

توفي عِرَاك بن مالك الغفاري بالمدينة سنة اثنتين ومائة، وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة. وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول بابه من هذا الكتاب، وما زال العلماء قديمًا يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير، حتى نفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا، فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا له الشحناء والعداوة حسدًا وبغيًا، وقديمًا كان في الناس الحسد، ولقد كان ذلك فيما روي من إبليس لآدم، ومن ابني آدم بعضهما لبعض؛ ولقد أحسن سابق رحمه الله حيث يقول:

جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلن تبيد وللآباء أبناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه، ونهى عن الحسد رسوله ﷺ، فقال: «لا تحاسدوا»[1]. ثم قال: «إذا حسدتم فلا تبغوا»[2]. ولا معصوم إلا من عصمه الله، فهو حسبنا لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب، والفُرُش، والأواني،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٧٧)، والبخاري (١٠/ ٥٨٩/ ٦٠٦٤)، ومسلم (٤/ ١٩٨٦/ ٢٥٦٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (رقم ٤٢٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (رقم ٨٩٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٤/ ١١٠٩٩) ت. السرساوي. وقال فيه الشيخ الألباني في الضعيفة (٢٤٩٣): «ضعيف جدًّا».

والجواهر، وسائر العُروض، والدُّور، وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية. وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة، فإن أريد بشيء من ذلك التجارة، فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء. وممن رأى أنّ الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العُروض كلها إذا أريد بها التجارة؛ عمر، وابن عمر(١). ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول جمهور التابعين بالمدينة، والبصرة، والكوفة، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعائشة، أنه لا زكاة في العروض(٢).

قال سفيان: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن عائشة، قالت: ليس في العُروض صدقة. وهذا لو صح كان معناه عندنا أن لا زكاة في العُروض إذا لم يرد بها التجارة؛ لأنها إذا أريد بها التجارة جرت مجرى العين؛ لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها طلبًا للنماء، فقامت مقامها. وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين: لا زكاة في العروض. على هذا محمله عندنا، وعلى ما ذكرناه. هذا مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنها إنما اشتريت بالذهب والورق لترد إلى الذهب والورق، ولا يحصل التصرف في العين إلا بذلك؛ فلهذا قامت العُروض مقام العين، فإذا اشتريت للقُنْيَةِ، فلا صدقة فيها. وقد شذ داود، فلم ير الزكاة في العُروض وإن نوى بها صاحبها التجارة، وحجته الحديث المذكور في هذا الباب؛ قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». قال: ولم يقل: إلا أن ينوي بها التجارة. واحتج ببراءة الذمة،

---

(١) تقدم تخريجهما في (ص ٣١٣ ـ ٣١٤) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجهما في (ص ٣١٥) من هذا المجلد.

وأنه لا يجب فيها شيء إلا باتفاق، أو دليل لا معارض له. قال: والاختلاف في زكاة العُروض موجود. فذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو بن دينار ما ذكرنا، وذكر عن مالك مذهبه فيما بار من العُروض على التجار، وكَسَدَ ممن ليس بمدير، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض، ولا يَنِضُّ له شيء في حوله، وجعل هذا خلافًا أسقط به الزكاة في العُروض، واحتج بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث فيما يقتني من العُروض، ولا يراد به التجارة.

وللعلماء في زكاة العُروض التي تبتاع للتجارة، قولان أيضًا؛ أحدهما، أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به. والآخر، أنها تُقَوَّم بالغًا ما بلغت، نقصت أو زادت. والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء، يُقوِّم عند رأس الحول، ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل حول. وممن قال ذلك: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال مالك: المدِير يُقوِّم إذا نَضَّ له شيء في العام، وغير المدير ليس عليه ذلك، وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين، ليس عليه فيه زكاة، فإذا باعه زكَّاه زكاة واحدة لسنة واحدة. وهو قول عطاء.

وتحصيل مذهب الشافعي وأبي حنيفة: إذا كانت العُروض للتجارة، ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، يقوِّمها بالدنانير أو بالدراهم؛ الأغلب من نقد بلده، رَأْسَ الحول ويزكي، وسواء باع العروض بالعروض، أو باع العروض بالعين، وسواء نَضَّ له في العام شيء أو لم ينض. وهذا كله قول

الأوزاعي، والثوري، والحسن بن حَيٍّ، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث.

وقال مالك: إن كان ممن يبيع العَرْض بالعَرْض، فلا زكاة فيه حتى يَنِضَّ ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض، فإنه يزكي. قال: وإن لم يكن ممن يدير التجارات، فاشترى سلعة بعينها، فبارت عليه، فمضت أحوال، فلا زكاة عليه، فإذا باع، زكى زكاة واحدة.

قال: وأما المدِير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه، ويقل بواره وكساده، ويبيع بالنقد والدَّيْن، فإنه يُقوِّم ما عنده من السِّلع، ويُحصي ما عنده من العين، وما له من الدين في ملأ وثقة، مما لا يتعذر عليه أخذه، ويُقوِّم عروضَه، يفعل ذلك في كل عام، إذا نَضَّ له شيء من العين ليزكيها، مع ما نَضَّ له من العين، وسواء نَضَّ له نصاب أم لا.

وقال ابن القاسم: إذا نَضَّ له شيء من العين، قَوّم عروضه، وزكَّى لحوله منذ ابتدأ تَجْرَه.

وقال أشهب: لا يُقوِّم حتى يمضي له حول مستقبل، مذ باع بالعين؛ لأنه حينئذ صار مديرًا ممن يلزمه التقويم.

وقال ابن نافع في الذي يدير العُروض بالعروض، ولا يبيع بعين: إنه لا زكاة عليه أبدًا حتى يَنِضَّ له مائتا درهم، أو عشرون دينارًا، فإذا نض له ذلك زكاه، وزكى ما نَضَّ له بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له، ولا تقويم عليه. وقد ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: ومن كان عنده مال أو مالان إنما يضعه في سلعة أو سلعتين، ثم يبيع، فيعرف حولَ كلّ مالٍ، فإنه إذا مر به

اثنا عشر شهرًا، زكَّى ما في يديه من العين، ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العُروض وإن أقام سنين حتى يبيع؛ لأن هذا يحفظ ماله وأحواله، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله، فمن ثَمَّ قَوَّمَ هذا، ولم يقوم هذا.

وقال الليث: إذا ابتاع متاعًا للتجارة، فبقي عنده أحوالًا ثم باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة. مثل قول مالك سواءً.

وأما زكاة الخيل السائمة: فقد مضى القول فيها، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

ولم يختلف العلماء أن العُروض كلَّها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تُبتاع للتجارة أنه لا زكاة فيها، وسواء ورثها الإنسان، أو وهبت له، أو اشتراها للقُنية، لا شيء فيها بوجه من الوجوه.

واختلف الفقهاء فيمن ورث عُروضًا، أو وُهبت له، فنوى بها التجارة؛ فقال مالك: من ورث عروضًا، أو وهبت له، فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع، ثم يستقبل بالثمن حولًا. وقال فيمن ورث حليًا ينوي به التجارة: كان للتجارة. وفَرَّق بين الحلي والعُروض.

وقال الكوفيون: الحلي وسائر العروض سواء؛ من ورث منها شيئًا فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون ثمنها للتجارة. وقالوا: إذا كان عنده عُروض لغير التجارة، فنواها للتجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون البدل للتجارة، وإن كانت عنده للتجارة، فنواها لغير التجارة، صارت لغير التجارة. وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه؛ فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر: الحجة في زكاة العُروض إذا اتَّجر بها صاحبها حديث سمرة بن جندب، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حَسَّان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سَعْد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خُبَيْب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصَّائغ في المسجد الحرام، قال: حدثنا مروان بن جعفر بن سَعْد بن سمرة بن جندب، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خُبَيْب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة، قال: وكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي نعد للبيع[2].

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيّ، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني أبو عمرو بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٥٦٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الطبراني (٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٧٠٤٧) من طريق مروان بن جعفر، به.

حِمَاس، أن أباه حِمَاسًا أخبره، أن عمر بن الخطاب مر به ومعه أُدُمٌ وأُهُبٌ يتجر بهما، فأقامها، ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع[1].

وذكر الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حِمَاس، أن أباه حِمَاسًا قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عاتقي آدِمَةٌ أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حِماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه، وأُهُب في القَرَظِ. فقال: ذلك مال، فَضَعْ. فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة[2].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حِمَاس أخبره، أن أباه حماسًا كان يبيع الأُدُم والجِعَاب، وأن عمر قال له: يا حِمَاس، أَدِّ زكاة مالك. فقال: والله ما لي مال، إنما أبيع الأُدُم والجعاب. فقال: قَوِّمه، وأَدِّ زكاته[3].

وذكر أبو بكر الأثـرم، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: كل مال، أو رقيق، أو دَوابَّ، أُدِيرَ للتجارة ففيه الزكاة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٦٣)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١١٨٠) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣١٣ ـ ٣١٤) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ١٠٧٥١) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: لهذا ومثله قلنا: إن الذي روي عن عائشة وابن عباس، في أن لا زكاة في العروض. إنما ذلك إذا لم يُرَدْ بها التجارة.

وأما الآثار المسقطة للزكاة عن العروض، ما لم يُرَدْ بها التجارة على ما ذكرنا عن أهل العلم، فقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». وقوله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة»(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا ابن نُمَيْر، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة»(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٨/ ٢٢٨٤) من طريق أبي أسامة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥٧٠/ ١٧٩٠) من طريق سفيان، به. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٣٢/ ١٥٧٤)، والترمذي (٣/ ١٦/ ٦٢٠) من طريق أبي إسحاق، به.

أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي عليه السلام، قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(٢).

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: حدثنا مُحْرِز بن الوَضَّاح، عن إسماعيل، وهو ابن أمية، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه»(٣).

قال أبو عمر: هكذا في حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك بن مالك. وفي حديث أيوب بن موسى: عن مكحول، عن سليمان، عن عراك. وهو أولى بالصواب إن شاء الله تعالى.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦) بهذا الإسناد. وانظر بقية تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٧) بهذا الإسناد. وانظر بقية تخريجه في حديث الباب.

(٣) انظر الذي قبله.

أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن خُثَيم، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن خُثَيْم بن عِرَاك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»(٢).

قال أبو عمر: فأجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها، مجرى الفرس والعبد إذا اقْتُنِيَ ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد تواعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى، ويصليه جهنم وساءت مصيرًا(٣).

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٣٧/ ٢٤٦٩) بهذا الإسناد. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٢[٩])، والنسائي (٥/ ٣٧/ ٢٤٧١) من طريق حماد، به.

وأخرجه: البخاري (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٤) من طريق خثيم، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٤٤٣).

باب منه

[٤٢] وأما حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضًا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم(١).

ففي إباية أبي عبيدة وعمر من الأخذ من أهل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل، ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ووضعه فيهم، فلما ألحوا على أبي عبيدة في ذلك، وألح أبو عبيدة على عمر، رأى عمر أنها صدقة طاعوا بها، ولهم أجرها، فرأى أن أخذها منهم عمل صالح له ولهم على ما شرط أن يردها عليهم، يعني على فقرائهم.

ومعنى قوله: وارزق رقيقهم. يعني الفقير منهم، والله أعلم. وقيل في معنى قوله: وارزق رقيقهم. عبيدهم وإماءهم، أي ارزقهم من بيت المال. واحتج قائلو هذا القول بأن أبا بكر الصديق كان يفرض للسيد وعبده من الفيء، وكان عمر يفرض للمنفوس وللعبد، وسلك سبيلهما في ذلك الخليفة بعدهما.

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٦٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨٨٥)، والبيهقي (٤/ ١١٨) من طريق مالك، به.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن عمر في زكاة الخيل، ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة؛ فإنه أوجبها في الخيل السائمة، فقال: إذا كانت ذكورًا وإناثًا وهي سائمة ففيها الصدقة في كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وحجته ما يروى عن عمر في ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن حُيَيَّ[1] بن يعلى أخبره، أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي، فكتب عمر إلى يعلى: أن الحَقْ بي. فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟! فقال: ما علمت فرسًا قبل هذا بلغ هذا. فقال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟! خذ من كل فرس دينارًا. فضرب على الخيل دينارًا دينارًا[2].

وحديث مالك المتقدم ذكره يرد هذا ويعارضه، فتسقط الحجة بهما،

---

(١) في الأصل: «جبير»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦/ ٦٨٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨٨٧)، والبيهقي (٤/ ١١٩ ـ ١٢٠) من طريق ابن جريج، به. إلا أنه وقع عند ابن زنجويه في سند الأثر: «عمرد بن الحسن»، وعند البيهقي: «عمرد» غير منسوب. قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٨٨): «عمرد بن الحسن يحدث عن حيي بن يعلى، روى عنه ابن جريج».

والحجة الثابتة عن النبي ﷺ في قوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١].

ومن حجة أبي حنيفة أيضًا ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي حسين، أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل[٢].

قال أبو عمر: قد روى جويرية عن مالك فيه حديثًا صحيحًا ذكره الدارقطني، عن أبي بكر الشافعي، عن معاذ بن المثنى، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: لقد رأيت أبي يقيِّم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر[٣].

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أخي جويرية، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يقيِّم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر.

قال أبو عمر: هذا يمكن أن يكون خاصًّا بالخيل للتجارة، والحجة قائمة بما قدمنا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٤]. وحديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ،

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٦٨٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١/ ١٠٤٢٤ ـ ١٠٤٢٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨٩٠).

(٣) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٦) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

أنه قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[١].

وقال علي[٢] وابن عمر[٣]: لا صدقة في الخيل. وإذا كان الخلاف بين الصحابة في مسألة، وكانت السنة في أحد القولين كانت الحجة فيه. على أن عمر قد اختلف عنه فيه، ولم يختلف عن علي وابن عمر في ذلك. وهو قول سعيد بن المسيب[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله (ص ٣٥٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤/ ٦٨٨١).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٦٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٠٢٢).

(٤) انظر تخريجه في حديث الباب الذي يليه.

باب منه

[٤٣] ذكر مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين. فقال: وهل في الخيل من صدقة؟[١].

والدليل على ضعف قول أبي حنيفة فيها، أنه يرى الزكاة في السائمة منها ثم يقوِّمها، وليست هذه سنة زكاة الماشية السائمة. وقد خالفه صاحباه في ذلك؛ أبو يوسف ومحمد، فقالا: لا زكاة في الخيل؛ سائمة وغيرها. وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وسائر العلماء. ومن حجة أبي حنيفة ومن رأى الصدقة في الخيل، ما رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عمر أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهمًا[٢]. رواه الشافعي وغيره عنه.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٤/ ١١٩)من طريق مالك به. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٢/ ١٠٤٢٧ ـ ١٠٤٢٨)، والطحاوي (٢/ ٣٠) من طريق عن عبد الله بن دينار، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٠٤) بهذا الإسناد. وعنه البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٦٣/ ٢٣٠٠).

باب ما جاء في صدقة العسل

[٤٤] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنًى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة[١].

وأما العسل، فالاختلاف في وجوب الزكاة فيه بالمدينة معلوم.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن صدقة العسل العشر وأن صدقة الزيت مثل ذلك[٢].

وممن قال بإيجاب الزكاة في العسل الأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وهو قول ربيعة، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد، إلا أن الكوفيين لا يرون فيه الزكاة إلا أن يكون في أرض العشر دون أرض الخراج.

وروى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن في العسل العشر.

---

(١) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٠٢٥)، والبيهقي (٤/ ١١٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه عن الزهري: عبد الرزاق (٤/ ٦٣/ ٦٩٧١)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٤٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٦/ ١٠٣٢٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٠١٩) وفيه ذكر العسل فقط. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٥٠٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤/ ١٠٣٢٠) وفيه ذكر الزيتون فقط.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد وربيعة بمثل ذلك. قال يحيى: إنه سمع من أدرك يقول: مضت السنة بأن في العسل العشر. وهو قول ابن وهب.

وأما مالك، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي، فلا زكاة عندهم في شيء من العسل. وضعَّف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ، أنه أخذ منه العشر.

قال أبو عمر: هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فيه: «من عشر قرب قربة، على أن يحمي لهم واديهم». ويروي أبو سيَّارة المتعيّ عن النبي ﷺ معناه.

فأما حديث عمرو بن شعيب فهو حديث حسن رواه ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن نفرًا من بني شبابة[1] ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحلهم من كل عشر قرب قربة، وجاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعشر نحل له، وسأله أن يحمي واديًا له، فحماه له، فلما ولي عمر بن الخطاب استعمل على ذلك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئًا، وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ. فكتب سفيان إلى عمر بذلك، فكتب عمر: إنما النحل ذباب غيث، يسوقه الله عز وجل رزقًا إلى من شاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله فاحم لهم واديهم، وإلا فخلِّ بين الناس وبينه. قال: فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) في الأصل: «بني سيافة».

وحمى لهم واديهم[١].

وذكر أبو داود من رواية عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢]. ومن رواية عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بمعناه[٣].

وأما حديث أبي سيارة المتعي فإنما يرويه سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي، عن النبي ﷺ، أنه أمر أن يؤخذ من العسل العشر وكان يحميه[٤].

وهو حديث منقطع، لم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة، ولا يعرف أبو سيارة بغير هذا، ولا تقوم لأحد بمثله حجة.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٦/ ١٦٠٢) من طريق ابن وهب، به مختصرًا. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦/ ١٦٠٠ و١٦٠١)، والنسائي (٥/ ٤٨/ ٢٤٩٨) طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ١٦٠٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٦/ ١٦٠١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٣) من طريق سليمان بن موسى، به.

حكم تعجيل الزكاة قبل حلول الحول

[٤٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أنه قال: اسْتَسْلَفَ رسول الله ﷺ بَكْرًا، فجاءته إبل من إبل الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجلَ بَكْرَه، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملًا خِيارًا رَباعِيًا. فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خِيَارَ الناس أحسنُهم قضاءً»[1].[2]

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول، فأجاز ذلك أكثر أهل العلم. وممن ذهب إلى إجازة تعجيل الزكاة قبل الحول؛ سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. وروي ذلك عن سعيد بن جُبير[3]، وإبراهيم النخعي[4]، وابن شهاب[5]، والحَكم بن عُتَيْبَة[6]، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز تعجيل الزكاة لما في يده،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٠)، ومسلم (٣/ ١٢٢٤/ ١٦٠٠)، وأبو داود (٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢/ ٣٣٤٦)، والترمذي (٣/ ٦٠٩/ ١٣١٨)، والنسائي (٧/ ٣٣٥/ ٤٦٣١) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٦٧/ ٢٢٨٥) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٣/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٧/ ٧٠٦٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣١/ ١٠٣٨٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣١/ ١٠٣٨١).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٢/ ١٠٣٨٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٢/ ١٠٣٨٥).

ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين. وقال زُفر: التعجيل عما في يده جائز، ولا يجوز عما يستفيده. وقال ابن شُبْرُمَة: يجوز تعجيل الزكاة لسنتين.

وقال مالك: لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير. وقالت طائفة: لا يجوز تعجيلها قبل مَحِلِّها بيسير ولا كثير، ومن عجلها قبل مَحِلِّها لم يجزئه، وكان عليه إعادتها كالصلاة. وروي ذلك عن الحسن البصري[1]. وهو قول بعض أصحاب داود، وروى خالد بن خِدَاش، وأشهب، عن مالك مثل ذلك.

قال أبو عمر: من لم يُجِزْ تعجيلها قاسها على الصلاة، وعلى سائر ما يجب مؤقتًا؛ لأنه لا يجزئ من فعله قبل وقته، ومن أجاز تعجيلها، قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة، أنه جائز تعجيلها، وفَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها، وليس كذلك أوقات الزكاة؛ لاختلاف أحوال الناس فيها، فأشبهت الديون إذا عجلت.

وقد استدل الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٧/ ٧٠٦٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٣/ ١٠٣٩٠).

باب تبدية الزكاة على الوصية

[٤٦] مالك، أنه قال: إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وتبدَّى على الوصايا، وأراها بمنزلة الدين عليه، فلذلك رأيت أن تبدَّى على الوصايا.

قال مالك: وذلك إذا أوصى بها الميت. قال: فإن لم يوص بذلك الميت، ففعل ذلك أهله، فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك.

قال أبو عمر: إنما قال تؤخذ من ثلث ماله إذا أوصى بها؛ لأنه لو جعلها كالدين من جميع المال، لم يشأ رجل أن يحرم وارثه ماله كله ويمنعه منه لعداوته له إلا منعه، بأن يقر على نفسه من الزكوات الواجبات عليه في سائر عمره بما يستغرق ماله جميعًا، فمنع من ذلك، وجعل ما أوصى به لا يتعدى ثلثه على سنة الوصايا، ورأى أن يُبتدأَ بها على سائر الوصايا؛ تأكيدًا لها وخوفًا ألا يحِلَّ الثلثُ جميعَ وصاياه، وقد قال: إن المدبَّرَ في الصحة يُبَدَّى عليها. وقال بعض أصحابنا: وصداقُ المريضِ يُبدَّى أيضًا. وسيأتي هذا المعنى في الوصايا إن شاء الله.

وأما قوله: وأراها بمنزلة الدين. فكلام ليس على ظاهره؛ لأن الدَّيْنَ عنده وعند غيره من العلماء من رأس مال الميت، ولا ميراث ولا وصية إلا بعد أداء الدين، وهذا أمر مجتمع عليه، وإنما أراد أن الزكاة تبدَّى على

الوصايا بمنزلة تبدية الدين عليها وعلى غيرها من الوصايا، وكان عنده أمرًا لا يُشكِل؛ فلذلك لم يحصل فيه لفظه، والله أعلم. وما استحسنه للورثة إن لم يوص الميت بزكاة ماله، فمستحسن عند غيره ممن لا يرى الزكاة من رأس المال.

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ربيعة، فيمن مات وعليه زكاة ماله، أنها لا تؤخذ من ماله وعليه ما تحمل.

وقد روي عن مالك، فيمن مات ولم يفرط في إخراج زكاة ماله، ثم صح أنه لم يخرجها، أنها بمنزلة الدين تؤخذ من رأس ماله.

وقال الشافعي: الزكاة يبدأ بها قبل ديون الناس، ثم يقسم ماله بين غرمائه؛ لأن من وجبت في ماله زكاة، فليس له أن يحدث في ماله شيئًا حتى تخرج الزكاة، وله التصرف في ماله وإن كان عليه دين ما لم يوقف الحاكم ماله للغرماء.

قال أبو ثور: الزكاة بمنزلة الدين، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من التابعين.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن رجل أوصى بالثلث، فنظر الوصي فإذا الرجل لم يعط الزكاة؟ قال: يخرج الزكاة، ثم يخرج الثلث.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا فيمن أوصى بزكاة ماله، وبحَجَّة، وكفارات أيمان: أنه يبدأ بالزكاة إن قصر الثلث عن وصاياه، ثم بالحج الفرض، ثم بالكفارة. قالوا: ولو أوصى بشيء من القرب؛ زكاة، أو حج، أو غير ذلك، وأوصى لقوم بأعيانهم، بدئ بالذين أوصى لهم بأعيانهم.

ما جاء في العمل
في صدقة عامين إذا اجتمعت

[٤٧] قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مائة بعير، فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود.

قال مالك: يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال؛ شاتين، في كل عام شاة؛ لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته أو نمت، فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق، وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة، فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده، فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات، فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة، فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك، أو مضى من السنين.

ومن غير «الموطأ»: وسئل مالك عن رجل كانت له أربعون شاة، فلم يأته المصدق ثلاثة أعوام، ثم أتاه في العام الرابع وهي أربعون، كم يأخذ منها لعامه ذلك وللسنين الماضية؟ فقال مالك: يؤخذ منها شاة واحدة. قال: ولو كانت ثلاثًا وأربعين أخذ منها ثلاث شياه، وكذلك لو كانت اثنتين وأربعين أخذ منها ثلاث شياه أيضًا، وإن كانت إحدى وأربعين أخذ منها شاتين.

وقال الشافعي كقول مالك، قال: أحب إلي في الأربعين أن يؤدي عنها في كل سنة شاة، إذا كانت لم تنقص في كل سنة عن أربعين؛ لأنه قد حالت عليها أحوال، هي في كلها أربعون. هذا قوله في الكتاب المصري.

وقال في البغدادي في الرجل الذي تكون عنده عشر من الإبل فيتركها سنين، أنه يؤخذ منها في السنين كلها؛ لأن صدقتها من غيرها. وقال في الأربعين والثلاث والأربعين إذا تركها صاحبها فلم يزكها سنين كقول مالك وأصحابه في ذلك. وما استحبه الشافعي في أن يؤخذ منه من الأربعين أربع شياه، كأنه قد أخذ منه الساعي شاة في العام الأول، ثم أتى في الثاني فوجدها أربعين، ثم في الثالث والرابع مثل ذلك. وهو معنى قول مالك في الهارب بماشيته من الساعي.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: من كانت عنده عشر من الإبل فلم يزكها سنتين، فإن عليه في السنة الأولى شاتين وفي الثانية شاة.

قال أبو عمر: جعلوا الشاة المأخوذة على الخمس ذود كأنها منها، فنقصت لذلك عن نصابها.

وقالوا في الغنم: إذا كان للرجل عشرون ومائة شاة، وأتى عليها سنتان لم يزكها، فإن عليها زكاة سنتين، في كل سنة شاة، ولو كانت إحدى وعشرين ومائة، ولم يزكها سنتين، فإن عليه للسنة الأولى شاتين، وللسنة الثانية شاة.

وقال أبو ثور: إذا كانت لرجل عشر من الإبل، فحال عليها حولان، فإن فيها أربعًا من الغنم، وذلك أن زكاتها من غيرها، وليس زكاتها منها فتنقص.

ما جاء في التضييق على الناس في الصدقة

[٤٨] ذكر فيه مالك حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلًا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام[١].

قال أبو عمر: قوله: حافلًا. يعني التي قد امتلأ ضرعها لبنًا، ومنه قيل: مجلس حافل ومحتفل. وإنما أخذت، والله أعلم، من غنم كلها لبون، كما لو كانت كلها رُبَّى أخذ منها، أو كانت كلها مواخض أخذ منها، ولكن عمر ﵁ كان شديد الإشفاق على المسلمين كالطير الحذر، وهكذا يلزم الخلفاء فيمن أمَّروه واستعملوه الحذر منهم، واطلاع أعمالهم. وكان ﵁ إذا قيل له: ألا تستعمل أهل بدر؟ قال: أدنسهم بالولاية![٢]. على أنه قد استعمل منهم قومًا؛ منهم سعد، ومحمد بن مسلمة. وروي عن حذيفة أنه قال لعمر: إنك لتستعمل الرجل الفاجر! فقال: أستعمله لأستعين بقوته، ثم أكون بعد على قفاه[٣]. يريد: أستقصي عليه وأعرف ما يعمل به.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٧٤)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٠٨٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٥٦٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٣) بنحوه.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٣٩).

والدليل على أن الشاة الحافل لم تؤخذ إلا على وجهها، أنه لم يأمر بردها، ووعظ وحذر تنبيهًا ليوقف على مذهبه، وينشر ذلك عنه، فتطمئن نفوس الرعية ويخاف عاملهم.

وأما الحزرات، فما غلب على الظن أنه خير المال وخياره. وقال صاحب «العين»: الحزرات خيار المال. وقيل: الحزرات كرائم الأموال. وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»[(١)].

وأما قوله: نكبوا عن الطعام. فمأخوذ، والله أعلم، من قول رسول الله ﷺ: «إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم»[(٢)]. فكأنه قال: نكبوا عن ذوات الدر، نكبوا عن اللبن، وخذوا الجذعة والثنية.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب». فذكر الحديث، وفي آخره: «فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[(٣)].

---

(١) سيأتي ذكره بسنده في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري (٥/ ١١١ ـ ١١٢/ ٢٤٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦)، وأبو داود (٣/ ٩١/ ٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٢/ ٢٣٠٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ١٥٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٠/ ١٩)، والترمذي (٣/ ٢١/ ٦٢٥)، والنسائي =

ومن حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[(١)].

قال أبو عمر: وقد وعظ رسول الله ﷺ أرباب المواشي، كما وعظ السعاة؛ روي من حديث جرير، عن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف المصدق عنكم إلا وهو راضٍ»[(٢)]. وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في «التمهيد»[(٣)].

وفي سماع أبي قرة: قلت لمالك: ما قوله: نكبوا عن الطعام؟ فقال لي: يريد اللبن. وقال لي مالك: لا يأخذ المصدق لبونًا إلا أن تكون الغنم كلها ذات لبن، فيأخذ حينئذ لبونًا من وسطها، ولا يأخذ حزرات الناس.

= (٥/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٢٥٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨/ ١٧٨٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٥٥/ ١٤٩٦) من طريق زكرياء بن إسحاق، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ١٥٨٥)، والترمذي (٣/ ٣٨/ ٦٤٦) وابن ماجه (١/ ٥٧٨/ ١٨٠٨). وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان...». والحديث حسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ١٧٠٦) ونقل تحسينه عن الترمذي. وكذلك قال المزي في التحفة (١/ ٢٢٢). وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٤٩): «فإن كان هذا محفوظًا فهو حسن».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦١)، ومسلم (٢/ ٧٥٧/ ٩٨٩)، والترمذي (٣/ ٣٩/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٦/ ١٨٠٢).

(٣) انظر (ص ٢١٨).

باب منه

[٤٩] وذكر مالك أيضًا في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع، أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدِّقًا، فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها(١).

وكان عمر بن الخطاب يبعثه ساعيًا.

وهذا الحديث لا مدخل فيه للقول، وليس فيه معنًى مشكل فيحتاج إلى تفسير، وحسب كل من أعطي حقه أن يقبله. والوفاء العدل في الوزن وغيره، فإن أراد بالوفاء هاهنا الزيادة، فلا أعلم خلافًا بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا طاع رب المال بأوفى مما عليه، أن يأخذ ذلك للمساكين، ولا يرد ما طاع لهم به رب المال وليس ذلك له.

وقول مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يضيَّق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

قال أبو عمر: هي السنة عند الجميع، إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضييق حينئذ على أحد منهم، إنما التضييق أن يطلب منهم غير ما فرض

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٧٤)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٠٨٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٥٦٤)، والبيهقي (٤/ ١٠٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٠/ ١٠٦٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

عليهم. وفيما مضى من أقوال العلماء فيمن غنمه كلها جرباء، أو ذوات عيوب، أو صغار، ما يبين لك معنى التضييق من غيره. والله أعلم.

ما جاء في بيان أهل الصدقات

[٥٠] قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام.

قال أبو عمر: اختلف العلماء من لدن التابعين في كيفية قسم الصدقات، وهل هي مقسومة على من سماه الله في الآية؟ أو هل الآية إعلام منه تعالى لمن تحل له الصدقة؟ وكان مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم يقولون: إنه يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية، يضعها الإمام فيمن شاء من تلك الأصناف على حسب اجتهاده.

وروي عن حذيفة[١] وابن عباس[٢] أنهما قالا: إذا وضعتها في صنف

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ١٠٧٣٨ ـ ١٠٧٣٩)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٨٣٦)، وابن جرير (١١/ ٥٣١) ت. التركي، والبيهقي (٧/ ٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٠٥/ ٧١٣٦)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٨٣٩)، وابن جرير (١١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) ت. التركي، والبيهقي (٧/ ٨).

واحد أجزأك. ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثُمنها، وإنما له بقدر عمالته، فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية.

قال عبيد الله بن الحسن: أحب ألّا يُخلَّى منها الأصناف كلها.

وقال الشافعي: هي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء عن أهله ما وجد من أهله أحد يستحقه. ومن حجة الشافعي أن الله عز وجل جعل الصدقات في أصناف ثمانية، فغير جائز أن يعطى ما جعله الله عز وجل لثمانية من صنف واحد، كما أنه لا يجوز أن يعطى ما جعله الله لواحد لثمانية. وقد أجمعوا على أن رجلًا لو أوصى بثلثه لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد، لكان ما أمر الله تعالى بقسمه على ثمانية أحرى وأولى ألا يجعل في واحد. وروي في ذلك حديث عن زياد بن الحارث الصدائي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الأصناف الثمانية»(١).

قال أبو عمر: انفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه بعضهم، وأما أهل المغرب؛ مصر وإفريقية، فيثنون عليه بالدين والعقل والفضل، وقد روى عنه جماعة من الأئمة؛ منهم الثوري وغيره.

وجملة قول الشافعي: أن كل ما أخذ من المسلمين، من زكاة مال، أو

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٨١/ ١٦٣٠). والحديث فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. قال فيه الحافظ في التقريب: «ضعيف في حفظه وكان رجلًا صالحًا». وانظر الضعيفة للشيخ الألباني (١٣٢٠).

ماشية، أو حَبٍّ، أو زكاة معدن، يقسم على ثمانية أسهم، أو على سبعة إن لم تكن مؤلفة، وكذلك تكون سنة لمن قسم زكاته على أهلها كما قسمها الله تعالى، لا يختلف القسم فيه، ولا يصرف سهمُ واحدٍ منهم إلى غيره، والواحد مردود إلى العامل، فإني أستحب أن يعطى ثمنًا إن لم تقصر عِمَالته عنه.

وقال أبو ثور: أما زكاة الأموال التي يقسمها الناس عن أموالهم فإني أحب أن تقسم على ما أمكن ممن سمى الله تعالى، إلا العاملين، فليس لهم من ذلك شيء إذا قسمها ربها، وإن أعطى الرجل زكاة ماله بعض الأصناف رجوت أن يسعه، فأما ما صار إلى الإمام فلا يقسمه إلا فيمن سمى الله عز وجل.

قال أبو عمر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية[١]. فاختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير؛ فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالًا من المسكين. قالوا: والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له. واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قالوا: ألا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة؟ وممن ذهب إلى هذا يعقوب بن السكيت، وابن قتيبة. وهو قول يونس بن حبيب، وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث.

وقال آخرون: المسكين أحسن حالًا من الفقير. واحتج قائلو هذه المقالة

---

(١) التوبة (٦٠).

بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾(١). فأخبر أن للمساكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾(٢). قالوا: فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. قالوا: ولا حجة في بيت الراعي، لأنه أخبر أن الفقير كانت له حلوبة في حالٍ ما. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور، كأنه الذي نزعت فقرة من ظهره لشدة فقره، فلا حال أشد من هذه، واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه(٣) ولصق بالأرض. قالوا: وهذا هو الشديد المسكنة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾(٤). يعني مسكينًا قد لصق بالتراب من شدة الفقر. وهذا يدل على أن ثَم مسكينًا ليس ذا متربة؛ مثل الطوَّاف وشبهه ممن له البلغة، والسعي في الاكتساب بالسؤال. وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالًا من الفقير، الأصمعي، وأبو جعفر أحمد بن عبيد، وأبو بكر بن الأنباري. وهو قول الكوفيين من الفقهاء؛ أبي حنيفة وأصحابه، ذكر ذلك عنهم الطحاوي، وهو أحد قولي الشافعي. وللشافعي قول آخر؛ أن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم. وإلى هذا ذهب ابن القاسم

---

(١) الكهف (٧٩). (٢) البقرة (٢٧٣).

(٣) كذا في (س)، وفي (ط): «ظهره». (٤) البلد (١٦).

وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب.

وذكر ابن وهب، قال: أخبرنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب[١].

قال أبو عمر: قد بينا في «التمهيد»[٢] عند قوله عليه السلام: «ليس المسكين بالطواف عليكم»[٣]. أن المعنى فيه: ليس المسكين حق المسكين، وأن من المساكين من ليس بطواف، وأوضحنا هناك هذا المعنى بما فيه كفاية. واختلفوا فيمن تحل له الصدقة من الفقراء، وما حد الغنى الذي تحرم به الصدقة على من بلغه. فقال مالك: ليس لهذا عندنا حد معلوم. وسنبين مذهبه فيمن يحرم السؤال عليه ومن لا تحل له الصدقة عند ذكر حديث الأسدي إن شاء الله، رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد[٤].

وأما الثوري فذهب إلى أن الصدقة لا تحل لمن يملك خمسين درهمًا، على حديث ابن مسعود[٥]، وهو قول الحسن بن حي.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٥١٣) من طريق ابن عون، به. وأخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٥٥)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨١٨/ ١٠٣٥٢) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) سيأتي في (ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢/ ٤٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) سيأتي ذكره وتخريجه (ص ٥٥٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨)، وأبو داود (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/ ١٦٢٦)، والترمذي (٣/ ٤٠ ـ =

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من ملك مائتي درهم أنه تحرم عليه الصدقة المفروضة. وحجتهم الحديث: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»[١].

وقال الشافعي: للرجل أن يأخذ من الصدقة حتى يستحق أقل اسم الغنى، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة. وعنده أن صاحب الدار والخادم الذي لا غنى به عنهما ولا فضل فيهما يخرجه إلى حد الغنى، أنه ممن تحل له الصدقة. وهذا نحو قول مالك في ذلك، وبه قال أبو ثور والكوفيون.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون عنده ما يقيمه ويكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة.

واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة؛ فقال مالك: الأمر فيه مردود إلى الاجتهاد من غير توقيت. وروي عنه أنه لا يعطى من له أربعون درهمًا أو عدلها ذهبًا.

وقال الليث: يعطى مقدار ما يبتاع به خادمًا إذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة.

وأما الشافعي فلم يحد حدًّا، واعتبر ما يرفع الحاجة، وسواء كان ما

= ٤١/ ٦٥٠) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٥/ ١٠٢/ ٢٥٩١)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩/ ١٨٤٠)، والحاكم (١/ ٤٠٧).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (٣/ ٣٣٣/ ١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠/ ١٩)، وأبو داود (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ١٥٨٤)، والترمذي (٣/ ٢١/ ٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٥ ـ ٦/ ٢٤٣٤)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨/ ١٧٨٣).

يعطى تجب فيه الزكاة أم لا؛ لأن الزكاة لا تجب على مالك النصاب إلا بمرور الحول.

وكان أبو حنيفة يكره أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم، قال: وإن أعطيته أجزأك، ولا بأس أن تعطيه أقل من مائتي درهم.

وقال الثوري: لا يعطى من الزكاة أحد أكثر من خمسين درهمًا. وهو قول الحسن بن حي. وقول ابن شبرمة كقول أبي حنيفة. وكل من حد في أقل الغنى حدًّا أو لم يحد، فإنما هو يعد ما لا غنى به عنه؛ من دار تحمله لا تفضل عنه، أو خادم هو شديد الحاجة إليه. وكلهم يجيز لمن كان له ما يكنُّه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغني عنه، ولا فضل له من مال يتحرف به ويتعرض للاكتساب، أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنيًّا به. فقف على هذا الأصل، فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق، وقد ذكرناه عن طائفة من الصحابة في «التمهيد»(١).

وأما قوله عز وجل: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾. فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءًا معلومًا منها؛ ثُمُنًا، أو سبعًا، أو سدسًا، وإنما يعطى بقدر عمالته.

وأما أقاويلهم في ذلك فقد تقدم قول مالك في «موطئه»: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام.

وقال الشافعي: العاملون عليها المتولون قبضها من أهلها، فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يولي أخذها عاملًا دونه، فليس له فيها حق. قال:

---

(١) انظر (ص ٥٥٦).

وكذلك من أعان واليًا على قبضها ممن به الغنى عن معونته، فليس لهم في سهم العاملين حق. قال: وسواء كان العاملون عليها أغنياء أم فقراء، من أهلها كانوا أو غرباء. قال: ولا سهمَ للعاملين فيها معلومٌ، ويُعطون لعمالتهم عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من المشقة وقاموا به من الكفاية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعطى العاملون على ما رأى الإمام.

وقال أبو ثور: يعطى العاملون بقدر عمالتهم؛ كان دون الثمن أو أكثر، ليس في ذلك شيء مؤقت.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾. فقال مالك: لا مؤلفة اليوم.

وقال الثوري: أما المؤلفة قلوبهم فكانوا على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المؤلفة قلوبهم قد بطلوا، وليس لأهل الذمة في بيت المال حق.

وقال الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يُتألف على الإسلام، ولا يعطى وإن كان مسلمًا، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، لا تكون الطاعة للوالي قائمة فيها، ولا يكون من يتولى الصدقة قويًا على استخراجها إلا بالمؤلفة، أو تكون بلاد أهل الصدقة ممتنعة بالبعد وكثرة الأهل، فيمتنعون عن الأداء، ويكونوا قومًا لا يوثق بثباتهم، فيعطون منها الشيء على اجتهاد الإمام، لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة، ولينقصهم منه إن قدر، حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها. وقال أبو ثور مثله.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾. فقال مالك والأوزاعي: لا يعطى

المكاتب من الزكاة شيئًا؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، والعبد لا يعطى منها، موسرًا كان أو معسرًا، ولا من الكفارات؛ من أجل أن ملك العبد عنده غير مستقر، ولسيده انتزاعه، هذا في الكفارات، وأما في المكاتب فلأنه ربما عجز فصار عبدًا. قال مالك: ولا يعتق من الزكاة إلا رقبة مؤمنة، ومن اشترى من زكاته رقبة مؤمنة فأعتقها كان ولاؤها لجماعة المسلمين. وهو قول عبيد الله بن الحسن.

وقال أبو ثور: ولا بأس أن يشتري الرجل الرقبة من زكاته فيعتقها، على عموم الآية.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن شبرمة: لا يجزئ العتق من الزكاة. ومعنى قول الله تبارك وتعالى عندهم: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. هم المكاتبون، فإن أعطى المكاتب في آخر كتابته ما يتم به عتقه كان حسنًا، وإن أعطاه في غير تلك الحال ثم عجز أجزته.

وقد روي عن مالك أنه يعان من الزكاة المكاتب في آخر نجومه. وهو قول الطبري، والأول هو تحصيل مذهب مالك.

وقال الشافعي: الرقاب المكاتبون من جيران الصدقة، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا، وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن، وإن دفعه إليهم أجزأه.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾. فقد مضى قول ابن القاسم في ذلك في صدر هذا الباب.

وقال الشافعي: الغارمون صنفان؛ صنف ادَّانوا في مصلحة ومعروف،

وصنف ادَّانوا في حمالات وصلاح ذات بين، فيعطون منها ما يقضي لهم ديونهم إن لم تكن لهم عروض تباع في الديون.

وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فقال مالك، وأبو حنيفة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: مواضع الجهاد والرباط.

وقال أبو يوسف: هم الغزاة.

وقال محمد بن الحسن: من أوصى بثلثه في سبيل الله، فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به. وهو قول ابن عمر؛ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عنده الحجاج والعمار.

وقال الشافعي: سهم سبيل الله يعطى منه من أراد الغزو من جيران أهل الصدقة؛ فقيرًا كان أو غنيًّا، ولا يعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين؛ لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. فقال مالك: ابن السبيل المسافر في طاعة ينفد زاده فلا يجد ما يبلغه. وروي عنه أن ابن السبيل الغازي. وهو المشهور من مذهبه.

وقال الشافعي: ابن السبيل من جيران الصدقة، الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة عليه.

والمعنى فيه عند العلماء متقارب على ما قدمنا. وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها، ولا يبنى منها مسجد، ولا يشترى منها مصحف، ولا يعطى لذمي ولا مسلم غنيّ، ولهم فيمن أعطى الغني والكافر وهو غير عالم قولان؛ أحدهما، أنه يجزئ. والآخر أنه لا يجزئ.

باب منه

[٥١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة؛ لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مَرْج أو روضة، فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المَرْج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلَها ذلك فاستنت شرفًا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات، فهي له أجر. ورجل ربطها تغنّيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر». وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[(١)]»[(٢)].[(٣)]

وأما قوله ﷺ: «ولم ينس حق الله في رقابها». فللعلماء في ذلك ثلاثة

---

(١) الزلزلة (٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٥٨/ ٢٣٧١)، والنسائي (٦/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ٣٥٦٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨٢/ ٩٨٧) من طريق زيد بن أسلم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٢/ ١٧٨٨) من طريق أبي صالح، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (٨/ ٢١٨).

أقوال؛ قال منهم قائلون: معناه حُسن مِلْكَتِها، وتَعَهُّدُ شِبَعها، والإحسانُ إليها، ورُكوبها غيرَ مَشْقوقٍ عليها، كما جاء في الحديث: «لا تتخذوا ظهورها كراسيَّ»(١). وخصّ رقابَها بالذكر؛ لأن الرقاب والأعناق تُستعارُ كثيرًا في موضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢). وقول رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِه»(٣). وكثُر عندهم استعمال ذلك واستعارَتُه، حتى جعلوه في الرِّباع والأموال، ألا ترى إلى قول كُثَيِّرٍ:

غمرُ الرِّداءِ إذا تبسم ضاحكًا   غَلِقَتْ لضَحْكَتِه رقابُ المالِ

قال أبو عمر: ومن ذهب في تأويل قوله ﷺ: «ولم ينس حق الله في رقابها». إلى حسن التملك والتعهد بالإحسان، فهو، والله أعلم، مذهب من قال: إن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة. ولم ير في الخيل زكاة، وهو قول جمهور العلماء.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قالا جميعًا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى

---

(١) أخرجه من حديث معاذ بن أنس: أحمد (٣/ ٤٣٩)، والدارمي (٢/ ٢٨٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٢/ ٢٥٤٤)، وابن حبان (١٢/ ٤٣٧/ ٥٦١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٤).

(٢) النساء (٩٢).

(٣) أخرجه من حديث الحارث الأشعري: أحمد (٤/ ١٣٠)، والترمذي (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٢٨٦٣) وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٨٩٥)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤ ـ ١٢٦/ ٦٢٣٣).

زكاة ماله فلا جناح عليه ألا يتصدق(١).

وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة. ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج أبي السَّمْح، عن ابن حُجَيْرة الخَوْلَاني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»(٢).

وقال آخرون: معنى قوله ذلك، إطراق فحلها، وإفقار ظهرها، وحمل عليها في سبيل الله. وإلى هذا ونحوه ذهب ابن نافع فيما أظن؛ لأن يحيى بن يحيى قال: سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها، فقال: يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها. وهذا مذهب من قال: في المال حقوق سوى الزكاة. وممن قال ذلك: مجاهد، والشعبي والحسن.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور وابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾(٣). قال: سوى الزكاة(٤).

قال: وحدثنا أبو بكر وعلي، قالا: حدثنا ابن فُضَيْل، عن بَيَان، عن عامر قال: في المال حق سوى الزكاة(٥). وزاد فيه إسماعيل بن سالم، عن الشعبي

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٤/ ١٠١٠٤)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٥/ ١٠٧/ ٩٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٣) من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٥٣).

(٣) المعارج (٢٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٥/ ١٠٨٢٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٥/ ١٠٨٢٥).

قال: تصل القرابة، وتعطي المساكين.

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن أبي حَيَّان، قال: حدثنا مُزاحم بن زُفَر، قال: كنت جالسًا عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي إبلًا، فهل عليَّ فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم[١].

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: في المال حق سوى الزكاة[٢].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحَسَن بن رَشِيق، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر، قال: حدثنا محمد بن روح أبو يزيد، قال: حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال: حدثنا المبارك بن فَضَالة، قال: سمعت الحسن يحدث، عن قيس بن عاصم المِنْقَرِيّ، وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه لما قدم على رسول الله ﷺ فرآه قال: «هذا سيد أهل الوبر». قال: قلت: يا رسول الله، ما خير المال؟ قال: «نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، ويل لأصحاب المئين، إلا من أدى حق الله في رَسْلِها ونَجْدتها[٣]، وأفقر ظهرها، وأطرق فَحْلها، ومنح غزيرتها، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعتر»[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٦/ ١٠٨٢٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٦/ ١٠٨٢٩).

(٣) النجدة: الشدة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٩٥٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢)، والحراث بن أبي أسامة (بغية ٤٧٠)، والحاكم (٣/ ٦١٢)، وأبو يعلى في المفاريد (رقم ١٠٨)، والطبراني (١٨/ ٣٣٩/ ٨٧٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٣٣٣٦) من طريق الحسن، به.

وذكر تمام الحديث.

فقد جعل رسول الله ﷺ في الماشية حقًّا سوى الزكاة، وهذا بَيِّن في حديث جابر أيضًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عُبيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قَرْقَرٍ، تطؤه ذات الظِّلف بِظِلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جَمَّاء، ولا مكسورة القرن». قالوا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله»(١).

وقال آخرون: أراد بقوله: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها». الزكاة الواجبة فيها. ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سُلَيْمان. وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار.

فأما أبو حنيفة فكان يقول: إذا كانت الخيل سائمة، ذكورًا وإناثًا يَطلب نسلَها، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار. قال: وإن شاء قَوَّمها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩/ ١١٠٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٨٥/ ٩٨٨ [٢٨])، والنسائي (٥/ ٢٧ ـ ٢٨/ ٢٤٥٣) من طريق عبد الملك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢١) من طريق أبي الزبير، به.

قال أبو عمر: هذا يدل على ضعف قوله؛ لأن المواشي التي تجب فيها الزكاة لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم. وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[١]. وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٢].

وقال الثوري، عن عبد الله بن حسن: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء[٣]. ولم يبلغنا أن أحدًا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة، إلا خبر روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعن عثمان فيه خبر منقطع. وروي عن علي، وابن عمر أن لا صدقة في الخيل[٤]. وبذلك قال علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، إلا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة، وهو قول ضعيف.

فأما الذي روي عن عمر وعثمان؛ فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عَمَرَّد بن الحسن، أن حُيَيَّ بن يعلى أخبره، أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يَعْلَى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قَلُوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي. فكتب إلى يعلى أن الحق بي. فأتاه، فأخبره الخبر، فقال عمر بن الخطاب: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسًا قبل

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣١١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٥٠) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤/ ٦٨٨٣) من طريق الثوري، به.

(٤) تقدم تخريجهما (ص ٣٥٦) من هذا المجلد.

هذا بلغ هذا. فقال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئًا! خذ من كل فرس دينارًا. قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا[١].

وعن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي حُسَيْن، أن ابن شهاب أخبره، أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. قال ابن أبي حسين: قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سَنَّ صدقة الخيل[٢].

وقد ذكر معمر، عن أبي إسحاق وغيره كلامًا معناه: عن عمر، أن أهل الشام أَلَحُّوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم، فكان يأخذها منهم، وكان يرزقهم مثل ذلك من الأَجْرِبة. قال: فلما كان معاوية حسب ذلك فإذا الذي كان يعطيهم أكثر من الذي كان يأخذ منهم، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئًا، ولم يعطهم شيئًا[٣].

قال أبو عمر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر غير صحيح من حديث الزهري وغيره، وقد روي من حديث مالك أيضًا.

حدثني محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا معاذ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جُوَيْرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يُقَيِّم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٥٤) من هذا المجلد.
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٥٥) من هذا المجلد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥/ ٦٨٨٧) من طريق معمر، به.
(٤) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك كما في الدراية لابن حجر (١/ ٢٥٥/ ٣٢٥) =

وهذا حجة أبي حنيفة ومعنى قوله، والله أعلم. تفرد به جُوَيْرِية عن مالك. وجويرية ثقة.

وأما قوله: «ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لأهل الإسلام». فالفخر والرياء معروفان، وأما النواء، فهو مصدر: نَاوَأْت الرجل مُنَاوأةً ونِواءً، وهي المساماة. قال أهل اللغة: أصله من: نَاءَ إليك ونُؤْتَ إليه، أي: نهض إليك ونهضت إليه، قال بشر بن أبي خازم:

بَلَّتْ قُتَيْبة في النِّواء بفارس لا طائش رَعِشٍ ولا وَقَّاف

وقال أعشى بَاهِلة:

إما يُصِبْك عدو في مناوأة يومًا فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقال أَوْسُ بن حُجْرٍ:

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تَنُؤْ بقرنين عزتك القرون الكَوَامل

إذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما عزيز ولم يأكل ضعيفك آكل

ولا يستوي قرن النِّطاح الذي به تنوء وقرن كُلَّمَا قُمْتَ مائل

وقال جرير:

إني امرؤ لم أرد فيمن أناوئه للناس ظلمًا ولا للحرب إِدْهَانا

وأما قوله: «الآية الجامعة الفاذة». فالفاذ هو الشاذ، والفاذة الشاذة، قال

= وصحح إسناده. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٣٢٦/ ٢٨٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٦) من طريق عبد الله بن محمد وهو ابن أخي جويرية، به. وأخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١٨٩٠) من طريق الزهري، به.

ابن الأعرابي: يقال: ما يدع في الحرب فلان شاذًا ولا فاذًّا. أي: أنه شجاع لا يلقاه أحد إلا قتله، ويقال: فاذة وفَذَّة، وفاذ وفَذٌّ، ومنه قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ»(١).

قال أبو عمر: يعني، والله أعلم، أنها آية منفردة في عموم الخير والشر، ولا أعلم آية أعم منها؛ لأنها آية تعم كل خير وكل شر.

فأما الخير، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير، ويثاب عليه.

وأما الشر، فللَّه عز وجل أن يغفر، وله أن يعاقب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(٢). ولما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾(٣). بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله، أكل ما نعمل نجزى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللَّأْوَاء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا»(٤). وقال ﷺ: «المرض كفارة»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٣٧٣).

(٢) هود (١١٤).

(٣) النساء (١٢٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١١)، وابن حبان (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٢٩١٠)، والحاكم (٣/ ٧٤) من طريق أبي بكر بن أبي زهير. وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين هذا الأخير وبين أبي بكر رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٣٠٣٩) بلفظ مغاير وقال: «هذا حديث غريب. وفي إسناده مقال، موسى بن عبيدة يضعف في الحديث». لكن للحديث شواهد يتقوى بها؛ كحديث أبي هريرة عند مسلم (٤/ ١٩٩٣/ ٢٥٧٤)، وحديث عائشة عند أحمد (٦/ ٦٥ ـ ٦٦)، وابن حبان (٧/ ١٨٦/ ٢٩٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح».

(٥) ذكره في المشكاة (١/ ٤٩٨/ ١٥٨٦) من حديث ابن مسعود، ونسبه لرزين.

و: «ما يصيب المؤمن من مصيبة، إلا كفر بها من خطاياه»[١].

وقوله في الحمر في هذا الحديث مثل قوله ﷺ: «في كل ذي كبد رطبة أجر»[٢].

وكان الحميدي رحمه الله يقول: إن اتخذت حمارًا فانظر كيف تتخذه، أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء.

وفي هذا الحديث، والله أعلم، دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله؛ لأنه قال في الحمر: «لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة الفاذة». فكان قوله في الخيل نزل عليه، والله أعلم. ألا ترى إلى قوله: «لقد عوتبت الليلة في الخيل». وهذا يعضد قول من قال: إنه كان لا يتكلم في شيء إلا بوحي، وتلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٣]. واحتج بقوله: «أوتيت الكتاب ومثله معه»[٤]. وبقول عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم». قال: في الرضى والغضب؟ قال: «نعم، فإني لا أقول إلا حقًّا»[٥].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٣٥)، والبخاري (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١ ـ ٥٦٤٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣/ ٢٥٧٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٧٥)، والبخاري (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، وأبو داود (٣/ ٥٠ ـ ٥١/ ٢٥٥٠).

(٣) النجم (٣ ـ ٤).

(٤) أخرجه من حديث المقدام بن معدي كرب: أحمد (٤/ ١٣١)، وأبو داود (٥/ ١٠/ ٤٦٠٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٢)، وأبو داود (٤/ ٦٠ ـ ٦١/ ٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ١٠٥/ ١٠٦). وانظر الصحيحة (١٥٣٢).

ما جاء في الخرص للزكاة

[٥٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم». قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.[١]

... وقد قيل: إنَّ خرص رسول الله ﷺ على اليهود كان من أجل الزكاة الواجبة في تلك الثمرة، لا لغير ذلك، والله أعلم، فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها، توسعة عليهم ورفقًا بهم؛ لأنهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطبًا، ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والأكل، لأضر بهم ذلك، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة، ولو تركوا والتصرف فيها بالأكل وغيره، لأضر ذلك بالمساكين، وأتلف كثير مما تجب فيه الزكاة، ولهذا ما كان من توجيه رسول الله ﷺ للخارص، وإرساله إياه لذلك، والله أعلم. والأصل أن أرباب الأموال أمناء، والخرص لا يخرجهم عن ذلك؛ لأنهم لم يخرص عليهم إلا رفقًا بهم، وإحسانًا إليهم، على حسب ما ذكرنا من إطلاقهم للتصرف في ثمارهم، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها، فإن تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص أداها؛ لأن الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد، فإذا جاءت الحقيقة

---

(١) انظر بقية شرحه في (١٤/ ٦٣٥).

بخلاف ذلك رجع إليها. وفي هذا اختلاف بين السلف والخلف، والصواب ما ذكرت لك، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وَسَق، وزعم أن اليهود لما خيرهم، أخذوا الثمر، وأدوا عشرين ألف وَسَق[(١)].

قال ابن جريج: قلت لعطاء: فحق على الخارص إذا استكثر سيد المال الخرص أن يخيره، كما خير ابن رواحة اليهود. قال: إي لعمري، وأَيُّ سنة خير من سنة رسول الله ﷺ؟[(٢)].

قال: وقلت لعطاء: متى يخرص النخل؟ قال: حين يطعم[(٣)].

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت، وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليه بذلك، وإنما كان أمر النبي عليه السلام بالخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[(٤)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٤/ ٧٢٠٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، وأبو داود (٣/ ٧٠٠/ ٣٤١٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٤/ ٧٢٠٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٨/ ٧٢١٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٩/ ٧٢١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٦٣)، وأبو داود (٣/ ٦٩٩/ ٣٤١٣)، وابن خزيمة (٤/ ٤١/ ٢٣١٥) من طريق ابن جريج، به.

فائدة: قال أبو زرعة: «أخبرني بعض أصحابنا عن قريش بن أسن عن ابن جريج =

واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة، بعد إجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب، لحديث عتاب بن أَسِيد.

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا خالد بن النضر بالبصرة، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع وبشر بن المُفَضَّل، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ بعث عَتَّاب بن أَسِيد، وأمره أن يخرص العنب، وتؤدى زكاته زبيبًا، كما تؤدى زكاة النخل تمرًا، فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب[1].

وقال بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أَسِيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ. فذكره[2].

= قال: ما سمعت من الزهري شيئًا، إنما أعطاني الزهري جزءًا فكتبته وأجازه». انظر الجرح والتعديل (٥/ الترجمة ١٦٨٧). وقال عمرو بن علي: «سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان ابن جريج لا يصح أنه سمع من الزهري شيئًا، قال: فجهدت به في حديث: «أن ناسًا من اليهود غزوا مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم»، فلم يصحح أنه سمع من الزهري». تقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٤٥). وقال الدارقطني: «لم يسمع من الزهري حديث: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه»، إنما سمعه من النعمان بن راشد». العلل (٣/ ٨٢).

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١١٥/ ٢٦١٧) من طريق عمرو بن علي، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٤١/ ٢٣١٧) من طريق يزيد بن زُرَيْع، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ١٦٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٤٢/ ٢٣١٨) من طريق بشر بن منصور، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٦/ ٦٤٤)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (١/ ٥٨٢/ ١٨١٩) من طريق الزهري، به.

واستدل بعضهم على أن الزيتون لا زكاة فيه؛ لأنه مما اجتمع على أنه لا يخرص، ولو كانت فيه الزكاة لخرص؛ لأن ثمرته بادية، وما عدا النخل والعنب مما اجتمع على زكاته، فثمرته ليست ببادية.

وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون، ودفع الإجماع فيما ذكرنا، ورواه عن الزهري، والأوزاعي.

وممن أجاز الخرص في النخل والعنب للزكاة؛ مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

قال الطحاوي: وقال في «الإملاء»: إنه قول أبي حنيفة.

وقال داود بن علي: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب. ودفع حديث عَتَّاب بن أَسِيد.

وكره الثوري الخرص، ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل. قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق.

وروى الثوري وغيره، عن الشَّيْبَاني، عن الشعبي، قال: الخرص اليوم بدعة[1].

قال أبو عمر: كأنه يرى أنه منسوخ بالنهي عن المزابنة، والله أعلم، هذا على أن الثوري مع قوله: إنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق. يقول: إنَّ صاحب الثمرة والأرض

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٧/ ٧٢١١) من طريق الثوري، عن الشيباني، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٥/ ١٠٨٦٢) من طريق حفص، عن الشيباني، به بنحوه.

يحسب عليه ما أكله. وهو قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك وأصحابه. وقال أبو يوسف: إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه، أخذ منه عشر ما بقي إذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة، وإن أكل الجميع لم يكن عليه شيء، فإن بقي منها قليل أو كثير، فعليه عشره أو نصف عشره.

وقال مالك: لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئًا، لمكان ما يأكلون، ولا يترك لهم من الخرص شيء. ذكره ابن القاسم وغيره عنه.

وقال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فَرِيك هو وأهله، فإنه لا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحوائط يأكلون ولا يخرص عليهم. وقول الشافعي في ذلك كله كقول الليث سواءً، في خرص الثمار والترك لأهلها ما يأكلونه رطبًا، ولا يحسب عليهم. والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]. وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله. وما رواه شعبة، قال: أخبرني خُبَيْب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حَثْمة إلى مسجدنا، فحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[2]. رواه عن شعبة جماعة من أصحابه، وذكره أبو داود وغيره. وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة، ومثل

---

(١) الأنعام (١٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ١٦٠٥)، والترمذي (٣/ ٣٥/ ٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٢٤٩٠)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٤٢/ ٢٣١٩ ـ ٢٣٢٠)، وابن حبان (٨/ ٧٥/ ٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢) ووافقه الذهبي. كلهم من طريق شعبة، به.

حديث أبي حميد الساعدي في خرص رسول الله ﷺ وأصحابه على المرأة للزكاة، خرصوا عليها عام تبوك في حديقتها عشرة أوسق[١]. وقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع.

وروى ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص، فإن في المال العَرِيَّةَ، والوَاطِئة، والأَكَلَة، والوَصِيّة، والعامل، والنوائب»[٢].

وروى سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، قال: كان عمر بن الخطاب يأمر الخُرَّاص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون[٣].

وقال الحسن: كان المسلمون يخرص عليهم، ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص.

والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدًّا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، والبخاري (٣/ ٤٣٨/ ١٤٨١)، ومسلم (٤/ ١٧٨٥ ـ ١٧٨٦/ ١٣٩٢)، وأبو داود (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧/ ٣٠٧٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه (ص ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٩/ ٧٢٢١) من طريق الثوري، به. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٦/ ١٠٨٦٥)، والطحاوي (٢/ ٤٠)، والبيهقي (١/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

باب منه

[٥٣] قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبًا وعنبًا، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس؛ ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم.

وقال الشافعي في ذلك كقول مالك سواءً في الكتاب المصري، وقال بالعراق: يخرص الكرم والنخل بالخبر، والزيتون قياسًا على النخل والعنب واتباعًا؛ لأنا وجدنا عليه الناس قبلنا.

قلنا: ولم يختلف مالك والشافعي وغيرهما، في أن الحبوب كلها لا يخرص شيء منها، وإنما اختلفوا في الزيتون؛ فمالك يرى الزكاة فيه من غير خرص، على ما يأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله[1]. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخرص باطل ليس بشيء، وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما يحصل في يده زاد أو نقص.

قال أبو عمر: جمهور العلماء على أن الخرص للزكاة في النخل والعنب معمول به، سنة مسنونة، ولم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

رواحة[١] وغيره إلى خيبر وغيرها في خرص الثمار، والقول بأن ذلك منسوخ بالمزابنة شذوذ، وكذلك شذ داود، فقال: لا يخرص إلا النخل خاصة. ودفع حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أَسِيد[٢]. وقال: إنه منقطع، لم يسمع منه. ولا يأتي خرص العنب إلا في حديث عتاب المذكور.

وقال الليث: لا يخرص إلا التمر والعنب، وأهله أمناء على ما رفعوا إلا أن يتهموا، فينصب السلطان أمينًا.

وقال محمد بن الحسن فيما روى عنه أصحاب الإملاء: يخرص الرطب تمرًا، والعنب زبيبًا، فإذا بلغ خمسة أوسق أخذ منهم العشر أو نصف العشر، وإن لم يبلغ خمسة أوسق في الخرص لم يؤخذ منه شيء.

وأما قول مالك ـ أن الحبوب لا تخرص ـ فهو ما لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا فيما وصفنا. وأما قوله في الجائحة، أن الناس أمناء فيما يدعون منها، فهذا لا خلاف فيه إلا أن يبين كذب مدعي ذلك، فإن لم يبن كذبه واتهم أحلف.

وأما ما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ والقطاف، فقد اختلف العلماء هل يحسب ذلك عليه أم لا؟ فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وزفر: يحسب عليه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه، أخذ منه عشر ما بقي من الخمسة الأوسق التي فيها الزكاة، ولا

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

يؤخذ مما أكل وأطعم، ولو أكل الخمسة الأوسق لم يجب عليه عشر، فإن بقي منها قليل أو كثير فعليه عشر ما بقي أو نصف العشر.

وقال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك[١] هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه ولا يخرص عليهم.

وقال الشافعي: يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطبًا لا يخرصه عليهم، وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه.

قال أبو عمر: احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢]. واستدلوا على أنه لا يحسب المأكول قبل الحصاد بهذه الآية، واحتجوا بقوله عليه السلام: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

قال أبو عمر: روى شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[٣].

ومن حديث ابن لهيعة وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص؛ فإن في المال العَرِيَّةَ، والواطئة، والأكلة،

---

(١) أفرك السنبل أي صار فريكًا؛ وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل.
(٢) الأنعام (١٤١).
(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

والوصية، والعامل، والنوائب، وما وجب في الثمر من الحق»[١].

وروى الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون[٢].

ولم يعرف مالك هذه الآثار.

ومن الحجة له ما روى سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصًا، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد علي. فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه؟». فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عرية أهله، وما يطعمه المساكين، وما تسقط الريح. فقال: «قد زادك ابن عمك وأنصفك»[٣].

فاحتج الطحاوي لأبي حنيفة ومالك بأن قال في هذا الحديث: إنه إنما ترك الذي ترك للعرايا، والعرايا صدقة، فمن هنا لم تجب فيها صدقة.

وهذا تعسف من القول، وظاهر الحديث بخلافه، على أن مالكًا يرى الصدقة في العرية إذا أعراها صاحبها قبل أن يطيب أول ثمرها على المُعْرَى، فإن أعراها بعد فهي على المعري إذا بلغت خمسة أوسق.

وأما ما احتج به الشافعي من قوله عز وجل: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ

---

(١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٢) ونسبه لابن عبد البر. وأخرجه بنحوه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٩/ ٧٢٢٠)، والبيهقي (٤/ ١٢٤).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والطبراني في الأوسط (١٠/ ٧٢/ ٩١٤٦). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف».

أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. واستدل بأن المأكول أخضر لا يراعى في الزكاة بهذه الآية، فقد يحتمل عند مخالفه أن يكون معنى الآية: آتوا حق الجميع المأكول والباقي، والظاهر مع الشافعي والآثار.

وأما الخبر في الخرص لإحصاء الزكاة والتوسعة على الناس في أكل ما يحتاجون إليه من رطبهم وعنبهم، فذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج،عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت ـ وذكرت شأن خيبر ـ : فكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب أول التمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخيِّر اليهود بأن يأخذوها بذاك الخرص، أو يدفعوها إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق[١].

قال أبو عمر: يقال: إن قوله في هذا الحديث: وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي تحصى. إلى آخره. من كلام ابن شهاب. وقيل: من قول عروة. وقيل: من قول عائشة. ولا خلاف في ذلك بين العلماء القائلين بالخرص لإحصاء الزكاة، وكذلك لا خلاف بينهم أن الخرص على ما في هذا الحديث في أول ما يطيب التمر ويُزهي بحمرة أو بصفرة، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وطاب أكله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٩/ ٧٢١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٤٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٢٣) من طريق ابن جريج، به.

ما جاء في العامل في الزكاة لا يظلم

[٥٤] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب استعمل مولًى له يدعى هُنَيًّا على الحمى، فقال: يا هُنَيُّ، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة، وإيَّايَ ونَعَمَ ابن عوف، ونَعَمَ ابن عفان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله، إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا[١].

قال أبو عمر: أما دعوة المظلوم، فقد ثبت فيها عن النبي ﷺ في ذلك أنها لا ترد، وكذلك في ما يروى من صحف إبراهيم.

فأما الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، فمنه ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن زكرياء بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل ـ وربما

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٣٠٥٩) من طريق مالك، به.

قال وكيع، عن ابن عباس، أن معاذ بن جبل ـ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

وقال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، أن رجلًا أتى معاذًا فقال: أوصني. قال: إياك ودعوة المظلوم(٢).

وقال أبو بكر في «المصنف»: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه»(٣).

وذكر سنيد قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا أبو معشر. فذكر بإسناده مثله(٤).

وعن علي ﷺ قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم؛ إمام عادل في رعيته، والوالد

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ١٠٠٩٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٩٤/ ٣١٣٤٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٩٣/ ٣١٣٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٧)، والطيالسي (٢٣٣٠)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٤١٥/ ١٣١٨) من طريق أبي معشر، به. وحسن إسناده المنذري في الترغيب (٣/ ١٨٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥١)، والحافظ في الفتح (٣/ ٤٥٩).

(٤) انظر الذي قبله.

لولده، والمظلوم لظالمه.

قال أبو الدرداء: دعوة المظلوم تصعد إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء[١].

وعن أبي الدرداء أيضًا أنه قال: إياكم ودعوة المظلوم وبكاء اليتيم؛ فإنهما يسريان بالليل والناس نيام[٢].

ولقد أحسن القائل:

نامت جفونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقال عون بن عبد الله: أربع دعوات لا يحجبن عن الله؛ دعوة والد راضٍ، وإمام مقسط، ودعوة المظلوم، ودعوة رجل دعا لأخيه بظهر الغيب[٣].

قال أبو عمر: كذلك أسانيد هذه الأحاديث في «كتاب أبي بكر» وغيره في الدعاء.

وفي هذا الحديث ما كان عمر عليه من التقى وخوف الله، وإيثار طاعة الله، وأنه كان لا يخاف أحدًا في الله، ألا ترى أنه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن بن عوفٍ في أمرِ الحِمى؛ لموضعهما من الغنى، وآثر المساكين والضعفاء؟

والصريمة تصغير صرمة، وهي القطعة الصغيرة من الماشية. وفعل عمر

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٩٢/ ٣١٣٤٢) بمعناه.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٩٣/ ٣١٣٤٥).

هذا أصله السنة؛ قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[١]. يعني إبل الصدقة. ورأى عمر مواساة الضعفاء من ذلك الحمى؛ لأن ذلك أيسر عليه من الذهب والورق، كما قال.

وفي هذا الحديث دليل على أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف كانا قد اكتسبا بالمدينة الأرض والنخل، وكان لهما فيها الزرع والضرع، وقد كانا من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وقدموا المدينة لا شيء لهم فتجروا فبارك الله لهم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة، والعشر العاشر في السائب والنعم»[٢]. وهو اسم جل الإبل والبقر والغنم.

وقوله: اضمم جناحك. يقول: لا تستطل على أحد لمكانك مني، واتق دعوة المظلوم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، والبخاري (٦/ ١٨٠/ ٣٠١٢)، وأبو داود (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ ٣٠٨٣) من حديث الصعب بن جثامة.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٨٥)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٢١٣). ذكره البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٢/ ٤٠٥/ ٣٢٦٠) وابن حجر في المطالب العالية (١/ ٤٠٩/ ١٣٦٨) ونسباه لمسدد عن نعيم بن عبد الرحمن أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قال البوصيري: رواه مسدد مرسلًا بسند صحيح. وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٣٤٠٢).

٣٧



زكاة الفطر

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ[١].

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب «الصحابة»[٢] ما يغني عن ذكره هاهنا، وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان أخا عثمان لأمه من رضاع، وابنه عياض ثقة مأمون.

هكذا روى مالك هذا الحديث في «موطئه» عند جماعة رواته فيما علمت، ولم يقل فيه: على عهد رسول الله ﷺ. وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث؛ لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، رُوِيَ ذلك عنه من وجوه، وشرطنا ألّا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٧٣/ ١٥٠٦)، ومسلم (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٧]) من طريق مالك، به. لكن بدون زيادة: «وذلك بصاع النبي ﷺ».

(٢) الاستيعاب (٣/ ٩١٨).

قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نُخرج ـ إذ كان فينا رسول الله ﷺ ـ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّيْنِ من سَمْراءِ[١] الشَّام تعدل صاعًا من تمر. فأخذ الناس بذلك. فقال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت[٢].

قال أبو داود: رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه، وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية: أو صاعًا من حنطة. وليس بمحفوظ[٣].

قال أبو داود: وقد حدثناه مسدد، عن إسماعيل بن علية، ليس فيه ذكر الحنطة. قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاع من بر. وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن روى عنه[٤].

---

(١) السمراء: الحنطة. التاج مادة (س م ر).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٧/ ١٦١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥ [١٨]) من طريق عبد الله بن مسلمة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٧٣)، والنسائي (٥/ ٥٤/ ٢٥١٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٩) من طريق داود بن قيس، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٧٥/ ١٥٠٨)، والترمذي (٣/ ٥٩/ ٦٧٣) من طريق عياض بن عبد الله، به.

(٣) سنن أبي داود عقب الحديث (٢/ ٢٦٧/ ١٦١٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٩/ ١٦١٧) بهذا الإسناد.

قال أبو داود: وحدثناه حامد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، سمع عياضًا، عن أبي سعيد الخدري مثله، وزاد فيه: أو صاعًا من دقيق. قال حامد: فأنكروا ذلك على سفيان فتركه. قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من دقيق، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من سُلْتٍ. ثم شك سفيان، فقال: من دقيق أو سلت(٢).

قال أبو عمر: لم يذكر فيه ابن عيينة صاعًا من طعام. وكذلك رواه يحيى القطان، عن داود بن قيس. لم يذكر الطعام(٣). وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد، ليس فيها: من طعام(٤). وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد، ليس فيها ذكر الطعام(٥). ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، فقال فيه: من

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٩/ ١٦١٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٥/ ٢٥١٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣)، والنسائي (٥/ ٥٦/ ٢٥١٦)، وابن خزيمة (٤/ ٨٦/ ٢٤٠٧) من طريق يحيى القطان، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٦/ ٢٥١٧)، وابن خزيمة (٤/ ٨٩/ ٢٤١٩)، وابن حبان (٨/ ٩٨/ ٣٣٠٦) من طريق عبد الله بن عبد الله بن عثمان، به.

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٥[٢٠])، والنسائي (٥/ ٥٣/ ٢٥١٠) من طريق الحارث بن أبي ذباب، به.

طعام[١]. كما قال مالك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب النَّسَوِيّ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نُخْرِج زكاةَ الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أَقِطٍ[٢].

قال أبو عمر: هذا الثوري، وموضِعُه من الحفظ موضِعُه، قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم: كنّا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ. وكذلك قال فيه كلُّ من رواه؛ فلذلك ذكرناه في المسند كما ذكره القوم. وبالله التوفيق.

وقال فيه الثوري: صاعًا من طعام، كما قال مالك، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القَعْنَبيّ. ورواه يحيى القَطَّان، عن داود بن قيس، فلم يذكر فيه الطعام.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نزلْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٧٣)، والبخاري (٣/ ٤٧٥/ ١٥٠٨)، والترمذي (٣/ ٥٩/ ٦٧٣)، والنسائي (٥/ ٥٤/ ٢٥١١) من طريق سفيان، به. إلا أن رواية أحمد ليس فيها: «من طعام».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

نُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِطٍ، فلم نزلْ كذلك حتى كان معاويةُ، فقال: أرى أن نصفَ صاعٍ من سَمْراءِ الشام تعدِلُ صاع تمرٍ. فأخذ به الناس[١]. خالفه وكيعٌ عن داود بن قيس، فذكر فيه: صاعًا من طعام. كما قال القعنبي، عن داود.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هنَّاد بن السَّرِيِّ. وأخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قالا جميعًا: أخبرنا وَكِيعٌ، عن داود بن قيسٍ الفَرّاءِ، عن عِياض بن عبد الله بن أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِطٍ، فلم نزَلْ كذلك حتى قدم معاوية من الشام، فكان فيما كلّم به الناس، قال: ما أرى مُدَّيْن من سمراءِ الشام إلا تعدِلُ صاعًا من هذا. قال: فأخذ الناس بذلك[٢].

دخل حديث بعضهم في بعضٍ، والمعنى سواءٌ. وفي حديث موسى بن معاوية زيادةٌ، قال أبو سعيد: فلا أزال أُخْرِجه كما كنتُ أُخْرجه أبدًا ما عشتُ[٣].

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٨٦/ ٢٤٠٧) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٣)، والنسائي (٥/ ٥٦/ ٢٥١٦) من طريق يحيى القطان، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٤/ ٢٥١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٩٧)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٨٩/ ٢٤١٨)، وابن حبان (٨/ ٩٧/ ٣٣٠٥) من طريق وكيع، به.

(٣) هذه الزيادة ثابتة أخرجها: مسلم (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥ [١٨])، وأبو داود (٢/ ٢٦٧/ =

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن حمَّادٍ، قالا جميعًا: أخبرنا الليث بن سعدٍ، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله بن سعدٍ، حدثه أن أبا سعيد الخدري، قال: كنّا نُخْرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقِطٍ؛ لا نُخْرج غيرَه[(١)]

زاد عبد الوارث: فلما كَثُر الطعام في زمن معاوية جعلوه مُدَّيْ حنطةٍ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: أخبرنا مُحْرِزُ بن الوضاح، عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط[(٢)].

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع، فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا، وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك، والثوري: صاعًا من طعام. وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع

= ١٦١٦)، والترمذي (٣/ ٥٩/ ٦٧٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٩).

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٦/ ٢٥١٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٣/ ٢٥١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٥ [٢٠]) من طريق الحارث بن عبد الرحمن، به.

والقعنبي، وكلهم ذكر فيه الشعير، والتمر، والأقط، وزاد بعضهم فيه الزبيب. وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة؛ لأنه مقدم في الحديث، ثم الشعير والتمر والأقط بعده، وكذلك اختلف الحسن وابن سيرين عن ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر، فقال عنه ابن سيرين: صاع من بر[١]. وقال عنه الحسن: نصف صاع من بر[٢]. وقال أبو رجاء: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم ـ يعني منبر البصرة ـ يقول: صدقة الفطر صاع من طعام[٣]. فتأولوه أيضًا على أنه البر، ولم يسمع الحسن ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس، وقد سمعه منه أبو رجاء.

وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف ألفاظه وتخريج معانيه، ونذكر هناك إن شاء الله أحكام زكاة الفطر، ووجوبها على الصغير والكبير، والحر والعبد، وما للعلماء في ذلك من التنازع والأقاويل بأتم ما يكون[٤]، إن شاء الله، ونذكر هاهنا اختلافهم في مَكِيلَةِ صدقة الفطر، وما الذي يخرج فيها من الحبوب وأصناف المأكول أو القيمة من العروض وغيرها، وما لهم في ذلك من الأقاويل والاعتلال، وبالله الحول وهو المستعان.

أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل؛

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٣/ ٢٥٠٨)، وابن خزيمة (٤/ ٨٨/ ٢٤١٥) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٨)، وأبو داود (٢/ ٢٧٢/ ١٦٢٢)، والنسائي (٣/ ٢١١/ ١٥٧٩) من طريق الحسن، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٣/ ٢٥٠٩) من طريق أبي رجاء، به.

(٤) انظر الباب الذي يليه.

أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. واختلفوا في البر؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ؛ أربعة أمداد بمُدِّه ﷺ. وهو قول البصريين. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: يجزئ من البر نصف صاع. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق.

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره، حديث أبي سعيد الخدري هذا، وأنه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع، وحديث الزهري عن ابن أبي صُعير عندهم لا يصح. وفي حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير[1]. وكذلك حديث ابن عباس، الصحيح فيه صاع، لا نصف صاع، والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت، فوجب اعتبار القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر، ما يُروى عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر[2]. والناس في ذلك الزمان

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٦)، والبخاري (٣/ ٤٧١/ ١٥٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤[١٢])، وأبو داود (٢/ ٢٦٣/ ١٦١١)، والترمذي (٣/ ٦١/ ٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٥٠/ ٢٥٠١)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٦).

(٢) أخرجه بهذه الزيادة: أحمد (٥/ ٢)، والبخاري (٣/ ٤٧٨/ ١٥١١)، ومسلم (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤[١٤])، وأبو داود (٢/ ٢٦٧/ ١٦١٥)، والترمذي (٣/ ٦١/ ٦٧٥)، والنسائي (٥/ ٤٩/ ٢٥٠٠)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٥).

كبار الصحابة، وقد روي أن عمر عدل ذلك وقضى به، وقيل: إن ذلك إنما كان في زمن معاوية. وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا، في باب نافع[١]، والحمد لله، وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين، لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا.

واحتجوا أيضًا بحديث الزهري، عن ابن أبي صُعير، أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: «صاع من بر عن كل اثنين، أو صاع من شعير أو تمر عن كل واحد، غنيًّا كان أو فقيرًا»[٢]. وهو حديث مضطرب لا يثبت.

واحتج أيضًا من قال بنصف صاع من بر بما روي عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر نصف صاع من حنطة[٣].

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن خالد الفَهْميّ وعُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إن رسول الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطر مُدَّيْن من حنطة[٤].

---

(١) انظر الباب الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٢)، وأبو داود (٢/ ٢٧٠/ ١٦١٩)، بلفظ: «عن كل اثنين». وابن خزيمة (٤/ ٨٧/ ٢٤١٠)، والحاكم (٣/ ٢٧٩)، بلفظ: «عن كل واحد».

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٤/ ١٦٩).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٥) من يونس بن عبد الأعلى، به. وأخرجه: البيهقي (٤/ ١٦٩) من طريق الليث، به.

وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية: نصف صاع من بر. وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف. وكذلك روي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وغيرهم: نصف صاع من بر[١]. وأما ابن عمر، فكان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة أعوزه التمر، فأخرج شعيرًا[٢].

وجملة قول مالك أنه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده؛ القمح، والشعير، والسُّلت، والذرة، والدُّخن، والأرز، والزبيب، والتمر، والأقط، قال: ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يغلوَ سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه. قال: ويعطي صاعًا من كل شيء، ولا يعطي مكان ذلك عرضًا من العروض. قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر، فقال: لا يؤدي الشعير إلا أن يكون يأكله. قيل: فينقيه؟ قال: لا، بل يؤديه على وجهه كما يأكله. قيل له: فإن الناس يقولون: مدان؟ فقال: القول ما قال رسول الله ﷺ. قال: فذكرت له الأحاديث التي تذكر عن النبي ﷺ في المدين من الحنطة، فأنكرها.

وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على رجل، أدى منه زكاة الفطر؛

---

(١) تنظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٥/ ٥٧٦٥ ـ ٥٧٧٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٩/ ١٠٦٢٦ ـ ١٠٦٤٥)، والأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٨/ ٢٣٧٢ ـ ٢٣٨٨)، وشرح المعاني (٢/ ٤٦ ـ ٤٧)، والبيهقي (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٤٢).

إن كان حنطة، أو ذرة، أو سُلتًا، أو شعيرًا، أو تمرًا، أو زبيبًا، أدى صاعًا بصاع النبي ﷺ، ولا يؤدي إلا الحب، لا يؤدي دقيقًا، ولا سويقًا، ولا قيمةً. قال: فإن أدى أهل البادية الأقط، لم يبن لي أن عليهم إعادة.

وقال أبو حنيفة: يؤدي نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سَويق، أو زبيب، أو صاعًا من تمر، أو شعير. وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة؛ قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال الأوزاعي: يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده.

وقال الليث: مدين من قمح بمد هشام، وأربعة أمداد من التمر، والشعير، والأقط.

وقال أبو ثور: الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر، أو شعير، أو طعام، أو زبيب، أو أقط، إن كان بدويًّا، ولا يعطي قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها.

قال أبو عمر: سكت أبو ثور عن ذكر البر، وكان أحمد بن حنبل يستحب إخراج التمر. والأصل في هذا الباب ومداره على وجهين:

أحدهما: اعتبار القوت، وأنه لا يجوز إلا الصاع من كل شيء منه؛ لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ إلا الصاع. وهذا قول مالك والشافعي.

والوجه الآخر: اعتبار التمر والشعير، وقيمتهما، وعدلهما على ما قال الكوفيون، وفي أخذ البدل والقيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر، ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[١].

لم يُختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في متنه، ولا في قوله فيه: من المسلمين. إلا قُتَيْبَةُ بن سعيد وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه: من المسلمين[٢]. وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه: من المسلمين. وكذلك هو في «الموطأ» عند جميعهم فيما علمت.

وقد زعم بعض الناس، أنه لا يقول فيه أحد: من المسلمين. غير مالك، وذكره أيضًا أحمد بن خالد، عن ابن وضاح، وليس كما ظن الظان، وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك، لكان حجة يوجب حكمًا عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؟

وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٣/ ٤٧١/ ١٥٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، وأبو داود (٢/ ٢٦٣/ ١٦١١)، والترمذي (٣/ ٦١/ ٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٥٠/ ٢٥٠٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٠/ ٢٥٠١) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وقد أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤) من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك، به. وبزيادة: «من المسلمين».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٦٨/ ١٥٠٣)، والنسائي (٥/ ٥١/ ٢٥٠٣) من طريق إسماعيل بن =

وروواه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر[١].

وروواه كَثِيرُ بن فَرْقَدٍ، عن نافع، عن ابن عمر[٢].

ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر[٣]. كلهم قالوا فيه: من المسلمين.

وذكر أحمد بن خالد، أن بعض أصحابه حَدَّثَهُ عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان بن حَرْبٍ، عن حَمَّادِ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام بهذا الحديث، وقال فيه: من المسلمين.

قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حَمَّادِ بن زيد[٤]، وإسماعيل بن عُلَيَّةَ[٥]، وحَمَّادِ بن سَلَمَة[٦]، وسَلَّامِ بن أبي مُطِيعٍ[٧]، وعبد الله بن شَـوْذَبٍ[٨]،

= جعفر، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٤٤/ ٣٤٢٤)، والحاكم (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٤/ ١٦٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (٤/ ١٦٢) من طريق كثير بن فرقد، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٤).

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢)، وابن خزيمة (٤/ ٨١/ ٢٣٩٥) من طريق إسماعيل بن علية، به.

(٦) أخرجه: الطحاوي (٩/ ١٦/ ٣٣٩١) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٧) أخرجه: الطحاوي (٦/ ٥١/ ٢٢٨٠) من طريق سلام بن أبي مطيع، به.

(٨) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٨٧/ ٢٤١١) من طريق عبد الله بن شوذب، به. لكن بزيادة لفظ: «من المسلمين».

وعبد الوارث بن سعيد[1]، وسفيان بن عيينة[2]، كلهم رواه عن أيوب، لم يقل فيه: من المسلمين. عنه واحد منهم. وأحمد بن خالد ثقة مأمون رِضًى، وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه، والله أعلم.

وأما عُبَيْدُ الله بن عمر، فلم يقل فيه: من المسلمين. عنه أحد فيما علمت أيضًا، غير سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيِّ[3].

ورواه عن عُبيد الله بن عمر؛ يحيى بن سعيد القطان[4]، وبِشْرُ بن المفضل[4]، وعيسى بن يونس[5]، وأبو أسامة[6]، ومحمد بن عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ[7]، لم يقل واحد منهم فيه عنه: من المسلمين.

ورواه ابن جريج، وابن أبي ليلى[8]، وابن أبي رَوَّادٍ[9]، وغيرهم أيضًا، عن نافع، فلم يقولوا فيه: من المسلمين.

فأما حديث أيوب؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. قال عبد الله: فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر. قال: وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤ [١٣]) من طريق أبي أسامة، به.
(٧) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣١٢/ ٥٧٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٤).
(٩) سيأتي تخريجه قريبًا.

عامًا فأعطى الشعير(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد وسليمان بن داود العَتَكِيُّ، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ. فذكر مثله حرفًا بحرف إلى آخره، ليس فيه: من المسلمين(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير». قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير. قال نافع: فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله والكبير، والحر والعبد(٣).

قال أبو عمر: هكذا قال ابن عيينة عن أيوب في الحديث: قال ابن عمر: فلما كان معاوية. وقال ابن أبي رَوَّادٍ فيه، عن نافع: فلما كان عمر. ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٧٨/ ١٥١١)، والنسائي (٥/ ٤٩/ ٢٥٠٠) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٧/ ١٦١٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الحميدي (٢/ ٣٠٧/ ٧٠١)، وابن خزيمة (٤/ ٨١/ ٢٣٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢٥/ ٢٤٠٧) من طريق ابن عيينة به. زاد البيهقي لفظ: «من المسلمين».

حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد، والذكر والأنثى، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر(١).

وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه: من المسلمين. إلا ما ذكره أحمد بن خالد، فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وأما حديث عبيد الله بن عمر؛ فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وبشر بن المُفَضَّلِ، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك(٢). زاد بِشْرٌ: والذكر والأنثى(٣). قال أبو داود: وهو صحيح في حديث أيوب وعبيد الله: الذكر والأنثى(٤).

قال أبو عمر: قد سقط لقوم عن أيوب، ولقوم عن عبيد الله في هذا

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٤٩/ ٢٤٩٩)، وابن خزيمة (٤/ ٨٢/ ٢٣٩٧) من طريق عمران بن موسى، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٨٠/ ١٥١٢) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٥) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤ [١٣])، والنسائي (٥/ ٥١/ ٢٥٠٤) من طريق عبيد الله، به.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٦). وفيه: «موسى»، بدل: «بشر».

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٦). وفيه: «قال فيه أيوب وعبد الله ـ يعني العمري ـ في حديثهما عن نافع: ذكر أو أنثى».

الحديث: الذكر والأنثى. ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العَنْبَسِ، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، صغير أو كبير[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو سُلْت، أو زبيب. قال عبد الله: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٥١/ ٢٥٠٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٢)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٣٧/ ٢٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ١٥٩) من طريق محمد بن عبيد، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٦/ ١٦١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٥/ ٥٦/ ٢٥١٥) من طريق حسين بن علي الجعفي، به.

قال أبو عمر: لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت: أو سُلْتٍ، أو زبيب. إلا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وقال فيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع حنطة مكان تلك الأشياء. وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة عندي أولى، والله أعلم؛ لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رَوَّادٍ.

وأما من ذكر في هذا الحديث: من المسلمين. كما قال مالك؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن أيوب البغدادي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: أخبرنا يحيى بن محمد بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، فأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٢).

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٩/ ٤٤/ ٣٤٢٥) من طريق يحيى بن أيوب البغدادي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٣٧) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٥/ ١٦١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٥/ ٥١/ ٢٥٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٦٨/ ١٥٠٣) من طريق يحيى بن محمد السكن، به.

قال أبو داود: رواه عبد الله العُمَرِيُّ، عن نافع، فقال فيه: على كل مسلم. ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن عبيد الله، عن نافع، فقال فيه: من المسلمين. قال: والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: من المسلمين[(١)].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سَلَمَة الأزدي، قال: حدثنا فهد بن سليمان وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قالا: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواءً[(٢)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، وعبد الله بن محمد بن علي، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن محمد بن أبي دُلَيم، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير»[(٣)].

وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك، فحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا جعفر بن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٢١/ ٣٣٩٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (٤/ ١٦٢) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، به.

محمد الفِرْيَابِيُّ. وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية. وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأُسْيُوطِيُّ، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قالا جميعًا: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير[1]. زاد أحمد بن شعيب في حديثه، قال: فعدل الناس إلى نصف صاع بر[2]. وزاد الفريابيّ في حديثه، قال: وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غُيَّبٌ.

هكذا روى هذا الحديث قتيبة، عن مالك، لم يقل فيه: من المسلمين[3]. وزاد عنه ألفاظًا لم يذكرها غيره عنه في «الموطأ» من قول ابن عمر وفعله، وأظنه خُلِطَ عليه حديث مالك بحديث غيره، والله أعلم، والمحفوظ فيه عن مالك: من المسلمين.

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في بعضها، وأجمعوا على بعضها؛ فأول ذلك أنهم اختلفوا في زكاة الفطر؛ هل هي فرض واجب، أو سنة مؤكدة، أو فعل خير مندوب إليه؟ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ، كما قال ابن عمر. وقال قائلون: هي سنة مؤكدة، ولا ينبغي تركها. وقال بعضهم: هي فعل خير، وقد كانت واجبة ثم نسخت. روي هذا القول عن قيس بن سعد.

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٠/ ٢٥٠١) بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه من طريق قتيبة، عن مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٤٩/ ٢٥٠٠) من طريق قتيبة، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، به.

(٣) سبق الكلام عن هذه الزيادة في حديث الباب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك. وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كُريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَلَمة بن كُهيل، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن أبي عمَّار الهَمْدَانِيِّ، عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن عمرو بن شُرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله[٢].

قال أبو جعفر الطبري: أجمع العلماء جميعًا لا اختلاف بينهم، أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها؛ فقال قيس بن سعد بن عبادة: كان النبي عليه السلام يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها، ونحن نفعله. قال: وقال جل أهل العلم: هي فرض لم ينسخها شيء. قال: وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري،

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٥٢/ ٢٥٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٦)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٨١/ ٢٣٩٤)، والحاكم (١/ ٤١٠) من طريق وكيع، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٥١/ ٢٥٠٥) بهذا الإسناد.

والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور. قال الطبري: حدثنا بقول مالك، يونس، عن أشهب، عن مالك، قال: هي فرض. وفي سماع زياد بن عبد الرحمن من مالك، قال: مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]. أيُّ زكاةٍ هي التي قرنت بالصلاة؟ قال: فسمعته يقول: هي زكاة الأموال كلها؛ من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر. وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]. وذكر أبو التَّمَّامِ قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة. وبه قال أهل العلم كلهم، إلا بعض أهل العراق فإنه قال: سنة مؤكدة.

قال أبو عمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة؛ فقال بعضهم: هي سنة مؤكدة. وقال بعضهم: هي فرض واجب. وممن ذهب إلى مذاهبهم أصبغ بن الفرج. وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها أيضًا على قولين؛ أحدهما، أنها فرض واجب. والآخر؛ أنها سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة.

وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؛ فإنه يحتمل وجهين؛ أحدهما، وهو الأظهر: فَرَض بمعنى: أوْجَب. والآخر: فرض بمعنى: قدَّر، من المقدار، كما تقول: فرض القاضي نفقة اليتيم. أي: قدرها وعرَّف مقدارها. والذي أذهب إليه ألا يزال قوله: فرض. على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع، وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]. ونحو ذلك، أنه

---

(١) البقرة (٤٣). (٢) التوبة (١٠٣).
(٣) النساء (١١).

شيء أوجبه وقدره وقضى به، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله: هذا فرض. وما أوجبه رسول الله ﷺ، فعن الله أوجبه، وقد فرض الله طاعته، وحذر عن مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه، وبالله التوفيق.

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ، ولعل جاهلًا أن يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال: إنها ليست بفرض. كما لو قال في زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض. كفر. فالجواب عن هذا ومثله: أن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كُفِّر دافعه؛ لأنه لا عذر له فيه، وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ، فإن تمادى بعد البيان له هجر، وإن لم يَبقَ له عذر بالتأويل، ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر، ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح المحرم، ونكاح السر، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين يدًا بيد. إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأحكام. ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر. والأمر في هذا واضح لمن فهم.

وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة

فهي صدقة من الصدقات[١].

قال أبو عمر: أما قول ابن عباس في هذا الحديث: فمن أداها قبل الصلاة. فقد روي مثله عن ابن عمر أيضًا، رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر؛ أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة. قال: وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[٢].

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه؛ فذكر أبو التَّمَّامِ قال: تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم الفطر. في إحدى الروايتين عنه. قال: وقال العراقي: تجب بآخر جزء من ليلة الفطر، وأول جزء من يوم الفطر. قال: وقال الشافعي: لا تجب حتى يدرك جزءًا من آخر نهار رمضان، وجزءًا من ليلة الفطر.

قال أبو عمر: أما نصوص أقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، فقال مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستحباب فهي تناقض على أصله هذا؛ منها أنهم رووا عنه في المولود يولد ضحًى يوم الفطر، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر. رواه أشهب وغيره عنه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٣/ ١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) من طريق عكرمة، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥١)، والبخاري (٣/ ٤٧٨/ ١٥٠٩)، ومسلم (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٦[٢٢])، وأبو داود (٢/ ٢٦٣/ ١٦١٠)، والترمذي (٣/ ٦٢/ ٦٧٧)، والنسائي (٨/ ٥٨/ ٢٥٢٠) من طريق موسى بن عقبة، به.

وقال ابن وهب عنه: لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر، ثم ولد له في ذلك اليوم مولود، أو اشترى عبدًا، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر. قال: وهو في الولد أبين. قال: ومن أسلم يوم الفطر فعليه صدقة الفطر. واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر؛ فقال مرةً: يزكي عنه المبتاع. ثم قال: بل البائع. واختاره ابن القاسم. ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء. وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء. وقال الليث: إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر فعلى أبيه عنه زكاة الفطر. قال: وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجبًا عليه.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف قولهم في أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وهو قول الطبري. فكل من كان عنده ممن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم، فقد وجبت عليه الزكاة عنه، ومن جاء بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده وكان حيًّا في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال، فإن ولد له أو ملك عبدًا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر، فلا زكاة في شيء من ذلك.

وكذلك روى أشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر.

وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم، على ما تقدم.

وقال الأوزاعي: من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر.

وقد كان الشافعي يقول ببغداد: إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر. ثم رجع إلى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي قال أبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بقوله المصري سواءً.

وقال بعض أهل العلم: تجب زكاة الفطر في المولود والعبد وغيرهم إلى أن تصلى صلاة العيد، فمن ولد له أو كسب مملوكًا بعد ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه.

واختلف الفقهاء أيضًا في وجوبها على الفقراء؛ فروى ابن وهب، عن مالك، أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال: عليه فيه زكاة الفطر. قال مالك: والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يومًا أو نحوها، والشهر ونحوه، عليه زكاة الفطر. قال مالك: وإنما هي زكاة الأبدان. وروى عنه أشهب: أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده. وروي عن مالك أيضًا أن عليه صدقة الفطر وإن كان محتاجًا. وروي عنه: أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر فليس عليه أن يؤدي عن نفسه.

وذكر أبو التمام، قال مالك: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغني. قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر: وذكر الطحاوي: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة. ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم، على ما ذكرنا عنهم فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتي درهم فصاعدًا.

وقال الشافعي: من ملك قوته، وقوت من يمونه يومه ذلك، وما يؤدي به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم، فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يؤدي عن بعض، أدى عن بعض، وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليه. وهو قول الطبري.

قال عبيد الله بن الحسن: إذا أصاب فضلًا عن غدائه وعشائه، فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر.

وقال ابن عُلَيَّةَ: زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه وعمن يمون من أهله. قال: وهي واجبة على الأطفال والصغار والكبار من العبيد والأحرار. قال: وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده. وقد روي من حديث الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر أو شعير على كل رأس؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، غنيًّا كان أو فقيرًا، حرًّا أو عبدًا؛ فأما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»[1]. وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضًا.

وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواءً، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على أهل العمود[2] أصحاب المَظَالّ[3] والخصوص[4] زكاة الفطر. وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء، إلا أنه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) أهل العمود: أصحاب الأخبية. لسان العرب (٣/ ٣٠٣).

(٣) المَظالُّ: الكبير من الأخبية. تاج العروس(ظ ل ل).

(٤) الخصوص: البيت من القصب... أو من شجر، سمي بذلك لأنه يرى ما فيه من =

قد روي مثل قوله عن عطاء[١]، والزهري[٢]، وربيعة.

قال أبو عمر: هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين.

واختلفوا في زوجة الرجل؛ هل تزكي عن نفسها، أو يزكي عنها زوجها؟ فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها كما يخرجها عن نفسه، وهي واجبة عليه عنها وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته، ولا عن خادمها، وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها، وعن خادمها. قالوا: وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده الصغير وعبيده لا غير. وحجتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد. فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير.

وقال داود: هي على الحر والعبد، والصغير والكبير، ولا يؤديها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير.

قال مالك: من لا بد له أن ينفق عليه لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلمًا.

وقال الشافعي: من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار، والكبار الزَّمْنَى

= خصاصه. تاج العروس (خ ص ص).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢١/ ٥٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩/ ١٠٩٠٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢١/ ٥٧٩٧) بلفظ: زكاة الفطر سنة هي على أهل البوادي.

الفقراء، وآبائه وأمهاته الزَّمْنَى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها، فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها.

وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي. ذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته؛ من ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها، وتلزمه في عبيده المسلمين، وكذلك المُدَبَّر، والمكاتب، وأم الولد، والمرهون، والمُخْدَمُ، والمَبيع بيعًا فاسدًا.

قال أبو عمر: أما قوله: من تلزمه نفقته. فإنه أراد من يجبر على نفقته بقضاء قاضٍ من غير أن يكون أجيرًا. وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب؛ كالأبناء الفقراء، أو الآباء الفقراء، وبنكاح، وهن الزوجات، أو ملك رِقٍّ، وهم العبيد. وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ليس عليه في عبيد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته، إلا من كان منهم يخدمه، لا بد له منه، وإنما يلزمه من ذلك واحد منهم؛ لأنه الذي تلزمه نفقته. وهذا قوله في «الموطأ» سواءً، فقد نص في الأجير أنه لا تلزم عنه صدقة الفطر. وذكر ابن وهب، عن الليث، أنه أخبره عن يحيى بن سعيد، سمعه يقول: يؤدي الرجل عن أهله، ورقيقه، ولا يؤدي عن الأجير، ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه. قال: وأخبرني يونس، عن ربيعة، أنه قال في زكاة الفطر: أنا أخرجها عن نفسي، وعن ولدي، وخادمي، ولا أخرجها عمن يتبعني وإن كان معي.

وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة، فليس عليه أن يؤدي عنه،

وإن كانت يده مع يديه أدى عنه.

واختلفوا في العبد الكافر، والغائب المسلم؛ فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن[١]. وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا: «من المسلمين». فدل على أن الكافر بخلاف ذلك.

وقال الثوري وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر. وهو قول عطاء[٢]، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز[٣]، والنخعي[٤]. وروي ذلك عن أبي هريرة[٥]، وابن عمر[٦].

واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر بأن قال: قوله عليه السلام: «من المسلمين». يعني من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولا يكون إلا مسلمًا، وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث؛ لأنه لا يملك شيئًا ولا يفرض عليه شيء، وإنما أريد بالحديث

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٤/ ٥٨٠٩) عن سعيد بن المسيب، والحسن.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٤/ ٥٨١١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٥/ ١٠٦٦٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٠/ ٢٤٢٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٤/ ١٠٦٦٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٤٢٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٤/ ٥٨١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٥/ ١٠٦٦٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٤٢٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٤/ ٥٨١٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٤٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٤٦ ـ ٤٧/ ٣٤٢٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٤/ ١٠٦٦٦).

مالكُ العبد، وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وإنما تلزم مولاه المسلم عنه، ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالًا إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد، وأنه لا يكفرها بصيام؟ ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله عليه السلام: «من المسلمين». يقضي لمالك والشافعي، وهو النظر أيضًا؛ لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه.

وقال أبو ثور: يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال. وهو قول داود.

وقال مالك: يؤدي زكاة الفطر عن مكاتَبه. وحجته ما روي عن النبي عليه السلام، وعن جماعة من الصحابة: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء»[(١)].

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا زكاة عليه في مكاتبه؛ لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد بكسبه دون المولى، وجائز له أخذ الصدقة.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغُيَّبِ والحضور، ولا يؤدي عن مكاتَبيه[(٢)]. ولا مخالف له من الصحابة.

وقال مالك: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه كلهم، من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، رهنًا أو غير رهن، إذا كان مسلمًا، ومن غاب

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٣/ ٥٨٠٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨/ ١٠٦٨٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٤٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١).

منهم أو أبق فرجا رجعته وحياته زكى عنه، وإن كان إباقه قد طال وأيس منه، فلا أرى أن يزكي عنه. قال: وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده.

وقال الشافعي: عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم؛ الحضور والغُيَّبِ، الأُباق وغيرهم، لتجارة أو لغير تجارة، وكذلك العبد المرهون، رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها، إذا عرف حياتهم؛ لأن كلًّا في ملكه، فعليه الزكاة عنه حتى يستيقن موته. قال: ويزكي عن عبيد عبيده، وعبيد عبيد عبيده؛ لأنهم كلهم عبيده، ولا يؤدي عن المكاتَب، ولا على المكاتَب أن يؤدي عن نفسه، إلا أن تكون الكتابة فاسدة فيؤدي عنه السيد.

قال الشافعي: ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه.

وقال أبو حنيفة: يؤدي زكاة الفطر عن عبيده، وعبيد عبيده؛ لأنهم عبيده، كفارًا كانوا أو مسلمين، ولا يؤدي عن مكاتَبه. واختلف قوله في الصدقة عن الآبق، ولم يختلف قوله أن العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة. ومال أبو ثور إلى هذا القول.

وعند الشافعي: عليه فيه الصدقة إن كان مسلمًا حتى يستيقن موته؛ لأنه على ملكه. وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه وغيره من العبيد في باب عبد الله بن دينار، من كتابنا هذا إن شاء الله(١).

وأما الحر الصغير المليء، فإن مالكًا، والشافعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، والليث بن سعد، قالوا: يؤدي عنه أبوه من ماله، وإن تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن.

---

(١) انظر (ص ٤٤٨) من هذا المجلد.

وقال الثوري، وزفر، ومحمد بن الحسن: يؤدي عنه الأب من مال نفسه. قال محمد بن الحسن: فإن أداها من مال الصغير ضمن. قال: ولا يجب في مال الصغير صدقة؛ يتيمًا كان أو غير يتيم.

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر.

وقال أبو ثور، وداود: الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم، لا يؤديها أحد عنهم. والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم.

قال أبو عمر: تلخيص وجوه هذه المسائل يطول، وفيما ذكرنا غنًى وكفاية، فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب، ومتى تجب. وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر مستوعبًا، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا[١]، فلا وجه لإعادته هاهنا، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر (ص ٤١٥) وما بعدها.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج على الناس في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرًا(١).

وروايته عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج على الناس في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرًا. لم يقل مالك: فأعوزه التمر.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٩٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٣١/ ٢٤١٥) من طريق مالك، به.

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»(١) (٢).

وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث كلمة توجب حكمًا عند بعض أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فَيَّاض، قالا: حدثنا عبد الوَهَّاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر»(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦/ ٩٨٢)، وأبو داود (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ١٥٩٥)، والنسائي (٥/ ٣٧/ ٢٤٧٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣)، والترمذي (٣/ ٢٣ ـ ٢٤/ ٦٢٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢) من طريق عبد الله بن دينار، به.

وقع عند الجميع: «عن عراك بن مالك»، بدل: «وعراك بن مالك». وقد بينه ابن عبد البر رحمه الله. انظر (ص ٣٤٢) من هذا المجلد.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٣٤٢) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٨٢/ ٢٣٩٦) من طريق مكحول، به.

قال أبو عمر: هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول، وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة، عن عِرَاك بن مالك، هذا إن صحت عنه أيضًا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر»[(١)].

وهذا لم يجئ به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد روي بأسانيد معلولة كلها، فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين في إيجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر، فقال: قد قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق». ولم يفرق بين الكافر والمسلم.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، من هذا الكتاب، أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين[(٢)]. وفي تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحد من الكافرين، وهذا قاطع، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع[(٣)]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٢٨/ ٢٢٥٤)، والبيهقي (٤/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩/ ٢٢٨٨)، وابن حبان (٨/ ٦٥ ـ ٦٦/ ٣٢٧٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٢٠) من هذا المجلد.

(٣) انظر (ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩) من هذا المجلد.

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلمًا، ولم يكن مكاتبًا، ولا مرهونًا، ولا مغصوبًا، ولا آبقًا، أو مُشْتَرًى للتجارة، إلا داود وفرقة شذت؛ فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا في هؤلاء؛ فذهب مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، إلى أن على السيد في عبيد التجارة إذا كانوا مسلمين زكاة الفطر. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم حديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد[١]. لم يخص عبدًا من عبد.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وعُبَيْد الله بن الحسن العَنْبري: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر. وهو قول عطاء[٢]، وإبراهيم النَّخعي[٣].

واختلفوا أيضًا في زكاة الفطر عن المكاتب؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتَبِه. وهو قول عطاء[٤]، وبه قال أبو ثور. وحجتهم في ذلك ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأصحابهم: ليس على أحد أن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٢٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٢/ ٥٨٠٢). وبنحوه أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٥/ ١٠٦٦٩)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦١/ ٢٤٣٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٣/ ١٠٤٣٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٢/ ٢٤٣١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣/ ٥٨٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨/ ١٠٦٨١)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٥/ ٢٤٤٢).

يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر. وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن[١]، وبه قال أحمد بن حنبل.

وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤدي عن مملوكِيه، ولا يؤدي عن مُكَاتَبِيه[٢]، ولا مخالف له من الصحابة.

ومن جهة النظر، المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنيًّا، ففي القياس ألا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الغائب؛ هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمغصوب؛ هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر؟

فأما العبد الغائب إذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقًا، وكان معلوم الموضع، مرجو الرَّجعة، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده. إلا داود ومن قال بقوله؛ فإنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده، وقد مضى القول في هذه المسألة في باب نافع[٣].

وأما الآبق والمغصوب، فإن مالكًا قال: إذا كانت غيبته قريبة، علمت حياته أو لم تعلم، إذا كان تُرجى رَجعته وحياته زكي عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال، ويُئِس منه، فلا أرى أن يزكَّى عنه.

وقال الشافعي: تؤدي عن المغصوب والآبق، وإن لم ترج رجعتهم إذا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٣/ ٥٨٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبل السابق (ص ٤٣٩) من هذا المجلد.

(٣) انظر (ص ٤٤٠ ـ ٤٤١) من هذا المجلد.

علم حياتهم. وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق، والمغصوب، والمجحود: ليس على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر. وهو قول الثوري وعطاء[١].

وروى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، أن عليه في الآبق صدقة الفطر. وقال زفر: عليه في المغصوب صدقة الفطر.

وقال الأوزاعي: إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في دار الإسلام.

وقال الزهري: إن علم بمكانه، يعني الآبق، أدى عنه[٢]. وبه قال أحمد بن حنبل.

واختلفوا في العبد المرهون؛ فمذهب مالك والشافعي أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر. وهو قول أبي ثور.

ومذهب أبي حنيفة أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده، وفضل مائتي درهم، أدى زكاة الفطر عن العبد، وإن لم يكن ذلك عنده، فليس عليه شيء.

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه. وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ حاشا محمدًا ـ في عبد بين رجلين: ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر. وهو قول الحسن وعكرمة. وبه قال

---

(١) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٤٣٤).

(٢) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٤٣٥).

الثوري والحسن بن حي. فإن كان العبيد جماعة، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء، وعند محمد يجب.

واختلفوا أيضًا في العبد المعتَق بعضه؛ فقال مالك: يؤدي السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر.

وقال عبد الملك بن الماجشون: على السيد أن يؤدي عنه صاعًا كاملًا.

وقال الشافعي: يؤدي السيد عن النصف المملوك، ويؤدي العبد عن نصفه الحر. وبه قال محمد بن مسلمة؛ قال: عليه أن يؤدي عن نفسه بقدر حريته. قال: فإن لم يكن للعبد مال، رأيت لسيده أن يزكي عن كله.

وقال أبو حنيفة: ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من العبد، ولا على العبد أن يؤدي عن نفسه.

وقال أبو ثور ومحمد: على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر، وهو بمنزلة العبد إذا أعتق نصفه، فكأنه قد عتق كله.

واختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار؛ فقال مالك: إذا كان الخيار للبائع أو المشتري فالصدقة على البائع، فسخ البيع أو أمضاه. وقال الشافعي: إذا كان الخيار للبائع فأنفذ البيع فعلى البائع، وإن كان للمشتري فالزكاة على المشتري، وإن كان الخيار لهما فعلى المشتري.

وقال ابن سُرَيْج: من باع عبدًا على أنه بالخيار أو المشتري، أو هما جميعًا، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك؛ فقال في بعض أقاويله: الصدقة على البائع؛ كان الخيار له أو للمشتري أو لهما.

قال أبو عمر: وهذا قول مالك سواءً.

قال ابن سُرَيج: وقد قال الشافعي: إذا كان العبد عند المشتري، فأَهَلَّ شوال وهو عنده، كان عليه صدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان البائع بالخيار أو المشتري، فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد، إذا جاء يوم الفطر ومدة الخيار باقية.

وقال زفر: إن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر فسخ أو أجاز.

واختلفوا في العبد الموصَى برقبته لرجل، ولآخر بخدمته؛ فقال عبد الملك بن الماجشون: الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة، إذا كان زمانًا طويلًا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقبته.

واختلفوا في عبيد العبيد؛ فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: صدقة الفطر عنهم جميعًا على المولى.

وقال الليث: يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة.

وأما مال العبد؛ فإن مالكًا قال: لا زكاة في مال العبد على السيد، ولا على العبد. وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: مال العبد لمولاه، وزكاته على المولى.

وروي عن عطاء أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده، ويزكي عن نفسه صدقة الفطر. وبه قال أبو ثور وداود. وهو عندهم مالك صحيح الملك.

وللكلام في ملك العبد موضع غير هذا، وقد مضى منه في باب نافع من هذا الكتاب ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب بما كنا قد قصرنا عنه في باب نافع[١]، وبالله العون لا شريك له.

---

(١) انظر (ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠) من هذا المجلد.

باب منه

[٥] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر[١].

وحدثني عن مالكٍ: إنّ أحسن ما سمعتُ فيما يجبُ على الرجل من زكاة الفِطْر، أن الرجل يؤدّي ذلك عن كلّ من يضمَنُ نفقتَه، ولا بد له من أن يُنفق عليه، والرجل يؤدّي عن مكاتَبه ومدبَّره ورقيقه كلهم؛ غائبهم وشاهدهم، من كان منهم مسلمًا، ومن كان منهم لتجارةٍ أو لغير تجارةٍ، ومن لم يكن منهم مسلمًا، فلا زكاةَ عليه فيه.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فيمن تلزم السيد زكاة الفطر عنه من عبيده الكفار وغيرهم، والغائب منهم والحاضر؛ فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلَّى. أو صغير مسلم لو بلغ صام وصلى. وقد مضى ذكر ما يكون في الصغير من السبي مسلمًا في كتاب الجنائز[٢]، والحمد لله. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن[٣]. وحجتهما قوله عليه

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٥٧/ ٢٤١٧)، والبيهقي (٤/ ١٦١) من طريق مالك به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٥/ ١٠٦٧٠) بنحوه من طريق نافع، به.

(٢) انظر (٢/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٤/ ٥٨٠٩)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٥٦/ ٢٤١٤)، =

السلام في حديث ابن عمر: «من المسلمين»[١]. فدل أن حكم الكفار بخلاف ذلك.

وقال الثوري وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر. وهو قول عطاء[٢]، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز[٣]، والنخعي[٤]، وروي ذلك عن أبي هريرة[٥] وابن عمر[٦]. ولا يصح والله أعلم عندي عن ابن عمر؛ لأن الذي يروي مالك، عن نافع، عنه، عن النبي ﷺ، أنه فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى من المسلمين. فكيف يروي ابن عمر عن النبي ﷺ هذا ويوجب زكاة الفطر عن الكافر؟! هذا يبعد؛ إلا أن قول مالك في هذا الحديث: «من المسلمين». قد خالفه فيه غيره من حفاظ حديث نافع، وسنذكر ذلك عند ذكر مالك لهذا الحديث في أول باب مكيلة زكاة الفطر[٧] إن شاء الله.

واحتج الطحاوي للكوفيين في إجازة زكاة الفطر على العبد الكافر، بأن قوله عليه السلام: «من المسلمين». يعني من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولا يكون إلا مسلمًا؛ وأما العبد فلا يدخل في هذا الحديث؛ لأنه لا يملك شيئًا ولا يُفرض عليه شيء، وإنما أريد بالحديث مالك العبد،

= والبيهقي (٤/ ١٦٨).

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٢٠) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٨) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٨) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٨) من هذا المجلد.

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٨) من هذا المجلد.

(٦) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٨) من هذا المجلد.

(٧) انظر (ص ٤٢١ ـ ٤٢٢) من هذا المجلد.

وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه سيده زكاة الفطر، أنه لا تلزمه إذا ملك بعد ذلك مالًا إخراجها عن نفسه، كما يلزم إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد، وأنه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله عليه السلام: «من المسلمين». يقضي لمالك والشافعي. وهو النظر أيضًا؛ لأنها طهرة للمسلم وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكَّى، فلا وجه لأدائها عنه.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرِّف بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر من المسلمين[١].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: «صاع من بر عن كل اثنين، أو صاع تمر، أو صاع من شعير عن كل واحد؛ صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٢٠) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤١٧) من هذا المجلد.

داود، قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قالا: حدثنا مـروان، [قال عبد الله][١]: حدثنا أبو يزيد الخولاني ـ وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه ـ قال: حدثنا سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصيام من اللغو والرَّفَث وطعمة للمساكين. وذكر تمام الخبر[٢].

فهذه الآثار كلها تشهد بصحة قول من قال: إن زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم، والله أعلم.

وقال أبو ثور: يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال. وهو قول عطاء وداود.

وقال مالك: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مكاتَبه. وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور. وحُجتهم ما روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء»[٣].

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا زكاة عليه في مكاتبه؛ لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد بكسبه دون المولى، ولا سبيل

---

(١) ما بين الحاصرتين زيد من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ١٦٠٩)، بهذا الإسناد. والحاكم (١/ ٤٠٩) من طريق محمود بن خالد، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (١٢/ ٢٦٣).

لمولاه إلى أخذ شيء من ماله غير أنجم[١] كتابته، وجائز له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيًّا. وكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن عبيده، ولا يخرجها عن مكاتَبيه[٢]، ولا مخالف له من الصحابة.

وقال الشافعي: ولا يؤدي المكاتب عن نفسه.

واختلفوا في عبيد التجارة؛ فذهب مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، إلى أن على السيد في عبيد التجارة زكاة الفطر. وبه قال أحمد وإسحاق. وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «على كل حر وعبد»[٣]. وهو على عمومه في كل العبيد إلا ما استثني في الحديث: «من المسلمين». وقال أبو حنيفة، والثوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر. وهو قول عطاء بن أبي رباح[٤]، وإبراهيم النخعي[٥]. ولم يختلفوا في المدبر أن على سيده زكاة الفطر عنه، إلا أبا ثور، وداود؛ فهما على أصلهما في أن زكاة الفطر على العبد دون سيده؛ لأنه عندهما مالك صحيح المِلك.

واختلفوا في العبد الغائب عن سيده، هل عليه فيه زكاة الفطر آبقًا كان أو مغصوبًا؟

فقال مالك: إذا كانت غيبة الآبق قريبة، علمت حياته أو لم تعلم، يخرج

---

(١) أنجم: تنجيم المكاتَب ونجوم الكتابة: من تنجيم الدَّين، وهو أن يُقَدَّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها. اللسان (نجم).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٩) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٢٠) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٥٤) من هذا المجلد.

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٤٥٤) من هذا المجلد.

عنه سيده زكاة الفطر إذا كانت رجعته ترجى وترجى حياته ولم يعلم موته. قال: فإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويُئِس منه، فلا أرى أن يزكي عنه.

وقال الشافعي: تؤدى زكاة الفطر عن المغصوب والآبق وإن لم تُرج رجعتهم إذا علمت حياتهم، فإن لم تعلم حياتهم فلا. وهو قول أبي ثور وزفر.

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب المجحود: ليس على مولاه فيه زكاة الفطر. وهو قول الثوري وعطاء. وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، أن عليه في الآبق صدقة الفطر.

وقال الأوزاعي: إذا علمت حياة العبد أُدِّيَت عنه زكاة الفطر إن كان في دار الإسلام.

وقال الزهري: إن عُلم مكان الآبق أُدِّيَ عنه زكاة الفطر. وبه قال أحمد بن حنبل.

واختلفوا في العبد المرهون، فمذهب مالك والشافعي أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر. وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة: إن كان عند الراهن وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده وفَضْل مائتي درهم زكى عنه زكاة الفطر، وإن لم يكن عنده فلا شيء عليه.

واختلفوا في العبد يكون بين الشريكين؛ فقال مالك، والشافعي: يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك. وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والثوري، والحسن بن حي: ليس

على واحد منهما فيه صدقة الفطر. وهو قول الحسن وعكرمة.

واختلفوا أيضًا في العبد المعتَقِ بعضُه؛ فقال مالك: يؤدي السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر. وقال عبد الملك بن الماجشون: على السيد أن يؤدي عنه صاعًا كاملًا.

وقال الشافعي: يؤدي السيد عن النصف المملوك، ويؤدي العبد عن نصفه الحر. وبه قال محمد بن مسلمة، قال: يؤدي عن نفسه بقدر حريته. قال: فإن لم يكن للعبد مال رأيت لسيده أن يزكي عنه. وقال أبو حنيفة: ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من العبد، إلا أن يملكه كله، ولا على العبد أن يؤدي عن نفسه لما فيه من الحرية.

وقال أبو ثور ومحمد بن الحسن: على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر، وهو بمنزلة العبد إذا عَتَقَ نِصْفُه فكأنه قد عَتق كُلُّه.

واختلفوا في العبد يباع بالخيار؛ فقال مالك: يؤدي عنه البائع.

وقال الشافعي: إن كان الخيار للبائع وأنفذ البيع فإنه يؤدي عنه البائع، وإن كان الخيار للمشتري أو لهما فعلى المشتري.

وقال أبو حنيفة: إذا كان أحدهما بالخيار، فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه.

وقال زفر: الزكاة على من له الخيار فسخ أو أجاز.

واختلفوا في العبد الموصى برقبته لرجل ولآخر بخدمته؛ فقال عبد الملك بن الماجشون: الزكاة عنه على من جُعلت له الخدمة إذا كان زمانًا طويلًا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقبته.

واختلفوا في عبيد العبيد؛ فقال مالك: ليس عليه في عبيد عبيده صدقة الفطر. وهو الأمر عندنا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: صدقة الفطر عنهم على السيد الأعلى.

وقال الليث بن سعد: يُخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة.

وأما قول مالك: إن الرجل تلزمه زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته. فقد وافقه على ذلك الشافعي رحمه الله، وقولهما جميعًا: إن زكاة الفطر تلزم الرجل في كل من يقضى عليه بنفقته، من غير أن يكون أجيرًا، فمن ذلك من تلزمه نفقته بنسب؛ كالأبناء الفقراء، والآباء الفقراء. إلا أن مالكًا لا يرى النفقة على الابن البالغ وإن كان فقيرًا. والشافعي يرى النفقة على الأبناء الصغار والكبار الزمنى، واتفقا على الآباء الفقراء والأمهات الفقراء. وكذلك من تلزمه عندهما نفقته بنكاح كالزوجات، وملك اليمين كالإماء والعبيد.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك، أنه قال: ليس عليه في رقيق امرأته زكاة الفطر، إلا من كان منهم يخدمه، وذلك واحد لا زيادة.

وقال ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد: يؤدي الرجل عن أهله ورقيقه، ولا يؤدي عن الأجير، ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه. وهو قول ربيعة.

وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة، فليس عليه أن يؤدي عنه، وإن كانت يده مع يده، وينفق عليه ويكسوه، أدى عنه. قال الليث: وليس

عليه أن يؤدي عن رقيق امرأته.

وأما اختلافهم في الزوجة؛ فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر، وهي واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته. وهو قول ابن علية، أنها واجبة على الرجل في كل من يمون ممن تلزمه نفقته.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا عن خادمها زكاة الفطر، وعليها أن تؤدي ذلك عن نفسها وخادمها. قالوا: وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده الصغير وعبده.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن عليه أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته، فصار أصلًا يجب القياس عليه ورد ما اختلفوا فيه إليه، فوجب بذلك أن تجب عليه في كل من تلزمه نفقته، وبالله التوفيق. وقد ناقض الكوفيون في الصغير؛ لأن معنى قولِ ابن عمر عندهم: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد[١]. يعنون كُلًّا عن نفسه، وهذه مُنَاقَضة في الصغير.

وقال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

قال أبو عمر: قول مالك هذا عليه جمهور الفقهاء. وممن قال بذلك:

---

(١) تقديم تخريجه في (ص ٤٢٨) من هذا المجلد.

الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم. وقال الليث بن سعد: ليس على أهل العمود زكاة الفطر؛ أصحاب الخصوص والمظال، وإنما هي على أهل القرى.

قال أبو عمر: قول الليث ضعيف؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحاضر، فكذلك هم في صدقة الفطر.

باب منه

[٦] قال مالك: ليس على الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه، فتجب عليه. وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما لم يسلم؛ لتجارة كانوا أو لغير تجارة.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في مسائل هذا الباب كلها، وما للعلماء من المذاهب فيها فيما تقدم من أبواب زكاة الفطر[1]، فلا معنى لإعادة ذلك هنا، إلا أن جملة ذلك أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه، أنه ليس على السيد زكاة الفطر في عبيد عبيده، كما أنه ليس عليه أن يزكي عما بيد عبده من المال.

وأما أبو ثور وداود، فعلى أصلهما أن عبيد العبيد يخرجون عن أنفسهم زكاة الفطر؛ لأنهم مالِكون عندهما.

وأما الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والليث، والثوري، وجمهور أهل العلم، فإن زكاة الفطر على السيد عندهم في عبيده وفي عبيد عبيده؛ لأنهم كلهم عبيده.

وأما قول مالك: ولا في أجيره. فلأنه لا يلزمه نفقته في الشرع والقُربة، وأصله أنه لا تلزم صدقة الفطر إلّا عَمَّن تلزم نفقته في الشريعة، لا من طريق

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

التطوع ولا المعاوضة. وهو قول الشافعي.

وأما سفيان والكوفيون، فإن زكاة الفطر لا تجب عندهم إلا عن الابن الصغير والعبد فقط.

وأما قوله: ولا في رقيق امرأته. فقوله وقول الشافعي في ذلك سواء؛ لأن أصلهما أنها تلزمه فيمن تلزمه النفقة عليه. وذلك عند الشافعي خادم واحد، وعند مالك من يخدمه ولا بد له منه، إلا أن الأظهر من مذهبه أنه تلزمه في خادم واحد، وقد اختلف أصحابه في ذلك على ما قد ذكرناه عنهم في «كتاب اختلاف أصحاب مالك وأقوالهم».

وقال الليث: يؤدي عن امرأته، وليس عليه أن يؤدي عن أحد من رقيقها.

وأما سفيان والكوفيون، فلا يرون زكاة الفطر عليه عن امرأته، فكيف عن رقيقها؟ بل عليها أن تُخرج زكاة الفطر عن نفسها، وعن عبيدها؛ لأن السنة عندهم أن يخرجها الذكر والأنثى عن أنفسهم وعبيدهم. وقد تقدم الأصل لهم ولغيرهم في ذلك، وفيمن لم يُسلم من العبيد. والحمد لله.

باب منه

[٧] ذكر فيه مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[١].

وذكر أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله؛ أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده.

قال أبو عمر: في هذا من فعل ابن عمر دليل على جواز تعجيل ما يجب لوقتٍ من الزكوات. وقد تقدم القول في الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر، وما للعلماء في ذلك[٢]، وإن كان تقديمها باليوم واليومين جائزًا عندهم. ومالك وغيره يجيزون ما كان ابن عمر يفعله من ذلك، إلا أن مالكًا يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته؛ من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه. وفي قول مالك ما يدل على أن أداء زكاة الفطر بعد وجوبها أو في حين وجوبها أفضل وأحب إليه وإلى أهل العلم ببلده في

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٩١ ـ ٩٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٩)، والبيهقي (٤/ ١١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٢٩/ ٥٨٣٧ ـ ٥٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٢١/ ١١١٠٣) من طريق نافع، به.

(٢) انظر (ص ٤٣١ ـ ٤٣٤) من هذا المجلد.

وقته، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك خبر حسن من أخبار الآحاد العدول.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى. قال: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[١].

وليس قول مالك في تعجيل زكاة الأموال كذلك، وليس في «الموطأ» موضع هو أولى بذكر هذه المسألة من هذا.

واختلف أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة؛ فقال مالك فيما روى عنه ابن وهب، وأشهب، وخالد بن خداش: من أدى زكاة ماله قبل محلها بتمام الحول، فإنه لا يجزئ عنه، وهو كالذي يصلي قبل الوقت. وروي ذلك عن الحسن البصري، وبه قال بعض أصحاب داود. وروى ابن القاسم عنه: لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير. وكذلك ذكر عنه ابن عبد الحكم؛ بالشهر ونحوه.

وأجاز تعجيل الزكاة قبل الحول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق، وأبو عبيد، وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وإبراهيم، وابن شهاب، والحكم، وابن أبي ليلى.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٣/ ١٦١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والنسائي (٥/ ٥٨/ ٢٥٢٠) من طريق زهير، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٧٨/ ١٥٠٩)، ومسلم (٢/ ٦٧٩/ [٢٢]٩٨٦)، والترمذي (٣/ ٦٢/ ٦٧٧) من طريق موسى بن عقبة، به.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز تعجيل الزكاة لما في يده، ولما يستفيده في الحول وبعده. وقال زفر: التعجيل عما في يده جائز، ولا يجوز عما يستفيده.

وقال ابن شبرمة: يجوز تعجيلها لسنتين.

وقال الشافعي: يجوز للوالي إذا رأى الخَلَّة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقة أهل الأموال إذا طابوا بها نفسًا، ولا يُجْبَر رب المال على أن يُخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع. قال: ولو أن رجلًا أخرج زكاة ماله، فقال: إن أفدتُ ما تجب فيه الزكاة كانت هذه عنه. لم تجزئ عنه؛ لأنه أداها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة، وعجل شيئًا لا يجب عليه إن حال فيه حول.

قال أبو عمر: حجة من لم يجز تعجيل الزكاة قياسها على الصلاة، وحجة من أجاز تعجيلها القياس على الديون الواجبة لآجال محدودة، أنه جائز تعجيلها أو تقديمها قبل محلها. وحديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه استسلف صدقة العباس قبل محلها. وقد روي: لعامين[1]. وفرَّقوا بين الصلاة والزكاة، بأن الناس يستوون في وقت الصلاة، ولا يستوون في وقت وجوب الزكاة. وقياس مالك ومن قال بقوله على الصلاة أصح في سبيل القياس. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٤)، وأبو داود (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ١٦٢٤)، والترمذي (٣/ ٦٣/ ٦٧٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٥)، والحاكم (٣/ ٣٣٢) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

باب منه

[٨] وأما قوله في آخر هذا الباب: قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمُدِّ الأصغر؛ مُدِّ النبي ﷺ، إلا الظهارَ، فإن الكفارة فيه بمد هشام؛ وهو المد الأعظم.

فلم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها أن الكفارات كلها بمد النبي ﷺ، إلا الظهار، فإن مالكًا خالف في الإطعام به، فأوجبه بمد هشام بن إسماعيل المخزومي عامل كان بالمدينة لبني مروان، وسيأتي القول في ذلك في باب كفارة الظهار، إن شاء الله[١]. ومد هشام بالمدينة معروف، كما أن الصاع الحجاجي معروف بالعراق.

---

(١) انظر (١١/ ٤٩٤).

٣٨



الاستعاذة من الفقر

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنًا، والشمس والقمر حسبانًا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك».

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه. وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنًا، والشمس والقمر حسبانًا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك». ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي خالد[١].

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبي عُبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادمًا، فقال لها: «ما عندي ما أعطيك». فرجعت، فأتاها بعد ذلك فقال لها: «الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟». قال لها علي: قولي: ما هو خير منه. فقال: «قولي: اللهم رب السماوات

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٢٠/ ٣١١٥٤) بهذا الإسناد.

السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر»[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بَادِي، وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حمَّاد، وعُبَيْد بن محمد بن موسى، رجال قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيّ، قال: حدثني سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنَّوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا المغرم، وأغننا من الفقر»[٢].

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٣١٣١٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣[٦٣])، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٩/ ٣٨٣١).

(٢) ينظر الذي بعده.

الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، جميعًا عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وَهْبُ بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه. فذكر مثله حرفًا بحرف، إلا أنه قال: «اقض عني الدين، وأغنني من الفقر»(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن، قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك، أن تقضي عنا الدين، وأن تُغْنِيَنا من الفقر»(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ٣١٢٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٦) من طريق الحسن بن موسى، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٠١/ ٥٠٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣ [٦٢])، والترمذي (٥/ ٤٤٠/ ٣٤٠٠) من طريق خالد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٠٢/ ٣١٣٧١) بهذا الإسناد.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قُدَامة، قال: حدثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام، وهو واضع يده على خده الأيمن، وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك: «اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، مُنْزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر»[(١)].

قال أبو عمر: أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحفوظة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضًا في الغنى محفوظ من وجوه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلي، قال: حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القِرْمِطِيُّ، قال: حدثنا محمد بن زُنْبور، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن موسى بن عُقْبة، عن عاصم بن أبي عُبَيْد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم أنت الأول لا شيء قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعدك، أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى، وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم»[(٢)]. وذكر

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ١٩٧/ ١٠٣٢٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٦٢٤) من طريق محمد بن زنبور =

حديثًا طويلًا في الدعاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا حَبَّان بن هلال. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القِلَّة والذِّلة، وأعوذ بك من أن أَظلم أو أُظلم»[(١)].

قال أبو عمر: يروي الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن خالد، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد، عن أبي عمرو الأوزاعي، قال: حدثني

= المكي، به. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٩/ ٣٠٤٣)، والحاكم (١/ ٥٢٤) من طريق بن أبي حازم، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٥) عن أبي عاصم بهذا الإسناد. وفي (٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٧) عن أحمد بن نصر بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١/ ١٥٤٤)، وابن حبان (٣/ ٣٠٥/ ١٠٣١)، والحاكم (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) من طريق حماد بن سلمة، به. وجود إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود الأم (٥/ ٢٦٩/ ١٣٨١).

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني جعفر بن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة، وأن نَظْلم أو نُظْلم»[1].

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حَكَم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّان، قال: حدثنا هشام بن عمَّار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: أخبرني جعفر بن عياض، قال: أخبرني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة، وأن تَظْلم أو تُظْلم»[2].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عمر بن سَعْد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهُدَى والتُّقَى والعفة والغنى»[3].

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٦) عن محمود بن خالد، عن الوليد، بهذا الإسناد. وفي (٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٨) عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٢٨٤/ ١٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم، به. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٣/ ٣٨٤٢)، والحاكم (١/ ٥٣١) من طريق الأوزاعي، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال الألباني في الصحيحة (١٤٤٥): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٢٠/ ٣١١٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٨٧/ ٢٧٢١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٠/ ٣٨٣٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٤٨٨/ ٣٤٨٩) من طريق أبي إسحاق، به. وقال: «حديث حسن صحيح».

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن يحيى بن حَبَّان أخبره، أن عمه أبا صِرْمة كان يحدث، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك غِنَاي وغِنَى موالي»[(١)].

قال: وحدثنا محمد بن فُضَيْل، عن العلاء، عن أبي داود الأَوْدِيّ، عن بُرَيدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرًا علمهن إياه، ثم لم ينسه إياهن أبدًا». قال: «اللهم إني ضعيف فقوني، وخذ إلى الخير ناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني»[(٢)].

قال أبو عمر: الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ كثير جدًّا لا يقوم به كتاب، وإنما ذكرنا منه هاهنا ما في معنى حديثنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١١٩ ـ ١٢٠/ ٣١١٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٣) من طريق يزيد، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٦٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ١٨٩/ ٢١٧٠)، والطبراني (٢٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ٨٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وفيه زيادة: لؤلؤة، بين محمد بن يحيى بن حبان وأبي صرمة. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك الإسناد الآخر وإسناد الطبراني غير لؤلؤة مولاة الأنصار وهي ثقة». وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٩١٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ١٨٥/ ٣١٣٢٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الحاكم (١/ ٥٢٧). وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٦٥٨١)، والطحاوي في شرح المشكل (١/ ١٦٦/ ١٨٠) من طريق العلاء بن المسيب، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «أبو داود الأعمى متروك الحديث». وقال الألباني في الضعيفة (٤٠٦١): «موضوع».

أبواب الجنة عناوين لأبواب الخير

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»[1].

تابع يحيى على توصيل هذا جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد مرسلًا. وقد أسنده جِلَّة عن مالك، منهم معن، وابن المبارك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري،

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٤٠/ ١٨٩٧)، والترمذي (٥/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤/ ٣٦٧٤)، والنسائي (٤/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩/ ٢٢٣٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٨)، ومسلم (٢/ ٧١١ ـ ٧١٢/ ١٠٢٧) من طريق ابن شهاب، به.

قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب أهل الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي، ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»(١).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله؛ نودي إلى الجنة: يا عبد الله هذا خير»(٢). وذكر الحديث. وليس هو عند القعنبي، لا مرسلًا، ولا مسندًا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحض على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم.

وفيه: أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤/ ٣٦٧٤) من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ١٤٠/ ١٨٩٧) من طريق معن، به.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (رقم ١٣٢٧) بهذا الإسناد.

وفيه: أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله: «فمن كان من أهل الصلاة». يريد من أكثر منها، فنسب إليها؛ لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه، دعي من بابه ذلك، والله أعلم.

ومما يشبه ما ذكرنا: ما جاوب به مالك رحمه الله العمري العابد؛ وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويَرْغَب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام. هذا معنى كلام مالك، لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه.

وأما قوله: «من أنفق زوجين». معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد؛ نحو درهمين، أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد، والله أعلم، أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر؛ لأن الاثنين أقل الجمع، ومِن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين في هذا الحديث، الحسن البصري رحمه الله.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء

النيسابوري، قال: حدثني عمي أبو زكرياء يحيى بن زكرياء، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام، عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيرًا له، في عنقه قِرْبة، فقلت: يا أبا ذر، مالك؟ قال: لي عمل. قلت: حدثني حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله، إلا ابتدرته حجبة الجنة». قال: فكان الحسن يقول: زوجين؛ درهمين، دينارين، عبدين، من كل شيء اثنان[1] [2].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٢٣/ ٢٠٧٠٢ ـ ٢٠٧٠٣) بزيادة قول الحسن رضي الله عنه، وأحمد (٥/ ١٦٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤/ ٥٠١/ ٧٤٨٣) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: البيهقي (٩/ ١٧١) من طريق هشام، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٥٠)، والنسائي (٤/ ٣٢٤/ ١٨٧٣)، وابن حبان (٧/ ٢٠٢، ٢٩٤٠) من طريق الحسن، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٦٨٣).

ما نقصت صدقة من مال

[٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله.

قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك؛ منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، ومَعْن بن عيسى، وغيرهم. وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عنه جماعة هكذا. ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه، وبالله التوفيق.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبو كُرَيب، قال: حدثنا خالد بن مَخْلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد عبد بعفو إلا عزًّا، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال»[1].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع. وحدثنا أحمد بن فَتْح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري،

---

(١) انظر الذي بعده.

قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن عاصم بن علي، قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[١].

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا محمد بن عامر، قال: حدثنا أبو تَوْبة الرَّبيع بن نافع، قال: حدثنا حفص بن مَيْسَرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال»[٢]. فذكره.

وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال: حدثنا أبو الحُسَيْن محمد بن العباس بن يحيى الحَلَبِيّ، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغَضَائِري سنة ثنتي عشرة وثلاثمائة، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٣].

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٣٥) من طريق يوسف بن يعقوب، به. وأخرجه: الدارمي (٢/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣/ ١٧١٨) من طريق أبي الربيع الزهراني، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٦) من طريق العلاء، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٢٠/ ٢٢/ ١١٣١٩) ط. الجامعة الإسلامية. من طريق حفص بن ميسرة، به.

(٣) سبق تخريجه قريبًا من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمَّاد بن إسحاق، قال: حدثنا القاضي عَمّي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله»[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزًّا، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله»[(٢)]. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٣٣٠/ ٢٠٢٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٩٧/ ٢٤٣٨)، والبزار (١٥/ ٧٥/ ٨٣١٠) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٧٤/ ٨١٣٤) من طريق شعبة، به.

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

[٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء، وكانت مستقبِلَةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإنَّ أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذُخْرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: «فبخٍ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ فيه، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٢].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث: فقسمها أبو طلحة. وممن قال ذلك منهم؛ ابن القاسم، وابن وهب[٣]،

---

(١) آل عمران (٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤١)، والبخاري (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ١٤٦١)، ومسلم (٢/ ٦٩٣/ ٩٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١١ ـ ٣١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٢٠٩/ ٢٩٩٧) من حديث أنس.

(٣) أخرجه: الطحاوي (٢/ ٢٨٩) من طريق ابن وهب، به.

ويحيى بن بُكير[(١)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٢)]، والقعنبي[(٣)] في رواية علي بن عبد العزيز، وإسماعيل القاضي[(٤)]. كذا ذكره الدارقطني، عن عثمان بن أحمد الدّقّاق وأبي سهل أحمد بن محمد بن زياد، عن إسماعيل.

وذكر إسماعيل بن إسحاق هذا الحديث في كتابه «المبسوط»، عن القعنبي، بإسناده سواءً، وقال في آخره: فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه.

قال أبو عمر: فأضاف القسمة إلى رسول الله ﷺ.

وأما قوله: في أقاربه وبني عمه. فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة وبني عمه، وذلك محفوظ عند العلماء لا يختلفون في ذلك. وأما إضافة القسمة إلى رسول الله ﷺ، فهذا وإن كان جائزًا في لسان العرب، أن يضاف الفعل إلى الآمر به، فإن ذلك ليس في رواية أكثر الرواة «للموطأ»، ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل الحديث، ولكنها رواية من روى ذلك، والله أعلم، والمعنى فيه بين، والحمد لله.

وروى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشونُ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. جاء أبو طلحة ورسول الله ﷺ على

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٨١/ ٢٢٤٤) من طريق يحيى بن بكير، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٢٠ ـ ٦٢١/ ٢٣١٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٣/ ٩٩٨) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، به.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٨١/ ٢٢٤٤) من طريق القعنبي، به.

(٤) أخرجه: البيهقي (٦/ ٢٧٥) من طريق إسماعيل، عن القعنبي، به.

المنبر. قال: وكان بين دار ابن جعفر والدار التي تليها إلى قصر ابن حُدَيلة حوائط لأبي طلحة. قال: وكان قصر ابن حُدَيْلة حائطًا لأبي طلحة يقال لها: بَيْرُحَاء. وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من مائها، ويأكل من ثمرها، فجاء أبو طلحة ورسول الله ﷺ على المنبر، فقال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإنَّ أحب أموالي إلي بَيْرُحَاء، فهي لله ولرسوله، أرجو بره وذخره، اجعله يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «بَخ بخ، ذلك يا أبا طلحة مال رابح، قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين». قال: فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه؛ فكان منهم أُبَيّ بن كعب، وحسَّان بن ثابت. قال: فباع حسان نصيبه من معاوية، فقيل له: يا حسان، تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم؟[١].

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حُمَيْد، عن أنس. وأبي، عن ثُمَامَة، عن أنس ـ وهذا لفظ حديثه ـ قال: قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض، فجعلها لله عز وجل، فأتى النبي ﷺ فقال له: «اجعلها في فقراء أقاربك». فجعلها لحسان وأُبَيّ، قال أنس: وكانا أقرب إليه مني[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه؛ فمنها أن الرجل الفاضل العالم قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه، وليس في ذلك

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) بهذا اللفظ، والبخاري (٥/ ٤٨٦/ ٢٧٥٨) تعليقًا، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.
(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٨٩) بهذا الإسناد.

نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجه حله وما أباح الله منه، وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل عن الإنسان أنه ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[١]. قال المفسرون: الخير هاهنا المال.

وفيه إباحة اتخاذ الجنات والحوائط، وهي التي تعرف عندنا بالمُنَى، في الحواضر وغيرها.

وفيه إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم وغيرها، طلبًا للراحة والتفرج، والنظر إلى ما يسلي النفس، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه.

وفيه ما يدل على إباحة كسب العقار، وفي ذلك رد لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: لا تتخذوا الضَّيْعَة فترغبوا في الدنيا[٢]. وفي كسب رسول الله ﷺ العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير، وفَدَكَ، وغيرها، وكَسْبِ الصحابة ﵃ من الأنصار والمهاجرين للأرضين والحوائط، وكسب التابعين بعدهم بإحسان لذلك، أكثر من أن يحصى.

ولا خلاف علمته في أن كسب العقار مباح، إذا كان من حله، ولم يكن سبب ذل وصغار، فإن ابن عمر ﵄ كره كسب أرض الخراج، ولم ير شراءها، وقال: لا تجعل في عنقك صَغَارًا[٣].

---

(١) العاديات (٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧)، والترمذي (٤/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩/ ٢٣٢٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٠١٠٨)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٣٧/ ٣١٣)، والبيهقي (٩/ ١٤٠).

وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق بغير إذنه. وماء الحوائط والجنات والدور عندنا مملوك لأهله، لهم المنع منه، والتصرف فيه بالبيع وغيره، وسنذكر معنى نهيه ﷺ عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عند قوله ﷺ: «لا يُمنع نقع بئر». إن شاء الله[١].

وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه، إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به؛ لتفاهته ويُسرِ مؤنته، ولما بينهما من المودة، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[٢].

ذكر محمد بن ثور، عن معمر، قال: دخلت بيت قتادة، فأبصرت رُطَبًا، فجعلت آكله، فقال: ما هذا؟ قلت: أبصرت رطبًا في بيتك فأكلت. قال: أحسنت، قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾. قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس[٣].

قال معمر: ودخلت بيت قتادة، فقلت له: أأشرب من هذا الحُبّ[٤]؟ لحب فيه ماء، فقال: أنت لنا صديق[٥].

---

(١) انظر (١٤/ ٦٢١).

(٢) النور (٦١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٤٨/ ٢٠٦٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٣٧٤). وأخرجه: ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٨) عن قتادة، بنحوه.

(٤) الحب: الجرة الضخمة. اللسان (ح ب ب).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٤٨/ ٢٠٦٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٣٧٤).

قال معمر: وقال قتادة، عن عكرمة، قال: إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن، فلا بأس أن يَطْعم الشيء اليسير[١].

قال: وأخبرنا معمر، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كنا نغزو فنمر بالثمار فنأكل منها[٢].

قال أبو عمر: هذا على ما قلنا، والله أعلم، مما يعلم أن صاحبه تطيب به نفسه، وكان يسيرًا لا يُتَشَاحّ في مثله. وقد كان لهم في سفرهم ضيافة مندوب إليها، وقد يكون هذا منها، وقد قال ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[٣]. وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٤]. وسيأتي هذا المعنى ممهدًا في باب نافع، عن ابن عمر إن شاء الله[٥].

وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، بما فضله الله عز وجل في خلقته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[٦].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يستعذب له الماء من بئر السُّقْيا[٧]. وفي

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٤٨/ ٢٠٦٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٩/ ٢١٥٢٢) من طريق منصور، به.

(٣) سيأتي تخريجه (١١/ ١٤٥).

(٤) سيأتي تخريجه (١١/ ١٤٥).

(٥) انظر (١١/ ١٤٤).

(٦) فاطر (١٢).

(٧) أخرجه من حديث عائشة: إسحاق بن راهويه (١١/ ٣٢٩/ ٢١٥٢٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (ص ١٥٨)، وأبو يعلى (٨/ ٨٢/ ٦٤١٣)، والمحاملي في أماليه (رقم ٢٦).

هذا المعنى، والله أعلم، قول أنس في هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ كان يأتي بَيْرُحَاء ويشرب من ماء فيها طيب. فوصفه بالطيب.

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وأن الصحابة ﷺ لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عبادُه بآية أخرى، أو سنة مبينة لذلك، فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الإنفاق منه، دليل على استعماله معنى العموم، وما احتمل الاسم الظاهر منه، في أقل ذلك أو أكثره. وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم لاحتماله التخصيص، وهذا أصل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهلُ الكوفة أهلَ الحجاز، وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه، والحمد لله.

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة بدر مما يحب إلى حائطه، فأنفقه وجعله صدقة لله استدلال صحيح، وكذلك فَعَلَ زيد بن حارثة؛ بدر مما يحب إلى فرس له، فجعلها صدقة؛ لأن ذلك كله داخل تحت عموم الآية.

ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قال زيد بن حارثة: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذا. وكان له فرس يقال له: سَبَلٌ. فجاء به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد: «اقبضه». فكأن زيدًا وجد من

ذلك في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك»[١].

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن المنكدر مثله[٢].

وذكر الحسن بن علي الحُلْواني، قال: حدثنا إسحاق بن منصور بن حَيَّان، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: دخل عبد الله بن عمر على صفية بنت أبي عبيد، فقال لها: أشعرت أني أعطيت بنافع ألف دينار؛ أعطاني به عبد الله بن جعفر. قالت: فما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلا خير من ذلك؟ قالت: وما هو؟ قال: هو حر لوجه الله. قال: أظنه تأول قول الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٣].

ورُوينا عن الثوري أنه بلغه أن أم ولد الرَّبيع بن خُثَيْم، قالت: كان إذا جاء السائل، يقول لي: يا فلانة أعطي السائل سُكَّرًا؛ فإن الربيع يحب السُّكَّر[٤]. قال سفيان: يتأول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا المُؤَمَّل، قال: حدثنا سفيان. فذكره.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ١٠٦٥/ ٥٠٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٤/ ٣٨١٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في تفسيره (١/ ٢٨٦/ ٦٩١) من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه: ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٦٩/ ٤٣٤٢) من طريق عاصم بن محمد، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٤٤٥/ ٣٧٥٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١١٥) عن الربيع بن خثيم.

وقال الحسن رحمه الله: إنكم لا تنالون ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تدركون ما تَأْملون إلا بالصبر على ما تكرهون.

وفيه أن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به، فإن أخرجها إلى مالك، وملَّكَه إياها، استغني بهذه اللفظة عن غيرها، ولم يكن له الرجوع في شيء منها؛ لأن لفظ الصَّدقة يدل على أنه أراد اللهَ بها معطيها؛ لما وعد الله ورسوله على الصدقة، من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

وفي هذا حجة لمالك في إجازته للموهوب له والمتصدَّق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حتى يَحُوزَها، وتصح له ما دام المتصدق أو الواهب حيًّا، وإن لم تقبض. وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ولا بالهبة شيئًا، سواء كان معيَّنًا أو غير معين، حتى تقبض، وليس للموهوب له عندهم ولا للمتصدَّق عليه أن يطالب واهبها بإخراجها إليه، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة أو الهبة من غير قبض حكمًا. وممن ذهب إلى هذا؛ الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري. وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى وما شاكله من معاني الهبات في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، إن شاء الله، ونبين وجوه أقاويلهم، واعتلالهم لمذاهبهم هناك، بحول الله وعونه، لا شريك له[1].

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام قد أوجب حكمًا، أقله المطالبة ـ على ما قال مالك ـ للمعيَّن الموهوب له. ومن طريق القياس، لولا الكلام المتقدم، ما كان القبض يُدْرَى ما هو، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر (١٤/ ٤٣٥).

فإذا قال المتصدق: مالي هذا صدقة لله عز وجل، ولم يمَلِّكْه أحدًا، جاز للإمام أن يصرفه في أي سبيل من سبيل الله شاء، غير أن الأفضل من ذلك أولى، هذا إذا لم يبن مراد المتصدق، فإن بان مراده لم يُتعدَّ ذلك الوجه.

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة، ومعلوم أن العتق من أفضل أعمال البر، وقد فضل رسول الله ﷺ الصدقة على الأقارب على العتق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن عَبْدة، عن ابن إسحاق، عن بُكَير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «أجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[١].

وروى مالك هذا الحديث، عن ابن أبي صعصعة، لقريب من هذا المعنى. وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا[٢].

وقد قال رسول الله ﷺ لزينب الثَّقَفِيّة زوجة عبد الله بن مسعود، وزينب الأنصارية، حين أتتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، هل يجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لكما

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٩/ ٤٩٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ١٦٩٠) من طريق هناد، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٢١٣) من طريق محمد بن إسحاق، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/ ٣٧٤/ ١٤٨٣).

(٢) انظر (١٠/ ١١٨).

أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة»[١].

وروى الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[٢]. قيل في تأويل الكاشح هاهنا: القريب. وقيل: المبغض المعادي؛ فإنه طوى كشحه على بغضه وعداوته. وهو الصحيح، والله أعلم.

وفيه إجازة تولي المتصدق قسم صدقته، وذلك عند أصحاب مالك إذا كان منه إخراجًا لها عن ملكه ويده، وتمليكًا لغيره.

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسألة؛ لأن أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك، لم يبن لنا أنهم فقراء ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن أبي بن كعب كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه، وقد عارضه قوم من بعض مخالفيه، فزعم أن أُبيًّا كان فقيرًا، واحتج برواية من روى في هذا الحديث: فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه. وهي لفظة مختلف فيها، لا تثبت، وعلى أي وجه كان، فإن الصدقة التّطوع جائز قبولها من غير مسألة لكل أحد، غنيًّا كان أو فقيرًا، وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء، وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠٢)، والبخاري (٣/ ٤١٨/ ١٤٦٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤/ ١٠٠٠)، والترمذي (٣/ ٢٨/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦)، والنسائي (٥/ ٩٧/ ٢٥٨٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٧/ ١٨٣٤).

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ١٥٧/ ٣٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٧٨/ ٢٣٨٦) من طريق الزهري، به.

كتابنا هذا إن شاء الله[١].[٢]

وقوله: «بخ، بخ» كما تقول: صه، صه، لمن تسكته، وقد يخففان جميعًا، قال الشاعر:

بــخ بــخ لــوالــده ولـلـمـولـود

وأما قوله: «بخ، ذلك مال رابح» فإنه أراد: مال رابح صاحبه ومعطيه، فحذف، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النسب، أي مال ذو ربح، كما يقولون: همٌّ ناصب، وعيشة راضية، أي: همّ ذو نصب، وعيشة ذات رضًى. وذلك معروف من كلام العرب، يقولون: مال رابح، ومتجر رابح، كما قالوا: ليل نائم؛ أي ينام فيه.

وهكذا رواه يحيى: «مال رابح» من الربح، وتابعه على ذلك جماعة. ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها، وقال في تفسيره: إنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم، وقيل: الرايح القريب المسافة الذي يروح خيره ويقرب نفعه، وإلى هذا ذهب الأخفش، وقال: أصله من الروحة، أي: هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت. والأول أولى عندي، والله أعلم.

قال أبو عمر: الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته عليهم؛ حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا موسى بن

---

(١) انظر (ص ٥٠٥).

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٦٣٨) من هذا المجلد.

إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا أموالنا، وإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاء له. فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك». فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب[(١)].

قال أبو داود: وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال: أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل بن أسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان في حرام؛ وهو الأب الثالث. وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأُبي ستة آباء. قال: وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبي بن كعب وأبا طلحة[(٢)].

قال أبو عمر: أما حسان، فيلقاه أبو طلحة عند أبيه الثالث، وأما أُبَي فيلقاه أبو طلحة عند أبيه السابع.

قال أبو عمر: وفي هذا أيضًا ما يقضي على القرابة أنها ما كان في هذا القُعْدُد ونحوه، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣١٨/ ١٦٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٨٥)، ومسلم (٢/ ٦٩٤/ ٩٩٨ [٤٣])، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١٢/ ١١٠٦٧) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٩).

فضل الإيثار والإنفاق من اليسير

[٥] مالك، أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن مسكينًا سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه. فقالت: ليس لك ما تُفطرين عليه. فقالت: أعطيه إياه. فقالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان، ما كان يهدي لنا؛ شاة وكفنها، فدعتني عائشة أم المؤمنين فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك(١).

قال أبو عمر: هذا من المال الرابح، والفِعل الزاكي عند الله، يعجل منه ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدخر عنده، ومن ترك شيئًا لله لم يجد فقده، وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا، من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأن من فعل ذلك فقد وُقي شح نفسه وأفلح فَلَاحًا لا خسارة بعده.

وفي هذا المعنى ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا محمد بن مسرور العسال بالقيروان، قال: حدثنا أحمد بن معتب، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر اشتكى، واشتهى عنبًا، فاشتري له عنقود بدرهم، فجاء مسكين فسأل، فقال: أعطوه إياه. فخالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكين

---

(١) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٦٠/ ٣٤٨٢) من طريق مالك، به.

يسأل، فقال: أعطوه إياه. ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه، فأراد السائل أن يرجع فمنع، ولو علم ابن عمر أنه ذلك العنقود ما ذاقه(١).

وأما قوله: شاة كفنها. فإن العرب أو بعض وجوههم، كان هذا من طعامهم؛ يأتون إلى الشاة أو الخروف، إذا سلخوه غطوه كله بعجين دقيق البر، وكفنوه فيه، ثم علقوه في التنور، فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن، وذلك من طيب الطعام عندهم.

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٧٠/ ٧٨٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٧)، والطبراني (١٢/ ٢٦٦/ ١٣٠٦٧).

باب منه

[٦] قال مالك: وبلغني أن مسكينًا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب، فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها. فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت عائشة: أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟[١]

قال أبو عمر: قد جاء مثل هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

ذكر حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي مَدِينة الدارمي، أن سائلًا أتى عبد الرحمن بن عوف وبين يديه طبق عليه عنب، فأعطاه عنبة، فقيل له: أين تقع هذه منه؟ قال: فيها مثاقيل ذر كثيرة[٢].

وحماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عطاء بن فروخ، أن سعد بن مالك أتاه سائل وبين يديه طبق عليه تمر، فأعطاه تمرة، فقبض يده، فقال سعد: إن الله يقبل منها مثقال الذرة والخردلة، وكم في هذه من مثاقيل الذر؟[٣]

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ٢٥٤/ ٣٤٦٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦/ ١٠٠٨٢)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٩٠٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٣٢٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٥٤/ ٣٤٦٦) من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٩٠٨) ـ إلا أنه قال: عبد الرحمن بن عوف بدل سعد ـ، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٣٢٨).

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[(١)]. وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[(٢)]. ومن اعتاد الصدقة تصدَّقَ مرة بالكثير، ومرة باليسير، ألا ترى أن عائشة في الحديث قبل هذا، آثرت السائل بفطرها كله، وفي هذا الحديث أعطته حبة عنب؟ وقال رسول الله ﷺ للهجيمي: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي»[(٣)]. وقد مضى هذا المعنى بأوضحَ من هذا فيما تقدم من هذا الكتاب[(٤)]، وبالله التوفيق.

---

(١) الزلزلة (٧).

(٢) أخرجه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أحمد (٤/ ٢٥٦)، والبخاري (١٣/ ٥٨٠/ ٧٥١٢)، ومسلم (٢/ ٧٠٣ و٧٠٤/ ١٠١٦)، والترمذي (٤/ ٥٢٨/ ٢٤١٥)، والنسائي (٥/ ٧٨/ ٢٥٥١)، وابن ماجه (١/ ٦٦/ ١٨٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، وأبو داود (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥/ ٤٠٨٤)، وابن حبان (٢/ ٢٧٩/ ٥٢١).

(٤) انظر (ص ٥١٤).

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

[٧] مالك، عن زياد بن سَعْد، عن ابن شهاب، أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجُعْرور، ولا مُصْران الفأرة، ولا عِذْق ابن حُبَيْق. قال: وهو يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة[١].

وهذا يروى عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حُسين وسُليمان بن كثير، عن ابن شهاب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عَبَّاد، عن سُفْيان بن حسين، عن الزُّهري، عن أبي أُمَامة بن سَهْل بن حُنيف، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولون الحُبَيْق أن يؤخذا في الصدقة[٢]. قال الزهري: لونين من تمر المدينة.

قال أبو داود: وأسنده أيضًا سليمان بن كثير، عن الزهري، حدثنا أبو الوليد عنه.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٤٢)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٥٤١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٩٤٥)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ ٢٣١٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ١٦٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق سعيد بن سليمان، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ٤٥/ ٢٤٩١) بنحوه، من طريق الزهري، به.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر؛ الجعرور، ولون الحُبَيْق. قال: ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(١)] [(٢)].

قال الأصمعي: الجُعْرُور ضرب من الدَّقَل يحمل شيئًا صغارًا لا خير فيه. قال: وعِذْق ابن حبيق ضرب من الدقل رديء، والعَذق: النخلة ـ بفتح العين ـ والعِذْق بالكسر: الكِبَاسة[(٣)]، كأن التمر سمي باسم النخلة إذ كان منها.

قال الأصمعي: وعِذْق ابن حُبَيْق، أو لون الحُبَيْق، نحو ذلك؛ لأن الدَّقَل يقال له: الألوان. واحدها لون.

والمعنى ألا يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة؛ لرداءتهما، وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة، فنهوا عن ذلك، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

---

(١) البقرة (٢٦٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٨/ ٢٨٠٢)، والطبراني (٦/ ٧٦/ ٥٥٦٦)، والحاكم (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٦) وقال: «أسنده أبو الوليد، وأرسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) الكباسة: العذق التام بشماريخه وبسره. تهذيب اللغة (١٠/ ٤٨).

أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليَحْصُبِيّ، أن ابن شهاب حدثه، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: هو الجُعْرُور ولون حُبَيْق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة[(١)].

وفي هذا الباب أيضًا حديث عوف بن مالك، حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن عاصم. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عَرِيبَ، عن كثير بن مُرَّة، عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصًا، وقد علق رجل قِنًا حشفًا[(٢)]، فطعن بالعصا في ذلك التمر، وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها؛ إن رب هذه الصدقة يأكل حشفًا يوم القيامة»[(٣)].

وذكر وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: كان الرجل يتصدق

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٤٥/ ٢٤٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٣٩/ ٢٣١٢) من طريق يونس، به.

(٢) الحَشَف: اليابس الفاسد من التمر. وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشِّيص. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦١/ ١٦٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٥/ ٤٦/ ٢٤٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٨)، وابن ماجه (١/ ٥٨٣/ ١٨٢١)، وابن خزيمة (٤/ ١٠٩/ ٢٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: ابن حبان (١٥/ ١٧٨/ ٦٧٧٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

برُذَالة ماله، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[(١)].

قال: وحدثنا عمران بن حُدَيْر، عن الحسن في قوله: ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾[(٢)]. قال: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن[(٣)].

وذكر الفِرْيابي، عن قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن مَعْقِل، قال: نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشَفَ والدرهم الرديء. قال: ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾. قال: ولو أن لك حقًّا على رجل لم تأخذ ذلك منه.

قال: وحدثنا وَرْقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كانوا يتصدقون بالحَشَف، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتصدقوا بِطَيِّب. قال: وفي ذلك نزلت: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾.

قال أبو عمر: هذا باب مجتمع عليه لا اختلاف فيه، أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما، وكذلك الرديء كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لأنه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره.

قال مالك: لا يأخذ المصدق الجُعْرُورَ، ولا مُصْرَانَ الفأرة، ولا عذق

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٨/ ١١٠٩٨)، وابن جرير (٤/ ٧٠٢) من طريق وكيع، به.

(٢) البقرة (٢٦٧).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٧٠٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٩/ ٢٨٠٥) من طريق وكيع، به.

ابن حُبَيْق، ولا يأخذ البُرْدِيّ. والبردي من أجود التمر، فأراد مالك ألّا يأخذ الرديء جدًّا، ولا الجيد جدًّا، ولكن يأخذ الوسط.

قال مالك: ومثل ذلك السِّخَال من الغنم؛ تعد مع الغنم على صاحبها، ولا تؤخذ.

أعطوا السائل وإن جاء على فرس

[٨] **مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس»**[١].

لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت.

وفيه من الفقه الحض على الصدقة.

وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجًا إليه، لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه، فإن ملكه للفرس لا يخرجه عن حد الفقر، ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة، وقد أطلق رسول الله ﷺ إعطاءه وإن جاء على فرس، ولم يقل: من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة. فجائز أن يعطى من كل صدقة.

ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكناها، ولا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها، والخادم الذي لا غنى به عنه محمل الفرس. وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار، وقد تقدم القول في ذلك في باب حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الأسدي، من كتابنا هذا[٢]، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٩٣/ ٢٠٠١٧) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٢) سيأتي في (ص ٥٥٦) من هذا المجلد.

ويحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله في هذا الحديث، الحض على إعطاء السائل، وألّا يرد، كائنًا من كان، إذا رضي لنفسه بالسؤال؛ إذ الأغلب من هذه الحال أنها لا تكون إلا عن حاجة، ندبًا إلى نوافل الخير وصدقة التطوع، وفعل البر والإحسان لكل مستضعف إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال، مع ما كان منه ﷺ من التغليظ في المسألة وكراهيتها. وقد تقدم هذا المعنى مجودًا[١]، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي نحو معنى هذا الحديث مسندًا عن النبي ﷺ من حديث الحسين بن علي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مُصْعب بن محمد، عن يَعْلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حُسَين، عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس»[٢].

وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بمرو، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأَصَمُّ، قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الملك، عن يزيد بن رُومَان، عن

---

(١) انظر (ص ٥٤٧ و٥٥٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيمة في تاريخه (السفر الثاني: ٢/ ٩١٥/ ٣٨٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٠١)، وابن خزيمة (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٤٦٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠٦/ ١٦٦٥) من طريق سفيان، به. قال الألباني في الضعيفة (١٣٧٨): «إسناد ضعيف، ومن جود إسناده فقد أخطأ، فإن يعلى بن أبي يحيى مجهول كما قال أبو حاتم وتبعه الحافظ».

عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن السُّؤَّال يكذبون، ما أفلح من ردهم»(١).

وقد روى عمر بن راشد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال، فوقف على الباب سائل، فرده، فقال رسول الله ﷺ: «لو صدق السائل ما أفلح من رده»(٢). وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه.

ومما يشبه هذا المعنى حديث موضوع أيضًا على مالك، وضعه محمد بن عبد الله ـ ويقال: ابن عبد الرحمن ـ بن بَحير، عن أبيه، عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أبي والعقيلي، قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بَحير بن رَيْسَان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده اللُّقْمة واللُّقْمتان، والتَّمْرة

---

(١) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٢٧/ ٣٣٩٨) من طريق الأصم، عن عباس الدوري، عن عبد الصمد بن النعمان، به. وأخرجه: الدينوري في المجالسة (٦/ ١٤٠/ ٢٤٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣١١/ ١٤٢٨) من طريق عبد الصمد بن النعمان، به. وأخرجه: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٧١/ ٢٩٧٣) من طريق عبد الله بن عبد الملك، به. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٥) وقال: «هذا حديث لا يصح».

(٢) ذكره العقيلي في الضعفاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣/ ٣٣٣/ ٣٥٣٥) وقال: «ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ». وذكره القاري في الآثار المرفوعة (ص ٢٨٣) وقال: «روي من طرق عن عائشة وغيرها مرفوعًا. وقال ابن المديني لا أصل له». وذكره العجلوني في الكشف (٢/ ١٥٥) وقال: «حكم عليه الصغاني بالوضع».

والتَّمْرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يُعلم به فيُتصدَّقَ عليه». قيل: يا رسول الله، فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا؟ قال: «أولئك الغُناة». قيل: وما الغناة؟ قال: «الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يتوضؤون لصلاة، ولا يرون لأحد عليهم حقًّا، ويرون حقهم على الناس واجبًا، وإذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم»(١).

ومما وضع أيضًا على مالك مما يدخل في هذا الباب؛ ما حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدِّمْيَاطِيّ، قال: حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه»(٢).

ورواه أيضًا سعيد بن موسى، عن مالك، بإسناده مثله(٣). وموسى بن محمد وسعيد بن موسى متروكان، والحديث موضوع، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) هذا حديث موضوع كما قال ابن عبد البر. أما طرفه الأول: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنًى ويستحي، ولا يسأل الناس إلحافًا»، فأخرجه: البخاري (٣/ ٤٣٣/ ١٤٧٦)، ومسلم (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٠/ ١٢١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٢٠/ ١٤٩) من طريق عبيد بن محمد الدمياطي، به.

(٣) أخرجه: تمام في فوائده (٢/ ٦٠/ ١١٤٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

ردوا السائل ولو بظلف محرق

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيْد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته، أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»[١].

هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» عن مالك، وتابع مالكًا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه، معمر، عن زيد بن أسلم[٢].

وكذلك رواه منصور بن حَيَّان وسعيد المقبري عن ابن بُجَيْد، عن جدته، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث مالك. رواه عن المَقْبُري محمد بن إسحاق[٣]، وابن أبي ذئب[٤]، والليث[٥]. ورواه عن منصور بن حيان، سفيان[٦].

والظِّلْف في اللغة: الظُّفْر من ذوي الأَظْلَاف، وذلك معروف.

قال الفَرَزْدق:

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٥)، والنسائي (٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤)، وابن حبان (٨/ ١٦٨/ ٣٣٧١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، والترمذي (٣/ ٥٢/ ٦٦٥) من طريق ابن بجيد، به. وقال الترمذي: «حديث أم بجيد حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٩٤/ ٢٠٠١٩) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٢) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٢٢١/ ٥٦١)، والبخاري في التاريخ (٥/ ٢٦٢) من طريق، سفيان عن منصور بن حيان، به.

وكان كعنز السَّوء قامت بظلفها إلى مُدْية مدفونة تَسْتَثِيرها

وابن بُجَيْدٍ مدني معروف، روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، ومنصور بن حيان، حديثه هذا.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أَسَدُ بن موسى، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المَقْبُري، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد، عن أم بُجَيْد، قالت: قلت: يا رسول الله، والله إن المسكين ليقف على بابي حتى أَسْتَحِيَ، فما أجد ما أضع في يده. فقال: «ادفعي في يده ولو ظِلْفًا مُحْتَرِقًا»[1].

وبهذا الإسناد عن أسد، قال: حدثنا الليث بن سَعْد، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ أخي بني حارثة، عن جدته أم بُجَيْد، أنها حدثته ـ وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ ـ أنها قالت لرسول الله ﷺ: والله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه. فقال لها رسول الله ﷺ: «وإن لم تجدي له شيئًا تعطيه إياه إلا ظلفًا مُحْرقًا، فادفعيه إليه في يده»[2].

وخالف حفص بن ميسرة أبو عمر الصنعاني في إسناد هذا الحديث،

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٢٣٤/ ١٧٦٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١٥٩/ ٣٣٨٦)، والطبراني (٢٤/ ٢٢١/ ٥٦٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨٢)، وأبو داود (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، والترمذي (٣/ ٥٢ ـ ٥٣/ ٦٦٥)، وابن خزيمة (٤/ ١١١/ ٢٤٧٣)، والحاكم (١/ ٤١٧)، من طريق الليث، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وفي الذي قبله، فقلبهما، وجعل إسناد هذا في متن ذلك؛ رواه ابن وهب ومعاذ بن فَضَالة، عن أبي عمر الصنعاني حفص بن مَيْسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأَشْهَلي، عن جدته حَوَّاءَ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ردوا السائل ولو بظلف مُحْرَق»[١]. وهذا لفظ حديث ابن وهب. وقال معاذ: «ولو بشيء مُحْتَرِق».

وتابعه على هذا اللفظ بهذا الإسناد هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم[٢]، وهذا الحديث إنما هو لابن بُجَيْدٍ.

وروي أيضًا عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيْدٍ، عن جدته أم بُجَيْد، سمِعَت النبي ﷺ يقول: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة»[٣].

وقد روي عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد الأنصاري، عن جدته، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة».

وهذا عند مالك إنما هو حديث عمرو بن معاذ الأَشْهَلي، إلا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر «فِرْسِن». وإنما هو: «ولو كراع محترق».

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٦٠)، والطبراني (٢٤/ ٢٢٠/ ٥٥٨)، وأبو القاسم في جزء البطاقة (٣٥/ ١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٨٣/ ٩٣٠) من طريق حفص بن ميسرة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١٥٢/ ٣٣٨١)، والطبراني (٢٤/ ٢٢٠/ ٥٥٧) من طريق هشام بن سعد، به.

(٣) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (رقم ٧٢).

قال صاحب «العين»: فِرْسِن البعير معروف. وقال الأصمعي في قوله: «فِرْسِن شاة»: هذه استعارة، وإنما يعرف الفِرْسِن للبعير، والظلف للشاة. قال: واستعارة الفِرْسِن لغير البعير هو كقول الشاعر:

أشكو إلى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أُكَيْرِعَاتِي

قال أبو عمر: في هذا الحديث الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها، وفي قول الله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1]. أوضح الدلائل في هذا الباب. وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب، فنظر إليها بعض أهل بيتها، فقالت: لا تَعْجَبَنّ، فكم فيها من مثقال ذرة!

ومن هذا الباب قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة»[2]. وإذا كان الله يربي الصدقات، ويأخذ الصدقة بيمينه، فَيُربيها كما يُرَبِّي أحدنا فَلُوَّه أو فَصِيله. فما بال من عرف هذا يغفل عنه؟ وما التوفيق إلا بالله.

وفي سماع رسول الله ﷺ في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبري وغيره، قول جدة ابن بجيد له: إن المسكين ليقف على بابي. ولم ينكر عليها، دليل على أن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ليس المسكين بالطواف عليكم»[3]. لم يُرد به اسم المَسْكَنة، ولكنه أراد معنى منها ليس موجودًا في الطواف على الأبواب، وهو الصبر على اللَّأْواء والفقر مع ترك

---

(١) الزلزلة (٧).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٩٩) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٣٧٦) من هذا المجلد.

السؤال، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين، فكأنه أراد، والله أعلم: ليس المسكين على تمام المسكنة، وعلى الحقيقة، إلا الذي لا يسأل الناس. ومنه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»(١). أي: ليس البر كله بتمامه؛ لأن الفطر أيضًا في السفر في شهر رمضان بر؛ للأَخْذِ برخصة الله عز وجل وإباحته، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه من حديث جابر: البخاري (٤/ ٢٢٩/ ٩١٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥)، وأبو داود (٢/ ٧٩٦/ ٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ٤٨٥/ ٢٢٥٦).

يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقًا

[١٠] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته، أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقًا»[١].

قال صاحب «العين»: الكراع من الإنسان ومن الدواب وسائر المواشي: ما دون الكعب.

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه؛ لأن من نُدِبْتَ إلى أن تُهدي إليه وتصله، فقد مُنِعْت من أذاه، وأُمِرْت ببره. والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة، وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب، وبالله التوفيق. ولقد أحسن القائل:

افعل الخير ما استطعت وإن كا ... نَ قليلًا فلن تُطِيق بكله
ومتى تفعل الكثير من الخيـ ... ـر إذا كنت تاركًا لأقله

وأحسن من هذا قول محمود الوَرَّاق:

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٤)، والدارمي (١/ ٣٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١٦١/ ٣٣٩٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٣/ ١٢٢)، والجوهري في مسند الموطأ (رقم ٣٦٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١/ ٢٤٣٣) من طريق مالك، به.

لو قـد رأيـت الصغير مـن عمل الـ ـخيـر ثـوابًـا عجبـت مـن كـبـره
أو قـد رأيـت الحقيـر من عمـل الـ ـشـر جـزاء أشـفـقـت مـن حـذره

وجدة عمرو بن معاذ هذا قيل: إن اسمها حواء بنت يزيد بن السَّكن. مدنية، وقد قيل: إنها جدة ابن بُجَيْدٍ أيضًا.

وحديث كل واحدة منهما قد روي عن صاحبتها، وسنذكر بعض ذلك الاختلاف في الباب الذي يلي هذا الباب، في حديث زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري إن شاء الله(١).

حدثنا أحمد بن فتح رحمه الله، قال: حدثنا علي بن فارس بن أبي شجاع البغدادي بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عمر بن عُبَيْد، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقبلوا الهدية، وأجيبوا الداعي»(٢).

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٣/ ٢٣٣٨٧)، والبزار (٥/ ١١٥ ـ ١١٦/ ١٦٩٧)، وأبو يعلى (٩/ ٢٨٤/ ٥٤١٢)، والشاشي في مسنده (٢/ ٧٠/ ٥٧٩)، وابن حبان (٢١/ ٤١٨/ ٥٦٠٣) من طريق عمر بن عبيد الله، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤/ ١٥٧)، والطحاوي (٨/ ٢٩/ ٣٠٣١)، والطبراني (١٠/ ١٩٧/ ١٠٤٤٤) من طريق الأعمش، به.

الصدقة بالكسب الطيب

[١١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا طيبًا ـ كان إنما يضعها في كف الرحمن، يربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فَصيله حتى تكون مثل الجبل»[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في «الموطأ» مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك، وممن تابعه؛ ابن القاسم، وابن وهب[٢]، ومطرف، وأبو المصعب[٣]، وجماعة.

ورواه مَعْن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بُكَير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحُبَاب، عن أبي هريرة مسندًا.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة»[٤]. وذكر الحديث.

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: أبو مصعب في روايته للموطأ (١/ ١٧٤/ ٢١٠٠) موصولًا.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٤١٣/ ٧٧٣٥) بهذا الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن عمر ويحيى بن أيوب، قالا: حدثنا ابن بكير، عن مالك. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبًا، كان كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فَلُوَّه حتى يكون مثل الجبل»(١).

قال أبو عمر: «موطأ» ابن بكير عندنا بهذين الإسنادين، قرأته على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد، وعلى أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان، رحمهما الله، بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضًا أبو القاسم خلف بن قاسم رحمه الله، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رَشِيق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المُؤَدِّب، قال: حدثنا ابن بكير.

وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٢). وروي عن أبي هريرة من وجوه(٣). وروته طائفة من الصحابة، عن النبي ﷺ. وهو حديث صحيح مجتمع على صحته.

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في التوحيد (١/ ١٤٦) من طريق ابن بكير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٨)، ومسلم (٢/ ٧٠٢/ ١٠١٤)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠/ ١٨٤٢)، والترمذي (٣/ ٤٨/ ٦٦١)، والنسائي (٥/ ٦٠ ـ ٦١/ ٢٥٢٤) من طريق سعيد المقبري، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٥٤/ ١٤١٠) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

وفيه أن الله عز وجل إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه، وأريد به وجهه، والكسب الطيب هو الحلال المحض أو المتشابه؛ فإن المتشابه عندنا في حَيِّز الحلال، بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء في المتشابه أقاويل، أشبهها عندنا من جهة النظر ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله عز وجل: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[(١)]. قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. وإنا نرى أصحاب الربا تَنمي أموالهم. فقال: إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله، فرآها ممحوقة أو مضاعفة. أو كما قال.

روى وكيع، عن عبَّاد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل». قال: «فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد». ثم قرأ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[(٢)].

وفي قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[(٣)] دليل على عظيم فضل الصدقة.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن

---

(١) البقرة (٢٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧١)، والترمذي (٣/ ٥٠/ ٦٦٢)، وابن خزيمة (٤/ ٩٤/ ٢٤٢٧) من طريق وكيع، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٩٩) من هذا المجلد.

الله الخلافة على بنيه، وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة وآفة»[١].

وفي فضل الصدقات آثار كثيرة، ومن طلب العلم للعمل، وأراد به الله، فالقليل يكفيه إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطَّاهر محمد بن أحمد بن بُجَيْر القاضي، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الحكم بن يَعْلَى، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور»[٢].

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعْنَاقِيّ، قال: حدثنا أبو البِشْر عبد الرحمن بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني حَرْملة بن عِمْران، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس». أو قال: «يحكم بين الناس». قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدَّق فيه بكَعْكة أو بَصَلة أو شيء[٣].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن عدي في الكامل (٩/ ٤١٨/ ١٧٧٩)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (رقم ٣٨٢). وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٤١٣).

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٤٢٠٤) من طريق الفريابي، به. وأخرجه: الطبراني (١٧/ ٢٨٦/ ٧٨٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢١٢/ ٣٣٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٤٥١/ ٣٨٣٦)، والطبراني (١٧/ ٢٨٠/ =

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن حَسَّان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن حُسَين، قال: دعوة المتصدَّقِ عليه للمتصَدِّق لا ترد.

= ٧٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨١)، من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٢٧/ ٦٤٥)، وأحمد (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وأبو يعلى (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ١٧٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٩٤/ ٢٤٣١)، والحاكم (١/ ٤١٦)، والبيهقي (٤/ ١٧٧)، وابن حبان (٨/ ١٠٤/ ٣٣١٠) من طريق حرملة، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ما جاء في الأخذ من صدقة المسلمين

[١٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني عبد الأَشْهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلًا من إبل الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تَحْمَرَّ عيناه، ثم قال: «إن الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له». فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسألك منها شيئًا أبدًا[1].

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلًا، عن عبد الله بن أبي بكر. ورواه أحمد بن منصور التَّلِّيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس.

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمود بن أحمد بن خُلَيْد الشَّمَّاع، قال: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيب الحرَّاني، قال: حدثنا أحمد بن منصور التَّلِّيّ، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بعيرًا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه. هكذا حدثنا، لم يزد.

---

(١) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٠٦٢) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: أما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بني عبد الأَشْهل، وهم من الأنصار، ومن الأَزْدِ وغيرهم، فمعروف مشهور في الآثار والسير.

وأما قوله في هذا الحديث: «فلما قدم سأله إبلًا من إبل الصدقة». فهذا عندي يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئًا زائدًا على قدر عُمَالته لا يستحقه بها، وكأنه أدلى بعُمَالته، وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه أو أجره، فغضب لذلك رسول الله ﷺ؛ إذ سأله ما لا يصلح.

وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى ما لا يصلح، أو سمع به، وكان في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل، ولا يزيد على أن تَحْمَرَّ وَجْنتاه وعيناه، إلا أن يكون حدًّا لله فيقوم لله به، ﷺ، ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك، هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه؛ لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقًّا واجبًا.

وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو؟ فذهبت منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم؛ منها للعاملين عليها سهم. وممن ذهب إلى هذا جماعة؛ منهم الشافعي في أحد قوليه.

وقال آخرون: إنما للعامل عليها قدر عُمَالته، قد يكون ثُمُنًا، ويكون أقل، ويكون أكثر. وممن ذهب إلى هذا؛ مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو ثور.

وقال آخرون: له أجره في ذلك بقدر سعيه، ولا يزاد على الثُّمن.

وروى سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، أنه قال: تقسم الصدقات على

الأسهم الثمانية بالسوية. وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله. وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضًا.

وقد قال الشافعي في العاملين على الصدقات: إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم. وهو المشهور عن الشافعي.

وروى الأخضر بن عَجْلان، عن رجل قد سماه، قال: سألت عبد الله بن عمرو؛ ما للعاملين على الصدقة؟ قال: بقدر عُمَالتهم.

وقال أبو حنيفة: يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه. قال: ولا أعرفه الثمن.

وقال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه: ليس قسم الصدقات على أهل السُّهْمَان كالميراث، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم، ويوثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا. قال مالك: وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين، فيؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا. وقال محمد بن الحسن: يعطي الإمام للعاملين عُمَالتهم بما يرى.

وذكر أبو عبيد أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك، وبه قال أبو عبيد.

وقال الزهري في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١]: هم السعاة[٢].

---

(١) التوبة (٦٠).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٥١٦).

وقال قتادة: هم جُبَاتها الذين يَجْبونها[١].

وقال الشافعي: هم المتولُّون لقبضها.

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله، أن إبراهيم بن محمد الدَّيْبُلِيّ حدثهم بمكة، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن بكار العَيْشي، قال: حدثنا محمد بن سَوَاء، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي السَّوَّار، عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها. قال عمران: وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه[٢].

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا الحَوْضِيّ وسليمان بن حَرْب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن زيد بن عقبة الفَزَاري، قال: سمعت سَمُرة بن جُنْدب، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كُدُوح يكدح[٣] بها الرجل وجهه» ـ وقال سليمان: «يكدح بها الرجل نفسه» ـ «فمن شاء أبقى على وجهه ـ أو نفسه ـ ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو ينزل به أمر لا يجد منه بدًّا»[٤].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٥١٦).

(٢) أخرجه: الطبراني (١٨/ ٢٠٦/ ٥٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٥١) من طريق محمد بن بكار العيشي، به. إلا أن عندهما شعبة بدل سعيد بن أبي عروبة.

(٣) الكدح: عمل الإنسان من الخير والشر يكدح لنفسه بمعنى يسعى لنفسه، ومنه قول الله جل وعز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [الانشقاق: ٦] أي: ناصب إلى ربك نصبًا. تهذيب اللغة (٤/ ٥٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢)، وأبو داود (٢/ ٢٨٩/ ١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٥/ ٢٥٩٨) =

رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن يزيد بن عقبة، عن سمرة، عن النبي ﷺ[١].

هكذا قال: يزيد بن عقبة. وقال شعبة: زيد بن عقبة. وصوابه: زيد بن عقبة، وأخشى أن يكون يزيد صُحِّف على ابن أبي شيبة.

وقد ذكرنا ما يجوز فيه السؤال، ولمن يجوز، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الأغنياء وغيرهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا[٢]، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

= من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٦٥/ ٦٨١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان (٨/ ١٨١/ ٣٣٨٦) من طريق عبد الملك بن عمير، به. وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ١٤٤٧).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩)، والترمذي (٣/ ٦٥/ ٦٨١)، والنسائي (٥/ ١٠٦/ ٢٥٩٩) من طريق وكيع، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) انظر (ص ٥٥٦).

ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللَّيثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، ثم قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر»(١).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ»، لم يختلف في شيء منه فيما علمت.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سَهْل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللَّيثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن تَصَبَّر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٣)، والبخاري (٣/ ٤٢٧/ ١٤٦٩)، ومسلم (٢/ ٧٢٩/ ١٠٥٣)، وأبو داود (٢/ ٢٩٥/ ١٦٤٤)، والترمذي (٤/ ٣٢٨/ ٢٠٢٤)، والنسائي (٥/ ١٠٠/ ٢٥٨٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٢٧/ ١٤٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف، به.

وأما قوله: «فلن أدخر عنكم». فإنه يريد: لن أستره عنكم وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم ما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما كان عليه ﷺ من إنفاذ أمر الله، وإيثار طاعته، وقسمته مال الله بين عباده، وقد فاز من اقتدى به فوزًا عظيمًا، ﷺ.

وفيه إعطاء السائل مرتين.

وفيه الاعتذار إلى السائل.

وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان. وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة والتصبر. وقد مضى القول في السؤال، وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز، ومتى يجوز، فيما سلف من كتابنا هذا[1]، والحمد لله.

---

(١) انظر (ص ٥٥٦).

ما جاء في الحث على الصدقة
فيمن لا يتفطن لفقره

[١٤] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس، فترده اللُّقمة واللُّقمتان، والتَّمْرة والتَّمْرتان». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: فمن المسكين؟ لأن «من» وضعت لمن يعقل. وقد تابع يحيى على قوله: فما المسكين؟ جماعة، ويحتمل وجهين؛ أحدهما، أن يكون أراد: فما الحال التي يكون بها السائل مسكينًا؟ والوجه الآخر، أن تكون «ما» هاهنا بمعنى: «من»، كما قال عز وجل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾[٢]. أراد: ومن بناها. وكما قال: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾[٣]. أراد: ومن خلق الذكر والأنثى.

فأما قوله: «ليس المسكين بهذا الطواف». فإنه أراد: ليس المسكين حقًّا

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٩)، ومسلم (٢/ ١٧٩/ ١٠٣٩)، والنسائي (٥/ ٨٩ـ ٩٠/ ٢٥٧١) من طريق مالك، به.

(٢) الشمس (٥). (٣) الليل (٣).

على الكمال، وهو الذي بالغته المسكنة، بهذا الطواف؛ لأن هناك مسكينًا أشد مسكنة من الطوَّاف، وهو الذي لا يجد غنًى، ولا يَسْأل، ولا يُفطَن له فيتصدق عليه. هذا وجه قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف». لا وجه له غير ذلك؛ لأنه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار، ومعروف في اللغة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ردوا المسكين ولو بظِلْفٍ مُحْرَق»[1]؟ هكذا رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيْد، عن جدته، عن النبي ﷺ. وقولِ عائشة: إن المسكين ليقف على بابي. الحديث[2]. فقد سمته مسكينًا وهو طوَّاف على الأبواب، وقد جعل الله عز وجل الصدقات للفقراء والمساكين. وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين، وفي هذا كله ما يدلك على ما وصفنا، وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير؛ فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالًا من المسكين. قالوا: والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له. واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حَلُوبَتُه ... وَفْق العِيال فلم يترك له سَبَدُ

قالوا: ألا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حَلُوبة. وممن ذهب إلى هذا، يعقوب بن السِّكِّيت وابن قتيبة، وهو قول يونس بن حبيب، وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث.

وقال آخرون: المسكين أحسن حالًا من الفقير. واحتج قائلو هذه

---

(١) تقدم تخريجه بلفظ: «ردوا السائل» في (ص ٥٠٩) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أم بجيد في (ص ٥١٠) من هذا المجلد.

المقالة بقول الله عز وجل: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[١]. فأخبر أن للمسكين سفينة من سُفُن البحر، وربما ساوت جملة من المال. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٢]. قالوا: فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. قالوا: ولا حجة في بيت الراعي؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبة في حال ما. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب: المَفْقُور الذي نزعت فِقَرُه من ظهره من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه. واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لُبَدُ النُّسُورَ تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي: لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض. قالوا: وهذا هو الشديد المسكنة. واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[٣]. يعني: مسكينًا قد لصق بالتراب من شدة الفقر. وهذا يدل على أن ثم مسكينًا ليس ذا متربة، مثل الطوَّاف وشبهه ممن له البُلْغة والسعي في الاكتساب بالسؤال والتَّحَرُّف ونحو هذا.

وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالًا من الفقير؛ الأصمعي، وأبو جعفر أحمد بن عبيد. وهو قول الكوفيين من الفقهاء؛ أبي حنيفة وأصحابه. ذكر ذلك عنهم الطحاوي. وهو أحد قولي الشافعي. وللشافعي رحمه الله

---

(١) الكهف (٧٩).

(٢) البقرة (٢٧٣).

(٣) البلد (١٦).

قول آخر، أن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينها في المعنى، وإن افترقا في الاسم. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[١]. وأما أكثر أصحاب الشافعي، فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقال أبو بكر بن الأنباري: المسكين في كلام العرب الذي سَكَّنَه الفقر، أي: قَلَّلَ حركته. واشتقاقه من السكون، يقال: قد تمسكن الرجل وتسكن، إذا صار مسكينًا، وتَمَدْرَعَ الرجل وتَدَرَّع، إذا لبس المِدْرَعَةَ.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصدقة على أهل السَّتر والتعفف، أفضل منها على السائلين الطوافين.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سُحْنون، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني أَشْهل بن حاتم، عن ابن عَوْن، عن محمد بن سِيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذي لا مال له، ولكن الفقير الأَخْلق الكسب[٢].

---

(١) التوبة (٦٠).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٥١٣) من طريق ابن عون، به. وأخرجه: ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٠)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٥٠/ ١١٠٠) من طريق ابن سيرين، به.

ما جاء في فضيلة الكسب باليد

[١٥] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ليأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أو منعه»(١).

هكذا في جل «الموطآت»: «ليأخذ». ورأيته لابن نافع، عن مالك: «لأن يأخذ». وكذلك رواه مَعْن بن عيسى، عن مالك. وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم، والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية. وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأُسْيُوطِيّ، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: حدثنا مَعْن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»(٢).

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب.

وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة. وقد

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٢٧/ ١٤٧٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٠٠/ ٢٥٨٨) بهذا الإسناد.

وردت أحاديث عن النبي ﷺ في ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها، وهي تفسر معنى هذا الباب، وتوضح المراد من حديثه، والله الموفق للصواب.

فمما يخرج في هذا الباب، قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة»(١). وقيل: «المتعففة». على حسب ما ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا(٢). «واليد السفلى السائلة». وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أَزْهَر، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتزم أحدكم بِحُزْمة حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلًا، فيعطيه أو يمنعه»(٣).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيّ، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفَزَاري، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «المسائل كُدُوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه،

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥٤١) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي في (ص ٥٤١) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٩٨/ ٢٥٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٥)، والبخاري (٤/ ٣٨١/ ٢٠٧٤)، ومسلم (٢/ ٧٢١/ ١٠٤٢ [١٠٧]) من طريق ابن شهاب، به.

ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدًّا»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن اللَّيْث، عن الليث بن سَعْد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم»(٢).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعة لحم»(٣).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قُتَيْبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوَادة، عن مسلم بن مَخْشِيّ، عن ابن الفِرَاسي، أن الفِرَاسي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أأسأل؟ قال: «لا، وإن كنت

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٨٩/ ١٦٣٩) بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طريق شعبة في (ص ٥٢٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٩٨ ـ ٩٩/ ٢٥٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٣١/ ١٤٧٤)، ومسلم (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠[١٠٤]) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٧/ ١٠٩٧٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠). وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥) من طريق معمر، به.

سائلًا لا بد فاسأل الصالحين»[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عمَّار، قال: حدثنا الوليد[٢]، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحَبِيب المحبّب الأمين؛ أما هو إلي فحبيب، وأما هو عندي فأمين، عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟». وكنا حديث عهد ببيعته، قلنا: قد بايعناك. قالها ثلاثًا، فبسطنا أيدينا فبايعناه، قال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا». وأَسَرَّ كلمة خفية، قال: «لا تسألوا الناس شيئًا». قال: «فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحدًا يناوله إياه»[٣].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان ـ قال: كان ثوبان مولى رسول الله

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٩٩/ ٢٥٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٢٩٦/ ١٦٤٦) من طريق قتيبة، به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٢٩٢).

(٢) زيادة من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٤/ ١٦٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٧) من طريق هشام بن عمار، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٢١/ ١٠٤٣)، والنسائي (١/ ٢٤٨/ ٤٥٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز، به.

ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئًا وأتكفل له بالجنة؟». فقال ثوبان: أنا. فكان لا يسأل أحدًا شيئًا[(١)].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صَفْوان الثقفي، قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن بِسْطَام بن مسلم، عن عبد الله بن خَليفة، عن عائذ بن عمرو، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله، فأعطاه، فلما وضع رجله على أُسْكُفَّة الباب[(٢)] قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في السؤال، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئًا»[(٣)].

قال أبو عمر: السؤال لا يجوز لمن فيه مُنَّة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة، إلا أن يسأل ذا سلطان؛ لأن له عنده حقًّا في بيت المال وإن لم يتعين، أو يسأل في أمر لا بد له منه؛ من حَمَالة يتحملها، أو دَيْن ادّانه في واجب أو مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به، وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفِرَاسي المذكور في هذا الباب، والله أعلم.

وفي حديث قَبِيصة بن المُخَارِق ثلاثة وجوه، وفي حديث أنس أيضًا ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة، لا ينبغي أن تتعدى إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٥/ ١٦٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤١٢) من طريق عبيد الله بن معاذ، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦) من طريق شعبة، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ١٠١/ ٢٥٨٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٨/ ١٨٣٧) من حديث ثوبان، به.

(٢) أُسْكُفَّة الباب: هي العَتَبَة. العين للخليل (٢/ ٧٥).

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٩٩/ ٢٥٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٦٥) من طريق بسطام بن مسلم، به. وضعف إسناده الألباني في الضعيفة (٤٣٥٥).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني الليث بن سَعْد، عن عُبَيْد الله بن أبي جَعْفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن عمر الحَوْضِيّ وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن زيد بن عقبة الفَزَارِيّ، قال: سمعت سَمُرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كُدُوحٌ يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدًّا»(٢).

ورواه الثوري(٣) وأبو عَوَانة، عن عبد الملك بن عمير بإسناده مثله سواءً(٤).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن هارون بن رئاب، قال: حدثنا كِنَانة بن نعيم العَدَوي، عن قَبِيصة بن مُخَارِق الهِلَالي، قال: تَحَمَّلْتُ حَمالة، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وآمر

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠ [١٠٤])، من طريق ابن وهب، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥٢٥) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٨)، والطبراني (٧/ ١٨٣/ ٦٧٦٩) من طريق أبي عوانة، به.

لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل لأحدٍ إلا لإحدى ثلاث: رجل تَحَمَّل بحَمَالة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قِوامًا من عيش ـ أو سِدَادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا الفاقة؛ فحلت له المسألة. فسأل حتى يصيب قِوامًا من عيش ـ أو سدادًا من عيش ـ ثم يمسك، وما سواهن من المسائل يا قبيصة، سُحْت يأكلها صاحبها سحتًا»(١).

قال أبو عمر: هذا واضح في وجوه المسألة، مُغْنٍ عن قول كل قائل، وبالله التوفيق.

والسِّداد في هذا الحديث، وما كان مثله، بكسر السين، ومعناه: البُلْغة، والكفاية. وكذلك ما سد به الشيء؛ يقال له أيضًا: سداد بالكسر. قال العَرْجي وهو من ولد عثمان بن عفان:

أضاعوني وأي فتًى أضاعوا ... ليومِ كريهة وسِدَاد ثَغْر

وأما السَّدَاد بالفتح، فهو القَصْد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عَجْلَان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟». قال: بلى، حِلْسٌ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤ [١٠٩])، والنسائي (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٩) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٧) من طريق هارون بن رئاب، به.

نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقَعْبٌ نشرب فيه الماء. فقال: «ائتني بهما». فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟». فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم؟». مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدومًا وائتني». فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «اذهب، فاحتطب وبع، ولا أراك خمسة عشر يومًا». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؛ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث؛ لذي فقر مُدْقع، أو لذي غُرم مُفْظع، أو لذي دم مُوجع»[1].

قال أبو عمر: الدم الموجع: الحَمَالة في دم الخطأ، والفقر المُدْقع: الذي أفضى بصاحبه إلى الدَّقْعَاء؛ وهي التراب، كأنه ألصق ظهره بالأرض من الفقر، وهو مثل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[2]. وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم، من حديث أبي الزناد في كتابنا[3]، هذا والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْم، قال: حدثنا ابن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٢/ ١٦٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٤٠/ ٢١٩٨)، والنسائي مختصرًا دون ذكر وجه الشاهد (٧/ ٢٩٧/ ٤٥٢٠) من طريق عيسى بن يونس، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٤)، والترمذي (٣/ ٥٢٢/ ١٢١٨) من طريق الأخضر بن عجلان، به. وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) البلد (١٦).

(٣) تقدم في (ص ٥٢٩).

وضَّاح، قال: حدثنا نصر بن المهاجر، قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن عبد الرحمن بن عبد المؤمن، عن غالب القَطَّان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عمر، قال: مَكْسَبة فيها بعض الرِّيبة، خير من مسألة الناس[1]. هكذا قال: الرِّيبة. وإنما حفظناه: الدَّنَاءة.

ذكر العُقَيْلي، قال: حدثنا الحسن بن سَهْل، قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن، قال: حدثنا غالب القَطَّان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب: مَكْسَبة فيها بعض الدَّناءة، خير من مسألة الناس.

قال العُقَيْلي: عبد الرحمن بن عبد المؤمن هذا، هو عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن فَيْروز المَعْوَلي الرَّامي، بصري ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: سمعت الحسن بن الرَّبيع يقول: قال لي ابن المبارك: ما حِرْفتك؟ قلت: أنا بُورَانيّ، قال: ما بوراني؟ قلت: لي غلمان يصنعون البَوارِيّ[2]. قال: لو لم تكن لك صناعة ما صحبتني[3].

وقال أيوب السَّخْتياني: قال لي أبو قلابة: يا أيوب، الزم سوقك، فإن الغنى من العافية[4].

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٣٢٣)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٢٠٤) من طريق غالب بن القطان، به.

(٢) مفردها بُورِي؛ هي الحَصير المعمول من القَصَب. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢٦٩) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٤٦٥/ ٢١٠٢١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٩٤/ ١٢٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٦).

اليد العليا خير من اليد السفلى

[١٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة»[١].

لا خلاف علمته في إسناد هذا الحديث ولفظه. واختلف فيه على أيوب، عن نافع؛ فرواه حماد بن زيد وعبد الوارث[٢]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: «اليد العليا المتعففة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعفِّفة، واليد السفلى السائلة»[٣].

قال أبو عمر: رواية مالك في قوله: «اليد العليا المنفقة». أولى وأشبه بالأصول من قول من قال: «المتعففة». بدليل حديث طارق المُحَارِبي، قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٧)، والبخاري (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٩)، ومسلم (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٣)، وأبو داود (٢/ ٢٩٧/ ١٦٤٨)، والنسائي (٥/ ٦٥/ ٢٥٣٢) من طريق مالك، به.

(٢) ذكره أبو داود بعد الحدبث (٢/ ٢٩٧/ ١٦٤٨).

(٣) أخرجه: البيهقي (٤/ ١٩٧) من طريق حماد بن زيد، به.

«يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». ذكره النَّسوي، عن يوسف بن عيسى، عن الفَضْل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد، عن جامع بن شَدَّاد، عن طارق المُحَاربي(١).

وفي قوله: «المنفقة». آداب، وفروض، وسنن، فمن الإنفاق فرضًا؛ الزكوات، والكفارات، ونفقة البنين والآباء والزوجات، وما كان مثل ذلك من النفقات. ومن الإنفاق سنة؛ الأضاحي، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضًا، وغير ذلك كثير. والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليها، قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّاد، قال: حدثنا مُسَدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أَشْعَث، عن أبيه، عن رجل من بني يَرْبُوع، قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: «يد المعطي العليا؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك أدناك»(٣).

ومثله حديث عطية السَّعدي. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن سِمَاك بن الفَضْل، عن عروة بن محمد بن عَطِية السَّعدي، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٦٥/ ٢٥٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٨/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ٣٣٤١) من طريق الفَضْل بن موسى، به.

(٢) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٤٤)، والبخاري (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١). وأخرجه من حديث حذيفة: مسلم (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥)، وأبو داود (٥/ ٢٣٥/ ٤٩٤٧).

(٣) أخرجه: هناد في الزهد (٢/ ٤٧٤/ ٩٦٢) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٣٨٦/ ١١٧٥) من طريق أشعث، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٨) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

رسول الله ﷺ: «اليد العليا المُعْطِية»[(١)].

ومثله حديث أبي الأَحْـوص، عن أبيه مالك بن نَضْلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَيْدِي ثلاثة؛ فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، أَعْطِ الفضل، ولا تَعْجِز عن نفسك».

ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عَبِيدة بن حميد، قال: حدثنا أبو الزَّعْراء، عن أبي الأَحوص[(٢)].

وهذه الآثار كلها تدل على صحة ما نقل مالك من قوله: «واليد العليا المنفقة». ولم يقل المتعففة؛ لأن العلو في الإعطاء لا في التعفف، وقد بان في هذه الآثار ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مَسْرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سُلَيمان، قال: حدثنا سُحْنون بن سعيد، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني حَيْوة بن شُرَيح وابن لَهِيعة، عن محمد بن عَجْلَان، قال: سمعت القَعْقَاع بن حكيم يحدث، عن عبد الله بن عمر، أن عبد العزيز بن مَرْوان كتب إليه: أن ارفع إلي حاجتك. فكتب إليه عبد الله بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٠٨/ ٢٠٠٥٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٦)، وعبد بن حميد (المنتخب، رقم ٤٨٥)، والبزار (كشف ١/ ٤٣٣/ ٩١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٤٦٣/ ١٢٦٤)، والطبراني (١٧/ ١٦٦/ ٤٤١)، والبيهقي (٤/ ١٩٨) من طريق عروة بن محمد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٨/ ١٦٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الحاكم (١/ ٤٠٨). وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٩٧ ـ ٩٨/ ٢٤٤٠)، وابن حبان (٨/ ١٤٨/ ٣٣٦٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٨) من طريق عبيدة بن حميد، به.

عمر يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة، وإني غير سائلك شيئًا، ولا رَادٍّ رزقًا ساقه الله إلي منك، والسلام[١].

وقد رَوَى عن النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى». جماعة من أصحابه؛ منهم حكيم بن حزام[٢]، وأبو هريرة[٣]. وهي آثار صحاح كلها.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة، أو علمًا، أو قربة إلى الله عز وجل.

وفيه الحض على الاكتساب والإنفاق، ومعلوم أن الإنفاق لا يكون إلا مع الاكتساب، وهذا كله مقيد بقوله ﷺ: «أجملوا في الطلب، خذوا ما حَلَّ، ودعوا ما حَرُم»[٤].

وفيه ذم المسألة وعيبها. ويقتضي ذلك حمد اليأس وذم الطمع فيما في أيدي الناس.

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٤/ ١٥٠)، وأحمد (٢/ ٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٩٧/ ٥٧٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٨٠/ ٣٥٤٩) من طريق محمد بن عجلان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢)، والبخاري (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٧)، ومسلم (٢/ ٧١٧/ ١٠٣٤)، والترمذي (٤/ ٥٥٣/ ٢٤٦٣)، والنسائي (٥/ ١٠٦/ ٢٦٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٨)، ومسلم (٢/ ٧٢١/ ١٠٤٢)، والنسائي (٥/ ٦٦/ ٢٥٣٣).

(٤) أخرجه من حديث جابر: ابن ماجه (٢/ ٧٢٥/ ٢١٤٤)، والحاكم (٢/ ٤) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ووافقهما الشيخ الألباني (٢٦٠٧).

ذكر عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعـرج، عن عكرمة بن خالد، أن سعدًا قال لابنه حين حضره الموت: يا بني، إنك لن تلقى أحدًا هو لك أنصح مني؛ إذا أردت أن تصلي، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها، وإياك والطمع؛ فإنه فقر حاضر، وعليك باليأس؛ فإنه الغنى، وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، ثم اعمل ما بدا لك(١).

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، ولأن يأخذ الرجل حبلًا فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه، خير له من أن يسأل الناس مُعْطًى أو ممنوعًا»(٢).

وقد روي معنى قول سَعْد المذكور في هذا الباب مرفوعًا عن النبي ﷺ، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص، قال: حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدي البغدادي المعروف بالدَّارقطني الحافظ، إملاءً بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي، قال: حدثني أبي ـ راشدُ بن عبد ربه ـ قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، حدثني حديثًا واجعله مذكرًا لي. قال: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وعليك باليأس مما في

---

(١) أخرجه: أحمد في الزهد (ص ١٨٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٧/ ٦٦٩١)، وابن حبان (٨/ ١٨٢/ ٣٣٨٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣١/ ٨٢١) من طريق العلاء، به.

أيدي الناس تعش غنيًّا، وإياك وما يعتذر منه»[١].

وقد مضى فيما يجوز من السؤال، ومن يجوز له، ما فيه كفاية، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[٢]، وسيأتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار، في باب أبي الزناد، إن شاء الله[٣].

(١) أخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٩٥٢)، والبيهقي في الزهد (٢١٠/ ٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٥/ ٤٤٢٤) من طريق الحسن بن راشد، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم». وقواه الشيخ الألباني بشواهده في الصحيحة (١٩١٤).

(٢) سيأتي في (ص ٥٥٦) من هذا المجلد.

(٣) تقدم في (ص ٥٣٢) من هذا المجلد.

فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء، فرده عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته؟». فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا ألّا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقكه الله». فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيء عن غير مسألة إلا أخذته.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين رواة «الموطأ» عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر[١]، ومن غير ما وجه عن عمر.

وفيه أن يهدي الكبير إلى الصغير، والجليل إلى من هو دونه، وأن يهدي القليل المال إلى من هو أكثر منه مالًا.

وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها؛ لأن قوله ﷺ لعمر: «لم رددته؟». كان إنكارًا منه لفعله.

وفيه استعمال العموم في الأخبار والأوامر، ألا ترى أن عمر استعمل

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

ما سمع من النبي ﷺ؛ قولَه: «خير لأحدكم ألّا يأخذ من أحد شيئًا». على عمومه؟ ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، بل بين له مراده منه.

وفيه أن العموم جائز عليه الخصوص.

وفيه كراهية السؤال على كل حال. وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة، ومن لا تحل له، في كتابنا هذا[1]، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بعطاء. أي: مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية. وهو بعيد؛ لأن أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب، ويستحيل أيضًا أن يرد نصيبه من الفيء، ويقول فيه ذلك القول، لمن تدبره. والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصِّلة. والله تعالى أعلم.

وفي الحديث أيضًا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أي حال كان، ما لم يكن حرامًا بينًا.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنون بن سَعيد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني. فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل

---

(١) سيأتي في (ص ٥٥٦) من هذا المجلد.

فخذه، وما لا، فلا تُتْبِعْه نفسك»[١]. قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يرد شيئًا أعطيه.

وفيه ما كان عليه عمر رحمه الله من البِدَار إلى طاعة رسول الله ﷺ التي فيها طاعة الله؛ ألا ترى إلى قوله: والله لا أسأل أحدًا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته؟ وهكذا يلزم من جهل شيئًا الانقياد إلى العلم واستعماله.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، قال: حدثنا هشام بن سَعْد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ بمال، فرددته، فلما جئته قال: «ما حملك على أن ترد ما أرسلت به إليك؟». قال: قلت: يا رسول الله، قلت لي: «إن خيرًا لك ألّا تأخذ من الناس». قال: «إنما ذلك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله»[٢].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥[١١١]) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩٩) من طريق عمرو بن الحارث، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٣٠/ ١٤٧٣)، والنسائي (٥/ ١١٠/ ٢٦٠٧) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٢٣٣٧٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: عبد بن حميد (المنتخب، رقم ٤٢). وأخرجه: أبو يعلى (١/ ١٥٦/ ١٦٧) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: البزار (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ٢٧١)، والضياء في المختارة (١/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٨٩) من طريق هشام بن سعد، به. وأخرجه: البيهقي (٦/ ١٨٤) من طريق زيد بن أسلم، به. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٠): «هو في الصحيح باختصار، رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن مَنْصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شُعَيْب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالًا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال: «خذه فتموله وتصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تُتْبِعه نفسك»[(١)].

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الورَّاق، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا القَعْنبي، قال: حدثنا البُهْلُول بن راشد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالًا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال رسول الله ﷺ: «خذه، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه»[(٢)].

وعند ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر، عن السائب بن يزيد، عن حُوَيْطِب بن عبد العُزَّى، عن عبد الله بن السَّعدي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بمعناه سواءً[(٣)].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١١٠/ ٢٦٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١)، والبخاري (١٣/ ١٨٧/ ٧١٦٤) من طريق الحكم بن نافع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١)، والبخاري (٣/ ٤٣٠/ ١٤٧٣)، ومسلم (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٧)، والبخاري (١٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٧١٦٣)، والنسائي (٥/ ١٠٩/ =

روى هذا الحديث بهذا الإسناد عنه جماعة من أصحابه؛ منهم الزُّبيدي[١]، ومعمر[٢]، وابن عيينة[٣]، وشعيب بن أبي حمزة[٤]، ويقولون: إن ابن عيينة إنما سمعه من معمر، وعنه يرويه[٥].

وقيل لمالك: الحديث الذي أتى: «ما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله». أفيه رخصة؟ قال: نعم. قيل: فمن أُعْطِيَ شيئًا ووُصل به؟ قال: تركه أحب إلي وأفضل، إن كان له عنه غنًى؛ إلا أن يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج، فلا أرى به بأسًا.

وروى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: ما أحد من الناس يهدي إلي هدية إلا قبلتها، وأما أن أسأل، فلم أكن لأسأل[٦].

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يُسأل عن قول النبي ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة ولا

= ٢٦٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥[١١١]) من طريق السائب، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٦/ ١٦٤٧) من طريق عبد الله بن السعدي، به.

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٠٩/ ٢٦٠٥) من طريق الزبيدي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والحميدي (١/ ١٢/ ٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٦٠١ ـ ٦٠٢/ ٦٥٣٥) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٢٦٠٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٧)، والبخاري (١٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٧١٦٣)، والنسائي (٥/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٦٠٦) من طريق شعيب، به.

(٥) أخرجه: الحميدي (١/ ١٢ ـ ١٣/ ٢١) من طريق سفيان، به.

(٦) أخرجه: ابن سعد (٥/ ٢٤٤/ ٦٢٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٤٦٥/ ٨٣١١)، والبيهقي (٦/ ١٨٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

إشراف». أي الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إلي. بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض؟ قال: نعم، إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد. قال: وإن كان شديدًا، فهو هكذا. قيل له: فإن كان رجل لم يعودني أن يرسل إلي شيئًا، إلا أنه قد عرض بقلبي، فقلت: عسى أن يبعث إلي شيئًا؟ فقال: هذا إشراف؛ فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشراف. قلت له: فلو عرض بقلبه؛ لو بعث إليه، فبعث إليه، أيلزمه أن يرده؟ قال: لا أدري ما يلزمه، ولكن له حينئذ أن يرده. قلت له: وليس عليه واجب أن يرده؟ قال: لا. ثم قال: إن الشأن أنه إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف، كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: «فليقبله». قال: فحينئذ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير إشراف ولا مسألة، أن يرد، فإذا كان فيه إشراف، فله أن يرد، ولا يلزمه أن يأخذ، وإن أخذه، فهو جائز، ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ، وضاق عليه ذلك بالمسألة، إذا لم تحل له.

قال أبو عمر: الإشراف في اللغة: رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يَهَشَّ الإنسان ويَتَعرض.

وما قاله أحمد بن حنبل رحمه الله في تأويل الإشراف تضييق وتشديد، وهو عندي بعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعمل به جارحة، وما اعتقده القلب من المعاصي ـ ما خلا الكفر ـ فليس بشيء، حتى يعمل به، وخطرات النفوس متجاوز عنها بإجماع، والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَن

الحافظ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن سَعْد الحَمْرَاوي، قال: حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحَضْرَمي، قال: حدثنا صالح بن محمد السَّلُولي، قال: حدثنا خالد بن نَجيح، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «الهدية رزق من رزق الله، فمن أهدي له فليقبله ولا يرده، وليعطه خيرًا منه أو ليكافئ»(١).

قال أبو عمر: المكافأة الاستواء والاعتدال، ومنه قوله: «شاتان مكافِئتان»(٢). أي: معتدلتان، أو مِثلان. والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحَرِيري، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الحَاسِب، قال: حدثنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بن الحجَّاج، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني مَعْقِل بن عبيد الله، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: قال أبو الدرداء: إذا أخوك

---

(١) أخرجه: الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٣٨٥/ ٧٦٢) من طريق موسى بن عُلَيّ، به، وأخرجه: الحسين بن حرب في البر والصلة (١/ ١٢٠/ ٢٣٢) من طريق موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، مرسلًا لم يذكر عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) سيأتي تخريجه في (٩/ ٨١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، والطيالسي (٤/ ٢٢٣/ ٢٦٠٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٨٣/ ١٣٢) من طريق همام، به.

أعطاك شيئًا فاقبله منه، فإن كانت لك فيه حاجة فاستمتع به، وإن كنت غنيًّا عنه فتصدق به، ولا تَنْفس على أخيك أن يأجره الله فيك.

قال أبو بكر: وأخبرنا سعيد بن عُفَير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سَوَادة، عن زياد بن نعيم، أنه حدثه عن ابن شريح، عن عبد الله بن عمرو، قال: ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله، ولم يستشرف له، أن يقبله؟ إن كان غنيًّا أجر في أخيه، وإن كان فقيرًا كان رزقًا قسمه الله له.

قال: وحدثنا عَليُّ بن بَحْر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عثمان بن حَيَّان، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: إن أحدكم يقول: اللهم ارزقني. وقد علم أن الله لا يخلق له دينارًا ولا درهمًا، وإنما يرزق بعضكم من بعض، فإذا أعطي أحدكم شيئًا، فليقبله، فإن كان عنه غنيًّا، فليضعه في أهل الحاجة من إخوانه، وإن كان إليه فقيرًا، فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه.

قرأت على خلف بن أحمد، أن أحمد بن مطرف حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لُبَابة وأيوب بن سليمان أبو صالح، قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأَسْود، عن بكير بن عبد الله بن الأَشَجّ، عن بُسْر بن سعيد، عن خالد بن عَدِيّ الجُهَنِيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نَفْسٍ، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٢٦/ ٩٢٥)، وابن حبان (١١/ ٥٠٩/ ٥١٠٨)، والطبراني (٤/ ١٩٦/ ٤١٢٤)، والحاكم (٢/ ٦٢) من طريق عبد الله بن =

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب وحَيْوة بن شريح، عن أبي الأَسْود، أنه أخبرهما، أن بكير بن الأشج أخبره، أن بُسْر بن سعيد، أخبره، عن خالد بن عَدِيّ الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»[1].

وروى الليث بن سعد هذا الحديث، عن بكير بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن ابن السَّاعِدي[2]. ورواية أبي الأَسْود أصح إن شاء الله، وبالله التوفيق.

= يزيد المقرئ، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٤٤٦/ ١١) ط. الرسالة، بهذا الإسناد. وانظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤/ ١٠٤٥[١١٢])، وأبو داود (٣/ ٣٥٣/ ٢٩٤٤)، والنسائي (٥/ ١٠٨/ ٢٦٠٣) من طريق الليث بن سعد، به.

من سأل منكم وله أوقية
أو عدلها فقد سأل إلحافًا

[١٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرْقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئًا نأكله. وجعلوا يذكرون من حاجتهم. فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلًا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك». فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب عَلَيَّ ألّا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أُوقية أو عَدْلها فقد سأل إلحافًا». قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية. ـ قال مالك: والأُوقية أربعون درهمًا ـ . قال: فرجعت ولم أسأله، فَقُدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله[(١)].

هكذا رواه مالك، وتابعه هشام بن سَعْد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يُسمّ كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء؛ لارتفاع الجُرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ١٦٢٧)، والنسائي (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ٢٥٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦) من طريق زيد بن أسلم، به.

النبي ﷺ. ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد روى عُمارة بن غَزِية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار، عن الأسدي، قال أبو سعيد: استشهد أبي يوم أحد، وتركنا بغير مال، فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي: أي بني، ائت النبي ﷺ فاسأله لنا شيئًا. قال: فجئت وهو في أصحابه جالس، فسلمت وجلست، فاستقبلني، وقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن اسْتَكْفَ كفاه الله». قال: قلت: ما يريد غيري. فرجعت ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أمي: ما فعلت؟ فأخبرتها الخبر، فرزقنا الله شيئًا، فصبرنا وبلغنا حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت لي أمي: ائت النبي ﷺ فاسأله لنا شيئًا. قال: فجئته وهو في أصحابه جالس، فاستقبلني، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: «من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو مُلْحف». فقلت: الياقوتة خير من أُوقية. فرجعت ولم أسأله[1].

هكذا رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: «من سأل وله أوقية». إلى آخره[2]. وإنما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، على ما تقدم في هذا الباب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٩)، وأبو داود (٢/ ٢٧٩/ ١٦٢٨)، والنسائي (٥/ ١٠٣/ ٢٥٩٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٠٠/ ٤٢٤٧) من طريق عُمارة بن غَزِية، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٢٦) من هذا المجلد.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأُوقية إلا بالإسناد المذكور عن عُمارة بن غَزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وهو لا بأس به. وقد احتج به أحمد بن حنبل، وسنذكر قوله في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، وما كان القوم فيه من الصبر على الإقلال وقلة ذات اليد.

وأما قول الرجل فيه: والله إنك لتعطي من شئت. فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله.

وفي هذا الحديث دليل على ما قال مالك: إن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يَلومه. قال: وقد كنت أتولاها بنفسي فأوذيت، فتركت ذلك. وقد يجوز أن يكون منع النبي عليه السلام للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة؛ لأنه كان غنيًّا لا تحل له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعانٍ الله ورسوله أعلم بها.

وفيه أن السؤال مكروه لمن له أُوقية من فضة. والأُوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة»[1]. فلم يختلف العلماء أنه لم يعن بذلك إلا الفضة دون غيرها، وما علمت أن أحدًا قال في الأوقية المذكورة في هذا الحديث: إنه أراد بها غير الفضة. وفي ذلك كفاية.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٦٦) من هذا المجلد.

والأُوقية أربعون درهمًا، وهي بدراهمنا اليوم ستون درهمًا أو نحوها، فمن سأل وله هذا الحدُّ والعدد والقدر من الفضة، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلًا منها، فهو ملحف سأل إلحافًا. والإلحاف في كلام العرب الإلحاح، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، والإلحاح على غير الله مذموم؛ لأنه قد مدح الله سبحانه بضده، فقال: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1]. ولهذا قلت: إن السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه، ولم أقل: إنه حرام لا يحل؛ لأن ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح، ويحرم التعرض له وفيه، وما علمت أحدًا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة، أو عَدلها من الذهب، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهمًا، أو عدلها من الذهب، أن يسأل على ظاهر هذا الحديث. وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله، إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا، فإن كان من الزكاة، ففيه من الاختلاف ما نبينه إن شاء الله.

ولا تحل الزكاة لغني إلا لخمسة، على ما ذكرنا في باب ربيعة[2]. وأما غير الزكاة من التَّطوع كله، فإنه جائز للغني والفقير.

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهمًا حدًّا بين الغنى والفقر، فقال: إن الصدقة ـ يعني الزكاة ـ لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهمًا؛ لأنه غني إذا ملك ذلك. وأظنه ذهب إلى هذا الحديث، والله أعلم. ولسائر العلماء في هذا الباب مذاهب مختلفة، ونحن نذكرها هاهنا، وبالله توفيقنا.

فأما مالك رحمه الله، فروى عنه ابن القاسم أنه سئل: هل يعطى من

---

(١) البقرة (٢٧٣).

(٢) سيأتي في (ص ٦٠١) من هذا المجلد.

الزكاة من له أربعون درهمًا؟ فقال: نعم. وهو المشهور من مذهب مالك.

وروى الواقدي، عن مالك، أنه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون قويًّا مكتسبًا حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الأولى ضعيفًا عن الاكتساب، أو من له عيال، والله أعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه، ولا في ثمنها فضل إن بيعت يعيش فيه بعد دابة تحمله، أنه يعطى من الزكاة. قال: وإن كانت الدار في ثمنها ما يُشترَى له به مسكن، ويفضل له فضل يعيش به، أنه لا يعطى من الزكاة. والخادم عنده كذلك. وقوله أيضًا هذا في الدار والخادم، يحتمل التأويلين جميعًا، إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحد في الغنى حدًّا لا يتجاوز، إلا على قدر الاجتهاد والمعروف من أحوال الناس، وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضًا إلى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والطبري، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم، وهو لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة، وتحل له. ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك، إلا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات: من كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله، وخادم، أُعطي من كفارة اليمين، والزكاة، وصدقة الفطر. قال: وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذي يكون بمثله غنيًّا، لم يعط من ذلك شيئًا. فهذا القول يضارع قول مالك، إلا أن مالكًا قال: يفضل له من ذلك فضل يعيش به. ولم يقل كم يعيش به. والشافعي قال:

يفضل له من ذلك فضل يكون به غنيًا.

وروى سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة عن الحسن، قال: يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم[١]. ورواه الربيع، عن الحسن[٢].

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي. وعن إبراهيم النخعي[٣] نحو قول الحسن في ذلك. وعن سعيد بن جبير مثله[٤].

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب والفضة، وسائر العروض؛ فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهمًا، ولا اختلاف عنه في ذلك. وكان الحسن البصري يقول: من له أربعون درهمًا فهو غني. وحجة من ذهب إلى أن يحد في هذا أربعين درهمًا حديث الأسدي المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت. وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا.

حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التَّمْتَام، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من سأل وله أربعون درهمًا، أو قيمتها، فهو

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥/ ١٠٧١٠) عن الحسن. وأخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٢٦٢) من طريق سعيد، عن قتادة قوله.

(٢) أخرجه: وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٧٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٢٦٠٣) من طريق الربيع، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥/ ١٠٧٠٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥/ ١٠٧٠٨).

ملحف»[١]. وذكر كلامًا فيه تغليظ على السائل إذا ملك ذلك.

وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري بمثل ذلك أيضًا[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها. ويكرهون أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم، فإن أعطيها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يُعطَى أقل من مائتي درهم. وهو قول ابن شُبْرُمة.

وروى هشام، عن أبي يوسف، في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهمًا، فيتصدق عليه من زكاته بدرهمين، أنه يقبل واحدًا، ويرد واحدًا. ففي هذا إجازة أن يقبل تمام المائتين، وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»[٣]. والغني من له مائتا درهم؛ لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ إلا من غني.

وكان الثوري، والحسن بن صالح بن حي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهمًا أو عدلها من الذهب. واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل وهو غني، جاءت يوم القيامة مسألته خُدوشًا، وخُموشًا، أو كُدوحًا في وجهه». قيل: وما غناه؟ أو: ما الغنى

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٠٣/ ٢٥٩٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٠١/ ٢٤٤٨) من طريق سفيان، به. وحسنه الألباني في الصحيحة (١٧١٩).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٧) من هذا المجلد.

يا رسول الله؟ قال: «خمسون درهمًا أو عدلها من الذهب».

وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جُبَير، وهو متروك الحديث، هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري؛ منهم ابن المبارك وغيره، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود، إلا يحيى بن آدم، فإنه جعل فيه مع حكيم بن جُبَير زُبَيْد الإيامي(١).

ولا يجوز عند الثوري، وأحمد بن حنبل، والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم، أن يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا؛ لأنه الحد بين الغني والفقير عندهم، والزكاة إنما جعلها الله للفقراء والمساكين، وحرمها على الأغنياء، إلا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه إن شاء الله تعالى(٢).

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة، فإنه يعطى من الزكاة. وما أعلم لهذا القول وجهًا، إلا أن يكون صاحبه أخذه من حديث ابن شهاب، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ كان يَدَّخِر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكُراع والسلاح. مع قول الله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾(٣)(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١٠٧٢٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ٥٢١٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/ ١٦٢٦)، والترمذي (٣/ ٤١ / ٦٥١) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٥/ ١٠٢/ ٢٥٩١)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩/ ١٨٤٠) من طريق سفيان، به.

(٢) سيأتي في (ص ٥٨١) من هذا المجلد.

(٣) الضحى (٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (٦/ ١١٦/ ٢٩٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧/ =

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر إلى حد الغنى، كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أَحُدّ في ذلك حدًّا. ذكره المزني والربيع جميعًا عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعي يقول أيضًا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وقال الطبري: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهمًا أو عدلها ذهبًا، إذا كان على التصرف بها قادرًا، حتى يستغني عن الناس، فإذا كان كذلك حَرُمت عليه الصدقة. وأما إذا صرف الخمسين درهمًا في مَسْكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بدًّا، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر، حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ في الخمسين درهمًا. وذكر حديث قبيصة بن المُخَارق: «لا تحل المسألة لمن له سِداد من عيش، أو قوام من عيش»[١]. فكأنه جعل السِّداد الخمسين درهمًا المذكورة في حديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم، هذا الظاهر من معنى قوله.

قال أبو عمر: ليس عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال، ولا ذَكَر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصًّا غير ما جاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارًا ما، في آثار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حدًّا بين الغني والفقير،

= ١٧٥٧)، وأبو داود (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٢٩٦٥)، والترمذي (٤/ ١٨٨/ ١٧١٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٤١٥١)، من طريق ابن شهاب، به.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٧)، ومسلم (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤)، وأبو داود (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٢٥٧٨) من طريق قبيصة بن المخارق، به.

وأبى ذلك آخرون، وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته، فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة، فجائز له أخذه وأكله، ما لم يكن غنيًّا الغنى المعروف عند الناس، فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني، إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري، على ما يأتي ذكره إن شاء الله في موضعه من كتابنا هذا(١).

واختلفوا في صدقة التطوع هل تحل للغني؟ فمنهم من رأى التنزه عنها، ومنهم من لم يرَ بها بأسًا إذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: «ما جاءك من غير مسألة، فكله وتموله؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك»(٢). مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى. وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات؛ لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها. ونزع بعضهم بالحديث: «إن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم»(٣). فرأوا التنزه عنها، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف، ما لم يضطروا إليها؛ حتى لقد قال سفيان رحمه الله: جوائز السلطان أحب إلي من صلات الإخوان؛ لأنهم يمنون.

قال أبو عمر: ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقًّا.

والآثار المروية عن النبي ﷺ في كراهية السؤال مطلقًا، أو لمن ملك مقدارًا ما، كثيرة جدًّا؛ منها حديث الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك،

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٤٩) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٦٠٧).

عن زيد بن أسلم. ومنها حديث أبي سعيد على ما تقدم، وفيها جميعًا ذكر الأُوقية أو عَدلها. وحديث ابن مسعود في الخمسين درهمًا، أو عدلها من الذهب.

وحديث سهل بن الحَنْظَلية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من نار جهنم». فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «ما يغذيه في أهله وما يعشيهم»(١).

وحديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مُزَيْنة، أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق، سأل إلحافًا»(٢).

وحديث قَبِيصة بن المُخَارق أن رسول الله ﷺ قال له: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّل حَمالة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قِوامًا من عيش ـ أو قال: سدادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا الفاقة، فقد حلت له المسألة. فسأل حتى يصيب قوامًا ـ أو قال: سدادًا ـ من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قَبِيصة سُحْت،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وأبو داود (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ١٦٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٧٩/ ٢٣٩١)، وابن حبان (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤/ ٥٤٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ١٤٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٧٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٥ ـ ٩٦) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

يأكلها صاحبها سحتًا»[١].

وروى الفِرَاسي أنه قال لرسول الله ﷺ: أأسأل يا رسول الله؟ قال: «لا، وإن كنت لا بد سائلًا، فاسأل الصالحين»[٢]. وذكر الحديث.

وروى عوف بن مالك الأشجعي، أنهم بايعوا رسول الله ﷺ وهم سبعة أو ثمانية، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا، ويصلوا الصلوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئًا. قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدًا يناوله[٣].

وحديث ثوبان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تكفل لي ألا يسأل الناس شيئًا تكفلت له بالجنة»[٤].

وروى عمر بن الخطاب وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأله فكل وتصدق»[٥].

وعنه ﷺ أنه قال: «من آتاه الله شيئًا من غير مسألة ولا استشراف، فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»[٦]. وهذا معناه أن يكون فقيرًا، أو يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة إن كان غنيًّا، بدليل

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨٥) من هذا المجلد.
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥) من هذا المجلد.
(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥٣٥) من هذا المجلد.
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢/ ٢٩٥/ ١٦٤٣)، والنسائي (٥/ ١٠١/ ٢٥٨٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٨/ ١٨٣٧)، والحاكم (١/ ٤١٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
(٥) تقدم تخريجه في (ص ٥٥٠) من هذا المجلد.
(٦) تقدم تخريجه في (ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥) من هذا المجلد.

قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي». ويروى: «ولا لذي مِرَّة قوي». رواه عبد الله بن عمرو بن العاص[(١)]. ورواه أيضًا عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ[(٢)].

وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة في المسانيد والمصنفات وأمهات الدواوين. ذكرها أبو داود وغيره، كرهت الإتيان بأسانيدها لاشتهارها. والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدًّا على كل حال.

روينا عن ابن عباس من وجوه أنه أوصاه رسول الله ﷺ، وكان في وصيته له: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[(٣)].

وقال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب على ظهره، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»[(٤)].

قال أبو عمر: وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال.

ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المُعَذَّل بن غَيْلان العبدي الفقيه

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ١٦٣٤)، والترمذي (٣/ ٤٢/ ٦٥٢) وقال: «حديث حسن». وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٦٧/ ١٤٤٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦/ ٢٥١٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٥٤٥) من هذا المجلد.

المالكي حيث يقول:

التمس الأرزاق عند الذي ... ما دونه إن سِيل من حَاجِبِ
من يُبغض التارك عن سُؤْله ... جودًا ومن يرضى عن الطالبِ
ومن إذا قال جرى قوله ... بغير توقيع إلى كاتب

قال أبو عمر: كان أحمد بن المُعَذَّل شاعرًا فقيهًا ناسكًا، وكان أخوه عبد الصمد شاعرًا ماجنًا، ولأحمد قصيدته المشهورة في فضل الغزو والرِّباط.

ومن أحسن ما قيل نظمًا في الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسع ... وأنت صحيح لم تخنك الأصابع
وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب ... عريض وباب الرزق في الأرض واسع
فكن طالبًا للرزق من رَازِق الغنى ... وخَلِّ سؤال الناس فالله صانع

وقال مسلم بن الوليد:

أقول لِمَأْفُون البديهة طائرٍ ... مع الحرص لم يغنم ولم يتمولِ
سل الناس إني سائل الله وحده ... وصائن عرضي عن فلان وعن فُلِ

وقال عَبِيد بن الأبرص:

من يسأل الناس يَحرموه ... وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وسائل الناس إن جادوا وإن بَخِلوا ... فإنه برداء الذل مُشْتَمل

وقال أبو العتاهية فأحسن:

أتـــدري أيَّ ذل فـي الـــسـؤال ... وفـي بـذل الوجـوه إلـى الرجـال
يـعـز عـلـى الـتـنـزه مَـن رعـاه ... ويستغـني العفـيف بغـير مـال
تعـالـى الله يا سَـلْـم بـن عـمـرو ... أذل الـحـرصُ أعـنـاقَ الـرجـال
ومـا دنـيـاك إلا مـثـل فـيء ... أَظَـلَّـك ثـم آذن بـالـزوال
إذا كـان الـنوال بـبـذل وجـهـي ... فـلا قُـرِّبـت مـن ذاك الـنـوال
مـعـاذ الله مـن خـلـق دنـيء ... يكـون الفضـل فـيـه علـيَّ لا لـي
تـوق يـدًا تكـون عـلـيـك فضـلًا ... فصانـعـهـا إلـيـك عليـك عالـي
يـد تـعـلـو يـدًا بـجـمـيـل فـعـل ... كمـا عَلَـت اليمـين علـى الشمـال
وجـوه العيش مـن سَعة وضـيـق ... وحسبـك والتوسعَ فـي الحـلال
أتـنـكـر أن تـكـون أخـا نـعـيـم ... وأنـت تصيـف فـي فـيء الظـلال
وأنـت تصيـب قُوتَـك فـي عفـاف ... ورِيَّـك إن ظَـمِـئـت مـن الـزُّلال
متـى تـمـسـي وتصـبـح مستريحًا ... وأنـت الـدهـر لا تـرضـى بـحـال
تكـابـد جـمـع شـيء بـعـد شـيء ... وتـبـغـي أن تـكـون رَخِـيَّ بـال
وقـد يَجـرِي قليـل المـال مَجْـرَى ... كثـيـر الـمـال فـي سـد الـخـلال
إذا كـان الـقـلـيـل يسـد فـقـري ... ولـم أجـد الـكـثـيـر فـلا أبـالـي
هـي الدنـيـا رأيت الـحـب فـيـهـا ... عـواقـبـه الـتـفـرق عـن تَـقَـالِ
تُـسَـرّ إذا نـظـرت إلـى هـلال ... ونقصـك أن نـظـرت إلـى الهـلال

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النَّمَري، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن زيد بن عقبة الفَزَاري، عن سَمُرة بن جندب، قال:

قال رسول الله ﷺ: «المسائل كُدُوح يَكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو في أمر لا يجد منه بدًّا»[1].

قال أبو عمر: حديث سَمُرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب، وهو أصل عندهم في سؤال السُّلطان وقبول جوائزه، وعمومه يقتضي كل سلطان؛ لأنه لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرًا مما يكون بعده، ألا ترى إلى قوله: «سيكون بعدي أمراء»[2]، الحديث؟ فما لم يعلم الحرام عندهم بعينه جاز قبوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حَسَّان، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطَّائِفي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء[3].

وقبل جوائز الأمراء جماعة؛ منهم الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي. وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية وبني العباس ـ في العطاء.

ذكر الحسن بن علي الحُلْواني في كتاب «المعرفة»، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٨٩/ ١٦٣٩) بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طريق شعبة في (ص ٥٢٤) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٠/ ١٢٨٩) من طريق أيوب بن موسى، به.

عُمَيْر، قال: حدثنا ضَمْرة، عن ابن أبي حَمَلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم بن مُخَيْمِرة. قال: فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له عمر: سل حاجتك. قال: يا أمير المؤمنين، قد علمت ما جاء في المسألة. قال: ليس أنا ذلك، إنما أنا قاسم، فسل حاجتك. قال: يا أمير المؤمنين، اقْضِ ديني. قال: قد قضينا، فسَلْ حاجتك. قال: يا أمير المؤمنين، وتُلْحِقُني في العطاء. قال: قد ألحقناك في العطاء. قال: فسَلْ حاجتك. قال: تحمِلُني على دابة. قال: قد حملناك، فسَلْ حاجتك. قال: يا أمير المؤمنين، أي شيءٍ بقي؟ قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام[1].

قال الحسن الحلواني: وحدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا الأَشْجَعي، عن سفيان، عن مَنْصور، قال: خرج إبراهيم النَّخعي وتميم بن سَلَمة إلى عامل حُلْوان، فأعطاهما. قال: ففضل تميمًا على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه[2].

وذكر ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي، عن القعنبي، قال: سمعت يحيى بن سُلَيم الطائفي يحدث سفيان بن عيينة، أن محمد بن إبراهيم ـ يعني الهاشمي واليًا كان على مكة ـ بعث إلى سفيان الثوري مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد الله، كأنك لا تراها حلالًا؟ قال: بلى، ولكني أكره أن أذل[3].

وقال سفيان: جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان؛ لأنهم

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) من طريق ضمرة بن ربيعة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٩/ ٢١٥٥١) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١١٤) بهذا الإسناد.

لا يمنون، والإخوان يمنون.

قال الحُلْواني: وحدثنا عفَّان، قال: حدثنا مُعَاذ، قال: حدثنا ابن عَوْن، قال: أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد، وقبل الحسن[١].

قال: وحدثنا زيد بن الحُبَاب، عن سَلَّام بن مسكين، قال: بعث عمر بن عبد العزيز إلى الحسن، ومحمد بن سيرين، وثابت البُنَاني، ويزيد الرَّقَاشي، ويزيد الضَّبِّيّ، بثمانمائة ثمانمائة، وحلة حلة، فقبلوا كلهم إلا محمد بن سيرين.

قال: وحدثنا دُحَيْم، قال: حدثنا الوليد بن مُسْلم، قال: حدثنا ابن جابر، قال: قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك، فدعاه الوليد إلى منزله، وصنع حَمَّامًا ودَخَّلَه، فاطَّلَى بِنُورة، ثم خرج، وانصرف إلى المنزل، فتغَدَّى معه[٢].

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا المُفَضَّل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر، فيقبلانها[٣].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه: الفسوي في المعرفة (١/ ١٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢١١) من طريق دُحَيْم، به. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤١ ـ ٤٢)، وأبو زرعة في تاريخه (رقم ٨٣٧) من طريق ابن جابر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٦/ ٢١٥٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٥٣ ـ ٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٤٦٥/ ٨٣٠٩) من طريق الأعمش، به.

قال مروان: وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا أبو نصر التَّمَّار، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، قال: قال الحسن: لا يرد عطاياهم إلا أحمق أو مُرَاءٍ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلًا، قال: سمعت ابن عيينة يقول: من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان؟ أنا أخذت له منهم.

قال أبو عمر: كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود: لك المَهْنَأ، وعليه المأثم[١].

وهذا المعنى لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب، وقد جمعه جماعة؛ منهم أحمد بن خالد وغيره.

وروي عن بُكَير بن الأشج، أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المِزْرَ[٢] بمصر، قال: لأني كنت أراها تغزل.

وقال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر فَلْيَكُفَّ عنه. قال الليث بن سعد أيضًا: وأكره طعام العُمَّال من جهة الورع، من غير تحريم.

وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حرامًا لما كان بد من العيش فيها.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٥٠/ ١٤٦٧٧).

(٢) المزر بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو الحنطة. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٢٤).

وقال مالك: فكل من عمل للسلطان عملًا، فله رزقه من بيت المال. قال: ولا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل، يراه الإمام بجائزته أهلًا؛ لعلم، أو لدين عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر: أما من حد في الغنى حدًّا؛ خمسين درهمًا، أو أربعين درهمًا، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غني بملكه هذا المقدار، على اختلافهم فيه، ومن قال: إنه لا يُعطَى أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم، أو أكثر من خمسين درهمًا من الزكاة، فإنه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث سهل بن أبي حَثْمة، أن رسول الله ﷺ وَدَى الأنصاري المقتول بخيبر بمائة ناقة من إبل الصدقة، ودفعها إلى أخيه عبد الرحمن بن سهل[(١)]. وقد نزع لهذا بعض أصحابنا. وفي ذلك عندي نظر. فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيًّا؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»[(٢)]. فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم، أو نحوها مما لا يكون غنًى عند أحد، وكان ملكه إياها بزرعه لها في أرضه، ولم يملك من حصاده غيرها، أن الصدقة عليه فيها وإن لم يملك شيئًا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين غير غني، وقد وجبت عليه الصدقة، وهذا ينقض ما أصلوه. وما ذهب إليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب، والله أعلم.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأَعْرابي، قال: حدثنا الزعفراني وسعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٧) من هذا المجلد.

عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخِيَار، عن رجلين، قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نَعَمَ الصدقة، فسألناه، فَصَعَّدَ فينا البصر وصوب، وقال: «ما شئتما، فلا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب»(١).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ». وبعضهم يقول فيه: «ولا لذي مرة قوي»(٢).

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة أئمة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الورَّاق، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه، على حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: «من استعف أعفه الله»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٢/ ٢٨٥/ ١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ٢٥٩٧) من طريق هشام بن عروة، به. وذكره الزيلعي في النصب (٢/ ٤٠١) وقال: «قال صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواته ثقات. قال الإمام أحمد ﷺ: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا».

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥٢٦) من هذا المجلد.

وحديث أبي ذر، أن النبي ﷺ قال له: «تعفف»[(١)].

قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عُبَيْد الله بن عَديّ بن الخِيَار، عن رجلين أتيا النبي ﷺ، فسألاه من الصدقة، فقال لهما: «إن شئتما، ولا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[(٢)]. فقال: هذا أجودها إسنادًا. ثم قال: قد يكون قويًّا ولا يكون مكتسبًا، لا يكون في يده حرفة، ولا يقدر على شيء، فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويًّا، إذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب، فهو مضيق عليه في المسألة، فإذا غُيِّب عنك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا، أعطيته، وأخبرته بما يحرم عليه.

قال أبو بكر: وسمعته يسأل عن قوله: «ذي مرة قوي». قال: هو الصحيح. ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث؛ يعني حديث عُبَيْد الله بن عدي بن الخيار. وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا، والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، على حديث قَبِيصة بن المُخَارق: «حتى يصيب قِوامًا أو سِدادًا من عيش»[(٣)]. قيل له: وما السِّداد؟ قال: ما يُعَشِّيه.

قال أبو عمر: هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٩)، وأبو داود (٤/ ٤٥٨ - ٤٥٩/ ٤٢٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٨/ ٣٩٥٨)، وابن حبان (١٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣/ ٥٩٦٠)، والحاكم (٤/ ٤٢٣ - ٤٢٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨٥) من هذا المجلد.

قال أبو بكر: وسمعته ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئًا؛ أيسأل أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ هذا شنيع!

قال: وسمعته يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال: لا، ولكن يُعرِّض، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم مُجْتَابِي النِّمار، فقال: «تصدقوا». ولم يقل: أعطوهم[١].

قال أبو عمر: قد قال ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»[٢]. وفيه إطلاق السؤال لغيره، والله أعلم. وقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[٣].

قال أبو بكر: قيل له ـ يعني أحمد بن حنبل ـ : فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، إنما المسألة أن تقول: أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه، فكيف لغيره؟ والتعريض هاهنا أعجب إلي.

قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة، فجاءه رجل بمائة درهم؟ فقال: هذا رزق ساقه الله إليه، فإن كان من الزكاة، فهذا يَضِيق على المعطِي والمعطَى، وإن كان من عُرْض ماله، فلا بأس به.

---

(١) أخرجه من حديث جرير: أحمد (٤/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، ومسلم (٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥/ ١٠١٧)، والترمذي (٥/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٢٦٧٥)، والنسائي (٥/ ٧٩ ـ ٨٠/ ٢٥٥٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي موسى: أحمد (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٣/ ٣٣٢/ ١٤٣٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٦/ ٢٦٢٧)، وأبو داود (٥/ ٣٤٧/ ٥١٣١)، والترمذي (٥/ ٤١/ ٢٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨١/ ٢٥٥٥).

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٦٢٨).

قال أبو عبد الله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهمًا، ولا يؤخذ منها أكثر من خمسين درهمًا. قيل له: وما الأصل في ألّا يعطَى أكثر من خمسين؟ قال: لأنه إذا أخذ خمسين صار غنيًّا، إلا أن يكون له عيال، أو يكون غارمًا، أو يكون عليه دين. ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن[1]، وإليه نذهب في الصدقة. قلت له: ورواه زُبَيْد أو هو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زُبَيْد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: حدثنا زُبَيْد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. قلت لأبي عبد الله: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا.

قال: وسمعته، وذكر حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو مُلْحف»[2]. فقال: هذا يقوي حديث عبد الله بن مسعود. قيل لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن مسعود من حديث من هو؟ فقال: من حديث عُمَارة بن غَزِية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. قال: قلت: فإن كان رجل له عيال؟ قال: يعطَى كل واحد منهم خمسين خمسين، ومن كان له خمسون، لم يعط منها شيئًا، وإن كان له دون خمسين يُبَلغ الخمسين. قيل له: فإن كانت الخمسون لا تكفيه من سنة إلى سنة، إنما تكفيه ثلاثة أشهر أو نحوها، وهو يشتهي ألا يحوجه إلى أحد؟ فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين. فقلت أنا للذي سأله: إذا فَنِيت الخمسون، أعطاه خمسين أخرى؟ قال: نعم، إذا فنيت أعطاه أخرى.

قال أبو عمر: أما اللِّقْحة المذكورة في حديث هذا الباب، قول الأسدي:

---

(١) تقدم في (ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٥٧).

فقلت: للقحة لنا خير من أُوقية. فاللِّقْحة الناقة اللَّبون.

وذكر الحَرْبي، عن أبي نصر، عن الأصمعي، أنه قال: لِقَاح الإبل أن تحمل سنة، وتُجِمَّ سنة.

قال أبو عمر: قال أُحَيْحَةُ بن الجُلاح:

تَبُوعٌ للحليلة حيث كانت ... كما يعتاد لِقْحَتَه الفَصيلُ

لا تحل الصدقة لغني

[١٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتُصُدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»[١].

هكذا رواه مالك مرسلًا، وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية.

ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ. فذكره[٢].

ورواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ[٣].

فأما رواية ابن عيينة؛ فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأَيْلِيّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ١٦٣٥)، والحاكم (١/ ٤٠٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٠٩/ ٧١٥٢) من طريق الثوري، به. وذكر فيه: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، بدل: «الثبت».

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت له، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لغازٍ في سبيل الله»(١).

وأما رواية إسماعيل بن أمية؛ فرواها ابن عُلَيّة، عن إسماعيل بن أمية، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. بلفظ حديث مالك حرفًا بحرف(٢).

وأما رواية معمر؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: أخبرني أحمد بن عبد الله بن صالح ـ يعني الكوفي ـ قال: حدثنا أحمد بن صالح ـ يعني المصري ـ قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدق عليه فأهدى منه لغني»(٣).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق.

---

(١) ذكره: أبو داود عقب حديث (٢/ ٢٨٨/ ١٦٣٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٤١٥/ ٧٦٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٠٩/ ٧١٥١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود (٢/ ٢٨٨/ ١٦٣٦)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠/ ١٨٤١)، وابن خزيمة (٤/ ٧١/ ٢٣٧٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

فذكر بإسناده مثله سواءً.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[١]. وتفسير لقول رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[٢]. وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث: «إلَّا لخمسة».

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه، وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك للفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقي بها ماله ويؤدي منها دينه، وهو عنها غني. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته ـ وهو غني له مال غائب عنه ـ لم يأخذ من الصدقة شيئًا، واستقرض، فإذا بلغ بلده، أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب، عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفه في ذلك.

وذكر ابن أبي زيد وغيره، عن ابن القاسم، أنه قال في الزكاة: يعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله، وهو غني في بلده.

وروى ابن وهب، عن مالك أنه يعطى منها الغزاة، ومن لزم مواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء.

---

(١) التوبة (٦٠).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٦٨) من هذا المجلد.

وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث، قال: تحل الصدقة لغازٍ في سبيل الله قد احتاج في غزوته، وغاب عنه غناه ووَفْره، قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبًا عنه منهم. قال عيسى: وتحل لعامل عليها، وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والأموال، فهذا يعطى منها على قدر سعيه، لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور، ولا ينظر إلى الثُّمن، وليس الثمن فريضة، وإنما له قدر اجتهاده وعمله. قال: وتحل لغارم غُرمًا قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه في فساد، ولا دَيْنه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح. قال: وأما غارم لم يفدحه الغرم، ولم يحتج، وقد بقي له من ماله ما يكفيه، فإنه لا حق له في الصدقات. قال: وتحل لرجل اشتراها بماله، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه، فأهدى المسكين للغني.

وأما الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وسائر أهل العلم ـ فيما علمت ـ فإنهم قالوا: جائز للغازي في سبيل الله إذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه. قالوا: والمحتمل بحمالة في صلاح وبر، والمتداين في غير فساد، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة، وإن كان الحميل غنيًّا فإنه جائز له أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به وكان ذلك يجحف بماله.

واحتج من ذهب إلى هذا بحديث قَبِيصة بن المُخَارق، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا.

فأما حديث قبيصة؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن

أصبغ، قال: حدثنا بَكْر بن حمَّاد، قال: حدثنا مُسَدد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن هارون بن رِئَاب، قال: حدثني كِنَانة بن نُعَيم، عن قَبيصة بن المُخَارق، قال: تحمَّلت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش ـ أو سِدادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابت فلانًا الفاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش ـ أو سدادًا من عيش ـ فما سواهن يا قبيصة من المسألة فسحت»[1].

فقوله: «رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك». دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره، ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله، وذكر الفقير ذي الفاقة، على ذكر صاحب الحَمَالة، فدل على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيًّا، وكذلك المشتري لها بماله، والذي تُهدى إليه ـ على ما جاء في هذا الحديث ـ فكذلك سائر من ذكر فيه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه مسلم (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤ [١٠٩])، والنسائي (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٩) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧) من طريق هارون بن رئاب، به.

وظاهر هذا الخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه؛ لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجًا من الجملة ما دخل في عمومها، هذا هو الوجه، والله أعلم.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم أنه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجها توفي، وأوصى بمال في سبيل الله. قال: هو في سبيل الله كما قال. قلت: إنك لم تزدها إلا عمًى، قد سألتك فأخبرها. فأقبل عليَّ، فقال: يا ابن أبي نُعم، أتأمرني أن آمرها أن تدفعه إلى هذه الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض، ويقطعون السبيل؟ قال: فقلت: فتأمرها بماذا؟ قال: آمرها أن تنفقه على أهل الخير، وعلى حُجَّاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان. يكررها ثلاثًا. قلت: وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون عليها العطايا، ويجازون عليها بالجوائز(١).

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة، وحلت له، أنه يتصرف فيها ويملكها، ويصنع فيها ما شاء من بيع، وهبة، وغير ذلك مما أحب؛ ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها، ولمن أهديت إليه. وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغني، في باب ربيعة، في قصة لحم بريرة؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»(٢).

---

(١) أخرجه الفاكهي (١/ ٤١٢/ ٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، به.
(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥٩١) من هذا المجلد.

حدثنا أحمد بن عُمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن سَبُّويه السِّجْسِيّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها، فقال: «أعندك شيء؟». فقالت: لا، إلا رِجل شاة تُصُدق به على امرأة فأهدته لنا. فقال النبي ﷺ: «قربيه، فقد بلغت مَحِلَّها»[١].

ومعنى قوله هذا والله أعلم، أي: قد بلغت حالًا تَحِل لنا فيها؛ إذ هي هدية أهداها من يملكها، وإن كان أصلها صدقة فلا يَضر؛ لأنها ليست بصدقة من المُهْدِي.

ويحتمل أن يكون أراد: بلغت موضعها الذي قدر الله أن تؤكل فيه، فهو محلها؛ وهو من الوجه الأول؛ أنها بلغت حالًا حلَّ له فيها أكلها.

ويحتمل أن يكون أراد: قد بلغت الحاجة محلها، فنحن نأكل الرِّجل وغير الرجل لحاجتنا إلى ذلك، والله أعلم بما أراد بقوله ذلك.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأَيْلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد بن السَّبَّاق، عن جويرية بنت الحارث، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكن شيء؟». قلت: لا، إلا عظم أُعطِيَتْه مولاة لنا من الصدقة. قال: «قربيه،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٧٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٨)، والطبراني (٢٣/ ٢٥٩/ ٥٣٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩١) وقال: «رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح».

فقد بلغت محلها»(١).

وروى ابن عُلَيَّة، عن خالد الحَذَّاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: بعث إليَّ النبي ﷺ شاةً من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: «هل عندكم من شيء؟». قالت: لا، إلا أن أم عطية بعثت إلينا من شاتها التي بعثتم بها إليها. فقال: «إنها قد بلغت محلها»(٢).

كذا قال ابن علية، وخالفه أبو شهاب، فقال فيه: عن أم عطية، قالت: بعثت إليَّ نُسَيْبة الأنصارية بشاة. وذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبي شهاب، عن خالد الحذَّاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: بَعَثَت إليَّ نُسَيْبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة منها، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندكم شيء؟». فقالت: لا، إلا ما أرسلت به نُسَيْبة من تلك الشاة. قال: «هات، فقد بلغت محلها»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٩)، ومسلم (٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٥/ ١٠٧٣) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، ومسلم (٢/ ٧٥٦/ ١٠٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٥٤/ ١٤٩٤) من طريق خالد الحذاء، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ١٤٤٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

باب منه

[٢٠] مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا. فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه[١].

قال أبو عمر: هذا محمله عند أهل العلم، أن الذي سقاه اللبن لما لم يكن من ماله وعلم أنه كان من مال الصدقة، وكان عمر غنيًّا لا تحل الصدقة له، وكان الذي سقاه إياه لم يملك اللبن، ولم يكن ممن تحل له الصدقة ـ فاستقاءه لئلا يُبقيَ في جوفه شيئًا لا يحل له وهو قادر على دفعه، ولم يُقدر على أكثر من ذلك؛ لأنه لم يكن ذلك اللبن ملكًا لمعين يعوّضه منه أو يستحله. وهذا شأن أهل الورع والفضل والدين، على أنه لم يشربه إلا غير عامد ولا عالم، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢]. ولكنه لما علم أن الأموال تضمن بالخطأ، ولم يجد مالكًا يستحله منه أو يعوضه، ولا كان ساقيه له ممن يصح له مِلكُ الصدقة فيَعُدَّ ذلك اللبن هديةً منه له، كما عد رسول الله ﷺ ما أهدت إليه

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٤)، والشافعي (٢/ ١١١)، بهذا الإسناد. وضعفه الألباني في المشكاة (١/ ٥٧٥/ ١٨٣٦).

(٢) الأحزاب (٥).

بريرةُ من اللحم الذي تُصُدِّقَ به عليها[١]، فحَلَّ ذلك له لصحة مِلك بريرة لما تُصدِّقَ به عليها منه ـ لم يجد بدًّا من استقائه ﷺ. ومع هذا كله، فلعله قد أعطى مثل ما حصل في جوفه من اللبن أو قيمته للمساكين، فهذا أشبه وأولى به، إن شاء الله.

---

(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب الذي يليه.

لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

[٢١] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأُدُم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر البرمة فيها لحم؟». فقالوا: بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»(١) (٢).

وأما قوله في الحديث: «ألم أر برمة فيها لحم؟». فقيل: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية». ففيه من الفقه إباحة أكل اللحم، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية والعباد، ويبين معنى قول عمر: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم»(٣). وسيأتي من هذا المعنى ذكر عند قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٥٦/ ١٠٧٥ (١٧٣))، والنسائي (٥/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧)، من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦) من طريق القاسم بن محمد، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١١/ ٤١٠)، و(١٢/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه من حديث أبي الدرداء: ابن ماجه (٢/ ١٠٩٩/ ٣٣٠٥). قال البوصيري في =

«نكّب عن ذات الدَّرّ» في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله[١].

ذكر الحسن بن علي الحُلْواني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا بكَّار بن عبد العزيز بن بُرَيد الكِنْدِيّ، قال: حدثنا غالب القطَّان، قال: كان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم[٢]، وما وجدت مَرَقَة قط أطيب ريحًا من مرقة الحسن.

قال: وحدثنا عائذ، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: ما وجدت مَرَقَةً أطيب ريحًا من مرقة الحسن[٣].

قال: وحدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: ما دخلنا على الحسن قط إلا وقِدْره تفور بلحم طيبة الريح. قال: ودخلت يومًا على محمد وهو يأكل متكئًا من سمك صغار.

وفي هذا الحديث أيضًا أن الصدقة كان رسول الله ﷺ لا يأكلها، وكان يأكل الهدية. وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ، ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»[٤]. وأنه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء

= الزوائد: «في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع».

(١) انظر (١٠/ ١٥٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٤٥/ ٢٦١٢٠).

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٦) من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

المقدسي، قال: حدثنا عُبَيد بن الغَازي أبو ذُهْل، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وكان لا يقبل الصدقة(١).

وقالت طائفة من أهل العلم: إن صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها، ولم تكن عليه محرمة.

وقال آخرون، وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا». واستدلوا بأنه كان ﷺ لا يأكل صدقة التطوع. وقالوا في اللحم الذي تصدق به على بريرة: إنه كان من صدقات التطوع؛ لأن المعروف في الصدقات المفروضات أنها لا تفرق لحمًا، وإنما تفرق لحمًا لحوم الأضحية، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: أما تحريم الصدقة المفترضة عليه وعلى آله، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها إلى إكثار، ونحن نذكر من ذلك هاهنا ما فيه كفاية إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هَمَّام بن مُنَبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي، فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»(٢).

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٨) من طريق أبي عاصم النبيل، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢/ ٦٩٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٧٥١/ ١٠٧٠ [١٦٣]). وأخرجه: أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري (٥/ ١٠٨/ ٢٤٣٢) من طريق معمر، به.

وروى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العَوَّام، قال: حدثنا أبو عاصم النَّبيل، قال: حدثنا ثابت بن عُمَارة، عن ربيعة بن شَيْبان، قال: قلت للحَسَن بن علي: هل حفظت من رسول الله ﷺ شيئًا؟ قال: نعم، دخلت غرفة الصدقة فأخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فقال النبي ﷺ: «انزعها؛ فإن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهله»[(٢)].

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى بتمر من تمر الصدقة، فتناول الحَسَن بن علي منها تمرة فلاكها، فقال له النبي ﷺ: «كخ؛ إنه لا تحل لنا الصدقة»[(٣)].

قال أبو عمر: أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، إلا أن بعض أهل

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٣)، وأبو داود (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠/ ١٦٥١) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٥٢/ ١٠٧١[١٦٦]) من طريق قتادة، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٣٦٨/ ٢٠٥٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٩٧) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٠/ ١١٠١٢)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، والبزار (٤/ ١٧٨/ ١٣٣٨)، وابن خزيمة (٤/ ٦٠/ ٢٣٤٩)، والطبراني (٣/ ٨٧/ ٢٧٤١) من طريق ثابت بن عمارة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والبخاري (٣/ ٤٥١/ ١٤٩١)، ومسلم (٢/ ٧٥١/ ١٠٦٩(١٦١))، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٤/ ٨٦٤٥) من طريق شعبة، به.

العلم قال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عَمْرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحَكَم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني مَخْزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم»(١).

وأبو رافع مولى النبي ﷺ، واسمه: أسلم. وقيل: إبراهيم. وقيل غير ذلك، على ما قد ذكرنا في كتاب «الصحابة»(٢).

واختلف العلماء أيضًا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهو الصحيح عندنا ـ أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم، ومما يدلك على صحة ذلك أن عليًّا والعباس وفاطمة ﭫ وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافًا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتُهم الموقوفة معلومة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء أن بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١١٢/ ٢٦١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن حبان (٨/ ٨٨/ ٣٢٩٣) من طريق يحيى القطان، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ١٦٥٠)، والترمذي (٣/ ٤٦/ ٦٥٧)، وابن خزيمة (٤/ ٥٧/ ٢٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٤) من طريق شعبة، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) الاستيعاب (١/ ٨٣) و(٤/ ١٦٥٦).

والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «كل معروف صدقة»[١]. وسنزيد هذا الباب بيانًا في أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله[٢].

وأما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع، فمشهور منقول من وجوه صحاح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد بن أيوب. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصَّبَّاحي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ، قالا: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بشيء سأل عنه: «أصدقة أم هدية؟». فإن قيل: صدقة. لم يأكل منه، وإن قيل: هدية. بسط يده[٣].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الإمام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب السَّدُوسي، قالا: حدثنا بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بهدية قبلها، وإذا أتي بصدقة أمر أصحابه فأكلوها[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٤٢) من هذا المجلد.

(٢) انظر (ص ٥١٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١١٢ ـ ١١٣/ ٢٦١٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٥/ ٦٥٦) من طريق مكي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب، به. =

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي قُرَّةَ الكِنْدي، عن سلمان الفارسي قال: كنت من أبناء أساورة فارس، وكنت في كُتَّاب، وكان معي غلامان، فإذا أتيا من عند معلمهما أتيا قِسًّا، فدخلا عليه، فدخلت معهما عليه، فقال: ألم أنهكما أن تأتياني بأحد؟ فجعلت أختلف إليه حتى كنت أحبّ إليه منهما، فقال لي: إذا سألك أهلك: ما حبسك؟ فقل: معلمي. وإذا سألك معلمك ما حبسك؟ فقل: أهلي. ثم إنه أراد أن يتحول، فقلت له: أنا أتحول معك. فتحولت معه، فنزل قرية فكانت امرأة تأتيه، فلما حُضِر قال لي: يا سلمان، احفر عند رأسي. فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جَرَّة من دراهم، فقال لي: صبها على صدري. فصببتها على صدره، فجعل يقول: ويل لاقتنائي. ثم إنه مات، فهممت بالدراهم أن أحولها، ثم إني ذكرت قوله فتركتها، ثم إني آذنْتُ القسيسين والرهبان به فحضروه، فقلت لهم: إنه قد ترك مالًا. فقام شباب من القرية، فقالوا: هذا مال أبينا. فأخذوه، قال: فقلت للرهبان: أخبروني برجل عالم أتبعه. فقالوا: ما نعلم في الأرض رجلًا أعلم من رجل بحمص. فانطلقت إليه فلقيته، فقصصت عليه القصة، قال: وما جاء بك إلا طلب العلم؟ قلت: ما كان إلا طلب العلم. فقال: إني لا أعلم اليوم في الأرض أحدًا أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة، إن انطلقت الآن وافقت حماره. فانطلقت، فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده وانطلق، فلم أره حتى الحول، فجاء فقلت:

= وأخرجه: أحمد (٥/ ٥) من طريق مكي بن إبراهيم وحده، به. قال الترمذي: «حسن غريب».

يا عبد الله، ما صنعت بي؟ قال: وإنك لهاهنا؟ قلت: نعم. فإني والله ما أعلم اليوم رجلًا أعلم من رجل خرج بأرض تيماء، وإن تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات؛ يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غُرْضُوف[1] كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة، لونها لون جلده. قال: فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى، حتى مررت بقوم من الأعراب فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبي عليه السلام، وكان العيش عزيزًا، فقلت لها: هبي لي يومًا. فقالت: نعم. فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته، [وصنعت طعامًا][2]، فأتيت به النبي ﷺ ـ وكان يسيرًا ـ فوضعته بين يديه، فقال: «ما هذا؟». قلت: صدقة. فقال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، قلت: هذه من علامته. ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث، ثم قلت لمولاتي: هبي لي يومًا. فقالت: نعم. فانطلقت فاحتطبت حطبًا، فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت طعامًا، فأتيت به النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فوضعته بين يديه، فقال: «ما هذا؟». فقلت: هدية. فوضع يده، وقال لأصحابه: «خذوا باسم الله». وقمت من خلفه، فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة، فقلت: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليك. فقال: «وما ذاك؟». فحدثته عن الرجل، ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله، فإنه حدثني أنك نبي؟ فقال: «لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»[3].

---

(١) الغُرْضُوف: كل عظم رَخْصٍ يؤكل. تهذيب اللغة (٨/ ١٩٤).

(٢) زيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٩٢ ـ ٣٩٦/ ٣٩٣٦٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البزار (٦/ ٤٩٤/ ٢٥٣٤)، والحاكم (٤/ ١٠٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٨)، وابن حبان (١٦/ ٦٤ ـ ٦٦/ ٧١٢٤)، والطبراني (٦/ ٢٥٩/ ٦١٥٥) من طريق إسرائيل، به.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المِسْور، قال: حدثنا مِقْدَام بن داود، قال: حدثنا عبد الأحد بن الليث بن عاصم أبو زُرْعة، قال: حدثني الليث بن سَعْد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان الخير كان خالط ناسًا من أصحاب دَانْيَالَ بأرض فارس قبل الإسلام، فسمع ذكر النبي ﷺ وصفته، فإذا في حديثهم: أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. في أشياء من صفته، فأراد الخروج في التماسه، فمنعه أبوه، ثم هلك أبوه، فخرج إلى الشام يلتمس رسول الله ﷺ، فكان هناك في كنيسة، ثم سمع بخروج رسول الله ﷺ وذكره، فخرج يريده، فأخذه أهل تَيْمَاء فاسترقُّوه، ثم قدموا به المدينة فباعوه، ورسول الله ﷺ بمكة، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء، فقال: «ما هذا؟». فقال: صدقة. فأمر بها فصرفت، ثم جاء بشيء، فقال: «ما هذا؟». فقال: هدية. فأكل منها رسول الله ﷺ، فأسلم سلمان عند ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ أنه مملوك، فقال: «كاتبهم بغرس مائة وَدِيَّةٍ». فرماه الأنصار من وَدِيَّة ووَدِيَّتين، فغرسها، فأقبل يومًا آخر وإنه لفي سقي ذلك الوَدِيّ(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مُؤَمل بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الإمام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: حدثنا الحُسَيْن بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، أن سلمان أتى رسول الله ﷺ بصدقة، فقال: هذه صدقة عليك وعلى أصحابك. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة».

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في دلائل النبوة كما عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٧٧ - ٢٩٩)، وكذا ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧) من طريق الليث بن سعيد، به.

فرفعها، ثم جاءه من الغد بمثلها، فقال: هذه هدية لك. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا». قال: ثم اشترى رسول الله ﷺ سلمان بكذا وكذا درهمًا من يهود، وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك. قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل كله إلا نخلة غرسها عمر. قال: فأطعم النخلُ كلُّه إلا النخلة التي غرسها عمر، فقال رسول الله ﷺ: «من غرس هذه النخلة؟». فقالوا: عمر. قال: فقطعها وغرسها رسول الله ﷺ، فأطعمت من عامها[1].

حدثنا خَلَف بن سَعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأَصْبهاني، قال: أخبرنا شَريك، عن عُبَيد المُكْتِب، عن أبي الطُّفيل، عن سَلْمان قال: أتيت النبي ﷺ بصدقة فردها، وأتيته بهدية فقبلها[2].

وإنما لم تجز صدقة التطوع للنبي ﷺ والله أعلم؛ لأن الصدقة لا يثاب عليها صاحبها؛ لأنه لا يبتغي بها إلا الآخرة، وأبيحت له الهدية؛ لأنه يثيب عليها، ولا تلحقه بذلك منة.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٩/ ٢٣٣٧٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٤)، والبزار (١٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٤٤٠٨)، والحاكم (٢/ ١٦)، والطبراني (٦/ ٢٢٨/ ٦٠٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، من طريق زيد بن الحباب، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٠) من طريق حسين بن واقد، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٦/ ٢٢٨/ ٦٠٧١) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٨) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٧) من طريق شريك، به. وأخرجه: الحاكم (٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤) من طريق عبيد المكتب، به.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتُصُدِّق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»[١].

وهذا في معنى حديث بريرة سواء، في قوله عليه السلام: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[٢]. وسيأتي هذا الحديث، ويأتي القول فيه، وفي إسناده ومعانيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله[٣].

وقوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة». يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع، فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا، على حسب ما وصفنا في هذا الباب، إلا أن التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة إلا لمن لم يجد بدًّا. وسنبين هذه الوجوه كلها في مواضعها من كتابنا هذا إن شاء الله[٤].

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعي إذا قَبَضَها الساعي وبان بها إلى نفسه، بحديث بريرة هذا، وقالوا: شراء الصدقة من الساعي ومن المتصدَّق عليه جائز؛ لأنها ترجع إلى مشتريها من غير تلك الجهة؛ لأنه ليس بمانع للصدقة، ولا عائد فيها من وجهها. وقالوا: كما رجعت الصدقة على بريرة هدية إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٨١) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) انظر (ص ٥٨١) من هذا المجلد.

(٤) انظر (ص ٥٤٧).

بذلك بأس، فكذلك إذا اشتراها المتصدق بها. قالوا: وكما أنه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم بأس. وقيل: إن استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذي سُقِيَه من نعم الصدقة إنما استقاءه لأن الذي سقاه إياه كان من الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة[١]، ولا يصح لهم ملكها، ولو كان ممن تحل له الصدقة ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر؛ لأنه كان تَحل له حينئذ؛ لأنه غني أهدى إليه رجل مسكين مما تُصُدق عليه، على حديث بريرة وغيره، ومما قد ذكرناه في هذا الباب، والحمد لله.

قال أبو عمر: أما إهداء المسكين إلى الغني، فقد ثبت عن النبي ﷺ جوازه من حديث عائشة هذا وغيره، في قصة بريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري[٢] أيضًا وغيره، وكذلك ما رجع بالميراث إلى المتصدق، فقد روي عن النبي ﷺ جوازه أيضًا[٣]، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك ﷺ.

وأما شراء الصدقة من المتصدَّق عليه ومن الساعي، فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس التي حمل عليها عمر في سبيل الله: «لا تشترها، ولا تعد في صدقتك»[٤]. الحديث. فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله ﷺ بينهما؟ إلا أن أهل العلم حملوا نهيه عن شراء الصدقة والعودة فيها على سبيل التنزه عنها، لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك من قطع الذريعة؛ لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٨٩) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٨٢) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٦٢٧) من هذا المجلد.

فيشترونها من الساعي والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض، وإعطاء القيمة عن العين الواجبة، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى، في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا، عند ذكر حديث عمر في الفرس إن شاء الله[(١)].

وأما رجوعها بالميراث إلى المتصدق بها، فلا تهمة فيها ولا كراهية تدخله، إلى ما روي عن النبي ﷺ من جوازه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث»[(٢)].

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تصدقت على أمي بجارية فمات، وبقيت الجارية. فقال لها النبي ﷺ: «وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث»[(٣)].

---

(١) انظر (ص ٦٢٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ١٦٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٦٧/ ٦٣١٧) من طريق زهير، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥٠٢/ ٢٢٢٨٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٥/ ١١٤٩). وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٩) من طريق عبد الله بن نمير، به. =

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن دَاسَة، قال: حدثنا سليمان بن الأَشْعث، قال: حدثنا عمرو بن مَرْزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتي بلحم، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: شيء تصدق به على بريرة. قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[1].

قال أبو عمر: ففي هذه الآثار ما يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك.

وفي قوله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية». دليل واضح على أن ما لم يُحرَّم لعينه؛ كالميتة، والخنزير، والدم، والعذرات، وسائر النجاسات، وما أشبهها، وحرِّم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة، ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له وسرقته إياه، فإن وهبه له المغصوب منه أو المسروق منه طيبة به نفسه، حل له، وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الأحكام، وزعم أن التعبد بالأسماء دون المعاني، بحديث بريرة هذا في قصة اللَّحم والصدقة به والهدية، وزعم أن ذلك اللحم لما سمي صدقة حَرُم، فلما سمي هدية حَلَّ. فجاء بتخليط

= وأخرجه: الترمذي (٣/ ٥٤ ـ ٥٥/ ٦٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٠/ ٢٣٩٤)، والحاكم (٤/ ٣٤٧) من طريق عبد الله بن عطاء، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠١/ ١٦٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٧)، والبخاري (٥/ ٢٥٤/ ٢٥٧٧)، ومسلم (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٤[١٧٠])، والنسائي (٦/ ٥٩٥/ ٣٧٦٩) من طريق شعبة، به.

من القول وخطل منه، واحتج على مذهبه في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾[١]. وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا، ولو ذكرناه هاهنا خرجنا عما شرطنا وعما له قصدنا. وبالله توفيقنا وعليه توكلنا.

---

(١) البقرة (١٠٤).

باب منه

[٢٢] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

وهذا حديث يرويه مالك مسندًا، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زَنْبَر، وجويرية بن أسماء.

وقد روي من غير حديث مالك أيضًا. وهو حديث فيه طول، يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان وأبي الحزم وهب بن محمود، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو عُبيدة بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سعيد بن داود، قال: حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن عبد الله بن عبد الله بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فَأَمَّرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس. قال: فبينا هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب فدخل عليهما، فذكرا ذلك له، فقال علي: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل. فانْتَحَاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تفعل هذا إلا نَفَاسَةً علينا، فوالله لقد نِلْتَ صهر رسول الله ﷺ فما نَفِسْناه عليك. فقال: أنا أبو

حسن أي قوم، فأرسِلُوهما فانظروا. ثم اضطجع. قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحُجَر، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بأيدينا ثم قال: «أخرجا ما تُصرِّران». ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأَوْصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤَمِّرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب ما يصيبون. قال: فسكت طويلًا، حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تُلْمِع إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه، ثم قال: «لا، إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي مَحْمِيَّةَ ـ وكان على الخمس ـ ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب». فجاءاه، فقال لِمَحْمِيَّة: «أنكح هذا الغلام ابنتك». للفضل بن عباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام». لي، فأنكحني، ثم قال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». قال ابن شهاب: ولم يسمّه لي.

وهكذا رواه جُوَيْرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله[1]، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زيد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنا أبو حسن القرم، وفيه: «إنما الصدقة غسالة أوساخِ الناس»[2].

وحديث الزهري هذا أتم معنًى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا[3] والحمد لله.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٥٢ ـ ٧٥٣/ ١٠٧٢) من طريق جُوَيْرية بن أسماء، به.
(٢) أخرجه: الطبراني (٢٠/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨/ ٦٧٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.
(٣) انظر الباب قبله.

حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم من أنفسهم»[١].

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو سعيد عثمان بن جرير. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يعلى بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل[٢].

قال أبو عمر: الذي عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا المعنى في باب ربيعة[٣] وغيره ما فيه كفاية.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ١٦٥٠) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٠)، والترمذي (٣/ ٤٦/ ٦٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ١١٢/ ٢٦١١)، وابن خزيمة (٤/ ٥٧/ ٢٣٤٤)، وابن حبان (٨/ ٨٨/ ٢٣٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤) من طريق شعبة، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، ومسلم (٤/ ١٨٧٣/ ٢٤٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥١/ ٨١٧٥) من طريق أبي حيان، به.

(٣) تقدم في (ص ٥٩٣ ـ ٥٩٥) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: ادللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين. فقلت: نعم، جملًا من الصدقة. فقال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلًا بادنًا في يوم حارٍّ غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت، وقلت: يغفر الله لك! أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم[1].

وخرج قوله: أوساخ الناس. مخرج المثل السائر المضروب في كراهة الصدقة لمن وجد عنها غنًى، ومعناه يقتضي وجهين تعضدهما الأصولُ؛ أحدهما، أن الأوساخ التي ضرب بها المثل هي على الغني حرام؛ لأن الكلام خرج على الصدقة المفروضة، وهي لا تحل للأغنياء.

والوجه الآخر، أن الصدقة كلها مكروهة لكل من يجد عنها بدًّا بقوته على الاكتساب والتحرف في طلب الرزق، وإن كان فقيرًا، فقد أوضحنا المعنى الذي به تحرم الصدقة على السائل فيما تقدم.

قال أبو عمر: وفي هذا عندي حجة لمن قال في الماء المستعمل: إنه ماء الذنوب. كراهة له، لا أنها تنجسه.

---

(١) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٠٦٣) من مالك، به.

لا تجوز الزكاة في المشرك لكن التطوع

[٢٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِيَرَاءَ تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، أكسوتنيها وقد قلت في حلة عُطَارِد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة[1] [2].

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا.

وفيه بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء، وصلة الإخوان بالعطاء.

وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه.

وفيه صلة القريب المشرك، ذمّيًّا كان أو حربيًّا؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حربًا، ولم يختلف العلماء في الصدقة

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ٧٩).

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٧٩).

التطوع، أنها جائزة من المسلم على المشرك، قريبًا كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل، وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»[١]. وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يرد على فقرائهم.

وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار، فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافًا، والله أعلم.

روى الثوري، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ الآية[٢] [٣].

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فسمع ذلك قومه، فقالوا:

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٧) من هذا المجلد.

(٢) البقرة (٢٧٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٥ - ٣٠٦/ ١١٠٥٢)، والحاكم (٢/ ٢٨٥) من طريق الثوري، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث[١].

وحدثنا محمد، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت رسول الله ﷺ قلت: أتتني أمي وهي راغبة، فأعطيتها؟ قال: «نعم فصليها»[٢].

وروى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي ـ في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ وهي مشركة ـ وهي راغبة، فسألت رسول الله ﷺ: أصلها. قال: «صليها»[٣].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٦/ ٢٨١) من طريق أبي سعيد بن الأعرابي، به. وأخرجه: سعدان بن نصر (رقم ٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣/ ٩٩١٣) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ١٩١) من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه: سعدان بن نصر (رقم ٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (٢٤/ ١٢٦/ ٣٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٥) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: البخاري (٥/ ٢٩١/ ٢٦٢٠)، ومسلم (٢/ ٦٩٦/ ١٠٠٣)، وأبو داود (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨/ ١٦٦٨) من طريق هشام بن عروة، به.

ما جاء في الصدقة على الميت

[٢٥] مالك، عن سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها. لحائط سماه[١].

هكذا قال يحيى: سعيد بن عمرو. وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم ابن القاسم[٢]، وابن وهب[٣]، وابن بكير، وأبو المصعب[٤]. وقال فيه القعنبي: سعد بن عمرو[٥]. وكذلك قال ابن البَرْقِيِّ: سعد بن عمرو بن شُرَحْبيل. كما قال القعنبي. والصواب فيه: سعيد بن عمرو. والله أعلم. وعلى ذلك أكثر

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٢٤/ ٢٥٠٠)، وابن حبان (٨/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ٣٣٥٤)، والحاكم (١/ ٤٢٠) من طريق مالك، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٢) من طريق ابن القاسم، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٦/ ٢٧٨) من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه: أبو مصعب في الموطأ (٢/ ٥١٠/ ٢٩٩٩) من طريقه أخرجه: إسماعيل القاضي في مسند الموطأ (رقم ١٢٨).

(٥) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٢٠) من طريق القعنبي، به. لكن فيه: «سعيد» على الصواب.

الرواة. وهذا الحديث مسند؛ لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ وغيره، وشُرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة، على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة أمه قد روي مسندًا من وجوه، ومقطوعًا أيضًا، بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناها في أبواب سلفت من كتابنا هذا، منها باب ابن شهاب، عن عبيد الله[١]، ومنها باب عبد الرحمن بن أبي عمرة[٢]، وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت، هو حديث سعد بن عبادة هذا، والله أعلم.

وأما معنى هذا الحديث فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت، لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالاجتماع حجة، وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم، ولا شر، إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه، فيعمل به بعدهم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن أبي عبيد اللؤلؤي البغدادي بمكة، قال: حدثنا علي بن حَرب، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شُرَحْبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة، فقيل لها: أوصي. فقالت: بم أوصي؟ إنما المال كله لسعد. قال:

---

(١) انظر (٨/ ١٨).

(٢) انظر الباب الذي يليه.

فلما قدمت أخبرت بذلك، فقلت للنبي ﷺ: أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم».

وهذا الإسناد عن مالك يدل على الاتصال، وهو الأغلب منه، والله أعلم. وكذلك حديث الدَّرَاوَرْدِيّ في ذلك.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت وهو غائب، فسأل النبي ﷺ: أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»[1].

وقد روي متصلًا من حديث أنس، حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كَاسِب، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء»[2].

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عُمَارَة بن غَزِيَّة، عن حميد بن أبي الصَّعْبَة، عن سعيد بن سعد بن عبادة،

---

(١) أخرجه: الطبراني (٦/ ٢١/ ٥٣٨١) من طريق يحيى بن عبد الحميد، به.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٧٤/ ١٨٥٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٨٠٥٧)، والضياء في المختارة (٦/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٢٠٥٦) من طريق مروان بن معاوية، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٨) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦١٥).

أن النبي ﷺ أمر سعد بن عبادة أن يسقي عنها الماء[١].

وسئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء. ثم قال: ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: ﴿أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢]؟[٣].

---

(١) أخرجه: الطبراني (٦/ ٢٢/ ٥٣٨٥) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

(٢) الأعراف (٥٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٩٠/ ٨٥٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢/ ١٠١٥)، وأبو يعلى (٥/ ٧٧/ ٢٦٧٣).

باب منه

[٢٦] مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح، فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق. فقال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[١].

قال أبو عمر: طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك: «نعم، أعتق عنها». منهم ابن أبي أويس، ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة.

وهذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة، متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم؛ من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها الصدقة عن الميت، ومنها العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت، ومنها قضاء النذر مجملاً.

فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب، فلما قدم سعد قال: يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال

---

(١) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٥٩٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣/ ٢٤٢٤) من طريق مالك، به.

رسول الله ﷺ: «نعم». وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا، إن شاء الله[١]. وعند مالك أيضًا في هذا حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا في الصدقة عن الميت[٢]. وأكثر الأحاديث في قصة سعيد هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة. وأما العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، هذا.

وأما الصيام عن الميت، فقد روي أيضًا من وجوه مختلفة.

وأما النذر، فمن حديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها»[٣].

فأما الصدقة عن الميت، فمجتمع على جوازها، لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضًا، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمُعْتَقِ عنه. وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمُعْتِقِ على كل حال. وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المُعْتَقِ عنه فالولاء له، وإن كان بغير أمره فالولاء للمُعْتِقِ. وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا[٤].

وأما الصيام عن الميت، فمختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه. قال أكثرهم: إن شاء. وكذلك جمهورهم أيضًا؛ على أنه لا يصوم أحد عن أحد

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) سيأتي في الباب بعده.

(٣) سيأتي تخريجه (٨/ ١٨).

(٤) انظر (ص ٥٩١).

لا في نذر ولا في غير نذر. وممن ذهب إلى ذلك، مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري.

ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر، دون صيام رمضان؛ منهم إسحاق بن راهويه. وهو الصحيح عن ابن عباس، أنه قال: ما كان من شهر رمضان، يطعم عنه، وما كان من صيام النذر فإنه يقضى عنه[١]. وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواءً.

ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه، على عموم ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٢]. منهم أحمد بن حنبل على الخلاف عنه، ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعًا.

وقد ذكرنا الحكم في ذلك عن علماء الأمصار، وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار، في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، من كتابنا هذا، عند ذكر حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها». وذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته، وما في ذلك للعلماء[٣]، والحمد لله.

وأما حديث سعد بن عبادة في هذا الباب، فأكثر ما روي فيه الصدقة؛

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٠/ ٧٦٥١)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤).

(٢) سيأتي تخريجه (٨/ ١٥).

(٣) انظر (٨/ ١٨).

من حديث القاسم بن محمد وغيره.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن سعدًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إن أمي ماتت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها؟ قال: «نعم»(١).

قال: وحدثنا ابن كَاسِبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيرًا حدثه، عن سليمان بن يسار، أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت ولم توص، فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

قال: وحدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا مروان، عن حميد الطويل، عن الحسن، قال: قال سعد الأنصاري: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء»(٢).

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن حميد بن أبي الصَّعْبَة، عن سعد بن عبادة، أن النبي ﷺ أمره أن يسقي عنها الماء(٣).

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد،

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ٤١٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله، من حديث أنس. قال الطبراني في الأوسط بعد روايته لحديث أنس (٩/ ٢٩): «قال موسى بن هارون: وهم فيه مروان بمكة، إنما هو عن حميد، عن الحسن».

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.

عن سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت وهو غائب، فقال للنبي ﷺ: أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»[١].

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الربيع بن صَبيح، عن الحسن، عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، والدتي كانت تتصدق من مالي، وتعتق من مالي حياتها، فقد ماتت، أرأيت إن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها، أترجو لها شيئًا؟ قال: «نعم». قال: يا رسول الله، دلني على صدقة. قال: «اسق الماء»[٢]. قال: فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد.

ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن سالم، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالسًا بأريحاء، فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئًا على عبد الله بن الدَّيْلَمِيِّ، فأجلسه، ثم جاء إليَّ، فقال: عجب ما حدثني الشيخ! يعني واثلة. قلت: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتى نفر من بني سُليم،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) أخرجه: الطبراني (٦/ ٢١/ ٥٣٨٣) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٧)، وأبو داود (٢/ ٣١٣/ ١٦٨٠)، والنسائي (٥/ ٥٦٥ - ٥٦٦/ ٣٦٦٨)، والحاكم (١/ ٤١٤) من طريق الحسن، به.

فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا قد أوجب. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»[١].

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٤٣٠٧)، والحاكم (٢/ ٢١٢) من طريق عبد الله بن يوسف، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٣٩٦٤) عن واثلة بن الأسقع.

باب منه

[٢٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[١].

وهذا الحديث أيضًا مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة، ولم تختلف فيه الأمة. ويقولون: إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو سعد بن عبادة. وقد مضى القول في قصة سعد بن عبادة وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا[٢]، والحمد لله.

وأما قوله: افْتُلِتَتْ نفسها. فإنه أراد: اخْتُلِسَتْ نفسها وماتت فجأة.

قال الشاعر:

مــن يــأمــن الأيـــام بعــ ـــد صُبَيرة القرشي ماتَا
سبقت منيته المشيــ ـــب وكان مِيتته افْتِلَاتَا

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٨٨/ ٢٧٦٠)، والنسائي (٦/ ٥٦٠ ـ ٥٦١/ ٣٦٥١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، ومسلم (٢/ ٦٩٦/ ١٠٠٤)، وأبو داود (٣/ ٣٠١/ ٢٨٨١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧/ ٢٧١٧) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) انظر (ص ٦١٣ وما بعدها وص ٦١٧ وما بعدها).

وقال خالد بن يزيد:

فـإن تَفْـتَـلِـتْـهَـا فالخلافـة تنقلـب بـأكـرم عِـلْـقَـيْ مـنـبـر وسـريـر

وقال أبو بكر بن شاذان: سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فَلْتَة[1]. فقال: أراد فجأة. وأنشد قول الشاعر:

وكـــان مِـيـتـتـه افْـتِــلَاتَــا

قال: وتقول العرب إذا رأت الهلال بغير قصد إلى ذلك: رأيت الهلال فَلْتَة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ١٧٤ ـ ١٧٦/ ٦٨٣٠).

جواز ميراث صدقة الرجل لمن تملكها

[٢٨] مالك، أنه بلغه، أن رجلًا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا، فورث ابنهما المال، وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك»[١].

وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث روي من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها معنًى حديث بريدة الأسلمي، وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث، وبالشراء، وبالهبة، ونحو ذلك، وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريرة، في باب ربيعة من هذا الكتاب[٢]، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: «وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث»[٣].

قال أبو عمر: على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث

---

(١) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء (١/ ٤٠٦) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٥٩١) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٠٣).

جمهور العلماء، على ما في هذا الخبر، إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها، لا معنى للاشتغال بحكاية قولها مع مخالفة السنة لها، وما توفيقي إلا بالله.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن النبي ﷺ[1]، بإسناد فيه لين، ولكنه احتمل.

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٦٦/ ٦٣١٣)، والحاكم (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد»، ووافقه الذهبي.

العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

[٢٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حَمَلْتُ على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[١].

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مثله، وقال فيه: «لا تشتره ولا شيئًا من نِتَاجه». ذكره الشافعي[٢]، والحميدي[٣]، عن ابن عيينة.

قال أبو عمر: الفرس العتيق هو الفَارِهُ عندنا، وقال صاحب «العين»: عَتَقَتِ الفرس تَعْتِقُ: إذا سبقت، وفرس عتيق: رائع.

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل في سبيل الله.

وفيه أن من حُمل على فرس في سبيل الله وغزا به، فله أن يفعل به بعد

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٥/ ٣٠٩/ ٢٦٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٩/ ١٦٢٠)، والنسائي (٥/ ١١٤/ ٢٦١٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٣١). ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٧٩).

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٩ ـ ١٠/ ١٥). ومن طريقه أخرجه: البخاري (٥/ ٣٠٩/ ٢٦٣٦). وأخرجه: مسلم (٣/ ١٢٣٩/ ١٦٢٠[٢])، مختصرًا من طريق سفيان، به.

ذلك ما يفعل في سائر ماله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه، وأنكر على عمر شراءه له، ولذلك قال ابن عمر: إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به(١).

وقال سعيد بن المسيب: إذا بلغ به رأس مَغْزَاتِه فهو له(٢).

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللَّحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها؛ فأجيز له بيعه لذلك. ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق إن وجده، وإلا أعان به في مثل ذلك. ومنهم من يقول: إنه له كسائر ماله إذا غزا عليه.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى؛ فقال مالك: إذا أعطي فرسًا في سبيل الله فقيل له: هو لك في سبيل الله. فله أن يبيعه، وإن قيل: هو في سبيل الله. ركبه ورده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك. قالوا: ولو قال له: إذا بلغت به رأس مَغْزَاكَ فهو لك. كان تمليكًا على مخاطرة، ولم يجز.

وقال الليث بن سعد: من أعطي فرسًا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مَغْزَاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حبسًا فلا يباع.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال: هو لك في سبيل الله. فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله. وسيأتي هذا في باب نافع(٣)، والحمد لله.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.
(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.
(٣) سيأتي في الباب بعده.

وفيه أن كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشراؤه، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن؛ إذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلًا ولا وصيًّا، لقوله ﷺ في مثل هذا الحديث: «ولو أعطاكه بدرهم».

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته الفرض والتطوع، إذا أخرجها عن يده لوجهها ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه؛ فقال مالك: من حمل على فرس فباعه الذي حُمل عليه، فوجده الحامل في يد المشتري، فلا يشتره أبدًا، وكذلك الدراهم والثوب.

قال أبو عمر: ذكره ابن عبد الحكم عنه، وقال في موضع آخر من كتابه: ومن حُمل على فرس فباعه، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه، فترك شرائه أفضل.

قال أبو عمر: كره ذلك مالك، والليث، والحسن بن حي، والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها. وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرجه من كفارة اليمين، مثل الصدقة سواءً.

قال أبو عمر: إنما كرهوا بيعها لهذا الحديث، ولم يفسخوها لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى. وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها. ويحتمل هذا الحديث أن يكون على وجه التنزه وقطع الذريعة إلى بيع الصدقة قبل إخراجها، أو يكون موقوفًا على التطوع في التنزه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: لا بأس لمن أخرج زكاته وكفارة

يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود؛ لأني لا أعلم القيء إلا حرامًا.

وكل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر، فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث[١]. وتابعه الحسن بن حي، فقال: إذا رجعت إليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة، وأما الهبة فلا يكره الرجوع فيها.

قال أبو عمر: يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع إليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع والتبرع، لا أنه كان يرى ذلك واجبًا عليه، وكثيرًا ما كان يدع الحلال ورعًا. أو لعله لم يصح عنده ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ولم يعلمه، وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإباحة ما رده الميراث من الصدقات. وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لإعادته هاهنا[٢]. وأكل رسول الله ﷺ ما أهدي إليه من الصدقة، وقوله: «إن الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الأغنياء»[٣]. يوضح ما ذكرنا؛ لأن الصدقة لا تحل لغني إلا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١١٨/ ١٦٥٧٧) عن سالم قال: كان ابن عمر لا يعتق يهوديًا ولا نصرانيًا إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني، فمات ابنه ذلك، فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني، فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به.

(٢) تقدم في (ص ٦٠٣) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥٨١) من هذا المجلد.

لخمسة؛ أحدهم، رجل اشتراها بماله، فكما جاز له أن يشتريها بماله وهي صدقة غيره، فكذلك يجوز له شراء صدقته؛ لأن الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى، على ما بينا في قصة لحم بريرة[١]، وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته أو هبته دون أن يبتاع ذلك، ولكن حديث عمر هذا أولى أن يوقف عنده؛ لأنه خص المتصدق بها فنهاه عن شرائها، وذلك نهي تنزه إن شاء الله.

وأما قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة». فسيأتي ذكره فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا[٢]، وبالله توفيقنا.

---

(١) تقدم في (ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٨١) من هذا المجلد.

باب منه

[٣٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يبتاعه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»[١].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر. فهو في روايته من مسند ابن عمر. كذلك هو عند جمهور رواة «الموطأ»، إلا مَعْنَ بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس. فذكر الحديث، جعله من مسند عمر[٢]. وكذلك رواه ابن نُمَيْر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مثل رواية معن[٣]. ورواه القطان[٤] وعلي بن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر. كما في «الموطآت». وكذلك رواه الزهري[٥]، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر. كما في «الموطأ» عند جمهور رواته غير مَعْن. وروى هذا الحديث

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧٢/ ٣٠٠٢)، ومسلم (٠٣/ ١٢٤٠/ ١٦٢١)، وأبو داود (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٥) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني في العلل (٢/ ١٥/ ٨٩) من طريق معن، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٤٠/ ١٦٢١[٣]) من طريق ابن نمير، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٥)، والبخاري (٥/ ٥٠٨/ ٢٧٧٥)، ومسلم (٣/ ١٢٤٠/ ١٦٢١[٣]) من طريق القطان، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٧/ ٢)، والبخاري (٣/ ٤٤٩/ ١٤٨٩)، ومسلم (٣/ ١٢٤٠/ ١٦٢١/ [٤])، والنسائي (٥/ ١١٥/ ٢٦١٦) من طريق الزهري، به.

يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: «لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه، ولا تعد في صدقتك»[(١)].

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أعطى شيئًا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به[(٢)].

وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: إذا أُعْطِيَ الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مَغْزَاتِه فهو له[(٣)].

واختلف الفقهاء في هذا المعنى، فكان مالك يقول: إذا أعطي فرسًا في سبيل الله فقيل له: هو لك في سبيل الله. فله أن يبيعه، وإن قيل له: هو في سبيل الله. ركبه ورده. وذكر ابن القاسم، عن مالك قال: وقال مالك: من حَمَلَ على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، إلا أن يقال له: شأنك به فافعل فيه ما أردت. فإن قيل له ذلك، فأراه مالًا من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل في ماله. قال: وكذلك لو أعطي ذهبًا أو ورقًا في سبيل الله.

ومذهب مالك فيمن أعطيَ مالًا ينفقه في سبيل الله، أنه ينفقه في الغزو، فإن فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه لم يأخذها لنفسه، وأعطاها في سبيل الله، أو ردها إلى صاحبها. وخالف في ذلك ما روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب.

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٣٣/ ١٤٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٢١/ ٥٠٢٣) بنحوه من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) ذكره البغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٦٠).

(٣) ذكره البغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٦٠).

وقال الليث بن سعد: من أعطي فرسًا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حبسًا فلا يباع.

وقال الشافعي: الفرس المحمول عليها في سبيل الله، هي لمن يحمل عليها.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال: هو لك في سبيل الله. فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله.

ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطي في سبيل الله تمليك، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى؛ لأنه قد مَلَكَهُ في الحال على أن يغزو به، فالملك عندهم في ذلك صحيح يتصرف فيه مالكه. وهو قول الشافعي.

قالوا: ولو قال: إذا بلغت مغزاك فهو لك. كان تمليكًا على مخاطرة، ولا يجوز.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا بأتم وأبسط من ذكره هاهنا[١].

وأما قوله: فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ. ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبعث رسول الله ﷺ معلمًا، وكانوا يسألونه لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل. فالواجب على المسلم مجالسةُ العلماء إذا أمكنه، والسؤالُ عن دينه جُهده، فإنه لا عذر له في جهلِ ما لا يسعُه جهلُه، وجملة القول أن لا سؤددَ ولا خيرَ مع الجهل.

---

(١) تقدم في الباب قبله.

باب ما يكره من الرجعة
في الشيء يجعل في سبيل الله

[٣١] هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى، ولم يذكر فيه إلا حديث يحيى بن سعيد في حمل عمر إلى الشام وإلى العراق. وترجمة الباب عند القعنبي وابن بكير: باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله. وفيه عندهما حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله، من طريق زيد بن أسلم[١]، ومن طريق نافع[٢]، ثم حديث يحيى بن سعيد هذا. وقد ذكرنا حديث عمر في كتاب الزكاة. وحديث هذا الباب لم يقع في رواية يحيى بن يحيى في «الموطأ» إلا في هذا الباب.

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير؛ يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق فقال: احملني وسحيمًا. فقال له عمر بن الخطاب: نشدتك الله، أسحيم زِقٌّ[٣]؟ قال له: نعم[٤].

قال أبو عمر: الحمل على الإبل وعلى الخيل سنة مسنونة؛ من مال

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٢٧) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٣٢) من هذا المجلد.

(٣) الزِّق: السِّقاء. الصحاح (٤/ ١٤٩١).

(٤) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠٢) من طريق مالك، به.

الله، ومن مال من شاء أن يتطوع في سبيل الله، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية[١].

وروى أبو مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنه أُبدع بي[٢] فاحملني. فقال له: «ائت فلانًا فاستحمله». فأتاه، فحمله، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»[٣]. وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في صدر كتاب «العلم»[٤]، والحمد لله.

ومن حديث أبي موسى الأشعري، أنه أتى النبي ﷺ في رهط من الأشعريين يستحملونه، فوجدوه غضبان، فقال له: «والله لا أحملكم». ثم حملهم على الإبل، وقال: «ولا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[٥].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، أن عثمان حمل في جيش العسرة على ألف بعير إلا سبعين[٦].

وروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن

---

(١) التوبة (٩٢).

(٢) قال أبو عبيدة: يقال للرجل إذا كلت ناقته أو عطبت وبقي منقطعًا به: قد أبدع به. الغريب لأبي عبيد (١/ ٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٠)، ومسلم (٣/ ١٥٠٦/ ١٨٩٣)، وأبو داود (٥/ ٣٤٦/ ٥١٢٩)، والترمذي (٥/ ٤٠/ ٢٦٧١).

(٤) جامع بيان العلم (١/ ٧٤ ـ ٧٧).

(٥) تقدم تخريجه في (١/ ٧٢٣).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤١/ ٣٤٢٠٠) بهذا الإسناد.

يعلى بن أمية، عن أبيه قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فحملت فيها على بكر، فكان أوثق عملي في نفسي[(١)].

وأما حمل عمر رضي الله عنه الرجل من أهل الشام على بعير، والرجلين من أهل العراق على بعير، فذلك عندي على حسب ما أداه اجتهاده إليه، وعسى أن يكون ذلك في عام دون عام؛ لما رآه من أهل العراق وأهل الشام، فاجتهد في ذلك، وما أحسب ذلك كان إلا من العطاء لأهل الديوان بعينهم عام غزوا.

وأما فراسته في الذي ألغز له وأراد التحيل عليه ليحمل على بعير، وهو عراقي من بين سائر أهل العراق، ففطن له، فلما ناشده الله صدقه أنه عنى بقوله: سحيمًا. زِقًّا كان في رحله. فذلك معروف من ذكاء عمر وفطانته، وكان يتفق له ذلك كثيرًا. ألا ترى إلى قوله للذي قال له: ما اسمك؟ قال: جمرة. قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحُرَقَةِ. قال: أين مسكنك؟ قال: بِحَرَّةِ النار. قال: بأيها؟ قال: بذات لظًى. قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا. فكان كما قال عمر. ذكره مالك أيضًا عن يحيى بن سعيد[(٢)].

وقد روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه قال: «سيكون في أمتي محدثون، فإن يكن فعمر»[(٣)]. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٥٤/ ٢٩٧٣)، والنسائي (٨/ ٣٩٩/ ٤٧٨١)، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠١/ ١٦٧٤ [٢٣])، وأبو داود (٤/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩/ ٤٥٨٤)، من طريق بن جريج، به.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٦٨٧).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ٥٥)، ومسلم (٤/ ١٨٦٤/ ٢٣٩٨)، والترمذي =

ما جاء في الوقف

[٣٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء، وكانت مستقبِلَةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإنَّ أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذُخْرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: «فبخٍ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ فيه، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2].[3]

وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين، حيث قالوا فيمن

= (٥/ ٥٨١/ ٣٦٩٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٨١١٩).

(١) آل عمران (٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤١)، والبخاري (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ١٤٦١)، ومسلم (٢/ ٦٩٣/ ٩٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١١ ـ ٣١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٢٠٩/ ٢٩٩٧) من حديث أنس.

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٤٨٣) من هذا المجلد.

تصدق على رجل أو على قوم بصدقةٍ حُبسٍ، ذكر فيها أعقابهم أو لم يذكر، ولم يجعل لها بعدهم مرجعًا، مثل أن يقول: على المساكين. أو على ما لا يعدم وجوده من صفات البر. فماتوا وانقرضوا، أنها ترجع حُبسًا على أقرب الناس بالمحبِّس يوم ترجع لا يوم حَبَّسَ. ألا ترى أن أبا طلحة إذ جعل حائطه ذاك صدقة لله ولم يذكر وجهًا من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، أمره رسول الله ﷺ أن يجعلها في أقاربه، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه، ولا يذكر لها مرجع، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث، وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدَّق عليه، فإنه إذا أراد ذلك فهي عنده العُمْرَى، ومذهبه في العُمْرَى أنها على ملك صاحبها، ترجع إليه عند انقضاء عمر المُعْمَر، أو إلى ورثته ميراثًا، وسنذكر قوله وقول غيره في العُمْرى عند ذكر الحديث فيها في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، ونبين وجوه ذلك إن شاء الله عز وجل[1].

وقد اختلف قول مالك فيمن قال: هذه الدار، أو هذا الشيء، حُبس على فلان، أو على قوم. ولم يعقبهم، ولا جعل لها مرجعًا إلى المساكين ونحوهم، فمرة قال: ترجع ملكًا إلى ربها، إذا هلك المحبَّس عليه. كالعمرى، ومرة قال: لا ترجع إليه أبدًا. وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه، وحكوا عنه منصوصًا فيمن حَبَّس حبسًا على نفر ما عاشوا، فانقرضوا، فالحُبس راجع إلى عصبة المُحَبِّس حُبُسًا، ولا يرجع إلى من حبَّسه وإن كان حيًّا، ويدخل النساء في الغَلَّة معهم والسكنى.

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده، وولد ولده، ولم يجعل له مرجعًا

(١) انظر (١٤/ ٤٧٩).

غير ذلك، فانقرض ولده، وولد ولده، إلا رجلًا واحدًا، فأراد بيعه، فلا سبيل له إلى ذلك، فإذا انقرض فهو حبس صدقة على عصبة المحبس، لا يباع ولا يوهب. وإذا انقرض أقرب الناس إليه من عصبته، فإلى الذين يلونهم، فإذا انقرض كل من تمسه به رحم من عصبته، رجعت على ما عليه أحباس المسلمين، يجتهد الحاكم في وضع غَلَّتها وكرائها بعد مَرَمَّتِها[1]، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار إذا جَرَى عليه اسم الصدقة الحبس. ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبدًا، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبدًا، إذا اجتمعوا، ولا يفضَّل الأعيان إلا على قدر الحاجة، وليس ولد البنات من العَقِب ولا من الولد؛ إذ ليسوا من العصبات. هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه، إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافًا في بعض هذا، والحمد لله.

قال أحمد بن المُعَذَّل: قيل لمالك: فلو قال في صدقته: هي حبس على فلان. هل تكون بذلك مُحَبَّسة؟ قال: لا؛ لأنها لمن ليس بمجهول، وقد حبَّسها على فلان، فهي عُمْرَى؛ لأنه أخبر أن تحبيسها غير ثابت ولا دائم، وأنه إلى غاية. قيل: فلو قال: هي صدقة مُحبَّسة، وفلان يأخذها ما عاش؟ قال: إذا تكون محبسة. قال: وكذلك لو قال لهم: هي صدقة على فلان وهي مُحَبَّسَة.

والألفاظ التي بها ينقطع مِلْك الشيء عن ربه، ولا يعود إليه أبدًا، عند مالك وأصحابه، أن يقول: حبس صدقة، أو حبس لا يباع، أو حبس على أعقاب ومجهولين، مثل الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله. فإن هذا كله

---

(١) الرَّمُّ: إصلاح ما فَسَدَ، ولَمُّ ما تَفَرَّقَ. اللسان (١٢/ ٢٥٢).

عندهم مؤبد، لا يرجع ملكًا أبدًا. وأما إذا قال: سُكْنَى، أو عُمْرَى، أو حياةَ المحبَّسِ عليه، أو إلى أجل من الآجال. فإنها ترجع ملكًا إلى صاحبها، أو إلى ورثته، ولا يكون حَبْسًا مؤبدًا. ومعنى قول مالك: في أقرب الناس بالمحبِّس. يريد عصبته.

واختلف قوله، وكذلك اختلف أصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء؛ فقال ابن القاسم: كل من كان من النساء لو كان رجلًا كان عصبة وارثًا، دخل في مرجع الحبس، ومن لم يكن منهن كذلك، فلا مدخل له فيه. ورُوِيَ ذلك عن مالك. وقال ابن القاسم: تدخل الأم في مرجع الحبس، ولا تدخل الأخوات للأم. وقال ابن الماجشون: لا يدخل من النساء إلا من يرث، فأما عمة، أو ابنة عم، أو ابنة أخ، فلا. وروى أشهب، عن مالك، أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس. ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره.

وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة، قال الشافعي: إذا قال: تصدقت بداري على قوم، أو على رجل حي معروف، يوم تصدق، أو قال: صدقة محرمة. أو قال: صدقة موقوفة. أو قال: صدقة مُسَبَّلَة. فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثًا أبدًا. قال: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعتها يوم يخرجها إليه، وإن لم يسَبِّلها على من بعدهم كانت محرمة أبدًا، فإذا انقرض المتصدَّق بها عليه كانت بحالها أبدًا، ورددناها إلى أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع، وهي على شرطه من الأَثَرة والتَّقْدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة، أو رده إليها بصفة.

قال أبو عمر: قول الشافعي: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى

مالك منفعتها. معناه عندي أن يكون المحبَّس عليه موجود العين، ليس يجهل، فإذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره إذا أخرجها المحبِّس من يده، على أن الشافعي يجوز عنده في الأوقاف من ترك القبض ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات؛ لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق، يتم بالكلام دون القبض.

قال: ويحرم على المُوقِفِ ملكُه، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد إذا أعتقه، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته، وتكون بيده ليفرقها ويُسَبِّلها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته، فيما بلغنا، حتى قبضه الله. قال: وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما.

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك، بل مذهبه فيمن حبس أرضًا أو دارًا أو نخلًا على المساكين، وكانت في يَدَيه، يقوم بها ويُكريها، ويقسمها في المساكين، حتى مات والحبس في يديه، أنه ليس بحبس، ما لم يحزه غيره، وهو ميراث، والرَّبع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل والسلاح. هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

وأما أحمد بن حنبل، فإن عمر بن الحسين الخِرَقي ذكر عنه، قال: إذا وقف وقفًا، ومات الموقَف عليه، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع إلى ورثة الواقف، في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى، يكون وقفًا على أقرب عصبة الواقف.

وزعم بعض الناس أن في هذا الحديث ردًّا على أبي حنيفة وزفر في

إبطالهما الأحباس، وردهما الأوقاف، وليس كذلك؛ لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله: فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه. أنه قسم رقبتها وملَّكهم إياها ابتغاء مرضاة الله، وإذا كان ذلك كذلك فلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر وسائر العلماء في جواز هذه الصدقة إذا حل المتصدَّق عليه فيها محل المتصدِّق، وكان له أن يبيع، وينتفع، ويهب، ويتصدق، ويصنع ما أحب.

وإنما أنكر أبو حنيفة وزفر تحبيس الأصل على التمليك وتسبيل الغَلة والثمرة، وهي الأحباس المعروفة بالمدينة، وفيها تنازع العلماء، وأجازها الأكثر منهم، وقد قال بجوازها أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبس الأصل، وسَبِّل الثمرة»[1]. وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس.

ذكر عيسى بن أبان، قال: أخبرت أنه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون لقي ابن علية فسأله عنه، فحدثه به عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ. وذكر الحديث.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢)، والترمذي (٣/ ٦٥٩/ ١٣٧٥) من طريق ابن علية، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وأخرجه: النسائي (٦/ ٥٤٢/ ٣٦٠٥ ـ ٣٦٠٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٧) من طريق نافع، به. وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣١/ ١٥٨٣).

ومن حجتهم أيضًا على جوازها حديث عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث زوج النبي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ مات وتخلف أرضًا موقوفة. وحديث أبي هريرة، وقد ذكرناه في كتاب «بيان العلم»[١]، عن النبي ﷺ أنه قال: «ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث؛ صدقة جارية بعده، وعلم ينتفع به غيره، وولد يدعو له»[٢].

فأما حديث ابن عون؛ فحدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أَشْهَل بن حاتم، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق بها في الفقراء والقُرَبَاء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير مُتَأَثِّل[٣]، أو مُتَمَوِّلٍ مالًا[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٩ ـ ٧٢/ ٥٢ ـ ٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣١)، وأبو داود (٣/ ٣٠٠/ ٢٨٨٠)، والنسائي (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٣)، والترمذي (٣/ ٦٦٠/ ١٣٧٦).

(٣) قال أبو عبيد: المُتَأَثِّل الجامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثَّل ومتأثِّل. غريب الحديث (١/ ١٩٢).

(٤) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣١٧/ ٣٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٥)، والبخاري (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦/ ٢٧٣٧)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣٢)، وأبو داود (٣/ ٢٩٨/ ٢٨٧٨)، والنسائي (٦/ ٥٤١/ ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٦) من طريق ابن عون، به.

وهذا الحديث يقولون: إنه لم يروه عن نافع إلا ابن عون، وهو ثقة، لم يروه مالك ولا غيره، إلا أن مالكًا قد روى عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ واستأمرته ـ أو نحو هذا ـ لرجعت عنها[١]. قال مالك: مخافة أن يعمل الناس بذلك فرارًا من الحق، ولا يضعونها مواضعها. وليس هذا الحديث في أكثر «الموطآت» عن مالك. وممن رواه عنه عبد الله بن يوسف، وهذه الصدقة هي صدقة عمر المذكورة في حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

وفي ابن عون هذا قال الشاعر:

خذوا عن مالك وعن ابن عون ... ولا تَرْوُوا أحاديث ابن دَابِ

وأما حديث عمرو بن الحارث، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمةً، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة في أبناء السبيل[٢].

وحديث أبي هريرة قد ذكرناه من طرق في «كتاب العلم»[٣].

فهذه الآثار وما أشبهها مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٩٦) من طريق ابن عون، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ٤٤٦١)، والنسائي (٦/ ٥٣٩/ ٣٥٩٦) من طريق أبي الأحوص، به.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٩ ـ ٧٢/ ٥٢ ـ ٥٦).

الأوقاف. وأما حديث أنس هذا، فمحتمل للتأويل الذي ذكرنا، والأغلب فيه عندنا ما وصفنا، والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبِّس حبسًا حسن قوي، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر: كان مني هذا القول قبل أن أرى حديث عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إسحاق، عن أنس هذا، وفيه: فباع حسَّانُ نصيبَه من معاوية. على ما ذكرناه فيما تقدم ملحقًا، فعاد ما ظنناه يقينًا، والحمد لله[1].

---

(١) انظر بقية شرحه في (ص ٤٩٤) من هذا المجلد.

باب منه

[٣٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: إنّ أزواجَ النبي ﷺ حين توفِّيَ رسولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمانَ بنَ عفّان إلى أبي بكرٍ الصِّدّيق رضي الله عنهما، فيَسأَلْنَه ميراثَهُنّ من النبي ﷺ، فقالت لهنّ عائشةُ: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ»؟[1]، [2].

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقهِ دليلٌ على صحة ما ذهب إليه فقهاءُ أهلِ الحجاز وأهلُ الحديث من تجويز الأوقافِ في الصدقات المُحَبَّسَات، وأن للرجل أن يُحَبِّسَ مالَه، ويُوقِفَه على سبيلٍ من سُبُل الخير، يَجْري عليه من بعد وفاته.

وفيه جوازُ الصدقة بالشيء الذي لا يَقِفُ المتصدِّقُ على مَبْلَغِه؛ لأن تَرِكَتَه ﷺ لم يُقَفْ على مبلَغِ ما تنتهي إليه، وسنوضِّح ذلك في باب أبي الزِّناد إن شاء الله[3].

وفيه أيضًا دلالةٌ واضحةٌ على اتّخاذ الأمـوال، واكتِسابِ الضِّيَاع،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٢)، والبخاري (١٢/ ٥/ ٦٧٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٧٩/ ١٧٥٨)، وأبو داود (٣/ ٣٨١/ ٢٩٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٦٦/ ٦٣١١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرح هذا الحديث في (١/ ٥٣٩ و٥٩٢)، و(٢/ ٦٦٥)، و(١٤/ ٧٢٤).

(٣) انظر (١٤/ ٧٢٣).

وما يَسَعُ الإنسانَ؛ لنفسِه، وعُمَّاله، وأهلِيهم، ونوائِبِهم، وما يفضُل على الكفاية. وفي ذلك ردٌّ على الصُّوفيّة ومن ذهَبَ مذهبَهم في قطعِ الاكتسابِ المباح.

٣٩



ما جاء في فضل الصيام

[١] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي، وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به»[١] .[٢]

وأما قوله: «الصيام لي، وأنا أجزي به». فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه عز وجل، ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا؛ لأنه إنما أدى ما سمع، وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها؛ لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم إن شاء الله.

وقد روي من وجوه هكذا كرواية مالك، من حديث ابن سيرين[٣] وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الصوم لي، وأنا أجزي به، يذر طعامه وشرابه من أجلي». وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقته ما يدل عليه، وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا إضمار.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٦)، والبخاري (٤/ ١٣٠/ ١٨٩٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٧٧٤) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤) من طريق ابن سيرين، به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سِنَانٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: الصوم لي، وأنا أجزي به. إن للصائم فرحتين؛ إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده، لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام، فهو لي وأنا أجزي به، يترك الطعام لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به، ويترك الشراب لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به»(٢).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يحدث عن ربه قال: «كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي، فالصوم لي وأنا أجزي به. وخُلوف فم الصائم أطيب عند الله

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٥/ ٩١٣٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٧/ ١١٥١ [١٦٥]). وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢) من طريق محمد بن فضيل، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٣)، والدارمي (٢/ ٢٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٣/ ٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو، به.

من ريح المسك»[١].

فإن قال قائل: ما معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به». وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلَّها له، وهو يجزي بها؟ فمعناه، والله أعلم، أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله، وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالإمساك عن الطعام والشراب؛ لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم في الشريعة؛ فلهذا ما قلنا: إنه لا تطَّلع عليه الحفظة ولا تكتبه، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف.

والصوم في لسان العرب أيضًا الصبر، و﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢]. وقال أبو بكر بن الأنباري: الصوم يسمى صبرًا؛ لأنه حبس للنفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

قال أبو عمر: من الدليل على أن الصوم يسمى صبرًا، قول رسول الله ﷺ: «من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر»[٣]. يعني بشهر الصبر شهر رمضان. وقد يسمى الصائم سائحًا، ومنه قول الله

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٤)، والبخاري (١٣/ ٦٢٦/ ٧٥٣٨) من طريق شعبة، به.

(٢) الزمر (١٠).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٥/ ٣٦٣)، والنسائي (٤/ ٥٣٥/ ٢٤٠٧). قال الألباني في الإرواء (٤/ ٩٩): «إسناده صحيح على شرط مسلم». وفي الباب من حديث علي وأبي ذر رضي الله عنهما.

عز وجل: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾[١]. يعني الصائمين المصلين، ومنه أيضًا قوله عز وجل: ﴿قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾[٢]. فللصوم وجوه في لسان العرب قد ذكرنا جميعها في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

---

(١) التوبة (١١٢).
(٢) التحريم (٥).

فضيلة شهر رمضان

[٢] مالك، عن عمه أبي سُهَيلِ بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: إذا دخل رمضان، فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدَت الشياطين[١].

قال أبو عمر: ذكرنا هذا الحديث هاهنا؛ لأن مثله لا يكون رأيًا، ولا يُدرك مثله إلا توقيفًا، وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي سُهيل هذا وغيره، من رواية مالك وغيره، ورفْعُه عن أبي سهيل صحيح؛ رواه الزهري، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد، والدَّرَاوَرْديُّ، عنه مرفوعًا، ولا أعلم أحدًا رفعه عن مالك إلا مَعْنَ بن عيسى، إن صح عنه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشحيّ، قال: حدثنا أبو موسى الأنصاري، عن مَعْنٍ، عن مالك، عن أبي سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان، فُتحت أبواب الجنان، وأغلقت أبواب النار، وصُفِّدَتِ الشياطين»[٢].

ومَعْنُ بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٤٨/ ٢٦١٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر علل الدارقطني (٥/ ٥٣/ ١٨٨١).

أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا قالون، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ، عن نافع، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين»(١). قال إسماعيل بن إسحاق: ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِيُّ، قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مَسْلَمَة، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل رمضان، غُلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصُفِّدت الشياطين»(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفِّدت الشياطين»(٣).

وأما رواية الزهري لهذا الحديث عن أبي سهيل، فحدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ٢٦٨٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٦/ ٢٦٨٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٣١/ ٢٠٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩) من طريق علي بن حجر، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٧)، والبخاري (٤/ ١٤١/ ١٨٩٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن عُقيلٍ، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل رمضان، فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصفِّدت الشياطين»(١).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان، فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلْسِلت الشياطين»(٢).

وعند معمر فيه إسناد آخر عن الزهري، عن أبي سلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٣).

وقال صالح بن كَيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني نافع بن أبي أنس، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ. فذكر مثل حديث معمر حرفًا بحرف(٤).

وقال شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني ابن أبي أنس

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٣٢/ ٢٠٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٤/ ١٤١/ ١٨٩٩) من طريق عقيل، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٦/ ٧٣٨٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه: أحمد (٢/ ٢٨١)، وعبد بن حميد (١٤٣٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٧/ ٢٦٨٩)، والدارقطني في العلل (٥/ ٥٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٣٤/ ٢١٠٣) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨١)، ومسلم (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩[٢])، والنسائي (٤/ ٤٣٣/ ٢٠٩٨) من طريق صالح بن كيسان، به.

مولى التَّيْمِيِّين، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. ذكر مثله سواءً(١).

وكذلك قال يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس. فذكر مثله، ولم يقل: مولى التَّيْمِيِّين(٢).

ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٣). ومرة قال فيه: من عديد بني تيم. ومرة لم يقل ذلك.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن مالك بن أنس وأباه وعمه ليسوا بموالي لبني تيم، ولكنهم حلفاؤهم، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم، وكان ابن إسحاق يقول ذلك، وليس بشيء، ومالك أعلم بنسبه، وهو صريح في أصبح من حِمْيَرَ، على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب(٤)، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: «فُتِّحت أبواب الجنة». فمعناه، والله أعلم، أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم، ويضاعف فيه لهم حسناتهم، فبذلك تُغَلَّق عنهم أبواب الجحيم وأبواب جهنم؛ لأن الصوم جُنَّة يستجن بها العبد من النار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكو فيه لهم،

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٣٣/ ٢٠٩٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠١)، ومسلم (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩[٢])، والنسائي (٤/ ٤٣٣/ ٢١٠٠) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨١) وقال: «ولم يقل: عن أبيه»، والنسائي (٤/ ٤٣٣/ ٢١٠١) وقال: «هذا خطأ، ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهري». وانظر تحفة الأشراف (١٠/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ١٤٣٤٢).

(٤) انظر (١/ ١٤٩).

وتتقبل منهم. هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة، فلا وجه له عندي إلا أن يَرُدَّهُ إلى هذا المعنى، وقد جاء ذكر ذلك مفسرًا في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله[١].

وأما قوله: «وصُفِّدَت فيه الشياطين». أو: «سُلْسِلَت فيه الشياطين». فمعناه عندي، والله أعلم، أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي، فلا تخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليه منهم في سائر السنة. وأما الصَّفْدُ بتخفيف الفاء في كلام العرب، فهو الغَلُّ، فعلى هذا سواء قوله: «صفدت الشياطين». أو: «سلسلت الشياطين». يقال: صَفَدْتُه أَصْفِدُه صفدًا وصُفودًا، إذا أوثقته. والاسم الصَّفاد، والصِّفاد أيضًا حبل يوثق به، وهو الصفَدُ أيضًا، والجمع أصفاد، والصَّفَدُ الغُلُّ. وفي غير هذا المعنى الصفَدُ: العطاء. يقال منه: أصفدت الرجل، إذا أعطيته مالًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي

---

(١) رحمة الله على الإمام أبي عمر ابن عبد البر وغفر له حيث ذكر هذا التأويل الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة، وهو رحمه الله ممن ينكر التأويل الباطل الذي لا دليل عليه، وهذا منه، فما يمنع المسلم أن يصدّق بما أخبر به رسول الله ﷺ على ظاهره، وهذا من علم الغيب الذي حجب عنا وأمرنا بالتصديق به.

فللّه تعالى أن يفتح أبواب الجنة متى شاء، وكيف شاء، وفي أي وقت شاء، وله أن يصفد الشياطين ويسجنهم متى شاء، وكيف شاء، وله أن يغلق أبواب النار متى شاء، وكيف شاء، وفي أي وقت شاء، فلا داعي لأن نحمل هذه الظواهر على المجاز المذموم الذي هو من الطواغيت التي استعملها أعداء الإسلام في ضرب نصوص القرآن والسنة.

سلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها؛ خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله لهم كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادي الصائمون أن يُلقُوا عنهم المُؤْنَة والأذى ثم يصيرون إليك. وتصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم آخر ليلة». قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله»(١).

قال أبو عمر: هشام بن أبي هشام هذا، هو هشام بن زياد أبو المقدام، وفيه ضعف، ولكنه مُحْتَمَل فيما يرويه من الفضائل.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم فيه صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»(٢).

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٨٠/ ٢٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٢)، والبزار (١٥/ ١٨٩/ ٨٥٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٢/ ٣٠١٣)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٣٦٠٢) من طريق يزيد بن هارون، به. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٠): «رواه أحمد والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥/ ٢١٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٥) من طريق أيوب، به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا حامد بن عمر، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ وهو يبشر أصحابه: «جاءكم شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»[١].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عَرْفَجَةَ قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال: «في رمضان تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي فيه منادٍ كل ليلة: يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك»[٢].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عَرْفَجَةَ، عن عتبة بن فرقد قال: سمعت رسول الله ﷺ. فذكره[٣]. وهو عندهم خطأ، وليس الحديث لعتبة، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٧/ ٩١١١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٧٣/ ١) من طريق المعتمر بن سليمان، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٣٥/ ٢١٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١١) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٣٥/ ٢١٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عَرْفَجَةَ قال: كنت عند عتبة بن فَرْقَدٍ، وهو يحدثنا عن رمضان. قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة كأنه هابه، فلما جلس قال له عتبة: يا أبا فلان، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُغْلَقُ فيه أبواب النار، وتُفْتَحُ فيه أبواب الجنة، وتُصَفَّدُ فيه الشياطين، وينادي منادٍ كل ليلة: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر»[(١)].

قال أبو عمر: هذه الأحاديث كلها تفسر حديث أبي سهيل على المعنى الذي وصفنا، وهي كلها مسندة، ولهذا ذكرنا هذا الحديث في المسند؛ لأن توقيفه لا وجه له، إذ لا يكون مثله رأيًا، وبالله التوفيق.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم أبو ذر، قال: حدثنا محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن الأسود العِجْلِيُّ البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي بِشْرٍ، عن الزهري قال: تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره[(٢)]. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٧/ ٩١١٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٣٥٠/ ٢٩٢٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٨٠/ ٣٤٧٢) بهذا الإسناد.

الصائم لا يرفث ولا يجهل

[٣] مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم»(١).

أما الصيام في الشريعة، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارًا، إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه. هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة. وأما أصله في اللغة، فالإمساك مطلقًا، وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائمًا؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾(٢). فسمَّى الإمساك عن الكلام صومًا، وكل ممسك عن حركة، أو عمل، أو طعام، أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان؛ لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي، وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد(٣)، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، والبخاري (٤/ ١٣٠/ ١٨٩٤)، وأبو داود (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ٣٢٥٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٦/ ١١٥١) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) مريم (٢٦).

(٣) انظر الباب الذي يليه.

وأما قوله: «الصيام جنة» في هذا الحديث، فكذلك رواه القعنبي[١]، ويحيى، وأبو المصعب، وجماعة، ولم يذكر ابن بُكَيرٍ في هذا الحديث: «الصيام جنة». وإنما قال: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث» الحديث. والجُنَّة: الوقاية والسِّتْرُ عن النار، وحسبك بهذا فضلًا للصائم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجَبِيُّ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا عَنْبَسَةُ الغَنَوِيُّ، عن الحسن، أن عثمان بن أبي العاص كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول: «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»[٢].

وأما قوله: «فإذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث». فإن الرفث هاهنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام، ومنه اللغو كله، والباطل، والزور. قال العجاج:

عن اللغا ورفث التكلم

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك، أن أبا محمد عبد الله بن مسرور، حدثهم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجُرْجَاني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فِطْرٌ، قال: حدثني زياد بن الحصين، عن رُفَيعٍ أبي العالية، قال: خرجنا مع ابن عباس

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣) من طريق القعنبي، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٩/ ٥٨/ ٨٣٨٦) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، به.
وأخرجه: البزار (٦/ ٣٠٩/ ٢٣٢١) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به.

حجاجًا، فأحرم، فأحرمنا، ثم نزل يسوق الإبل، وهو يرتجز ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا   إن تصدق الطير نجامع لميسا

فقلت: يا أبا عباس، ألست محرمًا؟ قال: بلى. قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء، وليس معنا نساء[١].

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:

وهن يمشين بنا هميسا   إن تصدق الطير ننك لميسا

قال أبو عمر: الرفث في كلام العرب على وجهين؛ أحدهما، الجماع. والآخر: الكلام القبيح والفحش من المقال. واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢]. فأكثر العلماء على أن الرفث هاهنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق: المعاصي بإجماع، والجدال: المراء. وقيل: السِّبَابُ والمشاتمة. وقيل: ألّا تغضب صاحبك. وقيل: أن لا جدال في الحج اليوم؛ لأنه قد استقام في ذي الحجة. ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٣]. أن الرفث هاهنا الجماع.

وأما قوله: «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم». ففيه قولان؛

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٧/ ١٥٠٩٩)، والبيهقي (٥/ ٦٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٦) من طريق زياد بن الحصين، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) البقرة (١٩٧).

(٣) البقرة (١٨٧).

أحدهما، أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم، وصومي يمنعني من مجاوبتك؛ لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول، فبهذا أمرت، ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواءً. ونحو ذلك. والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهي عن مقاتلة من قاتله بلسانه، ومشاتمته، وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(١). وقال أحمد بن يونس: فهمت الإسناد من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه.

ورواه ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب بإسناده مثله(٢).

والقول الثاني، أن الصائم يقول في نفسه لنفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة. ولا يظهر قوله: إني صائم. لما فيه من الرياء، واطلاع الناس على عمله؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب، على حسب ما نذكر في الباب

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٥٨٠/ ٦٠٥٧) من طريق أحمد بن يونس، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، والترمذي (٣/ ٨٧/ ٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٨/ ٣٢٤٧) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١٣٠٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٨/ ٣٢٤٦)، وابن ماجه (١/ ٥٣٩/ ١٦٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤١/ ١٩٩٥)، وابن حبان (٨/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٣٤٨٠).

بعد هذا إن شاء الله[١].

وللصيام فرائض وسنن، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد[٢]؛ ومن سننه ألّا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحدًا، وأن يجتنب قول الزور والعمل به، على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها.

وأما قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث: «من شرب الخمر، فَلْيُشَقِّصِ الخنازير»[٣]. أي: يذبحها، أو ينحرها، أو يقتلها بالمِشْقَصِ، وليس هذا على الأمر بشَقْصِ الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر؛ فكذلك من اغتاب، أو شهد زورًا، أو منكرًا، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك، ليتم له أجر صومه. فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائمًا كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم. والله الموفق للرشاد.

---

(١) انظر (ص ٦٥١) من هذا المجلد.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (٣/ ٧٥٨ ـ ٧٥٩/ ٣٤٨٩) بلفظ: «من باع الخمر». وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٥٦٦).

ما جاء في الصيام برؤية الهلال والإفطار به

[٤] مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلِيِّ، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين»(١).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك: عن ثور بن زيد، عن ابن عباس. ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة، عن ابن عباس(٢)، وإنما رواه ثور، عن عكرمة. وقد روي عن رَوْحِ بن عبادة هذا الحديث، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان. ثم ساقه إلى آخره سواءً. وليس في «الموطأ» في هذا الإسناد عكرمة، وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه؛ لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا؛ لأن مالكًا قد ذكره في كتاب الحج، وصرح باسمه، ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة.

روى مالك، عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله

---

(١) أخرجه: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/ ٢١٧/ ١٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٥) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

ابن عباس، أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنًى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة[١].

وروى مالك أيضًا، عن ثور بن زيد الدِّيلِيّ، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: أظنه عن ابن عباس، أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي[٢]. وبه قال مالك.

قال أبو عمر: عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه. وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه؛ لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب، ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج، وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله. وقد قال الشافعي في بعض كتبه: نحن نتقي حديث عكرمة. وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، والقاسم العمري، وإسحاق بن أبي فروة، وهم ضعفاء متروكون. وهؤلاء كانوا أولى أن يُتَّقَى حديثهم، ولكنه لم يحتج بهم في حكم، وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن إسحاق الطَّبَّاعِ، قال: سألت مالك بن أنس، قلت: أبلغك أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبُرْدٍ مولاه[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في (٨/ ٧١٤).

(٢) سيأتي تخريجه في (٨/ ٧١٤).

(٣) أخرجه: أحمد في العلل (٢/ ٧٠/ ١٥٨٢) بهذا الإسناد.

وقيل لابن أبي أويس: لِمَ لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: لأنه كان يرى رأي الإباضية.

وأما قول سعيد بن المسيب فيه، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب «الانتفاع بجلود الميتة»، وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب «جامع بيان أخذ العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» في باب قول العلماء بعضهم في بعض[1]، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا. وتكلم فيه ابن سيرين، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الإنسان ظنًّا يغضب له ولا يملك نفسه.

ذكر الحُلْوَانِيُّ، عن زيد بن الحُباب، قال: سمعت الثوري يقول: خذوا تفسير القرآن عن أربعة؛ عن عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك[2]. فبدأ بعكرمة.

وقال ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار قال: دفع إليَّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة. قال: فجعل جابر يقول: هذا عكرمة، هذا مولى ابن عباس، هذا البحر، فاسألوه[3].

وقال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أعطاني جابر بن زيد

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠٤ ـ ١١٠٥).

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٩/ ٩٣٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) من طريق زيد بن الحباب، به.

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٨٥)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ١٩٥/ ٢٣٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٨١/ ٤٦٤٢) من طريق ابن علية، به.

صحيفة فيها مسائل، فقال: سل عنها عكرمة. قال: فكأني تَبَطَّأْتُ. قال: فانتزعها من يدي، وقال: هذا عكرمة، هذا مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس(١).

وقال جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. قال: فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم: ما خَلَّف بعده مثله(٢).

قال أبو عبد الله المروزي: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، قال: نبئت عن سعيد بن جبير أنه قال: لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا(٣).

قال: وحدثنا إسحاق بن راهُويَه، قال: أخبرنا يحيى بن ضُرَيْسٍ، عن أبي سِنَانٍ، عن حبيب بن أبي ثابت قال: اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدًا؛ عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، فتذاكروا التفسير، فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما(٤).

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال:

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٩/ ٢١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٨٢/ ٤٦٤٤) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن معين في التاريخ (رواية الدوري ٣/ ٣٥٨/ ١٧٤٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٨٢ - ٤٨٣/ ٤٦٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٦) من طريق جرير، عن مغيرة دون ذكر إبراهيم.

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٨٥) من طريق ابن علية، به.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٦) من طريق يحيى بن ضريس، به.

اجتمع عكرمة، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعدة من أصحاب ابن عباس، فكان عكرمة صاحب الحديث[١].

قال: وأخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قال رجل لأيوب: أكان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيهة ثم قال: أما أنا فإني لم أكن أتهمه[٢].

وبه عن أيوب قال: قال عكرمة: أرأيت هؤلاء الذين يُكذِّبونني من خلفي، أفلا يُكذِّبونني في وجهي[٣]؟

قال: وحدثنا الحُلْوَانِيّ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سَلَّامُ بن مسكين، قال: سمعت قتادة يقول: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير[٤].

قال: وحدثنا الحُلواني، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني، قال: حدثنا عبد الصمد بن مَعْقِل، أن عكرمة قدم على طاوس اليمن، فحمله طاوس على نَجِيبٍ، وأعطاه ثمانين دينارًا، فقيل لطاوس في ذلك، فقال: ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بِنَجِيبٍ وثمانين دينارًا[٥]؟

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٠) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٨٩)، وأحمد في العلل (١/ ٤٠٦/ ٨٤٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٨٣/ ٤٦٤٩) من طريق سليمان بن حرب، به.

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٨٨) من طريق سليمان بن حرب، به.

(٤) أخرجه: الفسوي في المعرفة (١/ ٧٠١ ـ ٧٠٢)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ١٢٦٩٩) من طريق سلام بن مسكين، به.

(٥) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٨٤/ ٤٦٥٣) من طريق الحلواني، به.

وذكر عباس، عن يحيى بن معين، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس، فقال: يا أبا أمامة، أسمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم به عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب علي؟ قال: نعم[١].

وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له: اخرج يا عكرمة فأفت الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس[٢].

قال عباس: قال يحيى بن معين: مات ابن عباس وعكرمة عبد، فباعه علي بن عبد الله، فقيل له: تبيع علم أبيك؟ فاسترجعه[٣].

وقال عثمان بن سعيد السِّجِسْتانيّ: قلت ليحيى بن معين: عكرمة أحب إليك أو سعيد بن جبير؟ فقال: ثقة وثقة. قلت: فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال: كلاهما. ولم يختر[٤].

وقال أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي: عكرمة مولى ابن عباس ثقة، وهو بريء مما رماه الناس به من الحَرُورِية[٥].

وذكر عيسى بن مسكين، عن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين، عن أحمد بن صالح المصري قال: عكرمة مولى ابن عباس بربري من المغرب.

---

(١) أخرجه: يحيى بن معين في تاريخه (رواية الدوري: ٣/ ٢٥٩/ ١٢١٧) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٨).
(٣) أخرجه: يحيى بن معين في تاريخه (رواية الدوري: ٣/ ١٠٥/ ٤٣٣) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: الدارمي في تاريخه (٣٥٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٩).
(٥) أخرجه: العجلي في ثقاته (٢/ ١٤٥) بهذا الإسناد.

وقال أبو العرب: سمعت قدامة بن محمد يقول: كان خلفاء بني أمية يرسلون إلى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد، العَسَلِيَّة. قال: فربما ذبحت المائة شاة فلا يوجد في بطنها إلا واحد عَسَلِيٌّ، كانوا يتخذون منها الفراء، فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول: هذا كفر، هذا شرك. فأخذ ذلك عنه الصُّفْرِيَّةُ والإباضية، فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر: لهذا كان سحنون يقول: يزعمون أن عكرمة مولى ابن عباس أضل المغرب.

قال أبو عمر: نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب، ومكث بالقيروان برهة، ومن الناس من يقول: إنه مات بها. والصحيح أنه مات بالمدينة هو وكُثَيِّرُ عَزَّةَ الشاعر في يوم واحد. ذكر ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود قال: أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس، ذكرت له حال أهلها، فخرج إلى المغرب فمات بها(١).

قال أبو عبد الله المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا؛ منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهُويَه، وأبو ثور، ويحيى بن معين، ولقد سألت إسحاق بن راهُويَه عن الاحتجاج بحديثه، فقال لي: عكرمة عندنا إمام الدنيا، وتعجب من سؤالي إياه. قال: وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب.

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٦٧) من طريق ابن أبي مريم عن عمه عن ابن لهيعة، به. ولم يذكر أنه مات بالمغرب.

قال المروزي: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، ومازال أهل العلم بعدهم يروون عنه. قال: وممن روى عنه من جلة التابعين؛ محمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وطاوس، والزهري، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

قال أبو عبد الله المروزي: وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه، وحملهم حديثه، فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحة، فأما قولهم: فلان كذاب. فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرَّقِّيُّ، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البزار يقول: روى عن عكرمة مائة وثلاثون ـ أو قال: قريب من مائة وثلاثين ـ رجلًا، من وجوه البلدان، بين مكي، ومدني، وكوفي، وبصري، ومن سائر البلدان، كلهم روى عنه، ورضي به[1].

قال أبو عمر: جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم؛ أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به، وصحت عدالته وفهمه، إلا أن يُتبيَّن الوجه الذي يُجرِّحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المُبَرَّزِ العدالةِ في الشهادات. وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره، ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه. وقد ذكرنا بيان ذلك في

---

(١) أخرجه: البزار كما في إكمال تهذيب الكمال (٩/ ٢٦١).

باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا «كتاب العلم»[١]، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا، وبالله توفيقنا.

وذكر الزبير، قال: حدثني عمي مصعب، قال: حدثني الواقدي، قال: حدثني خالد بن القاسم البَيَاضِيُّ، قال: مات عكرمة مولى ابن عباس وكُثَيِّرٌ بن عبد الرحمن الخزاعي صاحب عَزَّةَ في يوم واحد، في سنة خمس ومائة، فرأيتهما جميعًا صلي عليهما بعد الظهر في مسجد الجنائز، فقال الناس: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس[٢].

وقال: قال المفضل بن فضالة: مات عكرمة وكُثَيِّر عَزَّةَ في يوم واحد، فأخرج جنازتاهما، فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة عن جنازتيهما. قال: وقيل: مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس. قال: وغلب النساء على جنازة كُثَيِّرٍ يبكينه ويذكرن عَزَّة في ندبتهن إياه.

وهذا الحديث صحيح لعكرمة، عن ابن عباس.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعًا: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية[٣]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٨٧ ـ ١١١٩).

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٩٢) من طريق الواقدي، به.

(٣) غَيَاية: أي سحابة أو قَتَرة. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

فأكملوا ثلاثين»[١].

ورواه شعبة[٢]، وأبو عوانة[٣]، وحاتم بن أبي صغيرة، عن سماك مثله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِيُّ. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا جميعًا: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان»[٤]. اللفظ لحديث ابن عبد المؤمن.

وقرأت على أحمد بن قاسم التَّمِيمِيِّ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حاتم،

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٤٣/ ٢١٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٧٢/ ٦٨٨) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، وابن حبان (٨/ ٣٦٠/ ٣٥٩٤) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٠٤/ ١٩١٢)، وابن حبان (٨/ ٣٥٦/ ٣٥٩٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٣٩٥/ ٢٧٩٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) من طريق أبي عوانة، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٢١٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به.

عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل علي أمره؛ أمن رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائمًا، وقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني، وإن كان من شعبان كان تطوعًا. فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزًا وبقلًا ولبنًا، فقال: هَلُمَّ إلى الغداء. فقلت: إني صائم. فقال: أحلف عليك لَتُفطرنَّه. فقلت: سبحان الله! فقال: أحلف بالله لَتُفطرنَّه. قال: فلما رأيته لا يستثني أفطرت، فعذرت لبعض الشيء وأنا شبعان، ثم قلت: هات. فقال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان»[١].

وروى هذا الحديث حماد بن سلَمَةَ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس[٢]. ولم يسمعه عمرو من ابن عباس، وإنما يرويه عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أن محمد بن حنين أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٤٢ ـ ٤٣/ ١٣٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من طريق عبد الله بن بكر، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٤١/ ٢١٢٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»[١].

أما قوله ﷺ في هذا الحديث إذ ذكر رمضان: «لا تصوموا حتى تروا الهلال». فالصيام لاسمه معنيان؛ أحدهما لغوي، والآخر شرعي تعبد الله به عباده. فأما معنى الصيام في اللغة، فمعناه الإمساك عما كان يصنعه الإنسان وغيره من حركة، أو كلام، أو أكل، أو شرب، أو مشي، ونحو ذلك من سائر الحركات، فإذا أمسك عما كان يصنعه سمي صائمًا في اللغة، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن والسنة. والدليل على أن الإمساك يسمى صومًا قول الله عز وجل حاكيًا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾[٢]. أي: إمساكًا عن الكلام. وقال المفسرون: أي: صمتًا. وتقول العرب: خيل صائمة: إذا كانت قائمة دون أكل ولا رعي. قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العَجَاجِ وخيل تعلُكُ اللُّجُمَا

يقول: خيل ممسكة عن الأكلة، وخيل آكلة.

وقال امرؤ القيس:

فدعها وسلِّ الهم عنك بِجِسْرَةٍ[٣] ذَمُولٍ[٤] إذا صام النهار وهَجَّرَا

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٢٨٨/ ١٠٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من طريق روح بن عبادة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢١)، والنسائي (٤/ ٤٤١/ ٢١٢٤) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٢) مريم (٢٦).

(٣) ناقة جَسرَةٌ: ماضية. العين للخليل (٦/ ٥٠).

(٤) الذَّميل: ضَرْبٌ من العَدْوِ. العين للخليل (٨/ ١٨٨).

ومعناه: إذا أمسكت الشمس عن الجري، واستوت في كبد السماء.

وقال بشر بن أبي خازم:

نَعامًا بِوَجْرَةَ[١] صُفرَ الخدو ... دِ ما تطعم النوم إلا صياما

وأما الصيام في الشريعة، فالإمساك عن الأكل والشرب والجماع من اطِّلاع الفجر إلى غروب الشمس. وفرائض الصوم خمس؛ وهي العلم بدخول الشهر، والنية، والإمساك عن الطعام والشراب والجماع، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه. وسنن الصيام ألّا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحدًا. وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله[٢].

وأما قوله: «فإن غُمَّ عليكم». فذلك من الغيم والغمام، وهو السحاب، يقال منه: يوم غمٌّ، وليلة غمَّة. وذلك أن تكون السماء مُغِيمَة. وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك، والحمد لله.

وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ كما رواه ابن عباس، أبو هريرة؛ من حديث أبي سلَمةَ عنه[٣]، ومن حديث محمد بن زياد عنه[٤]، ومن حديث

---

(١) عن أبي حنيفة: وَجْرة، بالفتح: بين مكة والبصرة. قال الأصمعي: هي أربعون ميلًا ما فيها منزلٌ... وقال السكري: وجرةُ دون مكة بثلاث ليالٍ. وقال محمد بن موسى: وجرةُ على جادة البصرة إلى مكة بإزاء الغَمْر الذي على جادة الكوفة، منها يحرم أكثرُ الحجاج. تاج العروس (١٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٢) انظر الباب قبله.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (٤/ ١٦٠/ ١٩١٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨٢)، وأبو داود (٢/ ٧٥٠/ ٢٣٣٥)، والترمذي (٣/ ٦٩/ ٦٨٥)، والنسائي (٤/ ٤٥٧/ ٢١٧١)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨/ ١٦٥٠) من طريق أبي سلمة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٤)، والبخاري (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨١ =

سعيد بن المسيب عنه[١]، ومن حديث الأعرج عنه[٢]، وحذيفة بن اليمان؛ من رواية جرير، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ، عن حذيفة[٣]. ورواه ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٤]. وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله: «فاقدروا له». وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرًا له. وقد كان ابن عمر يذهب في قوله: «فاقدروا له». مذهبًا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه[٥]، ونذكر هنا كثيرًا من معاني هذا الباب إن شاء الله، ولا قوة إلا بالله.

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين.

وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يومًا.

وفيه تأويل لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٦].

= [١٩])، والنسائي (٤/ ٤٣٩/ ٢١١٦) من طريق محمد بن زياد، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٣)، ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨١[١٧])، والنسائي (٤/ ٤٣٩ - ٤٤٠/ ٢١١٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٠/ ١٦٥٥) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨١[٢٠])، والنسائي (٤/ ٤٤١/ ٢١٢٢) من طريق الأعرج، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٤/ ٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ٤٤٢/ ٢١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣/ ١٩١١)، وابن حبان (٨/ ٢٣٨/ ٣٤٥٨) من طريق جرير، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٤/ ١٤١ - ١٤٢/ ١٩٠٠)، ومسلم (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠ [٦])، وأبو داود (٢/ ٧٤٠ - ٧٤١/ ٢٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢٠)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩/ ١٦٥٤) من طريق ابن عمر، به.

(٥) انظر الباب الذي يليه.

(٦) البقرة (١٨٥).

أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته.

وفيه أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله؛ لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحًا لإعمال الشك، وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه. وهذا أصل عظيم من الفقه؛ ألّا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها.

وقوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين يومًا». يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام، واستكمال رمضان أيضًا.

وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفًا أن يكون من رمضان، وقد ذكرنا في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان[١]، بأتم من ذكر ذلك هاهنا؛ لأن ذلك الموضع أولى به؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «فاقدروا له».

واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعًا؛ فأجازه مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء، إذا كان تطوعًا ولم يكن خوفًا ولا احتياطًا أن يكون من رمضان، ولا يجوز عندهم صومه على الشك، قال مالك: إن تُيُقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعًا. وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصام يوم الشك إلا تطوعًا.

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

وقال الثوري: لا يُتَلَوَّمُ[١] يوم الشك، ولا يصوم أحد يوم الشك. وسيأتي القول فيمن صامه على الشك؛ هل يجزئه من رمضان؟ عند قوله: «فاقدروا له». في باب نافع، عن ابن عمر[٢]، إن شاء الله.

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث: إنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان، إلا لمن كان له عادة صيام شعبان. واحتجوا بحديث النبي ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صومًا كان يصومه أحدكم، فليتم صومه». رواه يحيى بن أبي كثير[٣] ومحمد بن عمرو[٤]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قالوا: وفي قوله: «ولا يومين». دليل على أن ذلك تطوع؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين.

قال أبو عمر: زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعًا، دليلًا على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان، وأن هذا هو المكروه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح،

---

(١) يتلوم: ينتظر. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٧)، والبخاري (٤/ ١٦٠/ ١٩١٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨٢)، وأبو داود (٢/ ٧٥٠/ ٢٣٣٥)، والترمذي (٣/ ٦٩/ ٦٨٥)، والنسائي (٤/ ٤٥٧/ ٢١٧١)، وابن ماجه (١/ ٢٥٨/ ١٦٥٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٧)، والترمذي (٣/ ٦٨/ ٦٨٤) وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق محمد بن عمرو، به.

أن عبد الله بن قيس حدثه، أنه سمع عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان(١).

وروى سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلَمةَ، عن أم سلَمةَ، عن النبي ﷺ أنه كان يصوم شعبان ويصله برمضان(٢). رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَمةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله(٣).

قال: وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعًا، لا خوفًا أن يكون من رمضان.

قال أبو عمر: ليس في صيامه لشعبان تطوعًا دفع لما تأوله أولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعًا؛ لأن في الحديث: «إلا أن يكون في صوم يصومه». وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو على ذلك الوجه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٣٠/ ١٧٧٩) من طريق أبي صالح، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٨٨)، وأبو داود (٢/ ٨١٢/ ٢٤٣١)، والنسائي (٤/ ٥١٤/ ٢٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٢/ ٢٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤) من طريق معاوية بن صالح، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٠)، والترمذي (٣/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٧٣٦) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٤/ ٤٥٨/ ٢١٧٤)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨/ ١٦٤٨) من طريق سالم بن أبي الجعد، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٧٥٠/ ٢٣٣٦) من طريق أبي سلمة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٤)، والبخاري (٤/ ٢٦٧/ ١٩٧٠)، ومسلم (٢/ ٨١١/ ٧٨٢ [١٧٧])، والنسائي (٤/ ٥١٥/ ٢٣٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وأما قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته». فمعناه: صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله. ولم يرد: صوموا من وقت رؤيته؛ لأن الليل ليس بموضع صيام. وإذا رؤي الهلال نهارًا فإنما هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه؛ ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بِخَانِقِينَ: إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس[1]. ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال، ولم يخص عشيًّا من غير عشي. وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع[2].

حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلَمَةَ قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس[3].

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

ذكره عبد الرزاق، عن الحسن بن عُمَارة، عن الحكم، عن يحيى بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦٢/ ٧٣٣١) بهذا الإسناد.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ٢٦٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤/ ٩٧١٢)، والدارقطني (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨) من طريق الأعمش، به.

الجزار، عن علي[١].

وقد روي من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، أن هلال الفطر رؤي نهارًا، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك.

وروى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا تفطروا حتى يُرى من موضعه[٢]. وعن ابن مسعود[٣] وأنس بن مالك[٤] مثل ذلك. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والليث بن سعد، والأوزاعي. وبه قال أحمد، وإسحاق. كل هؤلاء يقول: إذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال، أو بعد الزوال، فهو للَّيلة المستقبَلة.

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر.

ذكر عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن مغيرة، عن شِبَاكٍ، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فَرْقَدٍ: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا[٥].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن أبي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦٣/ ٧٣٣٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢/ ٩٧٠٢)، والدارقطني (٢/ ١٧٣)، والبيهقي (٤/ ٢١٣) من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢١٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤١ ـ ٤٢/ ٩٧٠١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦٣/ ٧٣٣٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٤/ ٢١٣).

إسحاق، عن الحارث، عن علي مثل ذلك[١].

ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي رحمه الله. وروي عن سلمان بن ربيعة[٢] مثل قول الثوري. وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب. واختُلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة؛ فروي عنه ما يدل على الوجهين جميعًا. والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن تابعهم، متصل، والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع، والمصير إلى المتصل أولى، وعليه أكثر العلماء.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا هشام بن خالد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت مالكًا والليث والأوزاعي عن الهلال يُرَى من أول النهار، فقالوا: هو لليلة التي تَجيء. قال الأوزاعي: وكتب بذلك عمر بن الخطاب.

وأما قوله ﷺ: «ولا تفطروا حتى تروا الهلال». ففيه رد لتأويل من تأول قوله ﷺ: «شهرَا عيد لا ينقصان؛ رمضان وذو الحجة». أنهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يومًا؛ لأن قوله: «ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين، ومع هذا الدليل فإن المشاهدة تثبت ما قلنا، وكفى بها حجة لما ذكرنا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣/ ٩٧٠٦) بهذا الإسناد، وعنده: عن أبي الحسن، بدلًا من: أبي إسحاق.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٧٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣/ ٩٧٠٧).

وأما الحديث، فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، أن يزيد ب[١]ن زُرَيْعٍ حدثهم، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهرَا عيد لا ينقصان؛ رمضان وذو الحجة»[٢].

ورواه حماد بن سلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله[٣].

ورواه سالم أبو عبيد الله بن سالم، عن عبد الرحمن، عن أبي بكرة، عن النبي عليه السلام مثله سواءً[٤].

وهذا معناه عندنا، والله أعلم، أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو من ثلاثين، وأن ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الأجر، فهو منجزه له، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعًا وعشرين.

وأما حديث أبي بكرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل شهر حرام ثلاثون يومًا وثلاثون ليلة». فإنه حديث لا يحتج بمثله؛ لأنه يدور على

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٥١) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٢/ ٢٣٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٦٦/ ١٠٨٩ [٣١])، وابن ماجه (١/ ٥٣١/ ١٦٥٩) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٨)، والبخاري (٤/ ١٥٦/ ١٩١٢)، والترمذي (٣/ ٧٥/ ٦٩٢) من طريق خالد الحذاء، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٥١) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٧)، والبخاري في تاريخه (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، والبيهقي (٢/ ٥٨) من طريق سالم أبي عبيد الله، به.

عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى السِّجْزِيُّ، قال: حدثنا يوسف بن سلمان، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام ثلاثون يومًا وثلاثون ليلة»(١).

قال أبو عمر: الأشهر الحرم أربعة؛ ذو القَعْدَة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود قال: لَمَا صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين(٢).

وهذا أيضًا يدفع التأويل المذكور في قوله: «شهرَا عيد لا ينقصان». ويوضح لك أن رمضان قد يكون تسعًا وعشرين، وفيما يدرك من ذلك معاينةً ومشاهدةً كفاية، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١/ ٤٣٩/ ٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٢/ ٢٣٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٧٣/ ٦٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨/ ١٩٢٢) من طريق أحمد بن منيع، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٥٠) من طريق ابن أبي زائدة، به.

وسيأتي ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد، في باب نافع إن شاء الله[١].

(١) انظر الباب الذي بعده.

باب منه

[٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[١].

وقد مضى تفسير قوله: «فإن غُمَّ عليكم». في باب ثور بن زيد[٢]، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يعاد هاهنا، وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قالوا فيه: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٣]. وكذلك رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، وسنذكره في بابه إن شاء الله[٤].

وذكر الشافعي هذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠)، والنسائي (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٥)، والبخاري (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ١٩٠٠)، ومسلم (٢/ ٧٦٠/ ١٠٨٠[٨])، والنسائي (٤/ ٤٤٠/ ٢١١٩)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩/ ١٦٥٤) من طريق سالم، به.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[١]. لم يقل: «فاقدروا له». والمحفوظ في حديث ابن عمر: «فاقدروا له».

وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لهلال شهر رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يومًا»[٢].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»[٣].

فهذا ما في حديث ابن عمر. وروى ابن عباس، وأبو هريرة، وحذيفة[٤]، وأبو بكرة[٥]، وطَلْق الحنفي[٦]، وغيرهم، عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين». بمعنًى واحد.

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٦٥/ ٤١٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٥٦/ ٧٣٠٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٥٦/ ٧٣٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٠١/ ١٩٠٦)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٥) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه، وعبد العزيز بن أبي رواد عابد مجتهد شريف البيت»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥/ ٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ٤٤٢/ ٢١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣/ ١٩١١)، وابن حبان (٨/ ٢٣٨/ ٣٤٥٨).

(٥) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٢٠٢/ ٩١٤)، وأحمد (٥/ ٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٣٩٤/ ٣٧٧٧)، والطبراني (٨/ ٣٣١/ ٨٢٣٧)، والدارقطني (٢/ ١٦٣).

وقد ذكرنا حديث ابن عباس، فيما سلف من كتابنا هذا في باب ثور بن زيد[١].

وأما حديث أبي هريرة فروي عنه من وجوه؛ من حديث سعيد بن المسيب[٢]، وأبي سلَمةَ[٣]، والأعرج[٤]، ومحمد بن زياد[٥]، وغيرهم. وهي ثابتة، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي ﷺ.

وذكر مالك في «موطئه» حديث ابن عمر هذا، وأردفه بحديث ابن عباس، فكأنه، والله أعلم، ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله: «فاقدروا له». أن يُكَمَّلَ شعبان ثلاثين يومًا، إذا غُمَّ الهلال، على ما قال ابن عباس، وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم؛ ألّا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لا يُقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضًا من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم؛ ألّا تزول عن أصل أنت عليه بيقين إلّا بيقين مثله، وألّا يُترك اليقين بالشك؛ قال الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٣)، ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨١[١٧])، والنسائي (٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ٢١١٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٠/ ١٦٥٥) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩)، والترمذي (٣/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٦٨٤)، والنسائي (٤/ ٤٤٦/ ٢١٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٢/ ١٩٠٨)، وابن حبان (٨/ ٢٢٧/ ٣٤٤٣) من طريق أبي سلمة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨١/[٢٠])، والنسائي (٤/ ٤٤١/ ٢١٢٢) من طريق الأعرج، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٥)، والبخاري (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨١ [١٩])، والنسائي (٤/ ٤٣٩/ ٢١١٧) من طريق محمد بن زياد، به.

﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾[١]. يريد، والله أعلم، من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك ينقسم قسمين؛ أحدهما، ضروري. والآخر، غلبة ظن؛ فالضروري أن يرى الإنسان الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده، أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم، أو يتم شعبان ثلاثين يومًا، فهذا كله يقين يعلم ضرورة، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه. وأما غلبة الظن، فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان، وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾. وهو معنى قوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». عند أكثر أهل العلم؛ ألّا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وإنما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك؛ لأن الشهر معلوم أنه قد يكون تسعة وعشرين يومًا، ويكون ثلاثين يومًا، وهذا مما يعلم عيانًا واضطرارًا، وقد قال ﷺ من حديث ابن عمر: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا». وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا». يعني تمام ثلاثين يومًا، وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار، عند قوله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»[٢]. وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود: لَمَا صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين[٣]. فلما كان معلومًا أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وقد يكون ثلاثين، قال رسول الله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». يريد، والله أعلم، بأن يكملوا العدة ثلاثين يومًا، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين. وهكذا رواه أبو هريرة، وابن

---

(١) البقرة (١٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

عباس، وحذيفة، وجماعة، عن النبي ﷺ، وروايتهم تفسير حديث ابن عمر، في قوله: «فاقدروا له». فواجب ألّا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وألّا يقضى بدخول شهر إلا بيقين رؤية، أو تمام عدد.

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله ﷺ: «فاقدروا له». وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه، وسنذكر مذهبه في ذلك عنه، ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب إن شاء الله، وقال أهل اللغة: «فاقدروا له». كقوله: قدِّروا له. يقال: قَدَرْتُ الشيء، وقَدَّرْتُه، وأَقْدَرْتُه.

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعًا، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد[١]، وأما صومه على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفًا أن يكون من رمضان، وهل يجزئ ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا؛ فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط خوفًا أن يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعًا، ومن صامه تطوعًا أو احتياطًا، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزئه وكان عليه قضاؤه، وإن أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل، أو أكل، ثم صح أنه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه، وإن أكل بعد علمه بذلك، لم يكن عليه كفارة، إلا أن يقصد لانتهاك حرمة اليوم عالمًا بما في ذلك من الإثم، فَيُكَفِّرَ حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئًا حتى ورد أنه من رمضان، ثم أكل متعمدًا منتهكًا لحرمة الشهر، وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامدًا في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في باب ابن

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن[١]، والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يُشك فيه من رمضان، فقال: إذا كان مغِيمًا يُتحرى أنه من رمضان، فلا يصمه[٢].

وقال الوليد بن مَزْيَدٍ: قلت للأوزاعي: إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعًا، أو خوفًا أن يكون من رمضان، ثم صح أنه من رمضان، أيجزئه؟ قال: نعم، وقد وُفِّق لصومه.

وقال الحسن بن حي: أكره صوم يوم الشك، فإن صامه أحد على ذلك، فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان.

وقال ابن عُلية: لا ينبغي لأحد أن يتقدم رمضان بصوم، فإن فعل، ثم صح أنه من رمضان، أجزأ عنه.

وقال الثوري: إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يُشك فيه ولم ينو الصوم، ثم بلغه أنه من رمضان، قال: يتم صومه، ويقضي يومًا مكانه. قال: فإن أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم، وقال: أنظر، فإن كان من رمضان صمت، وإلا لم أصم. فأصبح على ذلك، فعلم أنه من رمضان، قال: يجزئه إذا نوى ذلك من الليل.

وقال ربيعة بن عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى: من صام يوم الشك على أنه من رمضان، لم يجزئه، وعليه الإعادة.

---

(١) انظر (ص ٨٣١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦١/ ٧٣٢٦) بهذا الإسناد.

وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، النهي عن صيام يوم الشك مطلقًا. وروي أيضًا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب، وأبي وائل، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وابن سيرين[(١)].

وذكر عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: لأن أفطر يومًا من رمضان لا أتعمده، أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يُشك فيه من شعبان[(٢)].

وقال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يُشك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلًا كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك كان خيرًا له[(٣)].

وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه.

وقال الشافعي: لا يجب صوم رمضان حتى يُستَيقَن بدخوله، ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان. وقال الشافعي: لو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم، ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان، فأتم صومه، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم. وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده، إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان. قال: وكذلك لو أصبح ينوي صومه متطوعًا، لم يجزئه من رمضان، ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته، والله أعلم. قال: ولا فرق عندي بين الصوم والصلاة في هذا المعنى.

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢ ـ ٥٧)، وسنن البيهقي (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦١/ ٧٣٢٩) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٥٩/ ٧٣١٧).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لو أن رجلًا أصبح صائمًا في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان، وينوي بصيامه التطوع، ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك من رمضان، فإنه يجزئ عنه صيامه، وليس عليه قضاء ذلك اليوم. وقالوا: لو أن رجلًا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان، وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويظن أنه من شعبان، فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان، فإنه يجزئ عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له. وقالوا: إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار، فإنه يصوم بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم. قالوا: ولو كان هذا الصيام قضاءً من رمضان، أو من صيام كان عليه، فإنه لا يجزئه؛ لأنه قد أصبح مفطرًا. قالوا: ويجزئه أن يتطوع به، ولا يجزئه من شيء واجب عليه.

وقال أبو ثور: لو أن رجلًا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان، وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من شهر رمضان، قبل أن ينتصف النهار، لم يجزئه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم. قال: ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع، وهو لا يعلم أنه من رمضان، لم يجزئه أيضًا، وكان عليه قضاؤه.

قال أبو عمر: أما من ذهب إلى إبطال صوم من عقد نيته على تطوع عن الواجب، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان، فالحجة له قول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[1]. وقد صح أن

---

(١) أخرجه من حديث عمر رضي الله عنه: أحمد (١/ ٢٥ ـ ٤٣)، والبخاري (١/ ١١/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٦٢/ ٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض.

ومن جهة النظر أيضًا فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز أداؤه بشك.

ووجه آخر؛ وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعًا بعد الزوال متطوعًا أو شاكًّا في دخول الوقت، أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر، فكذلك هذا، والله أعلم.

وأما ما ذهب إليه الأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن عُليَّة، فحجتهم أن رمضان لا يحتاج إلى نية، ولا يكون صومه تطوعًا أبدًا، كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان، ولا يكون في رمضان صوم عن غيره؛ لأنه وقت لا تُحيل فيه النية العمل.

قال أبو عمر: قد قال بكلا القولين جماعة من التابعين، وممن قال بقول الأوزاعي عطاء(١) وعمر بن عبد العزيز(٢)، ولكن القول الأول أصح وأحوط من جهة الأثر والنظر إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبييت في صيام الفرض والتطوع في باب ابن شهاب(٣).

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني مزاحم، قال: خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال: انظروا هلال رمضان، فإن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦٠/ ٧٣٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) انظر (ص ٧٢١) من هذا المجلد.

رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فأكملوا ثلاثين يومًا. قال: وأصبح الناس منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رؤي الهلال. قال: فكلم الناسُ عمر، وبعث الحرس في العسكر: من أصبح صائمًا فليتم صومه فقد وُفِّق له، ومن أصبح مفطرًا لم يذق شيئًا فليتم بقية يومه، ومن كان طعم شيئًا فليتم ما بقي من يومه وليقض يومًا مكانه، وإني لَعِقْتُ لعقًا من عسل، فأنا صائم بقية يومي ثم أُبدِلُه بعد(١).

وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي ﷺ من قوله: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل. وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك. وروي عن عائشة نحوه. وذلك أن ابن عمر كان يقول: إذا لم يُرَ الهلال، ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان، وكان صحوًا، أفطر الناس ولم يصوموا، وإن كان في السماء غيم في تلك الليلة، أصبح الناس صائمين، وأجزأهم من رمضان، إن ثبت بَعدُ أن الشهر تسع وعشرون، وربما كان شعبان حينئذ تسعًا وعشرين(٢). وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليومَ الذي يُغَمَّى على الناس فيه(٣). وروي عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان(٤).

وأما الرواية بذلك عن ابن عمر، فذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦٠/ ٧٣٢١) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا. (٣) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢١١).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١١). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٨): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه إذا كان سحاب أصبح صائمًا، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرًا[(١)].

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله[(٢)].

وقال أحمد بن حنبل: صيام يوم الشك واجب، وهو مجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». قال نافع: فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال، فإن كان صحوًا ورآه صام، وإن لم يره لم يصم، وإن حال بينه وبينه قَتَرٌ أصبح صائمًا[(٣)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون نُظِرَ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦١/ ٧٣٢٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٤٨/ ٢٤٤٧) وسقط اسم نافع من المصنف.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦١/ ٧٣٢٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٤٩/ ٢٤٤٨) من طريق محمد بن الجهم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥)، ومسلم (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠[٦]) من طريق أيوب، به.

له الهلال، فإن رُئي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قَتَر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قَتَر أصبح صائمًا. قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب[1].

قال أبو عمر: هذا الأصل ينتقض على من أصَّله؛ لأن من أُغمي عليه هلال رمضان، فصام على فعل ابن عمر، ثم أُغمي عليه هلال شوال، لا يخلو أن يكون يجري على احتياطه، خوفًا أن يفطر يومًا من رمضان، أو يترك احتياطه، فإن ترك احتياطه نقض ما أصله، وإن جرى على احتياطه صام أحدًا وثلاثين يومًا، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع، ولكنه وإن كان كما وصفنا فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط كثيرًا في الصلاة، مثل قولهم: يتمادى ويعيد، ويسجد سجدتي السهو. وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات، وهو يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب، ويشبه أيضًا إعمال مالك الشك في مواضع من الطهارة والطلاق، والله الموفق للصواب.

وقد كان بعض جِلَّةِ التابعين، فيما حكاه عنه محمد بن سيرين، يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب، وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله عليه السلام: «فاقدروا له». ارتقاب منازل القمر، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبًا من علم العجم.

قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام: «فاقدروا له»: إن التقدير في ذلك يكون إذا غُمَّ على الناس ليلة ثلاثين من شعبان، بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقته الشمس،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٠/ ٢٣٢٠) بهذا الإسناد.

ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة، فإذا كان في الليلة السابعة، غاب في نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة، فإن لم يُرَ صبح ثمان وعشرين عُلم أن الشهر ناقص، وأنه من تسع وعشرين، وإن رئي علم أنه تام، وأن عدته ثلاثون يومًا. وقال: وقد يتعرف أيضًا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر، ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر، وتأخره عن أول الليل، بضرب آخر من العلم والعمل عندهم، ويتعرف أيضًا من المنازل، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشَّرَطَيْنِ[١]، فكان شعبان ناقصًا، طلع في البُطَيْنِ[٢]، ونحو هذا.

قال أبو عمر: يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب؛ لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة، وإذا لم يكن حقيقة، وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقِف الشريعة عليه، ولا وردت به سنة، وجب العدول عنه إلى ما سُنَّ لنا وهدينا له، وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولو الألباب، وهو مذهب تركه العلماء قديمًا وحديثًا؛ للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين». ولم يتعلق أحد من

---

(١) الشَّرَطَان: نجمان من الحمل يقال لهما: قرنا الحمل. وهما أول نجم من الربيع. اللسان (ش ر ط).

(٢) البُطَيْن: نجم من نجوم السماء من منازل القمر بين الشرطين والثريا. اللسان (ب ط ن).

فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشِّخِّير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه ولمخالفة الحجة له، وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: «فاقدروا له». نحو ذلك، والقول فيه واحد، وقال ابن قتيبة في قوله: «فاقدروا له». أي: فقدروا السير والمنازل. وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب، وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم، ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغُمَّ عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته، ويجزئه. والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان، ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام[١].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٤/ ٢٣٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٠٣/ ١٩١٠)، وابن حبان (٨/ ٢٢٨/ ٣٤٤٤) من طريق ابن مهدي، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٢٣) من طريق معاوية، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد حدث ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ، عن بعض أصحاب النبي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد أو تروا الهلال، ثم صوموا، ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال»[١].

وهذان الحديثان يَنتُجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه، وكذلك آثار هذا الباب، والله يوفق من يشاء للصواب.

وقال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٢].

قال أبو عمر: أما الشهادة على رؤية الهلال، فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان، واختلفوا في هلال رمضان؛ فقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وابن عُلَيَّة: لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدَا عدل، رجلان.

---

(١) أخرجه: البزار (٧/ ٢٧٢/ ٢٨٥٦) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٤)، والنسائي (٤/ ٤٤٢/ ٢١٢٦) من طريق عبد الرحمن، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٤/ ٢٣٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣/ ١٩١١)، وابن حبان (٨/ ٢٣٨/ ٣٤٥٧) من طريق منصور، به. إلا أن البزار وأبا داود وابن حبان وابن خزيمة سموا الصحابي وهو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٩/ ٢٣٣٤)، والترمذي (٣/ ٧٠/ ٦٨٦) وقال: «حديث عمار حديث حسن صحيح». والنسائي (٤/ ٤٦٢/ ٢١٨٧)، وابن ماجه (١/ ٥٢٧/ ١٦٤٥). وأخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦).

وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان: شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة، وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة، ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق وإن كان في السماء علة. وهو قول داود.

هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي، عن أبي حنيفة وأصحابه، في كتابه الكبير في الخلاف؛ اشتراط العدالة، ولم يذكر المرأة، وذكر عنه في «المختصر» في الشهادة على هلال رمضان: شاهد واحد مسلم، أو امرأة مسلمة. لم يشترط العدالة، وفي الشهادة على هلال شوال: رجل وامرأتان كسائر الحقوق.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة؛ فحكى المزني عنه أنه قال: إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله؛ للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان. قال: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين. وقال في «البُوَيْطي»: ولا يصام رمضان، ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين.

وقال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده صام، فإن كان عدلًا صُوِّمَ الناس بقوله، ولا يُفْطَر إلا بشهادة عدلين، ولا يُفْطِر إذا رآه وحده.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته، أنه يصوم؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وعلى هذا أكثر العلماء، لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به، ومن رأى هلال شوال وحده أفطر عند الشافعي والحسن بن حي.

وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة، وهو قول أبي حنيفة والثوري؛ أنه لا يفطر، ومثله قول الليث وأحمد؛ لا يفطر من رآه وحده، واستحب الشافعي أن يخفي فطره.

وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعليه الكفارة مع القضاء.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه. والشافعي على أصله في الأكل، فإن وطئ كَفَّرَ عنده.

وكان الشعبي والنخعي يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس(١).

وقال الحسن وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم(٢).

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة، فوقفت بعرفة في اليوم العاشر، أن ذلك يجزئها، فكذلك الفطر والأضحى، والله أعلم.

روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون»(٣).

واختلف العلماء في الحُكمِ إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان؛ فروي عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤/ ٩٧٤٨).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١١١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٣/ ٢٣٢٤) من طريق حماد بن زيد، به. وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٥).

عبد الله، أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم. وبه قال إسحاق بن راهويه.

وحجة من قال هذا القول ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كُريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيتُ حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فيٰ آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قال: قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. قال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه. قلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[(١)].

وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه، فعليهم قضاء ما أفطروا. وهو قول مالك فيما روى ابن القاسم، وقد روي عن مالك ـ وهو مذهب المدنيين من أصحابه ـ أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا أن يحمل الإمام على ذلك، وأما مع اختلاف الكلمة فلا، إلا في البلد بعينه وعمله. هذا معنى قولهم، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب «الكافي»[(٢)].

قال أبو عمر: إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثرًا مرفوعًا، وهو حديث

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٤٨/ ٢٣٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٦٥/ ١٠٨٧)، والترمذي (٣/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٦٩٣)، والنسائي (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ٢١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) الكافي (١/ ٢٨٩).

حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعوامًا بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بعد زمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يومًا كما أمر؟ ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: قد مضى القول ممهدًا في الهلال يرى قبل الزوال، أو بعد الزوال، في باب ثور بن زيد[١]، وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رؤي بموضع استهلاله ليلًا، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه، أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد، بإجماع من العلماء، وأفطروا، وإن كان بعد الزوال، فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ؛ فقال مالك وأصحابه: لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد، لا فطر ولا أضحى. وروي مثله عن أبي حنيفة؛ أن صلاة العيد إذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس، لم تصل بعد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال، ولو كان في الأضحى صلى بهم في اليوم الثالث.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

وقال الثوري: يخرجون في الفطر من الغد.

وقال الحسن بن حي: لا يخرجون من الغد في الفطر، ويخرجون في الأضحى.

وقال الليث: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

وقال الشافعي: إذا لم تثبت الشهادة في الفطر إلا بعد الزوال، لم تصل صلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد، إلا أن يثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: من ذهب في هذه المسألة إلى الخروج لصلاة العيد من الغد، فحجته حديث أبي بِشْرٍ جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، أن أبا عمير بن أنس حدثه، قال: أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي عليه السلام، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي عليه السلام الناس بأن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد[1]. وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد، انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة، واسطي، روى عنه أيوب، والأعمش، وشعبة، وهُشَيْمٌ، وأبو عوانة. وأما أبو عُمَير بن أنس، فيقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به.

وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى ألّا تصلى في يوم آخر قياسًا ونظرًا، إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود (١/ ٦٨٤/ ١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٩٩/ ١٥٥٦)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩/ ١٦٥٣) من طريق أبي بشر، به.

باب منه

[٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[1].

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[2].

أما قوله: «الشهر تسع وعشرون». فإنه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر؛ أحدهما، أن يكون الألف واللام اللذان في «الشهر» إشارة إلى شهر بعينه، وهو الشهر، والله أعلم، الذي آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه، فكأنه قال ﷺ: هذا الشهر تسع وعشرون. أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه،

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٦٠/ ١٠٨٠ [٩]) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٢٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٠٥). وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٣٨٤/ ٣٧٦٢) من طريق المزني، به.

كأنه قال: شهرنا هذا تسع وعشرون. ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعًا وعشرين، ومنها ما يكون ثلاثين، فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون.

والوجه الآخر، أن يكون أراد بقوله: «الشهر تسع وعشرون». أي: أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، فلا تكون حينئذ إشارة إلى معهود. ولا يجوز أن يكون أراد بقوله: «الشهر تسع وعشرون». أن الشهور كلها تسع وعشرون، وليس التعريف في «الشهر» هاهنا إشارة إلى جنس الشهور، ولكن المعنى ما ذكرنا، والأمر في ذلك بَيِّنٌ لا تنازع فيه، والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، فخرج صبح تسعة وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إن الشهر تسع وعشرون». ثم صفق النبي ﷺ بيديه ثلاثًا؛ مرتين الأصابع كلها، والثالثة بتسع منها[١].

وعند ابن جريج في هذا المعنى حديث أم سلَمَةَ أيضًا.

حدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٢٨٥/ ١٠٤٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٦١/ ٢٤٣٨). وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٩) من طريق روح، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٦٣/ ١٠٨٤ [٢٤])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٨/ ٩١٥٩) من طريق ابن جريج، به.

محمد بن صَيْفِيٍّ، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أم سلَمَةَ أخبرته، أن النبي ﷺ حلف ألّا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا، غدا عليهن أو راح، فقيل له: حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهن شهرًا. فقال: «إن الشهر تسعة وعشرون يومًا»(١).

وروى شعبة، قال: أنبأني سلَمَةَ بن كُهيل، قال: سمعت أبا الحكم السُّلَمِيَّ يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، الشهر تسع وعشرون(٢).

وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة؛ منهم أنس بن مالك(٣)، وأم سلَمَةَ(٤)، وابن عباس، وعمر بن الخطاب(٥)، وأبو هريرة(٦)، وغيرهم بمعنى حديث جابر هذا.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة،

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٢٨٥/ ١٠٤٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٦٢/ ٢٤٤٠). وأخرجه: أحمد (٦/ ٣١٥)، ومسلم (٢/ ٧٦٤/ ١٠٨٥) من طريق روح، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ١٥٠/ ١٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٨/ ٩١٥٨)، وابن ماجه (١/ ٦٦٤/ ٢٠٦١) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٨)، والنسائي (٤/ ٤٤٤/ ٢١٣٢) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٠)، والبخاري (١/ ٦٤٢/ ٣٧٨)، والترمذي (٣/ ٧٣/ ٦٩٠)، والنسائي (٦/ ٤٧٨/ ٣٤٥٦).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا، وكذا الذي بعده.

(٥) أخرجه: والبخاري (٥/ ١٤٤/ ٢٤٦٨)، ومسلم (٢/ ١١٠٥/ ١٤٧٩)، والنسائي (٤/ ٤٤٣/ ٢١٣١).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٨)، والبزار (١٥/ ٢٧٨/ ٨٧٦٦).

قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيده، وقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» ـ ثم عقف إبهامه الثالثة ـ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فاقدروا له»(١).

قال أبو عمر: لم يُختلف عن نافع في هذا الحديث، في قوله: «فاقدروا له». وكذلك روى سالم، عن ابن عمر(٢). وكذلك حديث مالك(٣) وغيره، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ورواه الدراوردي، عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: «فإن غم عليكم فأحصوا العدة».

وقد مضى القول مستوعبًا في معنى: «فاقدروا له». وما للعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا(٤)، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك هاهنا.

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يُغَمَّ عليكم، فإن غُمَّ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٠/ ٩٢٧١) بهذا الإسناد (لكن اقتصر فيه على النصف الثاني من المتن). ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٥٧٩/ ١٠٨٠[٤]). وأخرجه: أحمد (٢/ ١٣)، والنسائي (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢١) من طريق عبيد الله، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٣) هو حديث الباب.

(٤) انظر الباب الذي قبله.

عليكم فأحصوا العدة»[١].

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ـ أعني حديث: «الشهر تسع وعشرون» ـ منهم عمرو بن دينار[٢]، وسعد بن عُبَيدة[٣]، وسعيد بن عمرو[٤]، وغيرهم. ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب ما حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد، يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنَّا أمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» ـ وعقد الإبهام في الثالثة ـ «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا». يعني تمام ثلاثين[٥].

(١) أخرجه: الخطيب في جزء طرق حديث ابن عمر في ترائي الهلال (٢٠) من طريق جعفر بن محمد، به. وأخرجه: مكرم البزاز في فوائده (٢٨) من طريق محمد بن سابق، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨)، ومسلم (٢/ ٧٦٠/ ١٠٨٠[١٠]) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٥)، ومسلم (٢/ ٧٦١/ ١٠٨٠[١٦]) من طريق سعد بن عبيدة، به.

(٤) انظر الذي بعده.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٨٥/ ٩٨٦٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٧٦١/ ١٠٨٠ [١٥]). وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣)، والنسائي (٤/ ٤٤٦/ ٢١٤٠) من طريق غندر، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ١٥٩/ ١٩١٣)، وأبو داود (٢/ ٧٣٩/ ٢٣١٩) من طريق شعبة، به.

باب منه

[٧] ذكر فيه مالك، أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يُشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثَّبَتُ أنه من رمضان، أن عليه قضاءه، ولا يرون بصيامه تطوعًا، بأسًا.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

باب منه

[٨] مالك، أنه بلغه أن الهلال رُئِيَ في زمان عثمان بن عفان بِعَشيٍّ، فلم يُفطِرْ عثمان حتى أمسى وغابت الشمس[١].

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: إنه يصوم، لا ينبغي له أن يُفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. قال: ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يُفطر؛ لأن الناس يتهمون على أن يُفطر منهم من ليس مأمونًا. ويقول أولئك إذا ظُهِر عليهم: قد رأينا الهلال. ومن رأى هلال شوال نهارًا فلا يُفطِرْ، وليُتِمَّ صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي.

فلا أعلم خلافًا في هلال رمضان أنه من رآه يلزمه الصوم، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يصوم وحده ولا يفطر وحده وإن رآه[٢].

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، فيمن رأى هلال رمضان وحده أن يصوم. وهو قول الثوري، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، لا يسعه عندهم غير ذلك، وهو قول أبي ثور. واختلفوا في هلال شوال يراه الرجل وحده؛ فقال مالك وأبو حنيفة: لا يُفطرْ. وهو قول

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٢٦) من طريق مالك، به. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٥٩/ ٢٤٦١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ٧٣٤٨) بمعناه.

أحمد بن حنبل. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كره لمن رأى هلال شوال وحده أن يُفطر[(١)].

وقال الشافعي: يفطر الذي رأى هلال شوال وحده إذا لم يشك فيه، فإن شك أو خاف أن يتهم لم يأكل. وهو قول أبي ثور، قال: ولا يسعه أن يصوم، فإن خاف التهمة اعتقد الفطر وأمسك عن الأكل والشرب.

وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر عامدًا، كان عليه القضاء والكفارة.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء، ولا كفارة عليه للشبهة. وهذا قول أكثر الفقهاء.

قال أبو عمر: لم يذكر مالك في «موطئه» حكم الشهادة على هلال رمضان، وذكره غير واحد من أصحابه عنه، ولم يختلف قوله وقول أصحابه عنه، أنه لا يجوز على شهادة رمضان أقل من رجلين عدلين، كهلال شوال وسائر الأحكام.

وقال الشافعي ـ فيما ذكر عنه المزني ـ : إن شهد على هلال رمضان شاهد واحد عدل رأيت أن أقبله؛ للأثر الذي جاء فيه. قال: والقياس ألا يقبل فيه إلا شهادة عدلين. قال: وأما هلال الفطر فلا يقبل فيه إلا عدلان. والذي ذكر المزني عن الشافعي في قبول شهادة الواحد في هلال رمضان هو قول الكوفيين، وابن المبارك، وأحمد.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦٥/ ٧٣٣٨)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ﷺ: ٢/ ٧٦١/ ١١٢٥ ـ ١١٢٦).

وقال إسحاق: لا يقبل في هلال رمضان وشوال إلا عدلان.

وقال البُوَيطيُّ عن الشافعي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من عدلين حرين كسائر الحقوق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجل عدل في هلال رمضان. قالوا: وإن لم تكن في السماء علة لم تقبل إلا شهادة عدلين. وهذا قول داود وطائفة من أصحاب الظاهر.

وقال الثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن كقول مالك: يقبل في الشهادة على هلال شوال عدلان في الصحو والغيم، ولا يقبل أقل من عدلين. وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه أجاز شهادة الأعرابي وحده في هلال رمضان ـ مختلف فيه؛ فمنهم من أسنده، وأكثرهم أرسله عن عكرمة. كذلك رواه الثوري[١] وجماعة[٢]، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وهو قول أكثر الفقهاء، ورواه زائدة بن قدامة[٣]، والوليد بن أبي ثور[٤]، وحماد بن سلَمَة[٥]، عن سماك، عن عكرمة، عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٣٨/ ٢١١٣ ـ ٢١١٤) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٥٥/ ٢٣٤١) من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٥٤/ ٢٣٤٠)، والترمذي (٣/ ٧٤/ ٦٩١)، والنسائي (٤/ ٤٣٧/ ٢١١٢)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩/ ١٦٥٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨/ ١٩٢٣)، وابن حبان (٨/ ٢٢٩/ ٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٧) من طريق زائدة، به. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٥٤/ ٢٣٤٠)، والترمذي (٣/ ٧٤/ ٦٩١) من طريق الوليد بن أبي ثور، به.

(٥) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢١٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وقال =

ابن عباس، عن النبي ﷺ مسندًا.

ورواه ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام[1].

= الحاكم: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٥٦/ ٢٣٤٢)، وابن حبان (٨/ ٢٣١/ ٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣) من طريق ابن وهب، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

باب ما جاء في تبييت الصيام

[٩] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر(١).

مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة زوجَيِ النبي ﷺ بمثل ذلك(٢).

قال أبو عمر: روى ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: لا يصوم إلا من بيَّت الصيام من الليل. قال: ومن أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئًا من الطعام حتى تعالى النهار، ثم بدا له أن يصوم، لم يجز له صيام ذلك اليوم. وقال مالك: من بيَّت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر. وقال مالك: من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه، فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك. قال: ومن قال: لله علي أن أصوم شهرًا متتابعًا، فصام أول يوم بتبييت ونية، أجزأه ذلك عن باقي أيام الشهر. ومذهب الليث في هذا كله كمذهب مالك.

وقال الشافعي: لا يجزئ كل صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيره إلا بنية قبل الفجر، ويجزئ التطوع أن ينويه قبل الزوال.

وقال الثوري في صوم رمضان: يحتاج أن ينويه من الليل كل أيامه. وقال

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٥١٢/ ٢٣٤٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٥١٢/ ٢٣٤٠) من طريق مالك، به.

الثوري في صوم التطوع: إذا نواه في آخر النهار أجزأه. قال: وقال إبراهيم: له أجر ما استقبل. وهو قول الحسن بن حي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر: لا يجوز صيام رمضان إلا بنية كل يوم محدودة، ويجوز أن ينويه قبل الزوال وإن لم ينوه من الليل. وهو قول الأوزاعي. وقال الوليد بن مَزْيَد: قلت للأوزاعي: رجل صام يومًا من آخر شعبان تطوعًا، ثم تبين له بعد ذلك أنه من رمضان، أيجزئ ذلك عنه في شهر رمضان؟ قال: نعم، وقد وُفِّق لصيامه.

وقال زفر: يجزئ صوم رمضان بغير نية. قال: ولو نوى فيه الإفطار إلا أنه أمسك عما يمسك عنه الصائم أجزأه الصوم، إلا أن يكون مسافرًا أو مريضًا يعذر في الإفطار، فلا يجزئه إلا أن ينويه من الليل. وحجته أنه كما لا يجزئ أن يصوم أحد من شعبان أو غيره صومًا ينوي به رمضان، كذلك لا يكون صيام رمضان عن غيره؛ لأنه وقت لا يصح فيه غيره.

ولم يُختلَف عن مالك وابن القاسم أن المسافر يُبَيِّت كل ليلة في شهر رمضان، وأنه لا يجزئه الصيام في السفر في رمضان إلا أن يبيته من الليل.

قال أبو عمر: روى الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[1].

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠/ ٢٣٣٠) من طريق الليث، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٨٢٣/ ٢٤٥٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٢/ ١٩٣٣) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧) من طريق ابن لهيعة، به. لكن =

قال أبو عمر: لم يخص في هذا فرضًا ولا سنة من نفل، وهذا حديث اضطرب في إسناده، ولكنه أحسن ما روي مرفوعًا في هذا الباب.

والاختلاف في هذا الباب عن التابعين اختلاف كثير، ولم يختلف عن ابن عمر ولا عن حفصة أنهما قالا: لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر.

وروي عن ابن عباس(١)، وعلي(٢)، وابن مسعود(٣)، وحذيفة(٤)، وأنس(٥)، أنهم أجازوا في التطوع أن ينويه بالنهار قبل الزوال. وروي عن عائشة فيه حديث مرفوع، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي أهله ويقول: «هل عندكم من طعام؟». فإن قالوا: لا. قال: «فأنا إذًا صائم». رواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، فاختلف عليه فيه؛ فرواه عنه طائفة عن مجاهد، عن عائشة(٦)، وطائفة روته عنه، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين(٧). ومنهم من لا يقول فيه: «إذًا». ويقول: «فأنا صائم». وتأولوا فيه.

= دون ذكره لابن عمر ﵄. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٩٩/ ٧٣٠) من طريق يحيى بن أبي بكر، به. وثبت عند جميعهم إلا النسائي: عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧١/ ٧٧٦٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٤/ ٩٣٢٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧٤/ ٧٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٥/ ٩٣٣١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧٥/ ٧٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٥/ ٩٣٣٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧٤/ ٧٧٨٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٦/ ٩٣٣٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٥/ ٩٣٣٠).

(٦) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٧/ ٢٣٢٣)، وابن ماجه (١/ ٥٤٣/ ١٧٠١) من طريق طلحة بن يحيى، به.

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٨-٨٠٩/ ١١٥٤)، وأبو داود (٢/ ٨٢٤/ ٢٤٥٥)، والترمذي (٣/ ١١١/ ٧٣٣ - ٧٣٤)، والنسائي (٤/ ٥٠٨/ ٢٣٢٥) من طريق طلحة بن يحيى، به.

قال البخاري: قالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: هل عندكم طعام؟ فإن قلت: لا. قال: فإني صائم[١]. قال: وفعله أبو طلحة[٢]، وأبو هريرة[٣]، وابن عباس[٤]، وحذيفة[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري معلقًا بالجزم (٤/ ١٧٦). ووصله عبد الرزاق (٤/ ٢٧٢/ ٧٧٧٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠/ ٩٣٥٤)، والطحاوي (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري معلقًا بالجزم (٤/ ١٧٦). ووصله عبد الرزاق (٤/ ٢٧٣/ ٧٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠/ ٩٣٥٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري معلقًا بالجزم (٤/ ١٧٦). ووصله عبد الرزاق (٤/ ٢٧٤/ ٧٧٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه: البخاري معلقًا بالجزم (٤/ ١٧٦). ووصله الطحاوي (٢/ ٥٦).

(٥) أخرجه: البخاري معلقًا بالجزم (٤/ ١٧٦). ووصله عبد الرزاق (٤/ ٢٧٤/ ٧٧٨٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٦/ ٩٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠٤).

باب ما جاء فيمن أسلم أو بلغ في رمضان

[١٠] وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان؛ هل عليه قضاء رمضان كله، وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل، وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه.

قال أبو عمر: اختلف علماء التابعين من السلف ومن بعدهم في الكافر يسلم في رمضان، والصبي يبلغ فيه؛ هل عليهما قضاء ما مضى من شهر رمضان، وفي اليوم الذي أسلم أو بلغ فيه؟ فذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن أسلم نصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه مع ما بقي، وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم[١].

وعن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: يصوم ما بقي من رمضان ويقضي ما فاته، فإن أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين[٢].

وعن معمر، عمّن سمع الحسن يقول: إذا أسلم في شهر رمضان صامه كله[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٧٣٦٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧١/ ٧٣٦١) من طريق الحكم، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧١/ ٧٣٦٢) عن معمر، عن الحسن.

قال معمر: وقال قتادة: يصوم ما بقي من الشهر[١].

قال معمر: وقول قتادة أحب إلي[٢].

قال عبد الرزاق: وقال الثوري: لو أسلم كفَّ عن الطعام في ذلك اليوم ولم يقضه، ولا شيء عليه فيما مضى[٣]. وهذا نحو قول مالك.

قال ابن القاسم عن مالك: يكف الذي يسلم في رمضان عن الأكل بقية يومه، وليس عليه قضاء ذلك اليوم بواجب، وأحب إلي لو قضاه. وهو قول الشافعي، قال في النصراني يسلم في رمضان، والصبي يحتلم: عليهما أن يصوما ما بقي من شهر رمضان، ولا شيء عليهما فيما مضى، ولا يجب عليهما قضاء اليوم الذي أسلم فيه أو بلغ، وأستحب لهما صومه. هذا كله معنى قول أبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، وكلهم يستحب لهما أن يكفا في ذلك اليوم عن الطعام.

وقال الأوزاعي في الغلام يحتلم في النصف من رمضان، فإنه يصوم ما مضى؛ لأنه كان يطيق الصوم. وبه قال عبد الملك بن الماجشون.

قال أبو عمر: من أوجب على الكافر يسلم في رمضان، والصبي يحتلم صوم ما مضى، فقد كلف غير مكلف؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام إلا على المؤمن إذا كان بالغًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٤]. ولقوله: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[٥]. فلم يَدخُل في إيجاب

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٠/ ٧٣٥٩) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق عقب (٤/ ١٧١/ ٧٣٦٢) عن معمر.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧١/ ٧٣٦٣) بهذا الإسناد.

(٤) البقرة (١٨٣). (٥) البقرة (١٩٧).

هذا الخطاب من لم يبلغ مبلغ من تلزمه الفرائض؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»[(١)]. وذكر الغلام حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض. ومن أوجب عليهم صوم ما مضى فقد أوجبه على غير مؤمن، وكذلك من لم يحتلم؛ لأنه غير مخاطب، لرفع القلم عنه حتى يحتلم، على ما جاء في الأثر. هذا وجه النظر، والله أعلم.

قال أبو عمر: من لم يوجب عليه صوم اليوم الذي يبلغ فيه أو يسلم، استحال عنده أن يكون صائمًا في آخر يوم كان في أوله مفطرًا، وليس كاليوم الذي ظنه من شعبان؛ لأنه الذي يبلغ أو يسلم في بعض النهار لما لم يلزمه في أول النهار لم يلزمه آخره، واليوم الذي يظن أنه من شعبان، ثم يصح عنده في نصف النهار أنه من رمضان، لازم له من أوله إلى آخره، فلما فاته ذلك بجهله لزمه قضاؤه وسقط الإثم عنه، ولزمه الإمساك بقية النهار عن الأكل عند جماعة العلماء؛ لأنه كان واجبًا عليه أوله وآخره، فكذلك آخره مع العلم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأبو داود (٤/ ٤٣٩٨/٥٥٨)، والنسائي (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، وابن ماجه ١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، وابن حبان (١/ ٣٥٥/ ١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

ما جاء فيمن عجز عن الصيام لكبر ونحوه

[١١] مالك، أنه بلغه أن أنس بن مالك كَبِرَ حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدي[١].

قال مالك: ولا أرى ذلك واجبًا، وأحب إلي أن يفعله إن كان قويًّا عليه، فمن فدى فإنما يُطعم مكان كل يوم مدًّا بمد النبي ﷺ.

قال أبو عمر: الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل؛ رواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، عن ثابت البُناني، قال: كبِر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصوم قبل موته بعام أو عامين، فكان يفطر ويطعم[٢].

وروى قتادة، عن النضر بن أنس مثله، قال: كان يطعم عن كل يوم مسكينًا[٣].

قال أبو عمر: اختُلف عن أنس في صفة إطعامه؛ فروي عنه مد لكل مسكين، وروي عنه نصف صاع، وروي عنه أنه كان يجمعهم فيطعمهم؛ فربما جمع ثلاثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة، وربما أطعم ثلاثين مسكينًا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك، وكان يصنع لهم الجفان من

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١٨)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤١٥/ ٢٥٥٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢٠/ ٧٥٧٠) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد بن حميد كما في تغليق التعليق (٤/ ١٧٧) من طريق قتادة، به.

الخبز واللحم(١).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار، ثم اختلفوا في الواجب عليهما؛ فقال مالك ما ذكرناه عنه في «موطئه». وروى عنه أشهب، قال: قال ربيعة في الكبير والمستعطش: إذا أفطرا إنما عليهما القضاء، ولا إطعام عليهما. قال أشهب: وقال لي مالك مثله.

وقال الأوزاعي: قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. إلى قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٢). قال: كان من أطاق الصيام إن شاء صام وإن شاء أطعم، فنسختها هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣). فثبتت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصوم؛ أن يطعم لكل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة.

وقال الشافعي: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة، قلته خبرًا عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقياسًا على من لم يطق الحج أنه يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عنه عمله عن نفسه، كما ليس الكفارة كعمله. قال: والحال التي يترك فيها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، في الشيخ الكبير الذي لا يطيق

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧١).

(٢) البقرة (١٨٣ ـ ١٨٤).

(٣) البقرة (١٨٥).

الصوم: يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة، ولا شيء عليه غير ذلك.

وقال أبو ثور: أمّا الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم، فإنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا إذا كان الصوم يجهده، وإن كان لا يقدر على الصوم فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية[1]. فقوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾. هو الثابت بين لوحي المصحف المجتمع عليه، وهي القراءة الصحيحة التي يقطع بصحتها وينقطع العذر بمجيئها.

وقد اختلف العلماء قديمًا في تأويلها؛ فقال منهم قائلون: هي منسوخة. قالوا: كان المقيم الصحيح المطيق للصيام مخيرًا بين أن يصوم رمضان وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وإن شاء صام منه ما شاء وأطعم عمَّا شاء، فكان الأمر كذلك حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية[2]. فنسخ به ما تقدم من التخيير بين الصوم والإطعام.

واختلفوا مع هذا في تأويل قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[3]. فقال بعضهم: يطعم مسكينين عن كل يوم مدًّا مدًّا، أو نصف صاع. وقال بعضهم: يطعم مسكينًا أكثر مما يجب عليه. وقال بعضهم: أراد بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾. أن يصوم مع الفدية. قال: والصوم مع ذلك

---

(١) البقرة (١٨٣ ـ ١٨٤). (٢) البقرة (١٨٥). (٣) البقرة (١٨٤).

خير له من ذلك. وكل هؤلاء يقولون: الآية منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾. ومن قال بذلك عبد الله بن عباس، رواه أيوب وخالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس[١]. ورواه يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس[٢]. ورواه ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء، عن ابن عباس[٣]. وهو قول سلمة بن الأكوع[٤] لم يختلف عنه فيه، وقول علقمة[٥]، وعَبيدة[٦]، وابن سيرين، والشعبي[٧]، وابن شهاب الزهري[٨]. وهو قول جماعة من أهل الحجاز والعراق، إلا أنهم في قولهم: إنها منسوخة، مفترقون فرقتين؛ منهم من قال: منسوخة جملة في الشيخ وفي غيره. ومن قول هؤلاء أو بعضهم، أن الناس لا يخلون من إقامة أو سفر، ومن صحة أو مرض، فالصحيح المقيم غير مخير؛ لأن الصوم كان عليه فرضًا واجبًا، لقدرته على ذلك وإقامته ببلده، والمسافر مخير على ما تقدم من حكمه في كتاب الله عز وجل، فإن أفطر فعليه عدة من أيام أخر ولا

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ١٩٥/ ١٢٨٧٥) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٣٨/ ٢٣١٦) من طريق يزيد النحوي، به. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود الأم (٧/ ٨٤/ ٢٠٠٦): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧/ ١٦٣٧) من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٤٥٠٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٢/ ١١٤٥[١٤٩])، وأبو داود (٢/ ٧٣٧/ ٢٣١٥)، والترمذي (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ٧٩٨)، والنسائي (٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ٢٣١٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢٢/ ٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٦/ ٩٢٥٦)، وأبو عبيد في ناسخه (ص ٤٤)، وابن جرير (٣/ ١٦٣).

(٦) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٦٦)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨/ ١٦٣٧).

(٧) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٦٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨/ ١٦٣٧).

(٨) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨/ ١٦٣٧).

فدية، والمريض لا يخلو من أن يرجى برؤه وصحته، فهذا إن صح قضى ما عليه عدةً من أيام أخر، وإن لم يطمع له بصحة ولا قوة؛ كالشيخ والعجوز اللذين قد انقطعت قوتهما، ولا يطمعان أن يثوب إليهما حال يمكنهما فيه القضاء، فلا شيء عليهما من فدية ولا غيرها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها. هذا معنى قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول الدمشقي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك وأصحابه، وبه قال أبو ثور، وداود، ورواية عن قتادة؛ إلا أن مالكًا يستحب للشيخ الذي لا يقدر على الصيام إذا قدر على الفدية بالطعام، أن يطعم عن كل يوم مدًّا لمسكين من قوته، ولا يرى ذلك عليه واجبًا.

وذهبت الفرقة الأخرى ممن يقرأ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾. وترى الآية منسوخة، إلى أن النسخ فيها على بعض المطيقين للصوم، وهي محكمة عند بعضهم؛ فقالوا: كل من أطاق الصوم بلا مشقة تضر به، فالصوم واجب عليه، وكل من لم يطق الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة به، فله أن يفطر ويفتدي؛ لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]. قالوا: وذلك في الشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع، الذين لا يطيقون الصيام إلا بجهد ومشقة خوفًا على الولد. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم؛ أنس بن مالك، وابن عباس[٢] في رواية، وعطاء[٣]، ومجاهد[٤]،

---

(١) البقرة (١٨٥).

(٢) أخرجه: أبو عبيد في ناسخه (ص ٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٨١)، وابن جرير (٣/ ١٦٧).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٦٤).

(٤) أخرجه: أبو عبيد في ناسخه (ص ٦٤)، وابن جرير (٣/ ١٧٦)، وابن أبي حاتم (١/ =

وطاوس[١]، وعكرمة[٢]. وشريح كان يطعم عن نفسه ولا يصوم كفعل أنس بن مالك، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، وطائفة من أهل المدينة؛ منهم يحيى بن سعيد، وأبو الزناد، وابن شهاب في رواية، وهو معنى قراءة من قرأ: (يُطَوَّقُونَهُ). لأن القراءتين على هذا التأويل غير متناقضتين، وهذا شأن الحروف السبعة، يختلف مسموعها ويتفق مفهومها؛ فقراءة من قرأ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾. يعني بمشقة، وهو بمعنى: (يُطَوَّقُونَه). أي يتكلفونه، ولا يطيقونه إلا بمشقة. وعن ابن شهاب رواية أخرى، وهي أصح، وذلك أنه كان يرى الآية في التخيير بين الإطعام والصيام للمسافر والمريض خاصة، ويراها منسوخة بما ذكرنا من قوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قال: فألزمهم القضاء حتمًا ونسخ الخيار.

قال أبو عمر: قول ابن شهاب هذا كالقول الأول الذي حكيناه عن ربيعة ومالك ومن ذكرنا معهم في ذلك.

ومن حجة من قال بوجوب الفدية ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾. يريد: يطيقونه ويشق عليهم ويضر بهم، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾. قال: لو يَعِي هؤلاء! هي الآية محكمة، ألزم الفدية بدلًا من الصوم، كما ألزم من لا يطيق الحج ببدنه أن يُحِجَّ غيرَه بماله، وكما ألزمَ الجميعُ الجانيَ على عضو مخوفٍ الدِّيةَ بدلًا من القصاص مع قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].

= ٣٠٨/ ١٦٣٩).

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٧٧). (٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٦٨).

(٣) المائدة (٤٥).

قال أبو عمر: الاحتجاج بهذه الأقوال يطول، وقد أكثروا فيها، والصحيح في النظر، والله أعلم، قول من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضًا إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يُكَلَّفُه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة ينقلها من تجب الحجة بنقله، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عمّن بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة، فالواجب ألّا يوجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه، والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود، والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة، وحديث علي لا يصح عنه[١]، وحديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون إطعامه عن نفسه تبرعًا وتطوعًا، وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك.

وأما الذين كانوا يقرؤون: (على الذين يُطَوَّقُونَه فديةٌ طعامُ مسكين) أو (مساكين). فهذه القراءة رويت عن ابن عباس من طرق[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها[٣]، وكذلك كان يقرأ مجاهد[٤]، وعطاء[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، وعكرمة[٧]، وجماعة من التابعين وغيرهم، وكلهم يذهب إلى أن الآية

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٧٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٧٥٧٣ ـ ٧٥٧٥ و٧٥٧٧)، وابن جرير (٣/ ١٧٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢٢/ ٧٥٧٦)، وابن جرير (٣/ ١٧٣).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٧٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢٣/ ٧٥٨٣)، وابن جرير (٣/ ١٧٣).

(٦) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٧٣).

(٧) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٧٣).

محكمة في الشيخ، والعجوز، والحامل، والمرضع، الذين يكلفون الصيام ولا يطيقونه، وسيأتي ذكر الحامل والمرضع فيما بعد من هذا الباب(١) إن شاء الله. ومعنى (يُطَوَّقونه) عند جميعهم: يكلفونه. ثم اختلفوا؛ فقال بعضهم: يكلفونه ولا يطيقونه إلا بجهد ومشقة مُضِرة، فهؤلاء جعلت عليهم الفدية. وهذا القول نحو ما قدمنا عن الذين ذهبوا إلى ذلك ممن قرأ القراءة الثابتة في المصحف: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾. وقال بعضهم: يكلفونه ولا يطيقونه على حال البتة، فألزموا الفدية بدلًا من الصوم. وذكروا نحو ما ذكرنا من الحجة ومعارضات لم أر لذكرها وجهًا؛ لأن القراءة غير ثابتة في المصحف ولا يُقطع بها على الله تعالى، وإنما مجراها مجرى أخبار الآحاد العدول في الأحكام. وفيما ذكرنا كفاية ودلالة على ما عنه سكتنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[١٢] مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا، مدًّا من حنطة بمد النبي ﷺ[١].

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها.

قال أبو عمر: أما الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه، فقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وحماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في الحامل والمرضع: تفطران وتطعمان عن كل يوم مدًّا لمسكين[٣].

ومعمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها[٤]. وهو قول سعيد بن

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٠٢/ ١٣٥٣) من طريق مالك، به.

(٢) البقرة (١٨٤).

(٣) أخرجه: ابن حزم (٦/ ٢٦٣) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٠٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٨/ ٧٥٦١) من طريق معمر، به.

جبير[١]، والقاسم بن محمد[٢]، وطائفة.

قال إسحاق بن راهويه: والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع، أن تفطرا وتطعما، ولا قضاء عليهما. اتباعًا لابن عباس وابن عمر.

قال أبو عمر: رواه عن ابن عباس سعيد بن جبير[٣]، وعطاء[٤]، وعكرمة[٥]، بأسانيد حسان، أنهما تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما. وقال ابن عباس: خمسة لهم الفطر في شهر رمضان؛ المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والكبير؛ فثلاثة عليهم الفدية ولا قضاء عليهم؛ الحامل، والمرضع، والكبير. قال الوليد: فذكرت هذا الحديث لأبي عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ فقال: الحمل والرضاع عندنا مرض من الأمراض، تقضيان ولا إطعام عليهما.

قال أبو عمر: في المسألة أربعة أقوال؛ أحدها: قول ابن عباس وابن عمر: الفدية ولا قضاء.

والثاني: أنهما إن أفطرتا فعليهما القضاء ولا إطعام عليهما. روي ذلك عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي[٦]، وعطاء، والزهري، والضحاك،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٦/ ٧٥٥٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٦/ ٧٥٥٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٣٨/ ٢٣١٨) من طريق سعيد بن جبير، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٨/ ٧٥٦٤) من طريق عطاء، به.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٣٨/ ٢٣١٧) من طريق عكرمة، به.

(٦) أخرجه: البخاري معلقًا بالجزم (٨/ ٢٢٦) عن الحسن والنخعي. ووصله: عبد بن حميد كما في الفتح (٨/ ٢٢٧). وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٨/ ٧٥٦٥) عن الحسن. وأخرجه: أبو يوسف في الآثار (رقم ٨١٥) عن إبراهيم.

والأوزاعي، وربيعة، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث، والطبري. وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد. وهو أحد قولي مالك في المرضع، وأحد قولي الشافعي في الحامل.

والثالث: عليهما القضاء والإطعام معًا. قال أبو عبد الله المروزي رحمه الله: ولا نعلم أحدًا صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين جميعًا؛ القضاء والإطعام، إلا مجاهدًا[1]. قال: وروي ذلك عن عطاء، وعن ابن عمر أيضًا، ولا يصح عنهما. والصحيح عن ابن عمر فيهما الإطعام ولا قضاء. وبقول مجاهد في جمع القضاء والإطعام عليهما يقول الشافعي في رواية المزني عنه. وروى عنه البُوَيطي أن الحامل لا إطعام عليها، وهي كالمريض تقضي عدة من أيام أخر. وقول أحمد بن حنبل كقول الشافعي في رواية المزني؛ قال أحمد: الحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع إذا خافت على ولدها، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا. قال: ومن عجز عن الصوم لكبر، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا.

والقول الرابع: الفرق بين الحامل والمرضع. قال مالك: الحامل كالمريض، تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر وتقضي، وتطعم عن كل يوم مدًّا من بر. وقد ذكرنا قوله الآخر في المرضع. وقال بعض أصحابه: إن الإطعام في المرضع استحباب.

قال أبو عمر: الفقهاء في الإطعام في هذا الباب وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات على أصولهم، كل على أصله، فالإطعام عند الحجازيين مد بمد النبي ﷺ، وعند العراقيين نصف صاع مدين.

---

(١) ذكره: البيهقي (٤/ ٢٣٠).

ما جاء في الصائم يصبح جنبًا

[١٣] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ، أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم». فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا، وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في «الموطأ» فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة «للموطأ» مسندًا عن عائشة؛ منهم ابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الفَوَارِسِ أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طُوَالة الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف بالباب: يا رسول الله، إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام. فقال

رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم». فقال: يا رسول الله، إنك لست مثلنا؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»[(١)].

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، مسندًا كما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: «وأعلمكم بما أتبع»[(٢)]. ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسندًا عن عائشة، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى، ومن كل طريق في «الموطأ»، حاشا رواية يحيى. وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره، عن عائشة، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». قال: لست مثلنا يا رسول الله؛ قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «والله إني لأرجو أن أكون

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٢٠١/ ٢٨٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٠٦) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ / ٢٣٨٩) بهذا الإسناد. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم ٧/ ١٥١/ ٢٠٦٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»[١].

وفي هذا الحديث من المعاني سؤال العالم وهو واقف، فذلك جائز بدلالة هذا الحديث، وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير المُشْهِدُ أو المحَدثُ إذا كان المعنى المسموع مستوفًى قد استوقن وأحيط به علمًا، وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا[٢]، والحمد لله.

وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلًا قبل الفجر لم يضر صيامه ألّا يغتسل إلا بعد الفجر، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب، واختلف فيه العلماء أيضًا، وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفًا يشبه الشذوذ، فأما اختلاف الآثار، فإن أبا هريرة كان يروي عن النبي ﷺ، أن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر، ولم يجز له صيام ذلك اليوم. وهذا الحديث لم يسمعه أبو هريرة من النبي ﷺ، وقد أحال ـ إذ وُقِّف عليه ـ مرةً على الفضل بن عباس، ومرةً على أسامة بن زيد، ومرةً قال: أخبرنيه مخبر. ومرةً قال: حدثني فلان وفلان. وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب سُمَي، من كتابنا هذا، إن شاء الله[٣].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جَعْدَة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري، قال:

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٥/ ٣٠٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٨١/ ١١١٠) من طريق علي بن حجر، به.

(٢) انظر (١٢/ ٥٦٤).

(٣) انظر (ص ٧٥١) من هذا المجلد.

سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته؛ «من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصم». محمد ورب الكعبة قاله[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدَة، عن عبد الله بن عمرو القاريِّ، سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما قلت: «من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له». محمد ورب هذا البيت قاله[٢].

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلًا في رمضان، واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح. قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك، فقال: أفطر؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا. قال عبد الله بن عبد الله بن عمر: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: إني أقسم بالله، لئن أفطرت لأوجعن مَتْنَيْكَ، صُمْ، فإن بدا لك أن تصوم يومًا آخر فافعل[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٦/ ٢٩٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١/ ٥٤٣/ ١٧٠٢) من طريق سفيان، به. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٠٣/ ٦٢٢): «إسناده صحيح».

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٦/ ٢٩٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني في =

قال أبو عمر: هكذا يقول شعيب بن أبي حمزة في هذا الحديث عن الزهري: عبد الله بن عبد الله بن عمر. ورواه الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فجعل مكان عبد الله عبيد الله، وجاء بالحديث سواءً[1]. وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما. وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، أن ابنًا لعبد الله بن عمر. فذكر معناه[2]. لم يقل: عبد الله. ولا: عبيد الله.

قال أبو عمر: روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب.

روى عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن، أنه كان سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم. قال: ثم سمعته نزع عن ذلك[3].

وروى منصور، عن مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كف عن قوله ذلك؛ لحديث عائشة فيه عن النبي ﷺ[4].

وروى أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

= مسند الشاميين (٤/ ٢٣٩/ ٣١٨٥) من طريق بشر بن شعيب، به.

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٧٥٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق - كما ذكره ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٣) - من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٨٧/ ٢٩٧٩) من طريق منصور، به.

هريرة، أنه نزع عن ذلك أيضًا؛ لحديث أم سلمة فيه عن النبي ﷺ[١].

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرَانِيُّ، قال: حدثنا أبو عباد، عن شعبة، قال: حدثني عبد الله بن أبي السَّفَرِ، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا، ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته، ثم يصوم[٢].

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة، وطرق متواترة، وكذلك روي أيضًا عن أم سلمة.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب؛ فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة وأم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه كان يصبح جنبًا ويصوم ذلك اليوم. منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث.

وروي عن إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير[٣]، وطاوس[٤]، أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٩١/ ٣٠٠٦) من طريق أسباط بن محمد، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٨٨/ ٢٩٨٨) من طريق الحسن بن محمد، به.
وأخرجه: أحمد (٦/ ٧١) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٢/ ٨٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٧٧/ ٩٨٣٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٧٨/ ٩٨٣٨).

وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضًا[(١)]، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال: لا صوم له؛ علم أو لم يعلم. إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك[(٢)]، فالله أعلم. وروي عن الحسن البصري[(٣)]، وسالم بن عبد الله بن عمر، أنهما قالا: يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبًا.

وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الأولى عنه: إن ذلك يجزئه في التطوع، ويقضي في الفرض[(٤)].

وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنبًا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم، وكان يقول: يصوم الرجل تطوعًا وإن أصبح جنبًا، ولا قضاء عليه. وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم، وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب؛ وذلك أنه قال: إذا طهرت الحائض قبل الفجر، فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنبًا فيصوم؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنبًا ما فيه شفاء وغنًى واكتفاء عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٧٦/ ٩٨٣٠).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٧٨/ ٩٨٣٧).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٧٧/ ٩٨٣٥).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٧٧/ ٩٨٣٤).

ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[١]. وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء؛ منهم ربيعة، والشافعي، وغيرهما، ومن الحجة أيضًا فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب، إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلًا أحرى ألّا يفسد الصوم، والله أعلم. وممن ذهب إلى ما قلنا من العلماء علي بن أبي طالب[٢]، وعبد الله بن مسعود[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، وأبو الدرداء، وأبو ذر[٥]، وعبد الله بن عمر[٦]، وعبد الله بن عباس[٧]، وعائشة، وأم سلمة[٨]. وبه قال مالك في علماء المدينة، والشافعي في سائر علماء المكيين والحجازيين، والثوري، وأبو حنيفة، وابن عُلَيَّة في جماعة فقهاء العراقيين، والأوزاعي، والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري، وجماعة أهل الحديث.

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر؛ فإن مالكًا، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، يقولون: هي بمنزلة الجنب، وتغتسل وتصوم، ويجزئها صوم ذلك اليوم.

---

(١) البقرة (١٨٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٧٦/ ٩٨٢٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨١/ ٧٤٠١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٧٥/ ٩٨٢٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٧٦/ ٩٨٣٠).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٧٦/ ٩٨٣١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٢/ ٧٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٧٨/ ٩٨٤٠).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٧٦/ ٩٨٣٠).

(٨) تقدم تخريجه في الباب نفسه عن عائشة وأم سلمة.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، والأوزاعي: تصومه وتقضيه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته، وإن كانت أيامها عشرًا فإنها تصوم ولا تقضي.

قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه، واختلفوا في قضائه، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه، وإيجاب القضاء إيجابُ فرض، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا؛ لأنه يقول: إن يومها ذلك يوم فطر. فإن كان لا يرى صومه فهو شاذ، والشذوذ لا نعرج عليه، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم والاحتلام لا ينقضه؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل بالماء عبادة. ومعلوم أن الغسل معنًى، والطهر غيره، فتدبر.

والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك، والشافعي، والثوري، ومن تابعهم. وبالله التوفيق.

باب منه

[١٤] مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماعٍ غيرِ احتلام في رمضان ثم يصوم(١).

قال أبو عمر: هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة. وخالفه عمرو بن الحارث، فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن الهيثم قاضي الثغر، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن عبد ربه، وهو ابن سعيد، عن عبد الله بن كعبٍ الحِمْيَريّ، أن أبا بكر حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبًا، يصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حُلْم، ثم لا يفطر ولا يقضي(٢).

وروى قوم هذا الحديث أيضًا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١/ ١١٠٩[٧٨])، وأبو داود (٢/ ٧٨١/ ٢٣٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٨٦/ ٢٩٧٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٨٦/ ٢٩٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٠/ ١١٠٩ [٧٧]) من طريق ابن وهب، به.

عن عائشة وأم سلمة[١]. وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من عائشة وأم سلمة؛ لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهما، وهذا ثابت عنه من حديث سُمَي وغيره من الثقات، وهو معروف عند أهل العلم مشهور، يستغنى عن الاستشهاد عليه، وسيأتي ذكر ذلك في باب سُمَي من كتابنا هذا[٢]، إن شاء الله، وقد مضى ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل، وفي الحائض أيضًا تصبح طاهرًا ولم تغتسل، مجودًا ومستوعبًا، في باب أبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، من كتابنا هذا[٣]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) انظر تخريجه في حديث الباب الذي بعده.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[١٥] مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذُكِر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمَّيِ المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلَتَسْألَنَّهما عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذُكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة. يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال: عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك. فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك،

إنما أخبرنيه مخبر[١]. [٢]

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبًا، ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه، وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من هذا الكتاب[٣]، ولم نر تكريره هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم ذلك اليوم[٤].

وأما الرواية عن أبي هريرة أنه قال: من أصبح جنبًا فقد أفطر ذلك اليوم. فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طُوالة أيضًا.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى. وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال:

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٩/ ١٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٨٠/ ٢٩٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٦٠).

(٣) انظر (ص ٧٣٩) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٦٩٩٩)، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: ابن حبان (٨/ ٢٧٠/ ٣٥٠٠) من طريق شعبة، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٥/ ٣٠٢٦) من طريق قتادة، به.

حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له». قال: فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك، فأخبرتانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير حُلْم ثم يصوم. قال: فدخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة، فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه. قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي: إن الأمير عزم علينا في أمر لِنذكُره لك. قال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي. قال: فتَلَوَّنَ وجه أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدثني الفضل بن عباس، وهن أعلم. قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره[1].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن يحيى بن جعدة أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاريِّ، أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: «من أدركه الصبح جنبًا فليفطر». ولكن محمد قاله[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٩/ ٧٣٩٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٨)، وابن حبان (٨/ ٢٧٠/ ٤٣٩٦). وأخرجه البخاري (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ١٩٢٦) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٠/ ٧٣٩٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٦). وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٦/ ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٤٣/ ١٧٠٢)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٤/ ٢١٥٧)، وابن حبان (٨/ ٣٧٤/ ٣٦٠٩) من طريق عمرو بن دينار، به.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أَيَبِيتُ الرجل جنبًا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشة فكانت تقول: ليس بذلك بأس. فلما اختلفا على عطاء قال: يتم صوم يومه ذلك ويبدل يومًا[(١)].

قال أبو عمر: قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، واختُلف عليه فيمن أخبره بذلك؛ ففي رواية سُمَي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه، أنه قال: أخبرنيه مخبر. ولم يسم أحدًا، وفي رواية الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس.

وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عِراك بن مالك، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس[(٢)].

وكذلك رواه يعلى بن عقبة[(٣)]، وعكرمة بن خالد[(٤)]، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن[(٥)]، كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٠/ ٧٤٠٠) عن ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٨٤/ ٢٩٦٥) من طريق جعفر بن ربيعة، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٩ ـ ٢٩٣٠) من طريق يعلى بن عقبة، به.

(٤) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠١/ ١٠٨٨)، وأحمد (٦/ ٢١٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ٢٩٢٩ ـ ٢٩٣٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥٠/ ٢٠١١) من طريق عكرمة بن خالد، به. ووقع عند ابن خزيمة: عكرمة، عن خالد.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

هريرة، أنه قال: حدثنيه الفضل بن عباس.

ورواه المَقْبُرِيُّ، عن أبي هريرة قال: ابن عباس حدثنيه[١].

ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن عائشة. فساق الخبر وقال: فأخبرت أبا هريرة فقال: هي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك.

ذكره النسائي، عن جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن[٢].

ورواه أبو حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث، وفيه: قال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان. فرجعت إلى مروان فأخبرته.

ذكره النسائي، عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر[٣].

والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد وإسماعيل بن إسحاق، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٨/ ٢٩٣١ ـ ٢٩٣٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٩/ ٢٩٣٣ ـ ٢٩٣٤) بهذا الإسناد.

أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا فلا يصم. فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن فدخلوا على أم سلمة وعائشة، فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير حُلْم ثم يصوم. فانطلق أبو بكر وعبد الرحمن حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه، قال: هما قالتاه لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلم، إنما حدثنيه ـ أو أنبأنيه ـ الفضل بن عباس(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني أحمد بن عثمان ومعاوية بن صالح، قالا: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عُمَير، قال: سمعت المَقْبُرِيَّ يقول: كان أبو هريرة يُفتي الناس أنه من يصبح جنبًا فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثَتْ إليه عائشة: لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من أهله ثم يصوم. فقال: ابن عباس حدثنيه(٢).

قال أبو عمر: رجع أبو هريرة عن فتياه هذا؛ إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا عمر بن قيس، عن عطاء بن مِيناء، عن أبي هريرة، أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنبًا فقد أفطر. فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبًا فلا يفطر(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٩/ ١١٠٩[٧٥])، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٢٩٣٥) من طريق يحيى، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢١٥) من طريق عبد الوهاب، به بمعناه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ويحيى، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتلم ليلًا في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال: تفطر، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا. قال عبيد الله: فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني أبو هريرة، فقال: أقسم بالله، لئن أفطرت لأوجعن مَتْنَيْك، فإن بدا لك فصم يومًا آخر(٢).

قال أبو عمر: لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبًا، أنه يصوم ذلك اليوم ويجزئه، وروي عن بعض التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنبًا في رمضان أن يصوم

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢١٥) من طريق عبد الوهاب، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٦) بهذا الإسناد.

ذلك اليوم ويبدله، ومال إليه الحسن بن صالح بن حي. وهو قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثر، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه في هذه المسألة ووجوهها في باب أبي طُوالة من هذا الكتاب[1]. والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: من أدركه الصبح جنبًا وهو متعمد لذلك أبدل الصيام، ومن أتى ذلك على غير عمد لم يبدله[2].

وروي عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وابن عباس: لا يبدله[3]. وهؤلاء فقهاء الصحابة، وهم القدوة، مع ما صح عن النبي ﷺ من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر (ص ٧٣٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٢/ ٧٤٠٥) بهذا الإسناد.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٧٥ ـ ٧٧).

باب منه

[١٦] مالك، عن سُمَي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماعٍ غيرِ احتلام ثم يصوم[١].

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة. ولا معنى لذكر أبيه فيه؛ لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة، وعند عائشة وأم سلمة، وهذا محفوظ من رواية سُمي وغيره جماعة، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٩/ ١٧٥١) من طريق مالك، به.

ما جاء في التقبيل للصائم

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلًا قَبَّل امرأته في رمضان وهو صائم، فوجد من ذلك وَجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يُحِل لرسوله ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟». فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟». فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يُحِل لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»(١).

هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك. وهذا المعنى؛ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة(٢)، وحديث أم سلمة(٣)، وحديث حفصة(٤)، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة،

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢٥٦/ ٦٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٨٠/ ٢٤٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) (ص ٧٦٩). (٣) (ص ٧٦٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٦)، ومسلم (٢/ ٧٧٨/ ١١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٤/ ٣٠٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٣٨/ ١٦٨٥).

عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم تضحك[١]. عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في «الموطأ». ونحن نذكر ما روي في ذلك من حديث عائشة عن النبي ﷺ في باب بلاغات مالك؛ لأنه بلغه أن عائشة كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟[٢] ونذكر هاهنا ما روي في ذلك من حديث أم سلمة خاصة دون غيرها من الآثار؛ إذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا. وبالله العون.

وفي هذا الحديث من الفقه أن القُبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره، شابًّا كان أو شيخًا، على عموم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شاب أم شيخ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه المبين عن الله مراده من عباده. وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم ذهب إلى قول عائشة في حديثها في هذا الباب: وأيكم أملك لإِرْبِه من رسول الله ﷺ؟ أي: أَمْلَك لنفسه وشهوته من رسول الله ﷺ. وبهذا أيضًا احتج من كرهها، وسيأتي هذا الحديث في باب بلاغات مالك[٣]، ويأتي القول فيها هناك إن شاء الله.

وممن كره القبلة للصائم؛ عبد الله بن مسعود[٤]، وعبد الله بن عمر[٥]،

---

(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب الذي بعده.

(٢) (ص ٧٧٠). (٣) انظر (ص ٧٧٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٦/ ٧٤٢٦)، والطبراني (٩/ ٣٦٤/ ٩٥٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٤). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٦): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٦/ ٧٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥/ ٩٦٧٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٢).

وعروة بن الزبير[١]. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يومًا مكانه[٢].
وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب؛ ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم[٣]. ولما رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير[٤]. ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب[٥].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحدَّاد، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى السِّجْزِيّ وجعفر بن محمد الفِرْيابي، قالا: حدثنا قُتيبَة، قال: حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن، عن فُضَيل بن مَرْزوق، عن عطية، عن ابن عباس في القبلة للصائم، قال: إن عروق الخُصيتين معلَّقة بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه[٦].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٨٣/ ٢٤٩٩).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٦/ ٧٤٢٦)، والطبراني (٩/ ٣٦٤/ ٩٥٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٤). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٦): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٦/ ٨٤٢٣) من طريق مالك، به.
(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٨٣/ عقب ٢٤٩٩) من طريق مالك، به.
(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣٢) من طريق مالك، به.
(٦) أخرجه: الطبراني (١٠/ ٣١٦/ ١٠٦٠٤) من طريق فضيل بن مرزوق، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٦) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وعطية فيه كلام، =

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مِجْلَز قال: جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له، فجاءه شاب فنهاه[١].

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عُبَيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها. يعني القبلة[٢].

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن مَيْسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس[٣].

قال أبو عمر: كلُّ من كرهها فإنما كرهها خوفًا من أن تُحدِثَ شيئًا يكون رَفَثًا؛ كإنزال الماء الدافق، أو خروج المذي، وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم، وقد قال ﷺ: «من كان صائمًا فلا يرفُث»[٤]. فدخل فيه رفث القول، وغِشْيان النساء، وما دعا إلى ذلك وشِبْهُه.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل

= وقد وثق».

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٥/ ٧٤١٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٤/ ٧٤١٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٥/ ٧٤١٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٤/ ١٤٨/ ١٩٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦/ ١١٥١[١٦٠])، وأبو داود (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣)، والنسائي (٤/ ٤٧٢/ ٢٢١٥ _ ٢٢١٦)، وابن ماجه (١/ ٥٣٩/ ١٦٩١).

وهو صائم. فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ[(١)]؟

قال الزهري: وأخبرني من سمع أصحاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صيامًا، ويقولون: إنها تدعو إلى أكثر منها[(٢)].

قال أبو عمر: لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر، إلَّا تنزهًا واحتياطًا منه؛ لأنه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون فيه عند عمر حديث مرفوع ويخالفه إلى غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ ابنُ المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، عن ليث بن سَعْد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن عمر بن الخطاب قال: هَشَشْتُ إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتيت أمرًا عظيمًا؛ قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟». قال: قلت: لا بأس. قال: «ففيم؟»[(٣)].

وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة، وخاف أن يأتي عليه منها

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٢/ ٧٤٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ١٦٤/ ٦٦٣) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٥/ ٧٤١٧) عن الزهري، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣١/ ٩٦٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١)، وأبو داود (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٨٥)، والنسائي الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٥/ ١٩٩٩)، وابن حبان (٨/ ٣١٣/ ٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١) من طريق الليث، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

شيء، ولم يكرهها لمن أمن عليه.

وقال أبو ثور: إذا كان يخاف أن يتعدى إلى غيرها لم يتعرض لها.

ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب[١]. ولا يصح ذلك عنه، ورويت عن سعد بن أبي وقاص[٢]، وأبي هريرة[٣]، وابن عباس أيضًا[٤]، وعائشة[٥]. وبه قال عطاء، والشعبي[٦]، والحسن. وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي. ولا أعلم أحدًا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها شيء مما يفسد صومه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه. قالوا: فإن قبل فأمنى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه. وهو قول الثوري، والحسن بن صالح بن حي، والشافعي، فيمن قبل فأمنى، أن عليه القضاء، وليس عليه كفارة.

وقال ابن عُلَيَّة: لا تفسد القبلة الصوم، إلا أن ينزل الماء الدافق. ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وابن عُلَيَة، والأوزاعي.

وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء. ولا كفارة عليه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٥/ ٥١٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢/ ٩٦٥٩).
(٢) انظر ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩/ ٩٦٤٥).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٥/ ٨٤٢١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠/ ٩٦٤٩).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٤/ ٨٤١٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠/ ٩٦٥١).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٣/ ٨٤١١).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠ ـ ٣١/ ٩٦٥٣).

عنده إلا على من جامع فأولج ناسيًا أو عامدًا. وسيأتي ذكر كفارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب، عن حُميد، إن شاء الله عز وجل[١].

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل، فإن قبَّل في رمضان فأنزل، فعليه القضاء والكفارة، وإن قبل فأمذى، فعليه القضاء، ولا كفارة. وقال ابن خُوَيْزِمَندادَ: القضاء على من قَبَّل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب.

وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب؛ فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حَمْدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بن سَعِيد، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن فَرُّوخ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة، فما تَرَيْنَ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة[٢].

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة[٣].

---

(١) انظر (ص ٨٣١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٣/ ٣٠٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٠) من طريق طلحة بن يحيى، به. وذكره الألباني في الإرواء (٤/ ٨٣) وقال: «أخرجه الطحاوي وأحمد بسند جيد وهو على شرط مسلم».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩/ ٩٦٤٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني =

وعبد الله بن فروخ هذا كوفي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، وقيل: مولى عمر بن الخطاب. وهو تابعي ليس به بأس.

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا هَمَّام، قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته، قالت: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن حَمْدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله[2].

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصَّائغ، قال: حدثنا محمد بن سَابق، قال: حدثنا شَيْبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته، أن أم سلمة حدثتها، أن رسول الله ﷺ كان يقبلها

= (٢٣/ ٢٩٥/ ٦٥٤). وأخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٨١/ ١٨٤٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٠) من طريق وكيع، به.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٩) من طريق هشام، به.

وهو صائم[١].

ورواه الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة[٢]. والقول قول من ذكرنا. وقد رواه الحسن بن موسى الأَشْيَب، عن شَيْبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير، عن عائشة[٣]. وهذا ـ عندي ـ إن لم يكن إسنادًا آخر فهو خطأ، وما رواه هشام، وهمام، ومحمد بن سابق، عن شَيْبان، صحيح. وهشام الدَّسْتُوائي أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه همام وغيره، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله تعالى أعلم.

وقد روي عن أم سلمة أيضًا في هذا الحديث غير هذا؛ وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا بكْرُ بن سَهْل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن أبي قَيْس مولى عمرو بن العاص، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة يسألها: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا. فقل لها: إن عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. قال أبو قَيْس: فجئتها فقالت: أحر أم مملوك؟ فقلت: بل مملوك. فقالت: ادْنُه. فدنوت فقلت: إن عبد الله بن عمرو أرسلني إليك أسألك: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا. فقلت: إن عائشة تحدث أن

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٥٦/ ٣٢٢) من طريق شيبان، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٠١/ ٣٠٦١) من طريق الأوزاعي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٠)، ومسلم (٢/ ٧٧٨/ ١١٠٦[٦٩]) من طريق الحسن بن موسى، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٦) من طريق شيبان، به.

رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. فقالت: لعله لم يتمالك عنها حبًّا[١].

وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. وقد رواه عن موسى بن عُلَيٍّ، عبدُ الرحمن بنُ مهدي[٢]، وعبدُ الله بن يزيد المقرئُ[٣]، كما رواه عبد الله بن صالح سواءً. وما انفرد به موسى بن عُلَيٍّ فليس بحجة، والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئًا، وأظهر تواترًا، وأثبت نقلًا منه.

وأما الأحاديث في هذا الباب عن عائشة فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها، وستراها في باب بلاغات مالك، إن شاء الله[٤]. وإسناد حديث حفصة في ذلك أحسن، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ٣٤٠/ ٧٨٩) من طريق بكر بن سهل، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٦ ـ ٣١٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٣/ ٣٠٧٢ ـ ٣٠٧٣) من طريق موسى بن علي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٤٠٠/ ٣٠٣٠) بنحوه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٣) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٩/ ١٩٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

(٤) انظر (ص ٧٧٠) من هذا المجلد.

باب منه

[١٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم تضحك[١].

قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب[٢]. وقد روى هذا الحديث أبو سلمة، عن عروة، عن عائشة. وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح، وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الخَصِيبي القاضي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦[٦٢])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٤) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) انظر (ص ٧٥٩) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠١/ ٣٠٦٢) من طريق هشام، به.

باب منه

[١٩] مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ[(١)]؟

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح، والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بَكْر بن حمَّاد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبَيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يُحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو في رمضان صائم. قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله؟[(٢)].

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا علي بن مُسْهِر، عن عُبَيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٨٣/ ٢٤٩٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٣) من طريق يحيى، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩١)، وابن حبان (٨/ ٣١٣/ ٣٥٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إِرْبه كما كان رسول الله ﷺ يملك إِرْبه[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الرَّبيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عروة، عن عائشة، أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. قالت عائشة: وأيكم كان أملك لإِرْبه من رسول الله ﷺ؟[٢].

قال أبو عمر: رواه ابن أبي ذئب[٣]، ومَعْمر[٤]، وعُقَيل[٥]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقد رواه هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة. فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة، ولعلقمة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ رواه مالك وغيره عن هشام. وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب[٦]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦[٦٤])، وابن ماجه (١/ ٥٣٨/ ١٦٨٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٩) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٨)، وابن حبان (٨/ ٣١٤/ ٣٥٤٥) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٧) من طريق عقيل، به.

(٦) انظر الباب الذي قبله.

أخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التّرمذي، قال: حدثنا الحُمَيدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقمة، قال: خرجنا حُجَّاجًا، فتذاكر القوم الصائم يُقبِّل، فلما قدمنا المدينة دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شِبْل، سَلْها. فقلت: لا أَرْفث عندها سائر اليوم. فسَمِعَتْ مقالتهم، فقالت: ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم. قالوا: يا أم المؤمنين، الصائم يُقبِّل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملَكَكم لإِرْبه(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مَرْوان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإِرْبه(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن دَاسَة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملكُ لإِرْبه(٣).

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٠٠/ ١٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٠)، ومسلم (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦[٦٦])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٥/ ٣٠٨٥) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٩١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٨٢) بهذا الإسناد. وأحمد (٦/ ٤٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦[٦٥])، والترمذي (٣/ ١٠٧/ ٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٨/ ٣١٠١) من طريق أبي معاوية، به.

قال أبو عمر: قولها: أملكُ لإِرْبه. يعني أملكَ لنفسه ولشهوته.

وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطًا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب[١]، فلا وجه لإعادته هاهنا. وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا: وأيكم أملك لإِرْبه من رسول الله ﷺ؟ وفتوى عائشة بجواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مباح لكل من أَمِن على نفسه إفساد صومه.

ذكر مالك، عن أبي النَّضر، عن عائشة بنت طلحة، أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم[٢]. وهي التي روت الحديث وعلمت مخرجه، ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها ﷺ فقد جاء من التَّعَسف بما لا يخفى، ولما كان التأسي به مندوبًا إليه استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصًا له ويَسكُتَ عليه، وقد مضى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء[٣]. والحمد لله.

---

(١) انظر (ص ٧٥٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٨٣/ ٧٤١١)، والبيهقي (٢/ ٩٥) من طريق مالك، به.

(٣) انظر (ص ٧٥٩) من هذا المجلد.

ما جاء في السواك للصائم

[٢٠] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي، وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به»[١].

هذا الحديث والذي قبله[٢] رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه؛ منهم سعيد بن المسيب[٣]، والأعرج[٤]، وأبو صالح[٥]، ومحمد بن سيرين[٦]، وغيرهم. ورواه أبو سعيد[٧] وغيره، عن النبي ﷺ كما رواه أبو هريرة.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٥١) من هذا المجلد.

(٢) يشير إلى حديث: «الصيام جنة»، انظر (ص ٦٦٣) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري (١٠/ ٤٥١/ ٥٩٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٦/ ١١٥١ [١٦١])، والنسائي (٤/ ٤٧٣/ ٢٢١٧) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٤) انظر حديث الباب.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٦)، والبخاري (٤/ ١٤٨/ ١٩٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٧/ ١١٥١ [١٦٣])، والنسائي (٤/ ٤٧٢/ ٢٢١٥)، وابن ماجه (١/ ٥٢٥/ ١٦٣٨) من طريق أبي صالح الزيات، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤) من طريق ابن سيرين، به.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٧/ ١١٥١ [١٦٥])، والنسائي (٤/ ٤٧١/ ٢٢١٢).

وخُلُوف فم الصائم: ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر. وهو مضموم الخاء، مصدر خَلَفَ فيه يخلُف خُلوفًا، إذا تغير.

ومعنى قوله: «لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». يريد: أزكى عند الله، وأقرب إليه، وأرفع عنده من ريح المسك. وهذا في فضل الصيام، وثواب الصائم. ومن أجل هذا الحديث كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخُلُوف؛ لأنه أكثر ما يعتري الصائم الخُلُوف في آخر النهار؛ لتأخر الأكل والشرب عنه.

واختلف الفقهاء في السواك للصائم؛ فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن علية. وهو قول إبراهيم النخعي[١]، ومحمد بن سيرين[٢]، وعروة بن الزبير[٣]. ورويت الرخصة فيه عن عمر[٤]، وابن عباس[٥]. وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس. وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٦]. ولم يخص رمضان ولا غيره. وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم[٧].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٣/ ٧٤٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٠/ ٩٤٠٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٠/ ٩٤٠٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٠/ ٩٤٠٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠١/ ٧٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩/ ٩٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٣/ ٧٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠/ ٩٤٠١).

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٤١٠)، والبخاري (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢)، وأبو داود (١/ ٤٠/ ٤٦)، والترمذي (١/ ٣٤/ ٢٢)، والنسائي (١/ ١٨ ـ ١٩/ ٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٥/ ٢٨٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٤)، والترمذي (٣/ ١٠٤/ ٧٢٥) =

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء، بالليل والنهار، وعند تغير الفم، إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار؛ من أجل الحديث في خُلُوف فم الصائم. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهُويَه، وأبو ثور. وروي ذلك عن عطاء[(١)]، ومجاهد[(٢)].

وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه. وبه قال أحمد وإسحاق. وهو قول زياد بن حُدَير، وأبي ميسرة[(٣)]، والشعبي[(٤)]، والحكم بن عتيبة[(٥)]، وقتادة[(٦)].

ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور. وهو قول مجاهد[(٧)]، وسعيد بن جبير[(٨)]، وإبراهيم[(٩)]، وعطاء[(١٠)]، وابن

= وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٧/ ٢٠٠٧) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه. وأخرجه: البخاري تعليقًا بصيغة التمريض قبل الحديث (٤/ ١٩٢/ ١٩٣٠). قال الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ١٥٩): «وأما إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل فعلق حديثه بصيغة التمريض للين فيه».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٠/ ٩٤٠٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٣/ ٧٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣١/ ٩٤٠٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٤/ ٩٤٢٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٤/ ٩٤٢٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٣/ ٩٤٢٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٣/ ٧٤٩٤).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٢/ ٧٤٩٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٢/ ٩٤١٤).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣١/ ٩٤١٢).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٣/ ٩٤١٩).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٢/ ٩٤١٧).

سيرين[١]. وروي ذلك عن ابن عمر[٢].

وقال ابن علية: السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم، فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي؛ لأنه يستحب له أن يفطر على خُلُوفِ فيه.

وعن مجاهد وعطاء، أنهما كرها السواك بالعشي للصائم؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/ ٩٤١٨)، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (٤/ ١٩٢/ ١٩٣٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٣/ ٩٤٢٠).

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٦٥١) من هذا المجلد.

باب منه

[٢١] مالك، أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله ولا في آخره. قال: ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك ولا يَنْهَى عنه.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في السواك للصائم؛ فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن علية. وهو قول النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير. ورويت الرخصة فيه أيضًا عن عمر وابن عباس[١]. وحجة من ذهب إلى هذا قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٢]. ولم يخصَّ رمضان من غيره، ولا خص من السواك نوعًا ولا رطبًا ولا يابسًا، ولا صدر النهار ولا آخره. وقد روي عنه عليه السلام أنه كان يستاك وهو صائم[٣]. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «أفضل خصال الصائم السواك»[٤]. وكان مالك رحمه الله يكره السواك الرطب للصائم في أول النهار وآخره. وهو قول أحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن زياد بن حُدَيْر، وأبي ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة،

---

(١) تقدم تخريجها في الباب قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٣) تقدم تخريجها في الباب قبله.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٣٦/ ١٦٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال في الزوائد (١/ ٢٩٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد».

وقتادة[١]. ورخص في السواك الرطب؛ الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور. وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر[٢].

وقال ابن علية: السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء في الليل والنهار، وعند تغير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار؛ من أجل الحديث في خلوف فم الصائم. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد[٣].

---

(١) تقدم تخريجها في الباب قبله.
(٢) تقدم تخريجها في الباب قبله.
(٣) تقدم تخريجهما في الباب قبله.

ما جاء في الفطر في السفر

[٢٢] مالك، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[١].

هذا حديث متصل صحيح. وبلغني عن ابن وَضَّاح رحمه الله أنه كان يقول: إن مالكًا لم يتابع عليه في لفظه. وزعم أن غيره يرويه عن حميد، عن أنس، أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٢]. ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ، ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه.

وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر. وقد تابع على ذلك مالكًا جماعة من الحفاظ؛ منهم أبو إسحاق الفَزَاري، وأبو ضَمْرة أنس بن عياض[٣]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري[٤]، وعبد الوهاب الثَّقفي[٤]، وغيرهم. كلهم رووه عن حميد، عن أنس بن مالك بمعنى حديث مالك: سافرنا مع رسول الله ﷺ. سواءً.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٣/ ١٩٤٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٧/ ١١١٨)، وأبو داود (٢/ ٧٩٥/ ٢٤٠٥) من طريق حميد، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٣/ ١٩٧/ ٢٥٣٣) من طريق أبي ضمرة، به.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وروي عن النبي ﷺ وأصحابه مثل ذلك من وجوه؛ منها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري[١].

وحديثُ أنس هو حديث صحيح ثابت، وبالله التوفيق.

وما أعلم أحدًا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضَّاح[٢]، إلا ما رواه محمد بن مسعود، عن القَطَّان، عن حميد، عن أنس، قال: كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ ـ ولا أعلمه قال إلا: في رمضان ـ منا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب هذا على هذا. هكذا حدث به ابن وضَّاح؛ قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، عن حميد، عن أنس. فذكره.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء. والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ، عن حميد، عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ. وهو الصواب إن شاء الله، وسنذكر الآثار في ذلك بالأسانيد الجياد في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله إن شاء الله.

وفيه من الفقه وجوه كثيرة؛ منها رد قول من زعم أن الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه، كما روي عن عمر[٣]، وأبي هريرة[٤]، وابن

---

(١) سيأتي تخريجهما في الباب نفسه.

(٢) بل رواه مسلم (٢/ ٧٨٨/ ١١١٨[٩٩]) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٧/ ٤٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٤/ ٩٢٤٥)، وابن جرير (٣/ ٢٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٦٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٤/ ٩٢٤٣)، وابن جرير (٣/ ٢٠٦)، والطحاوي في =

عباس[١]. وقال بذلك قوم من أهل الظاهر.

وروي عن ابن عمر أنه قال: من صام في السفر قضى في الحضر.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[٢].

وروي عن ابن عباس[٣] أيضًا والحسن أنهما قالا: إن الفطر في السفر عَزْمة لا ينبغي تركها.

وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل، ويبطلها كلها. وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة: خذ بيسر الله[٤]. وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر، خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه.

وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار، إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره، ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة، هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام في السفر، وأنه لم يعب على من أفطر، ولا على من صام[٥]. فثبتت حجته، ولزم التسليم له، وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في

= شرح المعاني (٢/ ٦٣).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٣/ ٩٢٤٢).

(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ٢٢٨٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٧/ ٩٢١٢)، وابن جرير (٣/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٦/ ٩٢٠٩)، وابن جرير (٣/ ٢١٨)، وابن المقرئ في معجمه (رقم ٧٩٣).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه؛ فروينا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي[١]، وأنس بن مالك[٢]، صاحِبَي رسول الله ﷺ، أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ونحو ذلك قول مالك والثوري؛ لأنهما قالا: الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه. فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل عندهم.

وقال الشافعي ومن اتبعه: هو مخير. ولم يفضل. وكذلك قال ابن عُلية. وقد روي عن الشافعي أن الصوم أحب إليه. ولم يُخْتلف عن ابن عُلية أنه لا يفضل. وهو ظاهر حديث أنس هذا.

وروي عن ابن عمر[٣] وابن عباس[٤] أن الرخصة أفضل. وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي[٥]، وعمر بن عبد العزيز[٦]، ومجاهد[٧]، وقتادة[٨]، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كل هؤلاء يقولون: إن الفطر أفضل؛ لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٩].

وروي عن ابن عباس من وجوه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر[١٠].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٠/ ٩٢٢٧)، وابن جرير (٣/ ٢١٠).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٩/ ٩٢٢٠).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨/ ٤٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٧/ ٩٢١٣).
(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٦/ ٩٢١٠).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٨/ ٤٤٨٩)، وابن جرير (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٧٠/ ٤٤٩٧).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٨/ ٤٤٨٧).
(٩) البقرة (١٨٥).
(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٥/ ٩٢٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٦٧).

وهو الثابت عن النبي ﷺ، من حديث أنس، وابن عباس، وأبي سعيد، وحمزة بن عَمْرو الأسلمي[١].

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قد صام رسول الله ﷺ في السفر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر[٢].

قال علي: وكذلك رواه أبو عَوانة، عن منصور بإسناده؛ حدثناه فهد بن عوف، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ. فذكر الحديث[٣].

قال: ورواه شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس. لم يذكر طاوسًا؛ حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة. فذكره[٤].

قال أبو عمر: كان حذيفة رحمه الله، وسعيد بن جبير[٥]، والشعبي[٦]،

---

(١) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٩٥/ ١١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٦٥) من طريق إسرائيل، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩١)، والبخاري (٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨)، وأبو داود (٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٥/ ١١١٣) من طريق منصور، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٠)، والنسائي (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٣١/ ١٦٦١) من طريق منصور، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٨/ ٩٢١٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٦/ ٩٢١٠).

وأبو جعفر محمد بن علي، لا يصومون في السفر. وكان عَمْرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو وائل، يصومون في السفر[١].

وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر[٢]. وعن سعيد بن جبير مثله[٣].

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: إنما أراد الله برخصة الفطر في السفر التيسير عليكم، فمن تيسر عليه الصوم فليصم، ومن تيسر عليه الفطر فليفطر[٤].

فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس البر ـ أو: ليس من البر ـ الصيام في السفر». وما لم يكن من البر فهو من الإثم. واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ. فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين؛ وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظُلِّل عليه، وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول، أي: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ، والله قد رخص له في الفطر. والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثمًا، كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩١/ ٩٢٣٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٧/ ٩٢١٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٨/ ٩٢١٧).

(٤) أخرجه: الفريابي في الصيام (رقم ١١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٦٦ ـ ٦٧) من طريق عبيد الله بن عمرو، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْم، قال: حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد، قال: حدثني عَمِّي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عُمَارة بن غَزِيَّة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سَعْد بن زُرَارة، قال: قال جابر: بينا رسول الله ﷺ عام تبوك يسير بعد أن أضحى، إذا هو بجماعة في ظل شجرة، فقال: «ما هذه الجماعة؟». فقالوا: رجل صام فجهده الصوم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس البرَّ أن تصوموا في السفر»[1].

قال إسماعيل: وحدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حَسَن ـ أو ابن حُسَين ـ عن جابر بن عبد الله نحوه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القُلْزُميّ، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فرأى رجلًا عليه زِحَام وقد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائم. قال: «ليس من البر ـ أو: ليس البرَّ ـ أن تصوموا في السفر»[2].

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢٧١/ ٧١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٠)، والفريابي في الصيام (رقم ٧٦)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٣٨٩/ ٢٥١١) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٢)، والنسائي (٤/ ٤٨٦/ ٢٢٥٦) من طريق عمارة بن غزية، به.

(٢) أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (غوث ٢/ ٤٦/ ٣٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: =

هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن. ويحتمل قوله ﷺ: «ليس البر الصيام في السفر». أي: ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد؛ ليقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح بِرًّا؛ لأن الله أباحه. ونظير هذا من كلامه ﷺ: «ليس المسكين بالطوَّاف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان». قيل: فمن المسكين؟ قال: «الذي لا يسأل، ولا يجد ما يغنيه، ولا يُفْطن له فيتصدق عليه»[1]. ومعلوم أن الطواف مسكين، وأنه من أهل الصدقة إذا لم يكن له شيء غير تَطْوافه. وقد قال ﷺ: «ردوا المسكين ولو بكراع مُحْرَق». و: «ردوا السائل ولو بظلف محرَق»[2]. وقالت عائشة: إن المسكين ليقف على بابي. الحديث[3]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[4]. فأجمعوا أن الطوَّاف منهم، فعُلِم أن قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف عليكم». معناه: ليس السائل بأشد الناس مسكنة؛ لأن المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يُفطن له أشد مسكنة منه. فكذلك قوله: «ليس البرَّ الصيامُ في السفر». معناه: ليس البر كله في الصيام في السفر؛ لأن الفطر في السفر بر أيضًا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى ذكره.

وأما قوله: «ليس من البر». فهو كقوله: «ليس البر». و«من» قد تكون

= أحمد (٣/ ٣١٩)، والنسائي (٤/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨/ ٢٢٦١) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥)، وأبو داود (٢/ ٧٩٦/ ٢٤٠٧) من طريق شعبة، به.

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٢٨) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٠٩) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥١٠) من هذا المجلد.

(٤) التوبة (٦٠).

زائدة؛ كقولهم: ما جاءني من أحد. أي: ما جاءني أحد. والله أعلم.

فأما من احتج بقول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١). وزعم أن ذلك عَزْمة، فلا دليل معه على ذلك؛ لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير. والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢). ودليل آخر؛ وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام، وأتم صوم يومه، أنَّ ذلك مجزئ عنه، فدل على أن ذلك رخصة له، والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله. والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، والله المستعان.

وحدثني أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الفَوَارِس أحمد بن محمد بن الحُسَين بن السِّنْدي، قال: حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فصام قوم، وأفطر قوم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(٣).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحُسَيْني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ؛ فمنا الصائم،

---

(١) البقرة (١٨٤).

(٢) البقرة (١٨٥).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ١٩٥/ ٢٨٢٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

ومنا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(١).

وبه عن الشافعي، قال: وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن الجُرَيْرِيّ، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ: منا الصائم، ومنا المفطر، لا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أنه من وجد قوة فصام، أن ذلك حسن جميل، ومن وجد ضعفًا فأفطر، فكذلك حسن جميل(٢).

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حَكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خَلِيفة الفضل بن الحُبَاب، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة، لسبع عشرة أو لتسع عشرة بَقِين من رمضان، فصام صائمون، وأفطر مفطرون، فلم يعب على هؤلاء، ولم يعب على هؤلاء(٣).

قال أبو عمر: هذا معنًى حسن؛ لأنه أضاف الإباحة إلى النبي عليه

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٨١/ ٣١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٣٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٨٢/ ٣٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٦٠/ ٢٠٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٢)، ومسلم (٢/ ٧٨٧/ ١١١٦ [٩٦])، والترمذي (٣/ ٩٢/ ٧١٣)، والنسائي (٤/ ٥٠١/ ٢٣٠٨) من طريق الجريري، به.

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٣٨)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٠٩/ ١٤٨)، وابن حبان (٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ٣٥٦٢) من طريق هشام بن عبد الملك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٤)، ومسلم (٢/ ٧٨٧/ ١١١٦[٩٤]) من طريق شعبة، به.

السلام، وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين، وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث.

ورواه سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة بإسناده، فقال فيه: خرجنا مع النبي ﷺ لثنتي عشرة[١]. وقال هشام، عن قتادة فيه بإسناده: لثمان عشرة[٢].

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي العَقِب بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرْعة، قال: حدثنا أبو مُسْهِر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد الخدري، قال: آذَنَنَا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صُوَّامًا حتى بلغنا الكَدِيد[٣]، فأمرنا بالفطر، فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مَرَّ الظَّهْران، فآذَنَنا بلقاء العدو، وأمرنا بالفِطر فأفطرنا جميعًا[٤].

قال أبو عمر: عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان؛ أحدهما هذا: عن عطية بن قيس. والآخر: عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء[٥]. وهما صحيحان.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥)، ومسلم (٢/ ٧٨٧/ ١١١٦ [٩٤]) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٧/ ١١١٦ [٩٤]) من طريق هشام، به.

(٣) موضع على اثنين أربعين ميلًا من مكة. معجم البلدان (٤/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٨/ ٣٠٣) من طريق أبي زرعة، به. وأخرجه: أبو عوانة (٢/ ١٩٣/ ٢٨١٧) من طريق أبي مسهر، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩)، والترمذي (٤/ ١٧١/ ١٦٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٤/ ٢٠٣٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٧٩٠/ ١١٢٢)، وأبو داود (٢/ ٧٩٨/ ٢٤٠٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز، به.

وفي هذا الباب مسائل للفقهاء؛ منها ما اجتمعوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، وقد ذكرتها في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله[١]، وفي باب سُمَيّ[٢]. والحمد لله على ذلك كثيرًا.

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) انظر (ص ٧٩٨).

باب منه

[٢٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَديد، ثم أفطر، فأفطر الناس. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[١].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. يقولون: إنه من كلام ابن شهاب.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخًا ومنسوخًا، وهذا أمر مجتمع عليه، واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر، وبقوله: «ليس من البر الصيام في السفر»[٢].

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل[٣]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواءً[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٢٦/ ١٩٤٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٤٨)، ومسلم (٢/ ٧٨٤/ ١١١٣) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤/ ٤٤٧٢)، وأحمد (١/ ٣٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٦٤) من طريق ابن جريج، به.

وقال فيه معمر: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين[١].

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك رد قول من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. ورد قول من قال: إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفر.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدَة، عن علي ﵁، قال: من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٣]. وهو قول عَبِيدَة وطائفة معه. رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عَبِيدَة قوله[٤]. وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾. مَن أدركه رمضان وهو مسافر. ففي هذا الحديث ما يبطل هذا القول كله؛ لأن رسول الله ﷺ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيمًا، وكان خروجه بعد مدة منه، قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حُمَيد الطويل[٥]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٥/ ١١١٣) من طريق معمر، به.

(٢) البقرة (١٨٥).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٩٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٩٥/ ٨١٨)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١١ - ٣١٢/ ١٦٥٦) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٦٩/ ٧٧٥٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٤ - ٤٩٥/ ٩٢٤٦)، وابن جرير (٣/ ١٩٣) من طريق أيوب، به.

(٥) انظر الباب الذي قبله.

وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر. وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز، وأن من فعل ذلك لم يجزئه، وزعم أن الفطر عَزْمة من الله عز وجل في قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. وهو قول يروى عن ابن عباس وأبي هريرة، وقد ذكرنا في باب حُمَيد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس خلافه من وجوه صحاح. وروي عن ابن عمر أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[2]. وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين على خلاف هذا القول؛ لهذا الحديث وشبهه عن النبي ﷺ، مما قدمنا ذكره في باب حُمَيد؛ منها حديث أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا[3]. وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال له في الصوم في السفر: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[4]. وهو مذكور في باب هشام بن عروة[5]. وذكرنا في باب سُمَي حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ والناس مختلفون؛ فصائم، ومفطر[6]. والآثار بهذا كثيرة جدًّا.

---

(١) البقرة (١٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٨٠٧) من هذا المجلد.

(٥) انظر (ص ٨٠٧) من هذا المجلد.

(٦) سيأتي تخريجهما في الباب الذي يليه.

وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك، وقد مضى القول فيه في باب حُمَيد(١)، والحمد لله.

واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث؛ فقال قوم: معناه إنه أصبح مفطرًا قد نوى الفطر، فتمادى عليه في أيام سفره. واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب، عن الحكَم بن عُتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قُدَيدًا(٢)، ثم أفطر حتى أتى مكة(٣). وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون: معناه أنه أفطر في نهاره بعدما مضى منه صدر، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره. واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، وصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم(٤)، فصام الناس وهم مُشاة ورُكْبان، فقيل له: إن الناس قد شَقَّ عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلى ما فعلت. فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر إليه الناس، ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فقيل للنبي ﷺ: إن بعضهم قد صام. قال: «أولئك العصاة».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْم، قال:

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) قُديد: بضمّ أوّله، على لفظ التصغير: قرية جامعة، مذكورة في رسم الفرع، وفي رسم العقيق، وهي كثيرة المياه والبساتين. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/ ١٠٥٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩٥/ ٢٢٨٧) من طريق العلاء بن المسيب، به.

(٤) الغميم: موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. معجم البلدان (٤/ ٢١٤).

حدثنا إبراهيم بن حمَّاد، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياثٍ، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. فذكر الحديث(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: أنبأنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مُفَضَّل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عُسْفان، ثم دعا بإناء، فشرب نهارًا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان. قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر(٢).

واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك: عليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان مخيرًا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم، صار من أهله، ولم يكن له أن يفطر. وهو قول الليث؛ عليه الكفارة. ثم قال مالك مرة: لا كفارة عليه. وهو قول المَخْزُومي، وأشهب، وابن كِنَانة، ومُطَرِّف. وقال ابن الماجشون: إن أفطر بجماع كَفَّر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والثوري: لا كفارة عليه. وكلهم يقول: ليس له أن يفطر. إلا البُوَيْطيَّ؛ حكى عن الشافعي: من أصبح صائمًا

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٥/ ١١١٤)، والترمذي (٣/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٧١٠)، والنسائي (٤/ ٤٨٨/ ٢٢٦٢) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣/ ٢٣١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٢٥) من طريق يحيى بن آدم، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨)، ومسلم (٢/ ٧٨٥/ ١١١٣)، وأبو داود (٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤) من طريق منصور، به.

في الحضر، ثم سافر، لم يكن له أن يفطر، وكذلك من صام في سفره، ليس له أن يفطر، إلا أن يثبت حديث رسول الله ﷺ؛ أنه أفطر يوم الكَدِيد، فإن ثبت، كان لهما جميعًا أن يفطرا.

واختلفوا أيضًا في الذي يخرج في سفره وقد بَيَّت الصوم؛ فقال مالك: من أصبح في رمضان مقيمًا صائمًا، ثم سافر فأفطر، فعليه القضاء، ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي. وللشافعي قول آخر؛ أنه يكفر إن جامع. وكره مالك للذي يصبح صائمًا في الحضر، ثم يسافر، أن يفطر، ولم يره آثمًا إن أفطر. وكذلك قال داود والمُزني.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في رواية المُزني: لا يجوز له أن يفطر، فإن فعل فقد أساء، ولا كفارة عليه.

وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة. وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد، وإسحاق، وداود: يفطر إذا برز مسافرًا. وهو قول ابن عمر[1]، والشعبي[2]، وجماعة. وستأتي مسائل هذا الباب بأَسَدِّ استيعاب في باب سُمَي من هذا الكتاب إن شاء الله[3].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٦/ ٩٢٥١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٧٢/ ٤٥٠٤).

(٣) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٢٤] مالك، عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقوَّوا لعَدُوِّكم». وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت. قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكَدِيد دعا بقَدَح فشرب، فأفطر الناس(١).

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يُسَمِّي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ؛ من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وقد ذكرناها في باب حُمَيد الطويل(٢)، ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب(٣).

وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر في رمضان؛ لأن سفره هذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٥)، وأبو داود (٢/ ٧٦٩/ ٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٦/ ٣٠٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب قبل السابق.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

عام الفتح كان في رمضان، لا خلاف في ذلك، وفي صومه ﷺ رمضان في سفره إبطال قول من قال: لا يصوم أحد رمضان في السفر. وجعل الفطر عزمة من الله؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. يقول: إن المسافر لا يصوم في سفره؛ لأن الله عز وجل أراد منه صيام أيام أخر. وهذا قول يروى عن عَبِيدَة وسُوَيْدِ بن غَفَلة. وكان أبو مِجْلَز يقول: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم[2].

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عُبيد الله[3] ما يبطل هذا التأويل. وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السَّلام، قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا محمد بن جَعْفر، قال: حدثنا شعبة، عن مَنْصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عُسْفان، ثم دعا بماء، أو أتي بماء، فشرب. فكان ابن عباس يقول: من شاء صام، ومن شاء أفطر[4].

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال: الصائم في السفر كالمفطر

---

(١) البقرة (١٨٤).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (التفسير ٢/ ٦٩٥/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٥/ ٩٢٤٧).

(٣) انظر الباب قبله.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٠)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٩٥/ ١١٨) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٣١/ ١٦٦١) من طريق منصور، به مختصرًا.

في الحضر. وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم، يروى عن عبد الرحمن بن عوف[١]، والسُّنة ترده. وقد ذكرنا كثيرًا من معاني هذا الحديث في باب حُميد[٢]، وباب ابن شهاب، عن عُبيد الله[٣] من هذا الكتاب.

واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يُبَيِّتَ الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة، كان مقيمًا في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل، والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرًا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر، ويَبْرُز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر، ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر، أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج؛ فذكر ابن سُحْنون عن عبد الملك بن الماجشون، أنه قال: إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة. قال: وقال أشهب: لا شيء عليه من الكفارة؛ سافر أو لم يسافر. قال: وقال سحنون: عليه الكفارة؛ سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدًا تأتيني حيضتي. فتفطر لذلك. ثم رجع إلى قول عبد الملك، وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة. وقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه. وحكي ذلك عن أصبغ وعن ابن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبل السابق.
(٢) انظر الباب قبل السابق.
(٣) انظر الباب الذي قبله.

الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجوَ إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائمًا في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره؛ هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، إلى ألا يفطر ذلك اليوم بحال. وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال: يقضي ولا يكفر. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر. وهو قول ابن كنانة والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء؛ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم: لا يفطر. استحبابًا لتمام ما عقده، فإن أخذ برخصة الله، كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرًا[1]. وهو قول الشعبي[2]، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق؛ قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرَّحل. وهو قول داود.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج[3].

قال أبو عمر: قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) ذكره: البغوي في شرح السنة (٦/ ٣١٣).

لا في نظر ولا في أثر، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر[1].

وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم[2].

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر، فيصوم ثم يفطر نهارًا من غير عذر؛ فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة، وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه. وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له. وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البُوَيْطي عن الشافعي، قال: إن صح حديث الكَدِيد، لم أر بأسًا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره. وروى المزني عنه كقول مالك؛ أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر: الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن جهة الأثر أيضًا؛ حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عَطِية بن قَيْس، عن قَزَعَة بن يحيى، عن أبي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٧٢/ ٤٥٠٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٧٢/ ٤٥٠٦).

سعيد الخدري، قال: آذننا رسول الله ﷺ عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صُوَّامًا حتى بلغنا الكَدِيد، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، وأصبح الناس شَرْجَين[١]؛ منهم الصائم، ومنهم المفطر، حتى إذا بلغنا الظَّهْران، آذننا بلقاء العدو، وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين[٢].

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سُوَيْد، قال: أخبرنا عبد الله، عن شُعْبة، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج في رمضان، فصام حتى أتى قُدَيْدًا، فأتي بقَدَح من لبن فشرب، فأفطر هو وأصحابه[٣].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قُدَامة، عن جَرِير، عن مَنْصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عُسْفان، ثم دعا بإناء، فشرب نهارًا يراه الناس، ثم أفطر. يعني حتى أتى مكة[٤].

---

(١) شرجين: أي: فريقين، كل واحدٍ منهما مثل الآخر. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩)، والترمذي (٤/ ١٧١/ ١٦٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٤/ ٢٠٣٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩٥/ ٢٢٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤٤) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٨/ ٤/ ٤٢٧٩)، ومسلم (٢/ ٧٨٥/ ١١١٣) من طريق جرير، به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأَعْلَى، عن خالد، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين والناس مختلفون؛ فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من ماء، قال: فوضعه على راحلته، ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصُّوَّام: أفطِروا[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مُطَّلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغَمِيم[2]، فصام الناس، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقَدَح من بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة»[3].

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارًا له في رمضان، وفيها دليل على أن الفطر أولى إن شاء

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ٣٤٦/ ١١٩٦٥) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ٣/ ٤٢٧٧) من طريق عبد الأعلى، به.

(٢) كُراع الغَمِيم: موضع بين مكة والمدينة، والغَميم بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت وميم أخرى، موضع له ذكر كثير في الحديث والمغازي، وقال نصر: الغَميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. معجم البلدان (٤/ ٢١٤).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٦٥) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٤٨٨/ ٢٢٦٢) من طريق الليث، به.

الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حُميد الطويل[١].

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد، ثم أفطر. قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين[٢].

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر. قال: وما رأيته صام في السفر قط إلا يومًا واحدًا، فإني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له: أكنت صائمًا؟ قال: نعم، كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم، فكرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر. وذلك في رمضان[٣].

واختلفوا في المسافر يكون مفطرًا في سفره، ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول ابن علية وداود، في المرأة تطهر، والمسافِرِ يَقْدَم وقد أفطر في السفر؛ أنهما يأكلان ولا يمسكان. قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافر في هذه الحال، فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها. قال الشافعي: أُحِبُّ لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة.

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد، أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها، فجامعها[٤].

---

(١) انظر الباب قبل السابق.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٣/ ٤٤٧١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٦)، والبخاري (٨/ ٣/ ٤٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٥/ ١١١٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٥/ ٤٤٧٦) بهذا الإسناد.

(٤) ذكره: ابن حبان في الثقات (٧/ ١٥٧) وعنده: «عبيد بن أبي عبيد» بدل: «أبي عبيد».

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار، فليأكل آخره[١].

قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافًا لهما.

وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود: من أكل أول النهار، فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح بن حي، وعبيد الله بن الحسن، في المرأة تطهر في بعض النهار، والمسافِر يقدم وقد أفطر في سفره، أنهما يمسكان بقية يومهما وعليهما القضاء. واحتج لهم الطحاوي بأن قال: لم يختلفوا أن من أُغمي عليه هلال رمضان فأكل، ثم علم، أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم. قال: فكذلك الحائض والمسافر. وفرق ابن شُبْرُمَة بين الحائض والمسافر؛ فقال في الحائض: تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها. والمسافر: إذا قدم ولم يأكل شيئًا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر: قد روى ابن جريج عن عطاء، في الذي يصبح مفطرًا في أول يوم من رمضان يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثَّبَتُ أنه من رمضان، أنه يأكل ويشرب بقية يومه إن شاء[٢]. ولا نعلم أحدًا قاله غير عطاء، والله أعلم. وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب، في باب ابن شهاب، عن عُبيد الله من هذا الكتاب[٣]، والحمد لله، وبه التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٦/ ٩٥٩٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٦٢/ ٧٣٣٠) وسقط منه ذكر عطاء كما نبه عليه محقق المصنف.

(٣) انظر الباب قبله.

باب منه

[٢٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأَسْلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[١].

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام[٢].

والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام؛ منهم ابن عيينة[٣]، وحمَّاد بن سَلَمة[٤]، ومحمد بن عَجْلان[٥]، وعبد الرحيم بن سليمان[٦]، ويحيى القطان[٧]، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٣) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤٣)، والنسائي (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٥) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ١٠١/ ١٩٩ مكرر)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥٩/ ٢٠٢٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٣٩٣/ ٢٥٢٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: البغوي في الجزء الثاني من حديث حماد بن سلمة مطبوع ضمن مجموع فيه مصنفات أبي الحسن بن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى (رقم ٥٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٢٠) من طريق حماد بن سلمة، به. لم يذكر عائشة.

(٥) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٦) من طريق ابن عجلان، به.

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٩ ـ ٧٩٠/ ١١٢١[١٠٦]) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٣)، والبخاري (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤٢) من طريق يحيى القطان، به.

عبد الله بن سالم[١]، وعمرو بن هاشم[٢]، وابن نُمَيْر[٣]، وأبو أسامة[٤]، ووكيع[٥]، وأبو معاوية[٦]، والليث بن سَعْد[٧]، وأبو ضَمْرَة[٨]، وأبو إسحاق الفَزَاري، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن فَضَالة[٩]، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. كما رواه يحيى عن مالك سواءً.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجَهْم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو معشر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: جئت إلى

---

(١) أخرجه: الطبراني (٣/ ١٧١/ ٢٩٧٦)، وابن المخلِّص في المخلصيات (٣/ ٣٥٨/ ٢٧١٢) من طريق يحيى بن عبد الله، به.
(٢) ذكره: الدارقطني في العلل (٩/ ٣٦) من طريق عمرو بن هاشم، به.
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٩ ـ ٧٩٠/ ١١٢١ [١٠٦])، وابن ماجه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٢) من طريق ابن نمير، به.
(٤) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢١٩) من طريق أبي أسامة، به.
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٧)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ١١٨/ ١٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٢٠٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٦/ ٢٨٢٩) من طريق وكيع، به.
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٩/ ١١٢١ [١٠٥]) من طريق أبي معاوية، به.
(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٩/ ١١٢١[١٠٣]) من طريق الليث، به.
(٨) ذكره: الدارقطني في العلل (٩/ ٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٨٢) من طريق أبي ضمرة، به.
(٩) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٢٠) من طريق المفضل بن فضالة، به.

النبي ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وروى ابن وهب في «موطئه» قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأَسْود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مُرَاوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[1].

فهذا أبو الأسود، وهو ثَبَت في عروة وغيره، قد خالف هشامًا فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مُرَاوح، عن حمزة. وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة. وفي رواية أبي الأَسْود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ. وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي[2]، وسِنُّه قريب من سن عروة. والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مُرَاوح جميعًا، عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانًا. والله أعلم.

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان؛ إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب.

---

(١) أخرجه: ابن وهب في الجامع (١٦٤ ـ ١٦٥/ ٢٧٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٧٩٠/ ١١٢١[١٠٧])، والنسائي (٤/ ٤٩٩/ ٢٣٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٤)، والنسائي (٤/ ٤٩٧/ ٢٢٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٢/ ٢١٥٣) من طريق سليمان بن يسار، به.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: يصوم. وقال سالم: لا يصوم. فقال عروة: إنما أُحَدِّثُ عن عائشة. وقال سالم: إنما أُحَدِّثُ عن عبد الله بن عمر. قال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غَفْرًا، أصومه في اليسر، وأفطره في العسر[١].

وقد بيّنا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف، وما فيها بين الخلف، من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان، وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا؛ منها باب حميد الطويل[٢]، وباب ابن شهاب، عن عبيد الله[٣]، وباب سمي[٤]، والله الموفق للصواب لا شريك له.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٦٨/ ٤٤٨٩) بهذا الإسناد.

(٢) انظر (ص ٧٨٠) من هذا المجلد.

(٣) انظر (ص ٧٩٢) من هذا المجلد.

(٤) انظر الباب قبله.

باب منه

[٢٦] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم[١].

قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم.

قال أبو عمر: أما ما ذكره مالك عن عمر، فهو المستحب عند جماعة العلماء، إلا أن بعضهم أشد تشديدًا فيه من بعض، وما أعلم أحدًا أوجب على مسافر دخل على أهله مفطرًا كفارة.

وأما قول مالك في الذي يريد أن يخرج في رمضان مسافرًا، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم، فإن العلماء اختلفوا في الذي يصبح في الحضر صائمًا في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك، هل له أن يفطر في ذلك اليوم في سفره أم لا؟ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم. وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وأبو ثور. وكلهم قالوا: إن أفطر بعد خروجه ذلك اليوم، فليس عليه إلا القضاء.

وروي عن المخزومي وابن كِنانة، أنه يقضي ويكفر. وليس قولهما هذا

---

(١) أخرجه: سحنون في المدونة (١/ ٢٠٣) من طريق مالك، به.

بشيء ولا له حظ من النظر، ولا سلَفٌ من جهة الأثر. وروي عن ابن عمر في هذه المسألة، أنه يفطر في يومه ذلك إن شاء، إذا خرج مسافرًا[١].

وهو قول الشعبي[٢]، وأحمد، وإسحاق. قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل. وهو قول داود.

وروي عن الحسن في رواية، أنه لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر[٣].

وقال إبراهيم النخعي: لا يفطر ذلك اليوم[٤].

ولم يختلف عن مالك في الذي يريد السفر، أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج. واختلف أصحابه فيه إن أفطر قبل أن يخرج؛ فذكر ابن سحنون، عن ابن الماجشون، أنه إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة. واحتج بما روي عن الحسن البصري، قال: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج[٥]. وقال أشهب: لا شيء عليه من الكفارة؛ سافر أو لم يسافر. وقال سحنون: عليه الكفارة، سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدًا تأتيني حيضتي. فتفطر لذلك. ثم رجع إلى قول عبد الملك، وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة. وقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٩٧) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧٩٧) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٢) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٢) من هذا المجلد.

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٨٠١) من هذا المجلد.

في سبب الحركة فلا شيء عليه. وحكي ذلك عن أصبغ وابن الماجشون. فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجوَ إن سافر.

قال أبو عمر: هذا ضعف من الرأي؛ لأنه إن كانت حركته للسفر وتأهبه يبيح له الفطر، وحكمه في ذلك حكم المسافر، فقد وقع أكله مباحًا، وعذره قائم بالعائق المانع، فلا وجه للكفارة هنا ولا معنى.

وروى عيسى عن ابن القاسم، أنه لا كفارة عليه؛ لأنه متأول في فطره.

قال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك، وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة؛ لأنه كان قبل خروجه، ما أسقطها عنه خروجه، وتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

وقد روى إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عيسى بن مِيناء قالون، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، فأكل، فقلت له: سنة؟ فلا أحسبه إلا قال: نعم[١].

قال: وحدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا أبي، عن زيد بن أسلم بإسناده مثله، وقال فيه: قلت له: سنة؟ قال: نعم. ثم ركب[٢].

---

(١) أخرجه: الضياء المقدسي في المختارة (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٢٦٠٢) من طريق عيسى بن ميناء، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٦٣/ ٨٠٠) من طريق محمد بن جعفر، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ١٦٣/ ٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر؛ والد علي بن المديني، به.

قال: وحدثنا به علي بن المديني وإبراهيم بن قرة، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم بإسناده مثله، وقال فيه: قلت له: سنة؟ قال: لا. ثم ركب[١].

واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان، أنه لا يجوز له أن يُبَيِّتَ الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالنهوض في سفره أو الأخذ في أهبته، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة، كان مقيمًا في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل، والمقيم إذا نوى السفر، لم يكن مسافرًا حتى يأخذ في سفره ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر، إلا من جعل تأهبه للسفر وعمله فيه كالسفر والبروز عن الحضر، لزمه ألا يوجب عليه كفارة في أكله قبل خروجه.

وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية أو المصر، فنزل فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر؛ لم تلزمه كفارة.

وأما قول مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر، وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان، أن لزوجها أن يصيبها إن شاء.

قال أبو عمر: لم يفرق مالك في هذه المسألة بين قدوم المسافر مفطرًا في أول النهار أو في آخره، وهو يبين لك أن قوله في أول هذا الباب: من علم في سفره أنه داخل إلى أهله، وطلع له الفجر أنه يدخل صائمًا. على الاستحسان. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، والطبري. واحتج الثوري بحديثه عن جابر بن زيد، أنه قدم من سفره في

(١) ذكره: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤٠/ ٦٩٩) من طريق الدراوردي، به.

رمضان، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها[١]. قال: وقال ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره[٢].

وقال الثوري: هو عندي مثل فعل جابر بن زيد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، والأوزاعي، في الحائض تطهر، والمسافر يقدم، أنهما يمسكان عن الأكل في بقية يومهما ويقضيان. وقال ابن شُبْرُمَة في المسافر إذا قدم وقد أكل، أنه يصوم يومه ويقضي. قال: وأما المرأة، فإنها تأكل إذا طهرت نهارًا ولا تصوم.

قال أبو عمر: احتج الكوفيون على مالك والشافعي باتفاقهم في الذي ينوي الإفطار في أول يوم من رمضان وهو عنده آخر يوم من شعبان، ثم يصح عنده في ذلك اليوم أنه رمضان ولم يأكل؛ أنه يتم صومه ويقضيه.

قال أبو عمر: ليس هذا بلازم، والفرق بينهما أن المسافر له الفطر، والحاضر الجاهل بدخول الشهر ليس جهله برافع عنه الواجب عليه إذا علمه لزوال جهله بذلك، ولم يكن له فعلُ ما فعله كما كان للمسافر فعلُ ما فعله من فطره. والله الموفق للصواب.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٥) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٦) من هذا المجلد.

ما جاء في الفطر لمرض ونحوه

[٢٧] قال مالك: الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يَشُقُّ عليه الصيام معه، ويُتعبُه ويَبلُغ منه ذلك، فإن له أن يُفطر. وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك منه، صلى وهو جالس، ودين الله يُسر.

وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]. فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض.

فهذا أحب ما سمعت إليَّ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.

قال أبو عمر: قد جوَّد مالك رحمه الله في هذا الباب، وأتى فيه بعين الصواب، والأمر في هذا المعنى أنه شيء يؤتمن عليه المسلم، فإذا بلغ به المرض إلى حال لا يقدر معها على الصيام، أو كان بحال يستيقن أنه إذا صام زاده المرض حتى يبلغ به إلى الحال المَخُوفَة عليه، كان له أيضًا أن يأكل في مرضه ذلك.

وحسب المسلم ألا يفطر حتى يدخل تحت قول الله عز وجل بِيَقين:

---

(١) البقرة (١٨٤).

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. فإذا صح مرضه صح له الفطر، وبالله التوفيق.

وقد قيل: إن المريض إنما يفطر للمرض الذي قد نزل به ولا يُطيق الصيام معه، ولا يُفطر لما يخشى من زيادة المرض؛ لأنه ظن لا يقين معه، وقد وجب عليه الصيام بِيَقين، وسقط عنه المرض بِيَقين، فإذا لم يستيقنه لم يجز له الفطر، والله أعلم.

ما جاء في الحجامة في الصيام

[٢٨] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر[١].

مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان[٢].

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر. قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم[٣].

قال أبو عمر: أما ابن عمر فإنما ترك الحجامة صائمًا لما بلغه فيه، والله أعلم، وكان من الورع بالموضع المعلوم. وأما عروة بن الزبير فإنه كان يواصل الصوم، فمن هنا قال ابنه: ما احتجم إلا وهو صائم. وأما سعد فإن حديثه في «الموطأ» منقطع، ورواه عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، قال: كان أبي يحتجم وهو صائم.

قال أبو عمر: هذا الخبر عن سعد يُضعِّف حديث سعد المرفوع إلى

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٤١١/ ٢٥٤٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) من طريق ابن شهاب، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٢٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٤١١/ ٢٥٤٦) من طريق مالك، به.

النبي ﷺ، أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقد أنكروه على من رواه عن سعد؛ لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره، أنه كان يحتجم وهو صائم. وحديثه في: «أفطر الحاجم والمحجوم». انفرد به داود بن الزِّبْرِقان، وهو متروك الحديث، عن محمد بن جُحادة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ[١].

وقد روي عن النبي عليه السلام، أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طرق يصحِّحُ بعضها أهل العلم بالحديث؛ منها حديث رافع بن خديج[٢]، وحديث ثوبان[٣]، وحديث شداد بن أوس[٤]. وهذه أحسن ما روي في هذا المعنى.

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: أي حديث أصح في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: حديث ثوبان.

قال أبو عمر: لم يخرِّج أبو داود غيره، وخرج حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[٥].

---

(١) أخرجه: الشاشي في مسنده (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٧٧) من طريق ابن الزبرقان، به.
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١/ ٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٦/ ٣١٣٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧/ ١٦٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٢٦/ ١٩٦٢)، وابن حبان (٨/ ٣٠١/ ٣٥٣٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧) على شرط الشيخين.
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود (٢/ ٧٧١ ـ ٧٧٢/ ٢٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٧/ ٣١٣٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧/ ١٦٨١)، ابن حبان (٨/ ٣٠٢/ ٣٥٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٨).
(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وأما حديث أسامة بن زيد[١]، وحديث معقل بن سنان[٢]، وحديث أبي هريرة[٣]، فمعلولة لا يثبت شيء منها من جهة النقل.

وقد جاء عن عائشة[٤] وابن عباس[٥] في ذلك ما لا يصح عنهما، بل الصحيح عنها وعن ابن عباس خلاف ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[٦].

ورواه وُهيب، عن أيوب بإسناده مثله، وزاد: وهو محرم[٧].

ورواه هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس[٨].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٣/ ٣١٦٥).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٦/ ٩٥٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٤/ ٣١٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٨)، والطبراني (٢٠/ ٢٣٣/ ٥٤٧).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٥/ ٣١٧٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧/ ١٦٧٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩/ ٩٥٦٠)، وأحمد (٦/ ١٥٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٨/ ٣١٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١/ ٥٠١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٩)، والبزار (كشف ١/ ٤٧٣/ ٩٩٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٢٨/ ٥٨٤٩).
(٥) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ٣١٩٤)، والبزار (١١/ ٢١٢/ ٤٩٧٠)، والطبراني (١١/ ١٣٨/ ١١٢٨٦)، والبيهقي (٤/ ٢٦٦).
(٦) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٧٣/ ٢٣٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢١٨/ ١٩٣٩) من طريق أبي معمر، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٤٦/ ٧٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٣/ ٣٢١٧) من طريق عبد الوارث، به.
(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٨/ ١٩٣٨) من طريق وهيب، به.
(٨) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٣/ ٣٢١٦) من طريق هشام بن حسان، به.

ورواه مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ صائمًا محرمًا[(١)].

فحديث ابن عباس صحيح لا مدفع فيه، ولا يُختلف في صحته وثبوته. وقد صحح أحمد بن حنبل حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس، وحديث رافع بن خديج في: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال علي بن المديني: حديث رافع بن خديج صحيح.

قال أبو عمر: رواه جماعة؛ منهم معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٢)].

والقول عندي في هذه الأحاديث، أن حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا. ناسخ لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». لأن في حديث شداد بن أوس وغيره، أن رسول الله ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشر ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». فابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته يومئذ وهو محرم صائم، فإذا كانت حجامته عليه السلام عام حجة الوداع، فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان؛ لأنه توفي في ربيع الأول

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، وأبو داود (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤/ ٢٣٧٣)، والترمذي (٣/ ١٤٧/ ٧٧٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٤/ ٣٢٢٦)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧/ ١٦٨٢) من طريق مقسم، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٣/ ١٤٤/ ٧٧٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٧/ ١٩٦٤)، وابن حبان (٨/ ٣٠٦/ ٣٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢٨) من طريق معمر، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ﷺ، أما وجه النظر والقياس في ذلك؛ فإن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يُقضى بأنه مفطر، إذا سلم من الأكل والشرب والجماع، إلا بسنة لا معارض لها، وذلك معدوم في هذه المسألة، فالواجب بحقِّ النظر أن يكون صومه صحيحًا، حتى يَقضي بإفطاره دليل لا معارض له. ووجه آخر من القياس، وهو ما قال ابن عباس: «الفطر مما دخل لا مما خرج»[1].

وقد أجمعوا على الأثفال الخارجة من جميع الجسد ـ نجاسة كانت أو غيرها ـ أنها لا تفطّر الصائم لخروجها من بدنه، فكذلك الدم في الحجامة وغيرها. فإن احتج محتج بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[2]. وبحديث أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر[3]. قيل له: هذه حجة لنا؛ لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء، دل على أن ما خرج من نجس وغيره من الإنسان لا يفطره، وكان المستقيء بخلاف ذلك؛ لأنه لا يؤمن منه رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصعده ورجوعه. وأما الحديث عنه عليه السلام، أنه قاء فأفطر. فليس بالقوي. ومعنى قاء: استقاء. والمعنى فيه ما

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١١/ ٩٥٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦١). وذكره البخاري تعليقًا (٤/ ٢١٨)، ولفظه: «الصوم مما دخل وليس مما خرج».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧/ ٢٣٨٠)، والترمذي (٣/ ٩٨/ ٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥/ ٣١٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦/ ١٦٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦/ ١٩٦٠)، وابن حبان (٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ ٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

ذكرنا. وقد روي عن النبي عليه السلام بمثل هذه الأسانيد، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطِّرن الصائم؛ القيء، والحجامة، والاحتلام»[١]. ومن حديث حُميد الطويل[٢] وخالد الحذاء[٣]، عن أبي المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري، قال: رخص رسول الله ﷺ في القُبلة وفي الحجامة للصائم. ومن حديث أبي سعيد أيضًا[٤]، وجابر[٥] عن النبي ﷺ، أنه احتجم وهو صائم.

وحسبك بحديث ابن عباس في ذلك، فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٩٧/ ٧١٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٣/ ١٩٧٢) من طريق زيد بن أسلم، به. وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ». وقال ابن خزيمة: «وهذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد. وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد».

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٣٢٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ١٩٦٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٠/ ٢٧٤٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤) من طريق حميد به. وقال ابن خزيمة: «وهذه اللفظة «والحجامة للصائم» إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٣١/ ١٩٦٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ٧٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، والبزار (كشف ١/ ٤٧٧/ ١٠١٢) من طريق خالد الحذاء، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٠) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط... ورجال البزار رجال الصحيح».

(٤) ذكره: الترمذي عقب الحديث (٣/ ١٤٧/ ٧٧٧).

(٥) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٦/ ٣٢٣٣). وذكره: الترمذي عقب الحديث (٣/ ١٤٧/ ٧٧٧).

وهذا بيان تهذيب هذه المسألة من طريق الأثر، ومن طريق القياس والنظر.

وهذه المقايسة إنما تصح في المحجوم لا الحاجم، ويرجع ذلك إلى أنها من العبادات التي لا يوقف على عللها، وأنها مسألة أثرية لا نظرية؛ ولهذا ما قدمنا القول في الآثار الواردة بها، وقد اضطربت، وصح النسخ فيها؛ لأن حجامته ﷺ صحت عنه وهو صائم محرم عام حجة الوداع، وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم». كان منه عام الفتح في صحيح الأثر بذلك.

وأما الحاجم فقد أجمعت الأمة أن رجلًا لو سقى رجلًا ماءً، وأطعمه خبزًا، طائعًا أو مكرهًا، لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطرًا. فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر، وإنما هو في ذهاب الأجر، لما علمه رسول الله ﷺ من ذلك، كما روي: «من لغا يوم الجمعة فلا جمعة له»[١]. يريد ذهاب أجر جمعته باللغو. وقد قيل: إنهما كانا يغتابان غيرهما أو قاذفين، فبطل أجرهما لا حكم صومهما، والله أعلم.

وفي ما ذكرنا ما هو أصح من هذا وأولى بذوي العلم إن شاء الله.

وأما اختلاف العلماء فيها فمعلوم بين الصحابة ومن بعدهم. روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كرهوا الحجامة للصائم، وقال منهم جماعة: إنه لا بأس بها للصائم.

وقد يحتمل أن يكون كرهها من كرهها منهم؛ لما يخشى على فاعلها من الضعف عن تمام صومه من أجلها.

---

(١) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨/ ١٠٥١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: ما كنا لندع الحجامة للصائم إلا مخافة الجَهد[١].

وأما اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك؛ فقال مالك في «الموطأ»: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف، ولو أن رجلًا احتجم وسلم من أن يفطر لم أر عليه قضاءً. وهو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن احتجم الصائم لم يضره شيء.

وقال أبو ثور: أحب إلي ألّا يحتجم أحد صائمًا، فإن فعل لم يفطر، وهو باقٍ على صومه. وهذا معنى قول الشافعي؛ لأنه قال في بعض كتبه: روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]. وروي عنه ﷺ، أنه احتجم وهو صائم محرم[٣]. وقال: لا أعلم واحدًا من الحديثين ثابتًا. ولو توقى رجل الحجامة صائمًا كان أحب إلي، وإن احتجم صائمًا لم أر ذلك يُفَطِّرُه.

وأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقالا: لا يجوز لأحد أن يحتجم صائمًا، فإن فعل فعليه القضاء. وبه قال داود، والأوزاعي، وعطاء، إلا أن عطاءً قال: إن احتجم ناسيًا لصومه أو جاهلًا فعليه القضاء، وإن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٧٤/ ٢٣٧٥) بهذا الإسناد. وصحح إسناده على شرط الشيخين الألباني في صحيح سنن أبي داود الأم (٧/ ١٣٨/ ٢٠٥٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

احتجم متعمِّدًا فعليه القضاء والكفارة[١].

قال أبو عمر: شذ عطاء عن جماعة العلماء في إيجابه الكفارة في ذلك، وقوله أيضًا خلاف السنة فيمن استقاء عامدًا، فعليه القضاء والكفارة.

وقال ابن المبارك: من احتجم قضى ذلك اليوم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء.

قال أبو عمر: لا قضاء عليه لما قدمنا، وهو الصحيح عندنا. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٢/ ٧٥٣٤) بمعناه.

ما جاء فيمن استقاء وهو صائم

[٢٩] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء[1].

فقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ مسندًا من حديث أبي هريرة؛ رواه عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، ومن استقاء فعليه القضاء».

أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا مسدد، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. فذكره[2]. وهذا الحديث لم يروه عن هشام بن حسان أحد غير عيسى بن يونس، وعيسى ثقة فاضل، إلا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه وأنكروه عليه. وقد زعم بعضهم أنه قد رواه حفص بن غِياث، عن هشام بن حسان بإسناده.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٣٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٧٥٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٨)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧/ ٢٣٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٨)، والترمذي (٣/ ٩٨/ ٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥/ ٣١٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦/ ١٦٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦/ ١٩٦٠)، وابن حبان (٨/ ٢٨٥/ ٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) من طريق عيسى بن يونس، به. قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[١]. وعبد الله بن سعيد ضعيف لا يحتج به.

ورواه معاوية بن سلَّام وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج ولا يدخل[٢]. وهذا عندهم أصح موقوفًا على أبي هريرة.

واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه؛ فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وصاحباه، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: من استقاء عامدًا فعليه القضاء.

قال أبو عمر: على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء، أنه ليس عليه إلا القضاء. روي ذلك عن عمر، وعلي[٣]، وابن عمر[٤]، وأبي هريرة، وجماعة من التابعين، وهو قول ابن شهاب[٥].

قال أبو عمر: ليس في قوله عليه السلام لو صح: «ثلاث لا يفطرن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٦/ ٩٤٣٦)، وأبو يعلى (١١/ ٤٨٢/ ٦٦٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) من طريق عبد الله بن سعيد، به. دون ذكر: «أبيه».

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨) من طريق معاوية بن سلام، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٦/ ٧٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٦/ ٩٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٥/ ٧٥٥٠).

الصائم؛ القيء، والحجامة، والاحتلام»[١]. حجة في هذا الباب؛ لأنه محتمل للتأويل في الاستقاء ومن ذرعه القيء.

وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الآكل عامدًا في رمضان. وهو قول عطاء بن أبي رباح. وحجة هؤلاء حديث الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، قال: حدثني مَعدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني، أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه[٢].

ورواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بمعناه[٣].

قالوا: وإذا كان القيء يفطر الصائم، فعلى من تعمده ما على مُتَعمِّد الأكل أو الشرب أو الجماع؛ لأنه بهذه أو بواحدة منها يكون مفطرًا، ومن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨/ ٢٣٨١)، والترمذي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٤/ ٣١٢١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٥/ ١٩٥٧)، وابن حبان (٣/ ٣٧٧/ ١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦) من طريق الأوزاعي، به. وعند ابن حبان والحاكم: «يعيش بن الوليد، عن معدان بن طلحة». قال ابن خزيمة: «والصواب إنما هو يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٨/ ٥٢٥)، وأحمد (٦/ ٤٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥/ ٣١٢٩) من طريق معمر، به. قال الترمذي (١/ ١٤٦): «وروى معمر هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير، فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان. وإنما هو معدان بن أبي طلحة».

تعمد الإفطار فعليه القضاء والكفارة.

قال أبو عمر: زعم محمد بن عيسى الترمذي وغيره أن حديث أبي الدرداء هذا أصح من حديث أبي هريرة المرفوع في الباب.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل استقاء في رمضان؟ قال: يقضي ذلك اليوم، ويكفر بما قال النبي ﷺ. قال: وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا[1]. قال ابن جريج: وقال مثل ذلك عمرو بن دينار[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٥/ ٧٥٤٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢١٥/ ٧٥٤٧) بهذا الإسناد.

ما جاء فيمن جامع في رمضان

[٣٠] مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: يا رسول الله، ما أجد أحدًا أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»[١].

هكذا روي هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواة «الموطأ» عليه فيه، بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان، هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك، وتابعه على روايته هذه ابن جريج[٢] وأبو أُوَيس[٣]، عن ابن شهاب. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب بإسناده مثله[٤]. ورواه

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٢/ ١١١١[٨٣])، وأبو داود (٢/ ٧٨٥ - ٧٨٦/ ٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٢/ ٣١١٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٣)، ومسلم (٢/ ٧٨٢ - ٧٨٣/ ١١١١[٨٤]) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢١٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦) من طريق أبي أويس، به.

(٤) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٥٥ - ٥٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١١ - ٢١٢/ ٣١١٤) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، به.

أشهب، عن مالك والليث جميعًا[١]. والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة[٢]، ومعمر[٣]، وإبراهيم بن سَعْد[٤]، ومن تابعهم.

وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب بإسناده هذا، فذكروه عن النبي ﷺ على ترتيب كفارة الظهار: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. ثم ذكروا الإطعام. إلى آخر الحديث.

وكذلك رواه الوليد بن مسلم، عن مالك، ذكره صَفْوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارًا، ثم جاء تائبًا؟ قال: يؤمر بالكفارة؛ بما أخبرني الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان بعتق رقبة، قال: لا أجد. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكينًا». قال: لا أجد[٥].

قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس والليث بن سَعْد، عن الزهري، عن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٢/ ٣١١٥) من طريق أشهب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١١/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠/ ٦٧٠٩)، ومسلم (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢/ ١١١١)، وأبو داود (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٥/ ٢٣٩٠)، والترمذي (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٧٢٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤/ ١٦٧١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٣١١٧) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ٢٦٠٠)، ومسلم (٢/ ٧٨٣/ ١١١١[٨٤])، وأبو داود (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٩١) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٦٤١/ ٥٣٦٨) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٥) أخرجه: ابن حبان (٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ٣٥٢٦)، والدارقطني (٢/ ١٩٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٧) من طريق الوليد بن مسلم، به. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

هكذا قال الوليد، وهو وهم منه على مالك. والصواب عن مالك ما في «الموطأ» أن رجلًا أفطر، فخيره النبي ﷺ أن يعتق، أو يصوم، أو يطعم. فذهب مالك رحمه الله إلى أن المفطر عامدًا في رمضان؛ بأكل، أو بشرب، أو جماع، أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره؛ لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء، فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدًا، فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث.

وروي عن الشعبي في المفطر عامدًا في رمضان أن عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين، مع قضاء اليوم. وهذا مثل قول مالك سواءً، إلا أن مالكًا يختار الإطعام؛ لأنه شِبْه البَدَل من الصيام، ألا ترى إلى أن الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر، لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، فالإطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الأصول.

فهذا ما اختاره مالك وأصحابه. وقال ابن وهب، عن مالك: الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره. وقال ابن القاسم عنه: إنه لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق ولا بالصيام. وقد روي عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر، ولم يُذْكر فيه إلا الإطعام.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث بن سَعْد، عن

يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: إن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: احترقت. ثم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا. قال: «تصدق تصدق». فقال: ما عندي شيء. وأمره أن يمكث، فجاءه عَرَق تمر فيه طعام، فأمره أن يتصدق به[١].

ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد جماعة؛ منهم حمَّاد بن سلمة وغيره، كلهم يقول فيه: إنه وطئ امرأته في رمضان.

ورواه عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد بإسناده، وقال فيه: أفطرت في رمضان. لم يذكر الوطء[٢].

وذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت. فسأله رسول الله ﷺ: «ما شأنه». قال: أصبت أهلي. قال: «تصدق». قال: والله يا نبي الله ما لي شيء، ولا أقدر عليه. قال: «اجلس». فجلس، فبينا هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفًا؟». فقام الرجل،

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ٣١١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٣/ ١١١٢ [٨٥]) من طريق الليث، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٢/ ١٩٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٣/ ١١١٢ [٨٦])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١١/ ٣١١٢) من طريق عبد الوهاب، به. إلا أن مسلمًا لم يسق لفظه.

فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا». فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع. قال: «كلوه»[1].

ففي هذا الحديث بيان ما ذهب إليه مالك رحمه الله في اختياره الإطعام دون غيره. وقد كان الشافعي وابن علية يقولان: إن مالكًا ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه. وليس كما ظنَّا، والأغلب أن مالكًا سمع الحديث؛ لأنه مدني، فذهب إليه في اختياره الإطعام، مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الإطعام في البَدَل من الصيام، والله أعلم. وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهارًا: هو مخير في العتق والصيام. قال: وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم. وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطَّبري، قال: لا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، والحسن بن صالح بن حي، وأبو ثور، في المجامع أهله في رمضان نهارًا: عليه القضاء والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار؛ عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام، ككفارة الظهار في الرتبة سواءً.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٣ - ٧٨٤/ ١١١٢[٨٧])، وأبو داود (٢/ ٧٨٦ - ٧٨٨/ ٢٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٠/ ٣١١٠) من طريق ابن وهب، به.

وروى سفيان بن عيينة[١]، ومعمر[٢]، وشُعَيْب بن أبي حمزة[٣]، والأوزاعي[٤]، وعبد الرحمن بن خالد بن مُسَافر[٥]، والليث بن سَعْد[٦]، وإبراهيم بن سعد[٧]، والحجاج بن أرطاة[٨]، كلهم عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان: «هل تجد رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع صيام شهرين؟». وبعضهم يقول: «متتابعين؟». قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكينًا».

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعِرَاك بن مالك[٩]، عن الزهري بإسناده مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان، على هذا الترتيب وذكر التتابع في الشهرين. وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: الشهران في صيام الكفارة متتابعان. إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: ليس الشهران في ذلك متتابعين. والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ١٩٣٦) من طريق شعيب، به.
(٤) أخرجه: البخاري (١٠/ ٦٧٦/ ٦١٦٤) من طريق الأوزاعي، به.
(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٦٠ ـ ٦١) من طريق عبد الرحمن بن خالد، به. وعلقه البخاري (١٠/ ٦٧٦) عن عبد الرحمن بن خالد.
(٦) أخرجه: البخاري (١٢/ ١٥٨/ ٦٨٢١)، ومسلم (٢/ ٧٨٢/ ١١١١[٨٢])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٢/ ٣١١٦) من طريق الليث، به.
(٧) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (٢/ ١٩٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦) من طريق الحجاج، به.
(٩) سيأتي تخريجهما في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهَيْثَم أبو الأحوص، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني بكر ـ يعني ابن مُضَر ـ عن جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة؟». قال: لا. قال: «هل تستطيع صيام شهرين؟». قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكينًا». قال: لا أجد. فأعطاه رسول الله ﷺ تمرًا فأمره أن يتصدق به. قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأكله هو.

رواه أبو الأَسْود وإسحاق بن بكر بن مُضَر، عن بكر بن مُضَر بإسناده مثله سواءً، إلا أنهما قالا: «شهرين متتابعين». ذكره النسائي، عن الرَّبيع بن سليمان عنهما[١].

وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن مَنْصور، عن الزهري، قال: حدثني حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رجل أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «أتجد عتق رقبة؟». قال: لا. قال: «أتستطيع صيام شهرين متتابعين». قال: لا. قال: «أفتجد إطعام ستين مسكينًا؟». قال: لا. قال: فَأُتِي بعَرَق تَمْر، فقال: «تصدق به». قال: على أفقر مِنَّا؟ ما بين لابَتَيْها أحد أحوج إليه مِنَّا. قال: «أطعمه عيالك»[٢].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٣/ ٣١١٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٧/ ١٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٧٨٢/ ١١١١)، والنسائي في الكبرى =

وذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بإسناده مثله سواءً بمعناه، وزاد: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير[1].

واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة؛ فقال مالك: الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان؛ إطعام ستين مسكينًا وصيام ذلك اليوم. قال: وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء.

وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يومًا مكان ذلك اليوم الذي أفطره، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك.

وقال الثوري: يقضي اليوم ويكفر مثل كفارة الظهار.

وقال الشافعي: يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلًا من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، وأحب إلي أن يكفر ويصوم مع الكفارة. هذه رواية الرَّبِيع عنه. وقال المزني عنه: من وطئ امرأته فأولج عامدًا كان عليه القضاء والكفارة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: يقضي يومًا مكانه ويكفر مثل كفارة الظهار. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان فكفر، أليس عليه أن يصوم يومًا مكانه؟ قال: ولا بد من أن يصوم يومًا مكانه.

ومن حجة من لم يرَ مع الكفارة قضاءً، أنه ليس في خبر أبي هريرة، ولا

= (٢/ ٢١٣/ ٣١١٨) من طريق منصور، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٧٤٥٧) بهذا الإسناد.

خبر عائشة، ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها، ذكر القضاء، وإنما فيه الكفارة فقط، ولو كان القضاء واجبًا لذكره مع الكفارة. ومن حجة من رأى القضاء؛ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيًّا جاء ينتف شَعَرَه، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي في رمضان. فذكر مثل حديث أبي هريرة، وزاد: وأمره رسول الله ﷺ أن يقضي يومًا مكانه.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كُرَيب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب. فذكره[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيْك، قال: حدثنا هشام بن سَعْد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلًا أفطر في رمضان. بهذا الحديث. قال: فأُتِيَ بعَرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وقال فيه: «كُلْه أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله»[٢].

وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب. ومن جهة النظر والقياس، لا يَسقُط القضاء؛ لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه، والقضاء

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٥) من طريق أبي كريب، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٢/ ١٠٠٤٩) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦) من طريق الحجاج، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٨٦/ ٢٣٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٤) من طريق هشام، به. قال ابن خزيمة: «هذا إسناد وهم».

بدل من اليوم الذي أفسده، وكما لا يَسقُط عن المفسد حجَّه بالوطء إذا أهدى القضاءُ للبدل بالهدي، فكذلك قضاء ذلك اليوم، والله أعلم.

واختلف العلماء أيضًا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدًا؛ فقال مالك وأصحابه، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع. كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره. وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير. وروي مثل ذلك أيضًا عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري[١].

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وهو قول سعيد بن جبير، وابن سيرين[٢]، وجابر بن زيد[٣]، والشعبي[٤]، وقتادة. وروى مغيرة، عن إبراهيم مثله[٥].

وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة؛ لانتهاكه حرمة الشهر. وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال: يقضي يومًا مكانه، ويستغفر الله ويتوب إليه. قال بعضهم: ويصنع معروفًا. ولم يذكر عنهم عقوبة.

وقال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا في الغِشْيان. ذكره عنه الأثرم. قال: وقيل له مرة أخرى: رجل أكل متعمدًا في رمضان؟ فقال: هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة، أقول: يقضي يومًا مكانه، وإن كفر لم يضره.

---

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق (٤/ ١٩٧/ ٧٤٦٨).

(٢) سيأتي تخريجهما في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٩/ ١٠٠٣٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩٧/ ٧٤٧١)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٩/ ١٠٠٣٨).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وقد روي عن عطاء أيضًا أن من أفطر يومًا من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعًا من طعام يطعم المساكين.

وعن ابن عباس: أنه قال: عليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينًا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: قرأت على فُضَيْل، عن أبي حَرِيز، أنَّ أَيْفَع حدثه، أنه سأل سعيد بن جُبير عمن أفطر في رمضان، فقال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينًا. قال: قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض، أو سمع أذان الجمعة فلم يُجَمِّع وليس له عذر؟ قال: كذلك عتق رقبة(١).

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: عليه صيام شهر. وعنه أيضًا ـ وهو قول ربيعة ـ أن عليه أن يصوم اثني عشر يومًا. وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فُضِّل على اثني عشر شهرًا، فمن أفطر فيه يومًا كان عليه اثنا عشر يومًا. وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة ويُهجِّنُه، وكان لا يرضى عنه. ولربيعة رحمه الله شذوذ كثير؛ منها في المُحرِم يقتل جرادة، قال: عليه صاع من قمح. قال: لأنه أدنى الصيد. ومنها فيمن طلَّق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها، أنه لا يلزمه فيهن شيء، ولا يمنع من وطئهن. إلى أشياء يطول ذكرها، ليس بنا حاجة إلى الإتيان بها.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٥٠/ ٩١١٨) بهذا الإسناد.

وروى مَعْمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه سأله عن رجل أكل في رمضان عامدًا. قال: عليه صيام شهر. قال: قلت: يومين. قال: صيام شهر. قال: فعددت أيامًا. فقال: صيام شهر[١]. هكذا قال معمر عن قتادة. وهي رواية مفسرة، وأظنه ذهب إلى التتابع في الشهر لا يخلطه بفطر، كأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر، قضاه كله نسقًا. والله أعلم.

وروى هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في الرجل يفطر يومًا من رمضان متعمدًا، قال: يصوم شهرًا[٢]. ولم يزد.

وكذلك رواية سعيد بن أبي عَرُوبة وأبي عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في الذي يفطر يومًا من رمضان متعمدًا، قال: يصوم شهرًا.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عَبْدة، عن عاصم قال: أرسل أبو قِلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم أفطر شهرًا[٣].

وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد، والله أعلم، والصحيح عنه ما تقدم.

وذكر معمر أيضًا، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: يقضي يومًا ويستغفر الله[٤]. وهو قول الشَّعبي[٥] وسعيد بن جبير[٦]. ورُوي عن إبراهيم النخعي.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩٧/ ٧٤٦٩) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٠/ ١٠٠٤٣) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٠/ ١٠٠٤٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩٧/ ٧٤٧٠) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩٧/ ٧٤٧١)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٩/ ١٠٠٣٨).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩٨/ ٧٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٩/ ١٠٠٤٠)، والبيهقي =

روى بكَّار بن قُتَيبة، قال: حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، في رجل أفطر يومًا من رمضان، قال: يستغفر الله، ولا يَعُدْ، ويصوم يومًا مكانه[1].

وروى حَمَّاد بن أبي سُلَيمان، عن إبراهيم، أنه قال: من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم[2].

وهذا لا وجه له، إلا أن يكون كلامًا خرج على التغليظ والغضب، لما روي عن النبي ﷺ[3]، وعن ابن مسعود[4]، وعلي[5]: «من أفطر في رمضان عامدًا لم يكفره صيام الدهر».

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا، على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى، لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر، ولا دليل عليها، ولا يلتفت إليها؛ لمخالفتها للسنة في ذلك، وإنما في المسألة قولان؛ أحدهما، قول مالك ومن تابعه، والحجة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا، ومن جهة النظر، أن الآكل والشارب في القياس كالمجامع سواءً؛ لأن الصوم في الشريعة

= (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٦/ ١٨٨) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩٨/ ٧٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٠/ ١٠٠٤٤) من طريق حماد، به.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٩٩/ ٧٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣١/ ١٠٠٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٣١/ ١٠٠٤٧).

الامتناع من الأكل والشرب والجماع، فإذا أثبتت الشريعة في وجه واحد منها شيئًا واحدًا، فسبيل نظيره في الحكم سبيله، والنكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا، وقد تقدم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب يجمع كل فطر.

والقول الثاني، قول الشافعي ومن تابعه، والحجة لهم أن الحديث ورد في المُجامع أهله، وليس الأكل مثله، بدليل إجماعهم على أن المستقيء عمدًا إنما عليه القضاء وليس عليه كفارة، وهو مفطر عمدًا، وكذلك مُزْدَرِد الحصاة عمدًا عليه القضاء، وهو مفطر متعمدًا، وليس عليه كفارة؛ لأن الذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، والآكل عمدًا لا يرجم ولا يجلد، ولا يجب عليه غسل، فليس كالمجامع. والكلام في هذه المسألة يطول، وفيما لوَّحنا به كفاية إن شاء الله.

وقد روى أبو المُطَوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يجزئه صيام الدهر وإن صامه»[1].

وروي عن علي، وابن مسعود[2]. وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد.

واختلف العلماء أيضًا فيما يجزئ من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٦)، وأبو داود (٢/ ٧٨٨ ـ ٧٨٩/ ٢٣٩٦)، والترمذي (٣/ ١٠١/ ٧٢٣)، وابن ماجه (١/ ٥٣٥/ ١٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٥/ ٣٢٨١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٨/ ١٩٨٧) من طريق أبي المطوس، به.

(٢) تقدم تخريجهما قريبًا.

به عن فساد يوم من شهر رمضان؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي: يطعم ستين مدًّا بمد النبي ﷺ لستين مسكينًا؛ مدًّا لكل مسكين.

والحجة لمن قال هذا القول ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أيوب بن سُوَيْد الرَّمْلي، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهَيْثم، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا هِقْلٌ، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ جالس، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، قد هلكت. قال: «ويحك، وما صنعت؟». قال: وقعت على أهلي. قال: «أعتق رقبة». قال: ما أجدها. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكينًا». قال: ما أجد. فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعًا ـ وفي حديث أيوب بن سويد: بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر ـ فقال: «أين السائل؟». فقال: ها أنا يا رسول الله. قال: «خذه وتصدق به على ستين مسكينًا». فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده، ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: «خذه، واستغفر ربك»[1].

وإذا أطعم خمسة عشر ستينَ، أصاب كل مسكين منهم ربع صاع؛ وذلك

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٨٦) من طريق هِقل، به.

مد بمد النبي ﷺ. وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئه أقل من مدين بمد النبي ﷺ؛ وذلك نصف صاع لكل مسكين، تتمة ثلاثين صاعًا. قياسًا منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزئ أقل منه في فدية الأذى. وقول مالك ومن تابعه أولى؛ لأنه نص لا قياس.

وقد روى هشام بن سَعْد هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر فيه خمسة عشر صاعًا، إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وإنما هو لحُميد بن عبد الرحمن، وهشام بن سعد لين ضعيف سيما في ابن شهاب. وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأُوَيْسِيّ ضعيفان، وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حُميد، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سُلَيمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن سَعْد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ أفطر في رمضان، قال: «أعتق رقبة». قال: لا أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكينًا». قال: لا أجد. قال: فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، قال: «خذ هذا فتصدق به». قال: ما أحد أحوج مني ومن أهل بيتي. قال: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا مكانه»[١].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في العلل (٥/ ١٦٥) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي، به. وقد تقدم من طريق هشام.

واختلف العلماء أيضًا في الواطئ أهله في رمضان، إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يُطعم، وكان في حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه؛ فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئًا منصوصًا، وكان عيسى بن دينار يقول: إنّها على المعسر واجبة، فإذا أيسر أداها. وقد يُخرَّج قول ابن شهاب على هذا؛ لأنه جعل إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكلَ الكفارة رخصةً له وخصوصًا. قال ابن شهاب: ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدًا، فلم يجد كفارة المفطر، ولم يقدر على الصيام، أيسأل في الكفارة؟ فقال: رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد. ولم ير عليه شيئًا إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرًا.

وقال الشافعي: قول رسول الله ﷺ: «كله وأطعمه أهلك». يحتمل معاني؛ منها، أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أُتِيَ به: «كفر به». فلما ذكر الحاجة، ولم يكن الرجل قَبَضَه، قال له: «كله وأطعمه أهلك». وجعل التمليك له حينئذ مع القبض. ويحتمل أن يكون لمَّا ملكه وهو محتاج ـ وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل ـ كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته. ويحتمل في هذا: أن تكون الكفارة دَينًا عليه، متى أطاقها أداها، وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط. قال: ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات وكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغيره أن يتصدق

عليه وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة، وتجزئ عنه. ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبًا، كما سقطت الصلاة عن المُغْمَى عليه إذا كان مغلوبًا، والله أعلم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ : حديث الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أطعم عيالك». أتقول به؟ قال: نعم، إذا كان محتاجًا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في هذا بعينه؛ في الجماع في رمضان، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار، ولا في غيرها، إلا في الجماع وحده. قيل له: أليس في حديث سلمة بن صَخْر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟ فقال: ولمن تقول هذا؟ إنما حديث سلمة بن صخر: «تصدق بكذا، واستعن بسائره على أهلك»[(١)]. فإنما أمر له بما يبقى. قلت له: فإن كان المجامع في رمضان محتاجًا فأطعمه عياله، فقد أجزأ عنه؟ قال: نعم، أجزأ عنه. قلت: ولا يكفر مرة أخرى إذا وجد؟ قال: لا، قد أجزأت عنه، إلا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده. وزعم الطبري أن قياس قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور، أن الكفارة دين عليه، لا يسقطها عنه إعساره بها، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها؛ وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنسانًا، فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر، يؤديها إذا أيسر، فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان في قياس قولهم.

---

(١) أخرجه من حديث سلمة بن صخر: أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦٢/ ٢٢١٣)، والترمذي (٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ ٣٢٩٩) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٦٦٥/ ٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٤/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣).

قال أبو عمر: إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ إذ قال له: «كله أنت وعيالك». لم يقل له: وتؤديها إذا أيسرت. ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له. قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ: إنها ساقطة عنك لعسرتك. بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار، لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه، والله أعلم.

واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان؛ فقال مالك: إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارتان؛ عنه وعنها، وكذلك إذا وطئ أمته كفَّر كفارتين.

وقال الأوزاعي: سواء طاوعته أو أكرهها، فليس عليهما إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو بالإطعام، فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين.

وقال الشافعي رحمه الله: الصيام والعتق والإطعام سواء، ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله أطاوعته امرأته أو أكرهها؟ ولو كان الحكم في ذلك مختلفًا لما ترك رسول الله ﷺ تبيين ذلك. وهو قول داود وأهل الظاهر.

وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير، ولا شيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاوعته، القياس على قضاء

ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة عنه.

واختلفوا فيمن جامع ناسيًا لصومه؛ فقال الشافعي، والثوري في رواية الأَشْجَعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح بن حي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء؛ لا قضاء ولا كفارة، بمنزلة من أكل ناسيًا عندهم. وهو قول الحسن[1]، وعطاء، ومجاهد[2]، وإبراهيم.

وقال مالك، والليث بن سَعْد، والأوزاعي، والثوري في رواية المُعَافَى: عليه القضاء، ولا كفارة. وروي مثل ذلك عن عطاء[3]. وقد روي عن عطاء أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء، وقال: مثل هذا لا يُنْسَى.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجَهْم، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة، قال: حدثنا ابن جُرَيج، قال: كنت إذا سألت عطاءً عن الرجل يصيب أهله ناسيًا، لا يجعل له عذرًا، ويقول: لا يُنسى هذا، ولا يجهلُه[4].

وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيًا أو عامدًا، عليه القضاء والكفارة. وهو قول ابن الماجشون عبد الملك. وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد.

واختلفوا أيضًا فيمن أكل أو شرب ناسيًا؛ فقال الثوري، وابن أبي ذِئْب،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٤/ ٧٣٧٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٤/ ٧٣٧٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٤/ ٧٣٧٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٤/ ٧٣٧٦) من طريق ابن جريج، به بنحوه.

والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأحمد، وأبو حنيفة وأصحابه، وداود: لا شيء عليه، ويتم صومه. وهو قول جمهور التابعين.

وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيًا في رمضان، فقال: ليس عليه شيء؛ على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله: مالِكٌ؛ زعموا أنه يقول: عليه القضاء ـ وضحك ـ وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حَمَّاد، قالا جميعًا: حدثنا حمَّاد بن سلَمة، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني كنت صائمًا فأكلت وشربت ناسيًا. فقال رسول الله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك، أَتِمَّ صومك»[1].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجَهْم، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسيًا، فليمض في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٨٩ ـ ٧٩٠/ ٢٣٩٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٨/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٣٥٢٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٥)، والبخاري (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ١٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٩/ ١١٥٥) من طريق هشام بن حسان، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٠٠/ ٧٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٣٥/ ١٦٧٣) من طريق محمد بن سيرين، به.

صومه؛ فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه»[١].

وروي عن جماعة في المفطر ناسيًا بأكل أو شرب أنه لا شيء عليه؛ منهم علي رضي الله عنه[٢]، وابن عمر، وعَلْقمة، وإبراهيم، وابن سيرين، وجابر بن زيد.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ : رجل نسي فجامع. فقال: ليس الجماع مثل الأكل، عليه القضاء والكفارة، ناسيًا كان أو عامدًا؛ لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: «وقعت على امرأتي». ولم يسأله النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت؟ قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ: وقعت على امرأتي. النسيان والجهالة، فلم يسأله: أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل.

وأجمعوا على أن المُجامع في قضاء رمضان عامدًا لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده.

وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين، قياسًا على الحج.

وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (غوث ٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٣٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارًا في أيام من أيام رمضان؛ فقال مالك، والليث، والشافعي، والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطئ المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا جامع أيامًا في رمضان، فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود. وكذلك الآكل والشارب عندهم، فإن كفر ثم عاد فعليه كفارة أخرى. قالوا: وإن أفطر في رمضانين فعليه كفارتان.

وروى زفر عن أبي حنيفة: إذا أفطر وكفر ثم عاد، فلا كفارة عليه لإفطاره الثاني إذا كان في شهر واحد.

واختلف عن الثوري، فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، وروي عنه غير ذلك.

وأما قوله في الحديث: فأُتِيَ بعَرَقِ تمر. فأكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل الإتقان فيه: فتح الراء، وكذلك قول أهل اللغة. وقد زعم ابن حبيب أنه ما رواه مطرف عن مالك إلا بتحريك الراء وبالفتح. قال: والعَرْق بتسكين الراء هو العظم. قال: وتأويل العَرَق بفتح الراء: المِكْتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعًا؛ وهو ستون مدًّا، كذلك سمعت مطرفًا وابن الماجشون يقولان. قال عبد الملك بن حبيب: وإنما سمي العَرَق لِضَفْره؛ لأن كل شيء مضفور فهو عَرَق، ولذلك سمي المكتل عَرَقًا؛ لأنه مضفور بالخُوص، قال أبو كبير الهذلي:

نغدو فنترك في المزاحف من ثَوى ونُمِرُّ في العرَقات من لم نقتل

يقول: نأسرهم فنشدهم في العرَقات، يعني النُّسوع؛ لأنها مضفورة. قال:

وكل شيء مُصْطَفٍّ مثل الطير إذا صَفَّت في السماء، فهي عَرَقة؛ لأنها شُبِّهت بالشيء المضفور.

وقال أحمد بن عمران الأخفش: المِكْتَل العظيم، فإنما سُمي عرقًا لأنه يُعمل عَرَقَةً عَرَقَةً ثم يُضم، والعرقة الطريقة العريضة، لذلك سميت طُرَّة الكتاب عَرَقة؛ لِعَرْضها واصطفافها، وكذلك إذا مرت الطير مُصْطَفَّةً، يقال: مرت بنا عَرَقة من طير. وكذلك إذا جاءت الخيل صفًّا، قيل: قد جاءت الخيل على عَرَقةٍ واحدةٍ. وقال غير الأخفش: يقال: عَرَقَةٌ وعَرَقٌ، كما يقال: عَلَقَةٌ وعَلَقٌ.

قال أبو عمر: وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حديث ابن شهاب، عن حُميد، عن أبي هريرة، فلذلك ذكرناها وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة، ويَبِينَ الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

باب منه

[٣١] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخُرَاساني، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شَعَره، ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». قال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تُعتق رقبة؟». فقال: لا. فقال: «فهل تستطيع أن تُهديَ بَدَنة؟». فقال: لا. قال: «فاجلس». فأتي رسول الله ﷺ بعَرَقِ تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: ما أحد أحوج منِّي إليه. فقال: «كُلْه، وصم يومًا مكان ما أصبت»(١).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة مرسلًا. وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة(٢)، إلا أن قوله في هذا الحديث: «هل تستطيع أن تُهدي بدنة؟». غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبُدْن أيضًا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذِكْرُ البَدَنة هو الذي أُنكِر على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكر الرَّقبة وذكر الصدقة بالعَرَق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٠٩)، والبيهقي (٤/ ٢٢٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة، من رواية الثقات الأثبات، والحمد لله.

وقد روى القاسم بن عاصم البصري، ويقال فيه: التميمي. ويقال: الكَلْبِيّ. وليس بشيء، ويمكن أن يكون كُلَيْبِيًّا، فكُليب في تميم، وكَلْب في قُضاعة، وأين قُضاعةُ من تميم؟! فروى القاسم بن عاصم هذا، عن سعيد بن المسيب أنه كذَّب عطاءً الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني ـ عندي ـ فوق القاسم بن عاصم في الشهرة بحمل العلم والفضل، وليس مِثله عند أهل الفهم والنظر ممن يُجْرح به عطاء ويُدفع ما رواه.

وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك؛ فروى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان. فذكر الحديث هكذا، قال فيه: حدثنا عنك عطاء الخراساني[1].

وروى أبو صالح، عن الليث بن سَعْد، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب السَّخْتياني، عن القاسم، أنه قال لسعيد بن المسيب: إن عطاء بن أبي رباح حدثني، أن عطاءً الخراسانّي حدثه عنك في الرجل الذي أتى رسول الله ﷺ، وقد أفطر في رمضان، أنه أمره بعتق رقبة، فقال: لا أجدها. فقال: «فَأَهْدِ جزورًا». قال: لا أجدها. قال: «فتصدق بعشرين صاعًا من تمر». قال سعيد:

---

(١) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٥/ ١٧ ـ ١٨/ ٤٧٥٨) من طريق سعيد بن منصور، به.

كَذَب الخراساني، إنما قلت: «تصدق، تصدق»[(١)].

ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد: إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاءً الخراساني حدثه عنك، وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب، قال: حدثني القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاءً الخراساني حدثني عنك أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار. فقال: كَذَب، ما حدثته، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: «تصدق، تصدق»[(٢)]. فهذه مثل رواية خالد الحذَّاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه: إن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار. فإن الرواية الثابتة، عن أبي هريرة، من رواية ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار[(٣)].

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، والليث بن سَعْد، ومنصور بن المعتمر[(٤)]، وغيرهم، عن ابن شهاب، بإسناده على ترتيب كفارة الظهار.

---

(١) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٥/ ١٨/ ٤٧٥٩)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٥٥٧/ ١٣٢٤٣)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٧٢/ ١٧٣) من طريق أبي صالح، به.

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٣٠٢٧)، والعقيلي في الضعفاء (٥/ ١٧/ ٤٧٥٧)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٥٥٨/ ١٣٢٤٦) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) تقدم تخريج رواياتهم في الباب الذي قبله.

ورواه مالك، وأبو أُوَيْس، وابن جُرَيج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[1]، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العَوَّام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أَرْطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب. وعن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يَنْتف شَعَره، ويدعو ويله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟». قال: قد وقع على امرأته في رمضان. قال: «أَعْتِق رقبة». قال: لا أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكينًا». قال: لا أجد. قال: فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، فقال: «خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينًا». قال: يا رسول الله، ما بين لَابَتَيْها أهلُ بيت أفقرُ مِنَّا. قال: «كله أنت وعيالك»[2].

وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب. وقال فيه معمر: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير[3]. وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمر رسول الله ﷺ إياه بأكل ذلك العَرَق من التمر هو وعياله، وفي وجوب الكفارة عليه إذا أيسر، في باب ابن شهاب[4]، بما يغني عن ذكره هاهنا.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (٢/ ١٩٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله. (٤) انظر الباب الذي قبله.

وأما ذِكر البَدنة في هذا الحديث فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفيها اضطراب. ولا أعلم أحدًا كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه قال: إذا لم يجد المُجامع في رمضان ـ يعني عامدًا غير معذور ـ رقبة أهدى بَدَنة إلى مكة(١).

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المُعَلِّم، قال: حدثنا موسى بن معاوية الصُّمَادِحِيّ، قال: حدثنا جرير، عن لَيْث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان. قال: «بئسما صنعت، أعتق رقبة». قال: لا أجدها. قال: «انحر بَدَنة». قال: لا أجدها. قال: «اذهب فتصدق بعشرين صاعًا، أو أحد وعشرين صاعًا من تمر». قال: لا أجد. قال: «فجئني أتصدق عنك». قال: ما بين لَابَتَيْها أهلُ بيت أحوجُ إليه مني. قال: «اذهب فكله أنت وأهلك»(٢).

ففي هذا الحديث أنه قال له: «انحر بدنة». إذ قال: لا أجد رقبة. وهكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في «التاريخ» قال: حدثنا ابن شَرِيك، قال: حدثني أبي، عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أعتق رقبة». ثم قال: «انحر بدنة». قال البخاري: ولا يتابع عليه(٣).

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني في العلل (٥/ ١٧٢) من طريق جرير، به.

(٣) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨/ ١٨٠٨) من طريق ليث، به. وذكره الهيثمي في المجمع =

قال البخاري: وقال عَارِم، عن أبي عَوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مثله[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا هُشَيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا في رمضان بكفارة الظهار[(٢)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا البِرْتي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا هُشَيم، قال: أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[(٣)].

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الخلال، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا أبو الجُمَاهِر محمد بن عثمان، قال: سمعت سعيد بن بَشِير يقول: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ سلمان بن صَخْر أحد بني بَيَاضَة، فقال له النبي ﷺ: «تصدق».

قال أبو عمر: أظن هذا وهمًا؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان، والله أعلم.

= (٣/ ١٦٨) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس».

(١) البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٥). ولفظه: «أعتق رقبة، ثم صوم، ثم ستين مسكينًا».

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٢٩) من طريق يحيى، به.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) من طريق يحيى، به.

باب ما جاء فيمن أكل
أو شرب ناسيًا وهو صائم

[٣٢] قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول: من أكل أو شرب في رمضان، ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه.

هذا قوله في «موطئه».

وقال أشهب عنه: أحسن ما سمعت. ثم ذكر معناه.

وقال الليث بن سعد كما قال مالك: من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فعليه القضاء. وهو قول ربيعة وابن علية. قال ابن علية: من أكل أو جامع ناسيًا فإنما عليه القضاء لا غير، ولا إثم عليه، ولو تعمد أثم وكَفَّر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والحسن بن حي، والثوري، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وأبو ثور: من جامع أو أكل أو شرب ناسيًا في رمضان فلا قضاء عليه. هذا قول الثوري في رواية الأشجعي. وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: لولا قول الناس لقلت: يقضي.

وروى المعافى، عن الثوري، أنه قال: إذا جامع ناسيًا فليصم يومًا مكانه، وإن أكل أو شرب لم يفطر ولا شيء عليه.

وقال أهل الظاهر: من جامع ناسيًا أو عامدًا فعليه القضاء والكفارة. وهو قول أحمد بن حنبل، قال: ليس في حديث أبي هريرة الفرق بين الناسي

والعامد. يريد حديث ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موقوفًا[١]. قال أحمد: قال مجاهد في الرجل يطأ أهله في رمضان وهو ناسٍ: لا شيء عليه[٢]. وقال عطاء: ليس مثل هذا ينسى، ولا يعذر فيه أحد[٣]. قال أحمد: وقول عطاء أحب إلي. قال أحمد بن حنبل: من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان فلا شيء عليه؛ لا قضاء ولا كفارة. ذهب فيه إلى حديث أبي هريرة، ثم قال: حدثنا محمد بن جعفر وروح بن عبادة، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب في صومه ناسيًا فليتم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه»[٤].

قال أبو عمر: أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك، أتم صومك ولا شيء عليك»[٥].

قال أبو عمر: رواه معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة

---

(١) كذا في النسخ، وتقدم تخريجه مرفوعًا في (ص ٨٣١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٥٠) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٨٥٠) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩) عن محمد بن جعفر وحده، به. وأخرجه: ابن الجارود (غوث ٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٣٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٨٥١) من هذا المجلد.

موقوفًا، قال: من أكل أو شرب ناسيًا فليس عليه بأس، الله أطعمه وسقاه. قال معمر: وكان قتادة يقوله[١].

وروي عن علي[٢]، وعن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم[٣]، وعن عطاء[٤]، وطاوس[٥]، وإبراهيم، والحسن[٦]، فيمن أكل أو شرب ناسيًا، أنه لا شيء عليه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٣/ ٧٣٧٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٧٦/ ٢٤٨٣) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٣/ ٧٣٧٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٤/ ٧٣٧٤).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٤/ ٧٣٧٧).

ما جاء في كفارة الصيام المتتابع

[٣٣] قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتلِ خطأٍ أو تظاهر، فعَرض له مرض يغلِبه ويقطع عليه صيامه، أنه إن صح من مرضه وقوِيَ على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني على ما قد مضى من صيامه.

وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأً، إذا حاضت بين ظهري صيامها، أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام، وهي تبني على ما قد صامت.

وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله، أن يُفطر إلا من علة؛ مرض، أو حَيضة، وليس له أن يسافر فيُفطر.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

وروى ابن القاسم، عن مالك في غير «الموطأ»، قال: من أفطر يومًا في الشهرين بعذر ولم يصله استأنف، وإن وصله بنى، وإن سافر لا يفطر، وإن أفطر استأنف، وإن مرض في سفره مرضًا لم يجب عليه السفر من حر أو برد، واستيقن أنه من غير السفر، بنى إذا صح.

قال أبو عمر: قوله: أحسن ما سمعت. يدل على علمه بالخلاف في هذه المسألة، والذي أراد، والله أعلم، الرجل يمرض بين ظهري شهري التتابع

في الظهار، أو القتل، أو الكفارة من رمضان. وأما الحائض فلا أعلم فيها خلافًا أنها إذا طهرت ولم تؤخر، ووصلت باقي صيامها بما سلف منه، أنه لا شيء عليها غير ذلك، وأنه يجزئها البناء، وليس عليها أن تستأنف إلا أن تكون طاهرًا قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمةً بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء.

وأما اختلافهم في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها، فعلى قولين؛ أحدهما، ما قاله مالك من البناء. وممن قال بذلك سعيد بن المسيب[(١)]، وسليمان بن يسار، والحسن[(٢)]، والشعبي[(٣)]، وعطاء[(٤)]، ومجاهد[(٥)]، وقتادة[(٦)]، وطاوس[(٧)].

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما قالا: يعتد بما صام إذا كان له عذر[(٨)].

وسائرهم قال: المريض يبني إذا بَرِئَ ووصل ذلك ولم يفرط، كما وصفنا في الحائض.

والقول الثاني: يستأنف الصيام. وممن قال ذلك سعيد بن جبير[(٩)]،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٨/ ١١٥١٣)، وابن جرير (٢٢/ ٤٦٢).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٩/ ١١٥١٦)، وابن جرير (٢٢/ ٤٦٣).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٩/ ١١٥١٧)، وابن جرير (٢٢/ ٤٦٤).
(٤) أخرجه: ابن جرير (٢٢/ ٤٦٤).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٩/ ١١٥١٨).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٩/ ١١٥١٦).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٩/ ١١٥٢٠).
(٨) أخرجه: ابن جرير (٢٢/ ٤٦٣) من طريق عبد الأعلى، به.
(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٨/ ١١٥١٤).

وإبراهيم النخعي[١]، والحكم بن عتيبة[٢]، وعطاء الخراساني. قال معمر: سألت عطاءً الخراساني، فقال: كنا نرى أنه مثل شهر رمضان حتى كتبنا فيه إلى إخواننا من أهل الكوفة، فكتبوا إلينا أنه يستقبل[٣].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري مثله[٤]. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وأحد قولي الشافعي، وله قول آخر وأنه يبني.

قال ابن شبرمة: يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عُذرٌ غالب، كصوم رمضان.

قال أبو عمر: حجة من قال: يبني. لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه، ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجة من قال: يستأنف. لأن التتابع فرض لا يسقط بعذر، وإنما يسقط فيه المأثم قياسًا على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات، فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْنِ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٨/ ١١٥١١)، وابن جرير (٢٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٨/ ١١٥١٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٨/ ١١٥١٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٨/ ١١٥١٤).

باب منه

[٣٤] مالك، عن حُميد بن قيس المكي، أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارات، أمتتابعات أم يقطعها؟ قال حُميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها؛ فإنها في قراءة أُبَيٍّ بن كعب: (ثلاثة أيام متتابعات)[(١)].

قال يحيى: قال مالك: وأحب إليَّ أن يكون ما سمَّى الله في القرآن يصام متتابعًا.

قال أبو عمر: في هذا الحديث جواب المتعلم بين يدي المعلم، وأنه لا حرج عليه في ذلك، وحسب الشيخ إن كان عنده علم سوى ذلك أخبر به ونبَّه عليه، فأفاد ولم يُعَنِّف. ويجب بدليل هذا الخبر أيضًا، أن من رد على غيره قوله؛ كان دونه أو مثله أو فوقه، أن يأتي بحجة أو وجه يبين به فضل قوله لموضع الخلاف.

وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها، وهذا جائز عند جمهور العلماء، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع على مُغَيَّبِه.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٦٠) من طريق مالك، به.

وفي مثل هذا ما مضى في كتاب الصلاة من الاحتجاج على تفسير قول الله عز وجل: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١]. يقرأه عمر بن الخطاب: (فامْضُوا إلى ذكر الله). وهي قراءة ابن مسعود.

وأما صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد ما يكفر به من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ فجمهور أهل العلم يستحبون أن تكون متتابعات، ولا يوجبون التتابع إلا في الشهرين اللذين يصامان كفارةً لقتل الخطأ، أو الظهار، أو الوطء عامدًا في رمضان، ويستحبون في ذلك ما استحبه مالك رضي الله عنه.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، قال: كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان[٢].

وعن ابن جريج، قال: سمعت عطاءً يقول: بلغنا أن في قراءة ابن مسعود: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات). قال عطاء: وكذلك نقرؤها[٣].

وعن معمر، عن أبي إسحاق والأعمش، قالا: في حرف ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وكذلك كان يقرؤها أبو إسحاق والأعمش[٤].

وعن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: جاء رجل إلى طاوس يسأله عن

---

(١) الجمعة (٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١١٥١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: وابن جرير (٨/ ٦٥٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٨/ ١٢٧٦١) من طريق ليث، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٣ ـ ٥١٤/ ١٦١٠٢) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٤/ ١٦١٠٣) من طريق معمر، به.

صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، فقال: صم كيف شئت. فقال مجاهد: يا أبا عبد الرحمن، إنها في قراءة ابن مسعود: (متتابعات). قال: فأخبِرِ الرجل[1].

وفيما ذكرنا عن هؤلاء العلماء دليل على صحة ما وصفنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٥١٤/ ١٦١٠٤) من طريق ابن عيينة، به.

باب ما جاء فيمن جاءها الدم في غير أيام حيضتها وهي صائمة

[٣٥] قال يحيى: وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمةً في رمضان، فتدفع دفعةً من دمٍ عَبيطٍ في غير أوانِ حيضتها، ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك، فلا ترى شيئًا، ثم تصبح يومًا آخر فتدفع دفعةً أخرى وهي دون الأولى، ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام، فسئل مالك؛ كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك: ذلك الدم من الحيضة، فإذا رأته فلْتُفْطِرْ، ولتَقْضِ ما أفطرت، فإذا ذهب عنها الدم فلتغتَسِلْ ولتصُمْ.

فقد تقدم في كتاب الحيض[١] وجه هذه المسألة، وأصلُ مالكٍ الذي تقودُ منه هذه المسألةُ ومثلُها عنده أن كل دم ظاهر من الرحم في أوان الحيض أو في غير أوانه؛ قلَّ أو كثر، فهو دم حيض عنده، تترك له المرأة الصوم والصلاة ما تمادى فيها حتى تتجاوز خمسة عشر يومًا، فيُعلمُ ذلك الوقتَ أنه دم فساد ودم عرق منقطع، لا دمُ حيض. وهذه رواية المدنيين عنه.

وكذلك إذا جاوزت أيامها المعروفة واستظهرت بثلاث؛ في رواية المصريين عنه، وهذا كله مبين في باب الحيض، والحمد لله.

---

(١) انظر (٣/ ٨٩).

ما جاء فيمن أفطر خطأً قبل غروب الشمس

[٣٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس. فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا(١).

قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير. القضاءَ ـ فيما نُرى والله أعلم ـ وخِفَّةَ مَؤُونته ويسارته. يقول: نصوم يومًا مكانه.

قال أبو عمر: ما تأوله مالك رحمه الله عن عمر رضوان الله عليه، فقد روي عن عمر من رواية أهل الحجاز وأهل العراق أيضًا.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغِيمٍ، ثم نظر ناظر، فإذا الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يومًا مكانه(٢).

قال ابن جريج في هذا الحديث: عن زيد بن أسلم، عن أبيه. ولم يقل: عن أخيه.

وروى الثوري، عن جَبَلَةَ بن سُحَيمٍ، عن علي بن حنظلة، عن أبيه، أنه

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢١٧) من طريق مالك، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٨/ ٧٣٩٢) بهذا الإسناد.

شهد عمر. فذكر هذه القصة، وقال: يا هؤلاء، من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صومه[١].

رواه معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: أفطر الناس في زمان عمر، قال: فرأيت عِسَاسًا[٢] أُخرجت من بيت حفصة، فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، وقالوا: أنقضي هذا اليوم؟ فقال عمر: ولم نقضي؟ والله ما تجانفنا لإثمٍ[٣].

قال أبو عمر: فهذا خلاف عن عمر في هذه المسألة، والرواية الأولى أولى بالصواب إن شاء الله. وممن قال: لا يقضي. هشام بن عروة، وداود بن علي. والجمهور على القضاء. وأما مالك، فيقضي عنده قياسًا على الناسي عنده. قاد فيهما أصله؛ قال مالك فيمن أكل قبل غروب الشمس وهو يظنها قد غابت، أو أكل بعد الفجر وهو يظنه لم يطلع، قال: فإن كان تطوعًا مضى فيه ولا شيء عليه، وإن كان واجبًا فعليه القضاء.

وقال الكوفيون، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد: إذا تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس، فعليه القضاء.

قال أبو عمر: الدليل على صحة قول من قال: بقضاء اليوم. إجماعهم

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢١٧) من طريق سفيان الثوري به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٨/ ٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦/ ٩٢٩٣) من طريق جبلة بن سحيم، به.

(٢) العُسُّ: القدح الضخم، ويُجمَع على عِساس وعِسَسة. العين للخليل (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٩/ ٧٣٩٥) من طريق معمر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٧/ ٩٣٠٠) من طريق الأعمش، به مختصرًا.

على أنه لو غُمَّ هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت الحجة برؤية الهلال، أن عليهم القضاء بعد إتمام صيام يومهم.

وأما اختلافهم فيمن أكل وهو شاكٌّ في الفجر؛ فقال مالك: أكره أنْ يأكل إذا شك، فإن أكل فعليه القضاء، أرى أن يقضي يومًا مكانه، فإن كان عليه فقد قضاه، وإن لم يكن عليه فقد أجر إن شاء الله.

وقال الثوري: يتسحر الرجل ما شك في الفجر حتى يرى الفجر.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا يأكل إذا شك، فإن أكل فلا شيء عليه.

وقال الأوزاعي: إذا شك الرجل فلم يدر؛ أكل في الفجر أم في الليل، فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر فأحب إلينا أن يقضي.

قال أبو عمر: قول الشافعي ومن تابعه قول احتياط؛ لأنه قد نهاه عن الأكل مع الشك خوفًا أن يواقع ما لا يحل من الأكل بعد الفجر، ولم ير عليه قضاءً؛ لأنه لم يَبِنْ له أنه أكل بعد الفجر، وإيجاب القضاء إيجاب فرض، فلا ينبغي أن يكون إلا بيقين. واحتج بعض أصحابنا لمالك، بأن الصائم يلزمه اغتراق طرفي النهار، وذلك لا يكون إلا بتقدم شيء، وإن قل من السَّحَر، وأخذ شيء من الليل.

قال أبو عمر: هذا إلزام لصوم ما لم يأمر الله بصيامه، مع مخالفة الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السُّحور، وهي متواترة صحاح.

وقول الثوري: عين الفقه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1]. فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر.

(١) البقرة (١٨٧).

فهرس المجلد السّابع

فهرس المجلد السّابع

القسم الرابع: الزكاة والصيام